



٢١٦ر٤٠٨
م

ايضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة ، تأليف الرسموكي ، أحمد بن سليمان - ١١٣٣هـ . كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٤٦٥ ص ٢٢ س ٢٠,٥ x ١٥ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق١-٢٣٣أ) ، خطها مغربي دقيق

٧٣١١
م ———
١

الاعلام (ط٤) ١ : ١٣٣
الخزانة العامة بالرباط ١/٢ : ٣٥٥
١- الفرائض ، الفقه أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج - شرح الجواهر المكنونة

ف
ح/١٠٥٠
١٤١٢/٤/١٨

٢١٦ر٤٠٨
م

فصل في اختصار النسبة من كتاب نزهة العقول الذكية في شرح الفصول الفرضية . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٥ ص ٢٦ س ٢٠,٥ x ١٥ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق٢٣٥ب-٢٣٧) ، خطها مغربي مقروء ، يليها فائدة .

٧٣١١
م ———
٢

١- الفرائض ، الفقه أ- تاريخ النسخ
ب - نزهة العقول الذكية في شرح الفصول الفرضية ، فصل منه .

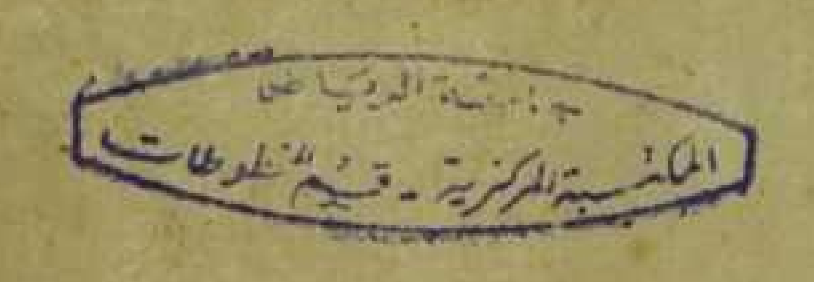
ف
ح/١٠٥٠
هـ
١٤١٢/٤/١٨

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم حفظانه وافح بهم
واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا ما اتيناكم
بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون من كتب هذه الاية
الكريمة على ظهر كتابه الذي يطالعه بان الله تعالى يعينه على حفظه
ببركة هذه الاية الكريمة

اللهم ارزقني فهم النبيين وحفظ المرسلين والهام الملائكة المقربين
باكرم الاكرمين من قراها عشر مرات اعطاه الله العلم
واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا
ما اتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون صدق الله العظيم

عجيبة

امراة لها بنات 3 احدهما من الاب والام والثانية احدهما من الاب والثالثة احدهما
من الام والام المذكورة احدهما حفيد الجد فيقول الجد لبنته من الام
العجوزة بنتي ويقول للبنت انها من البنت 2 اختي من الاب ويقول للبنت
البنت 3 انت عن جدي عمتي ويقول خالتي لبنت البنت التي احدهما الجد
للام



اللهم صل على محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة الحيسوب سيدي أحمد بن سليمان الجزولي ثم الرسموكي رحمه الله ورضي عنه ونفعنا به آمين

الحمد لله المنفرد بالعظمة والتكبير، وارث السموات والأرض ومن فيهن وهو خير الوارثين، ورفع درجات أهل العلم بالمواظبة بسببه فيما علمهم من فرائض التعصيب والتكثير، وهدانا إلى جمع معالم دين الحق المبين، وجعل التفقه في معالم الدين من أفضل أعمال عباد الله المتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه المصطفى ورسوله المجتبى الأمين الذي بعثه الله بالبرهان الجلي، وأصحابه المنتخبين وسائر المؤمنين المتقين.

وبعد فاعلم أن علم الفرائض علم شريف من أجل علوم الدين وأعلاها وأحقها بالبحث والنظر وأوكد ما يطلب لتبيين الله بنفسه أحكامه في الكتاب على شرفه وعظمه وورود الأخبار النبوية بالحض على تعليمه وتعلمه، وحضرت ما يستنبع من درر معالمه الثمينة وذهاب أعلامه الشهيرة، ومع ذلك أعرض عنه أهل هذا الزمان حتى اقتصروا على الدروس والنسيان، وقد كنت قبل هذا الأوان كان مما من الله به علي أن تعلمته ... [illegible] الله على ما شاء من جميع الفقه ولواحقه الحسابية وتأملت تآليفه المنظومة والمنثورة المتداولة المشهورة فلم يظهر لي فيه تأليف متوسط جامع لما يحتاج إليه من الفقه والأعمال المقصودة، فأنشأت في ذلك أرجوزة سهلة مقربة ما دنا إليها حفظها، ثم شرحتها شرحا متوسطا يكمل به المرغوب لكل طالب حبيب محبوب وسميته

إيضاح

درس

باولي

اللهم صل على سيدنا محمد ومولانا محمد وآله

إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدور الفرائض المخزونة والله أسأل أن ينفع به ذلك للسادات ويجعله مقبولا مشفعا به التنزيه الشفاعة فقلت مستعينا بالله العظيم الذي كان له الفضل العميم

ص: الحمد لله الذي قضى لمن يشاء علمه أو رفعه

ش: أقول ابتدأ الناظم تأليفه بالحمد لله لأنه به افتتح كتاب الله الكريم وخاتم دعاء المؤمنين في جنات النعيم وللوارد من قوله عليه السلام كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد فهو أجذم وفي رواية أبتر وأقطع أي ناقص قليل البركة ... [illegible] يستحب لكل مصنف ومدرس ومدرس ... [illegible] وخطيب ومتعلم لكل أمر مهم والحمد في اللغة هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته ... [illegible] على جهة التعظيم ولا يكون منشؤه إلا بالكلام ويكون في مقابلة النعمة وغيرها ... [illegible] بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره ولا يكون إلا في مقابلة النعمة ويكون بالكلام والفعل والاعتقاد ... [illegible] عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما ... [illegible] باللسان والحمد اللغوي باللسان بالقول في صفات الكمال ... والحمد العرفي باللسان بغير القول في مقابلة النعمة والحمد خاص ... العلم ... فإنه يكون لأنه ... العلم وغيرهما والحمد ... على ... [illegible] الكريم ... [illegible] خلقه ... ثناء حمد ... [illegible] الله تعالى ... [illegible] والله أعلم ... [illegible] والتوحيد هو ... [illegible] هو ... [illegible] الله تعالى ... [illegible] والعلم ... [illegible] العلوم ... [illegible] العلم ...

بوجود ذاته تعالى ووحدانيته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز منها
من علوم الشرع ولا حرج أن ذلك أعظم عطاء ومعنى البيت على إجماله
لله نشكره أي الحمد لله جميع أنواع الحمد القديم والحادث الذي نشكر به إذ هو استحقاق
لله الذي وفقنا الطاعة وأورثنا أي أعطانا علومه التي كان من جملتها ما يفضل به
نظم هذه الأرجوزة من علم النحو والعروض والحساب والفرائض لله العلي الكبير
والشكل العام على توالي نعمه على الدوام ومعنى البيت من أنه [illegible]
الذي يستعمله أهل البلاغة ومرادنا بذلك أن أول خطبته [illegible] على
[illegible] وآله الكل عليه ثم قال ثم الصلاة والسلام أبدا على نبينا ومن به اهتدى
قال قوله ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وعلى كل من اهتدى به لما ذكر من الثواب لأن الشارع [illegible]
فيه حمد الله أن يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم والصلاة من الله
رحمة بالنبي للأنبياء والصلاة من الله على نبيه محمد الرحمة المقرونة
بالتعظيم وسلامه عليه زيادة التشريف والتعظيم والنبي من أوحي
إليه وإن لم يؤمر بتبليغه فهو رسول والجملة خبرية لفظا إنشائية
معنى أي اللهم صل وسلم أي اللهم تفضل بالإنعام وزيادة التعظيم
الدائمة المستمرة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل من اهتدى به
أي اقتدى به واستمر إلى امتثال أوامره من أمته وأصحابه وتابعيهم
ثم قال ثم وبعد فالقصد بهذا الوضع علم الفرائض الجليل النفع
قال قوله ثم وبعد بعض النحاة يعربها ظرفا زمانيا
معمولا للمضاف إليه ونوى معناه فبني على الضمة التي لا تكون فيه
حالة الإعراب وهو متعلق بمحذوف ومراده العلماء الموجودة بعده
داخلة على معنى [illegible] وما بعده إلى آخر الأرجوزة محكي به و[illegible]

بعلمه يقتضي ذلك والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة
[illegible] لما فيها من السهام المقدرة وهي مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير وقيل بمعنى القطع
[illegible] من مقصوده ثم قال قوله المقصد بمقصوده بهذا
[illegible] هذه التأليف الموضوع له في الجزء المرتجب [illegible]
[illegible] على جمع وتفرقة مجموع [illegible] تبيين مهمات علم الفرائض في تحصيل
[illegible] ونفع المسلمين كما [illegible] الفوائد التي
[illegible] [illegible] أو متعلقها أي [illegible]
وحقيقته عند بعضهم علم الفرائض الذي هو علم المواريث جعله من العلم
[illegible] بمعرفة ما يخص كل ذي حق [illegible]
[illegible] قوله العالم تضمنه القدير [illegible] جميع أنواع العلم
وقوله الشرعية احترز به من العقلية كالحساب وغيره
وقوله المختص تعلقه بباب الفقه احترز به من أصول الدين والنكاح
والطلاق ونحو ذلك وقوله بمعرفة ما لكل احترز به من الزكاة
ونحوها وقوله فرضا أو تعصيبا راجع لكل واحد من الموارث
[illegible] أما فرضا فهو المعلوم [illegible] تعصيبا
واصطلاح الفرض بالتقدير [illegible] فأما بالتعصيب وأما
[illegible] الخبر وهو الخط [illegible]
[illegible] وإن أجزأ عنه ثم قال
[illegible] أن يعلم [illegible] عن الميت وهو
[illegible] بالوارث وما [illegible]
[illegible] من الحساب [illegible]
[illegible] على استخراج [illegible] كالحساب

عنه ولم يعثر على علمها بعد بنته ما ابتلانى له لغلبة ما ينبنى عليه للعالم
يعقله به العين ايضا البسيطة واما العين ايضا الحرف كما بسطه
بل انكسار السهام والاقرار والمناسخات ونحوها مما ينبنى على علمه
اذا العالم به الحساب وان كان حساب الا بعد معرفة كيفية اخراج
في تعيين الوارثين ومن وضع وكيفية تجميع وعدد الحساب وتصحيح
ونحو ذلك وكلاجل احتياج الناظر فيه الى الحساب والعلم به
على مستقل ما يهم العلماء لذا جعلوه مستقلا وانما جعلوه كذلك
من ذلك العلم الكتاب والسنة والاجماع والقياس كتعلم احكامه
أصل الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم لما بينه قوله
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية واما السنة
فقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها
نصف العلم وانه ينسى وقوله ايضا تعلموا الفرائض فانها من
دينكم وهو اول ما ينسى وهو نصف العلم وهو اول علم ينزع من امتي
وينسى وفي لفظ اخر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما وقوله ايضا العلم ثلاثة واية محكمة وسنة
قائمة وفريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل ومعنى عادلة اي
موافقة للاحكام التي اخذت من الكتاب والسنة واما
علم شرعي دال على فضلها الاحاديث السابقة واثار كثيرة وقد
استفتوا الصحابة رضي الله عنهم النظر في ذلك واكدوا على تعلمه
وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مثل الذي يقرأ القرآن
ولم يحسن الفرائض كالبرنس لا رأس له وقال ابن العربي وقد ضيعه

الصحابة

الناس

الناس اليوم واشتغلوا بالبيوع ونحوها قلما اخذ لغلة البرهان ولعل
ذلك يعلم مما يكون من رموز قرب المعتنون ومن العلم علم قطعي لبسط امر
بعينه ولا تكون اخطار بالاحتياج وبعض الصحابة رضي الله عنهم ولهذا
نقل ابن حبيب من انقطع حتى اخرج مسلم من حديث عامر الاحول ما انقطع
[illegible] من الجنة واختلف في توجيه كونه نصف العلم
فقيل انه يتعبر به فاعل جماعة وقيل انه نصف باعتبار حالة الحياة
والموت فالحياة سبب لوضوع سائر العلوم والموت سبب لوضوع علم
الفرائض واحد الحالين نصف من مجموعها وقيل انما قال نصف
العلم على جهة التشريف والمبالغة الحث على الاشتغال به ومراعاة
لفضله وقيل غير ذلك ثم قال

يخرج من تركة الهالك ● حق تعلق بعين ما ترك ●
ثم تكفينه بالمعروف ● اجلها والارث في الباقية ●

ما قول تركة بمعنى متروكه والهالك بمعنى الميت
جمع مسنونة بالتاء والدمة تطلق على الكفالة التي من الحفظ
يجرج من راس تركة الشخص الهالك اي الميت حق ثبت على الهالك
لغيره تعلق ذلك الحق ببعض ما تركه اخذ ذلك من الاموال بعينه او
بجميع ما تركه وذلك كزكاة الحرث التي تعلق بالثمر بموت الحوز في
المالكي ما لم يجر الاركاه ووجوبها في ثم ذلك الى ما يبقى وان لم يبق فيه
شيء كان تجهيز الميت من على بيت المال او جماعة المسلمين وكذلك
ايضا الجناية التي تعلق بها فتنة العبد الجاني على غيره جناية تستغرق
دون قبل اعتراضه فلا ارث ولا اسلام فيه وان الجاني عليه احق
برقبة العبد حتى يأخذ الارش من ثمنه فيبقى وما يقع تجميعه

الجنين وان رمى عبد ثم جنى مفيد تعلق به حقان فان لم تثبت جنايته بينة
بينته وانما اعتق ويد الرامي العبد فيبطل عتق الحر فهو متهم فيه على
حق المجني عليه وان ثبتت جنايته او اعتق والمترامي منها يد به عتق المجني
عليه ثم بقي مع الحر فهو مله او بالعوزة من يد القيمة حتى يحرر منه
لعوله عليه الصلاة والسلام العبد يجني فقيمته وان احرمه بالارش فهي
على القيمة والحاذقة بالاخذ للارش ثم قيمته فيما يبقى بالاخذ ... فهو قال فصل
عن قيمته ... ثم فيه يحسبه للمشتري وكذلك ام الولد يستحق اخذ نصيبه
من راس المال اذا مات الحسبة ما يكون حصته وكذلك زكاة العبد
وما تبدأ ان اعتق يحلولها عليه وان مسح باخراجها فانها تخرج من راس
المال وكذلك زكاة الحرث والماشية اذا ثبت حلولها عليه بكمالها
من ماله وان لم يرده بعام ومانته وان لم يوص باخراجها وكذلك زكاة نطاب
الماشية اذا مات المالك بعد مجيء الساعي او لم يكن ساع من هنالك وان لم
بوص باخراجها وكذلك ما في بيت المال من الا صول والعروض المعلوم
(margin: للرجل)
قوله ثم مثر به معينة
او ما اوضع عليها بينة من دية او لبن جنين
ثم يخرج ما بقي من الوصية بجميعه بالمحمومة من غسل وكفن وحنوط
وما بعد ما لا ان يستنفق بالتي اوصى فيه وان كان ذلك زوجه
بان هو تبرعه ما له على المشهور **وامّا العبد**
(margin: كان)
فهو تبتيه على اليسير من الواجب كعبد واحد يستنفق جميعه او عوزته خلاف
وان اوصى بالكفن في واحد كان الزائد على الواحد الجمع وكلا مقاله
في ذلك ما لم **قوله** من بين الذمة بكسر القاف لزوم التكفين زوجها
حيث لم يواق الحرم الا فيما مات قبل البناء في الشهر الشاطر الراجح
ومقتل بقبول الا مشي في سطر من ابيات المحتومة بعد ، الثلاث

ابو يخرج ما بقي من التركة دين بعد مؤنة اليد الحاجب حقه اليه
انه زكى وحكمه ولم تتعلق بشيء منه بكلا لوصي فان كان في التركة
وفاء بجميعها فلا اشكال وان ضاق او بالدين وجب منها ان كان قد
نفذ الدين حقوق الا دمير ومن ثابتة على الذمة بينة عادلة
او بلغها به جعفر او غيره مرضه ثم لا ينتهي عليه ثم يخرج ما يقى حقوق
الله التي فرضت عليه من الزكوات والكفارات والنذور اذا اشهد
في صحته بوجوبها عليه في ذمته فيبتدأ بذلك كله من راس المال الدالة
اذا كان مما يتحقق كما يدل به الثلث اذا اوصى ان لم يعترف بذلك عليه
في الاعوام الماضية كما يقتضيه كلام الشيخ بعقوبة السيئات وعلى نهج
النلمساني **قوله** ابطا ولا رشيد اقبل فيه اي ثم
يكون موجب ابطاله وان الورثة بقية التركة كما تفرع لا يخرج
الوطا من ثلث ذلك البقية ويكون ما بقي للورثة فان كان في ثلث
تلك البقية وفاء بجميع الوصايا اخرجت كلها وان ضاق الاوكر منها على
عمر وتحاصصت المتساوية او يخرج بحسب حسب الثلاثة الشيخ في
ختمه في مختصره بقوله وقد نصبوا بتلك ميكا السبير ثم من جهة
الراجح الوصايا التي ذكر ملوكه في فيه ان اشتداه **السند**
وصال ذلك من مات وبين يديه العبد ممن يقوم به عشر
دنانير بحسنى العبد على رجل فلم يكن بيده الا ثمنه خمسون دينارا فاخذ
المجني عليه من بدل ثبوت جنايته عليه وعلى الحنث عشرون
دينارا او بذل الرجال وجهزه ورثته بخمسة دنانير المعطلة فما
جمعوا كلهم على بيع ذلك العبد وقد كان اوصى بثلث ماله
فلما بيع العبد بخمسين دينارا اوان اخذ منها المجني عليه وكل شيء

للباقي وإذا اجتمع بستة اختص الجد في عشرة وبسبعة اختص الجد بخمسة
واقتصر ابن العشر على ضرب بوه المخمسة الباقية وإذا اجتمع بخمسة
ونما ثبت فيضطر أربعة بالكرى ديهم وكذوصية وكلا صرات ما دا اجتمع بعادية
كان ثلث ماله الذي أوصى به خمسة ووارثا عمه عشرة والعم التعصيب
قال ● أسباب [illegible] التوارث [illegible]
ش أقول أي هذا الكلام الآتي بيان تبيين أسباب حصول
التوارث الخاص بين كل شخص آخر الحي عنهما أو من الجنب وهي جمع
نسب والنسب الشهير هو ما بين الحاكم عمر وجوده من تشبع عشر
عرمين بزانية وهو مثلا ما ثبوت به الحي في الخاص وكالا رث الآتي
تليه كبنات المسلمين فلا يعتبر فيه إنما هو مفتقر الجنب لا الإسلام ثم قال
ق ● للإرث أسباب ثلاثة نسب ● عصب نكاح وولاء مختلف ق
ش أقول أي لثبوت الإرث بين الحي والميت أسباب ثلاثة متى كان
يثبت الإرث بينهم إلا بواحد منها ومن نسب أي ثبوت قرابة مخصوصة
بينهما وثبوت عقد نكاح بينهما وثبوت ولاء بينهما مختلف بالإعتاق
أي يحصل ولا كتسب المعتق لنفسه ولعصبته بالإعتاق ومن يكون
بينهما سببان أو جميع الأسباب الثلاثة فيرث الحي منهما الميت ببعض
ما حصل منها كما سيأتي والمراد بالنسب قرابة مخصوصة ميلة
بالانتظام تطلق القرابة والولاء بفتح الواو مع المد فيل التعاطي
بالعتق لأنه يشبه بالنسب إذ السيد أخرج معتقه من الرق إلى العتق
كالعدم إلى الحر بين القرب من الوجود بسبب الإعتاق كما أخرج
الأب الولد بالنطفة من العدم إلى الوجود حسا فيحرفا بينهما
بالإعتاق لحمة ثابتة وانطلاق تكون من جهة لولا ذلك نعم

فبعضهم خطأه في جمع الفضل ووجب الجمع كما توجب الغرائب بالمخافرة
ذلك بالولاء على من لا يرث المعصر الزوج المتوفى وإذا اعتق فلان وارث
ولاء ثابت العلاء فعتق ماله وينقض في الجملة فرع الولاء حجبوا به وكلمة
يتوجه إلى المطلب وفصل الولاء من العصبة الذي يعتبر بها نوليني
بنفسه كسب المعتق وعصبته ومن العصبة الذي يعتبر المعتق وأولاده
ومن العصبة لا يستقل وقيل هو انطلاق كل النسب نعتقه هو عتق وهذا قال
ليس من لا يعيون ومن المذاهب للنكاح وقد يطلق الولاء على المتولين ولا فرق
في ذلك بين أن يكون المعتق رجلا أو امرأة وكذا بين أن يكون الإعتاق أنه
المنجز بلا وجب الكتابة قبل أن تدبير من الولاء قال المعتق
رجلا أو امرأة فهو أنكر في الذي العتق المعتق بصفته ولو معتقه فيكون
الولاء تنزل النسب ولعصبته على أن العبد المعتق وعاد إن ثبته
وعلى من أعتقوه وإن تكلم ذلك وتعقب كما سيأتي بيان في الحجة في ترتيب
الورثة بالولاء وكل من الأسباب لا يكون كذا الإرث الإجماع واختص من
ذلك الأسباب ولكنه أدخل ذلك الأسباب فيها رابع وهو الجهة
أي السبب إنما يأخذه مال المسلمين بالملك لا بالإرث بل بمال أنه ديان
ولو كان العبد كلا فالأول بالحر والإرث بمنع منه أن لا يعرف الجهل
كلا جنا وأما بيت المال فهو كوارث من كلا وارث له و
ولسير بعارث حقيقي ثم أشار إلى جهة النسب الذي يكون به
الإرث بقوله ● جهة أبوة وأمومة ● بنوة أخوة عمومة ● ق
ش أقول أي جهة النسب الذي يكون به الإرث خمس جهات
جهة أبوة وجهة أمومة وجهة بنوة وجهة أخوة وجهة عمومة
أي جهة الآباء وإن علوا وجهة الأمهات وإن علون ويدخل فيه

أمهات الأب وجهة الأبناء وإن سفلوا وجهة الإخوة الأشقاء أو للأب
أو للأم وأبناء الإخوة غير الإخوة للأم وإن سفلوا وجهة الأعمام الأشقاء
أو للأب وأبناؤهم وإن بعدت الأعمام وأبناؤهم فكل من جهل تعيين النسب إلا بهذه
الجهة أنه وصل إليه بجهة من تلك الجهات وقال الشيخ فيمن
عن بعض ابن هلال الغرناطي [illegible] لا يقع إلا بالشاطبي [illegible]
لقتله فولد الكافر [illegible] البشرة لم يتوارث به إلا [illegible]
أحرمهم وهو مولد الأول أنه لا يتوارث به وإن ثبت النسب فيعتبر وإن تكلم
المسلمين تلك البلدة ومن الخارج الثانية أنه لا يتوارث به إلا أنه يثبت
النسب بالبينة العادلة مثل الأسارى المسلمين أو الجمع يدخل بلدنا بأمان
فيسلمون أو يشهدون فيعتقون فيسلمون وقد يتعذر الحكم
على الشهود وهو مثلا أنه يثبت تقدم موت الموروث على الوارث إذا علم
حياته ثم ماتا معا ولم يتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث أخرج
من الجيش الذي يقتتلوا والغرقى ببرهنة الوارث مع الموروث بأن ثبت البقاء
التقاوم فيجعلوا [illegible] رجل من [illegible] ولم يعلم لغرق
غير أنه يثبت الحال لأجل الشك ولأنه لما لم يعلم [illegible]
كل [illegible] ولم يعلم [illegible] ميراثه لموافق [illegible]
وإنما سكت عنه لأنها مستفادة من أقوال [illegible] ثم قال

والشرط في النكاح [illegible] أو زوجه مع [illegible]

فصل قوله [illegible] والشرط المعتبر في النكاح الذي يكون به الإرث
بعد حصول [illegible] بانعقاد أو اختلاف [illegible] زوجه مع [illegible]
ويستفاد من قوله أنه يشترط في الإرث بالنكاح ثلاثة
شروط أولها أن يكون صحيحا وكونه مع الاختلاف الموجب لفسخه

النكاح

بالطلاق

بالطلاق قبل الدخول ولم يفسخ حتى فات الحرمة ولعل [illegible]
كذا منبعا على [illegible] ومن أحد يفسخ بغير طلاق فلا ميراث فيه إذا
مات أحدهما قبل الفسخ سواء وقع الموت بعد الدخول أو قبله في
[illegible] تكلم على ذلك التفصيل [illegible]
[illegible] النكاح فلا سواء وقع فيه الموت قبل
الفسخ فالأصل فيه أن كل نكاح يفسخ بطلاق ففيه الإرث وكل نكاح
يفسخ بغير طلاق فلا إرث فيه ثم اختلف المذهب [illegible]
بطلاق أو بغير طلاق كان النكاح القابل على قسمين أحدهما
مجمع على فساده كالنكاح في العدة ونكاح الأخت على الأخت ونكاح
[illegible] أو خالتها ونكاح الخامسة على الأربع ولو [illegible]
وخامسة وكل محرم بنسب أو رضاع أو صهر ونكاح المحرم
فالنكاح فيه [illegible] ونحوها إذ أفسخ كان [illegible]
[illegible] بغير طلاق وكل ما يلزم فيه الطلاق إذا طلق فيه [illegible] والقسم
الآخر مختلف فيه قال اللخمي [illegible]
يكون فسخه بغير طلاق لأنه مغلوب عليه [illegible] يكون بطلاق
مراعاة لقول من أجازه وسواء كان الفساد من قبل العقد أو
الصداق أو منهما جميعا واختار ابن القاسم أن يكون بطلاق
فيكون فيه الإرث إن مات أحدهما قبل الفسخ وذلك مثل نكاح
[illegible] وكنكاح حرة بغير ولي وأمة بغير
إذن سيدها وامرأة زوجت نفسها ونكاح [illegible]
[illegible] ونكاح [illegible] على [illegible] ونكاح
[illegible] أو على أن نفقتها على غير زوجها أو على

بتأبيد

ان يفعله الزوج على غير ما هي وليه او غيره او على اكثر من صداق مثلها
ونكاح بلا مهر وما اختاره ابن القاسم هنا احتمل ما انكر الهواري فقولوا
ابن حبيب فيما ضعفه فيه الخلاف ان يمكن بغير صداق وفاة او وقع الحوف
قبل الفسخ وعلى القول بانه يفسخ بطلاق يتوارثان كما تقع على القول
بانه يفسخ بغير طلاق لا يتوارثان باحتضار **والثاني عشر**
اذا تزوجها معا فسخ نكاح زوجين جملة ما يفسخ بلا طلاق ولا توارث
فيه بين الزوجين واوصلهما بلا فائدة حتى واجير كما نص عليه الونشريسي
في المعيار **والثالث عشر نكاح الكافر** ان يكون الزوجان مسلمين احترازا
من الكافرين فلا نعم حيث [illegible] او الكافر مع المسلم فلا توارث بينهما بل
يكون مال المسلم لوارثه المسلم ومال الكافر لوارثه الكافر **والرابع عشر**
الثالث ان يكونا حرين احترازا من العبدين او العبد والحر فلا توارث
فيه بل يكون مال العبد لسيده ومال الحر لوارثه الحر [illegible] كما ابله
بيانه والله سبحانه **ثم اشار الى الفصل الثالث** بالنكاح
الواقع في المرض المخوف وان كان مختلفا في مسائله اختلافا كبيرا
فيشتمل فصل الصحيح بطلان بعقده

تزوج المريض في حال المرض لا يقتضي الا ان لفظ معرفة

قال معناه تزوج الشخص في حال المرض او امرأة تقتضي
صحيحا او مريضا اخيه في حال المرض المخوف الذي للعباد لا يقتضي ان
لا يوجب لها ارثا على ابي ارث العمل الصحيح او المريض مع الميت المريض حاله
النكاح لفساده لاجل ما هو مقصور معنى في انه ممنوع شرعا من ترك
المريض وموضعه ادخال وارث على ورثته الذين يستحقون ماله
وكذلك اذا امكن الصحيح منهما قبل المريض فلا يرث المريض على الامر

العنوبين

المعوريين **قال الامام** ابن علاق وفي الفوائد روايات اذا تزوج حرة وهو مريض
ثم ماتت قبل [illegible] اظن نكاح المريض لا يجوز والفقه فيه كما بين ثروة
وبجماع المغرب ان نكح وهو مريض ثم ماتت فسخ ثم وكان [illegible]
قبل [illegible] **قال** ابن رشد [illegible] اذا بنا على ما اختاره سحنون
في ان نكاح المريض فيكون مفسوخا قبل الفسخ فلا هلاك
والميراث **واما** على ما اختاره ابن القاسم من ان الطلاق والميراث
يكون بلا فسخ نكاح اختلف العلماء فيه فبعض يفسخ الا انه نكاح
مختلف فيه **قوله** اذا كان الزوجان حجر بلغ حال العقد
فلا يفسخ المناخ [illegible] واذا كان الزوج مريضا وقت العقد او
العقد فلا يرث الصحيح منهما المريض ويرث المريض الصحيح
الميت الصحيح فيه خلاف **وقال** السنباطي في شرح
المختصر اختلف في نكاح المريض اذا صح وكان مالك يقول يفسخ
وان صح ثم رجع فقال اذا صح ومر اصبغ على الخلاف فيه
[illegible] وان صح او الصحيح الوارثة فيثبت اذا صح الزوال
[illegible] وكما يتبع الى [illegible] من النكاح [illegible] منه
[illegible] قال [illegible] قوله كما [illegible] اي كل واحد من
الرجل والمرأة [illegible] من ان [illegible] ان يرث
والصحيح قبل المريض [illegible] او [illegible] المريض قبل الصحيح
الصحيح [illegible] لا يتقرر [illegible] الا ان المريض [illegible]
ادخال وارث [illegible] احتياط بوارث [illegible] على
بلغ [illegible] ادخال وارث الا [illegible] **قال**
[illegible] ٨

في اعتقه اختيارا او بالجبر او كان عنه حق العبد لغيره من
جـ قوله انه شرط ثبوت الولاء للمعتق بالكسر اعتاقه
حر او ذا ثبت ما ملكه عن نفسه وهو اي والمطلقة ان العتق فوري
معه بد من الاسلام او الكفر حين عتق الاعتاق الناجز او في
لا يثبت له الولاء ان كان عتقه ... بعد ذلك او ... من العتق
اعلى من ... موت المعتق فانه ... حين الاعتاق بلا ولاء
له ... اذا اعتق المسلم ... ولده ... ثبت له الولاء
ما ثبت له الاسلام حين عتق العتيق وسواء اعتق ذلك المملوك
شخص مالك له اعتاقه اختيارا او اعتقه بسبب جبر الشارع له او
كان ... عنه ... عتق ان اعتاقه عبد الغير ... اعتاقه
عنه باذنه او بغير اذنه فيه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ...
في المعتق عنه ان يكون حرا فان اعتق عبده عن عبد غيره فالولاء
لسيد المعتق عنه ... ثم اعتق عنه ... وبعضا ...
من ... يشترط لثبوت الولاء للمعتق اربعة شروط
الاول ان يكون المعتق حرا والثاني ان ... اعتاقه حر ...
... اذا اعتق العبد عبده فانه لا يكون للمعتق ...
الاحوال ان العبد اذا ... يعتق عبده باذن سيده او بغير اذنه
... علم بذلك حتى اعتق عبده العتيق او علم بذلك ... او اجازه او
... فـ ... الشرط الثاني
... ثم الملك ... الوجه ... الولاء للسيد
... للعبد اذا اعتقه واما الثالث ان ... اعتاقه
بغير اذنه ولم يعلم به حتى اعتق المعتق فالولاء فيه للعبد الا على

المعتق لان اعتاقه دون استثناء ... يبيعه ماله واما
الشيخ ... في الاعتاق بغير اذنه ولم يعلم حتى اعتق
العتيق واما الثالث ... فيه بلا اعتاق ... فلا
عتق ... واما الرابع ... علم فيه بلا اعتاق ...
الوجه الاول واما ... فيه بذلك ...
... الولاء للعبد ... الابن ... الولاء
للعبد ... اذا كان العبد العتيق ... ما اذا كان
فيه ... للعبد ان ... المعتق لاجل ان ...
... الولاء ... مرض الموت ...
... خليل في باب الولاء ... واما الرابع
يكون للسيد انتزاع ماله ... ومعتق لاجل ان فرع
انقضاؤه فان ... والولد ... اعتقوا
عبيد ... في ... الولاء ... خليل ...
الولاء ... العتق ... والشرط
الثالث ان يكون العبد ملكا للمعتق فلا ولاء للوكيل المتولي للعتق
وكذلك من المشتري ... قبل ... التسليم وكذلك ان ...
... وان اعتق ملك غيره ...
ونحوه فلا عتق ولا ولاء والشرط الرابع ان يعتقه عن نفسه
واحترز ... من ان يعتق عبده عن غيره فان الولاء لذلك الغير ...
وان كان عبدا فالولاء لسيده ... واما اذا ... عنه
باذنه ... على ... العتق ...
على اعتاقه واما اذا لم ياذن له في الاعتاق عنه او لم ...

بـاعتقها

منه الاخذ لكونه عبدا مقبرا تشوف الشارع للحرية وقد رد عليه
جعله كمن بيع العتق لاعتاق عنده ابطال ذلك مفض في يناقض عتقه او حي
بغير اذن ماله عنه تبطل بذلك وقال ابن مرزوق ولو كره ذلك
يعتق عنه وان كره ذلك لانه اخرج فهو ثابت فيه الحق لعصبته ويفيد مع [illegible]
البر الولاء وليس له ان يبطل ما ثبت للغير [illegible] منه المال
فيشتري بها عبد فيعتق عن الموصي له وقال ابن عرفة اي يشتري العبد
والشيء الذي فيه الاعتاق ويتوقف للوارث به على ان يشتري له ما يجب من
العتيق الا قسمة العتق كلها بل يشتريها عبد [illegible] كما في المدونة
فيمن وقف العتيق الذي يريد قسم ماله وقال اذ لا يريد قسم مال او ولاء
العتيق او مال العتيق العتيق فلا بد من استواء المعتق وكان جميع المال
بالذي حيث وقت كان جميع المال المطلوب والله اعلم وقال ابن
علاق تتصور في ذلك اربع صور الاولى ان يعتق نصراني مسلم عبده المسلم
ولا اشكال في تقرر الولاء للنصراني [illegible] على انه لا ميراث حين موت
العتيق والثانية ان يعتق كافر عبدا كافرا [illegible] ولاؤه تم
لمعتقه فان اسلم العتيق بعد الجهاد وكان ثابت لنصراني لانه اعتقه
وهو على دينه لا يجري [illegible] ان يبقى على كفره حين موت العتيق
المسلم ولا يجري ميراثه عصبة النصراني من المسلمين وكان يجري السيد الكافر
على الميراث ان كان [illegible] في الولاء الا انه
لم ينتقل عتقه الى عصبته وانما ينتقل عند [illegible] لا يرث به [illegible]
[illegible] عصبة مسلمين [illegible] ثبت المال فان اسلم النصراني
مات العبد المعتق ورثه السيد لاتفاق دينهما حين موت المعتق
فالولاء انما يثبت له انما تتقرر لانه الحكم حين الاعتاق [illegible]

ان يعتق

اي يعتق المسلم عبده الكافر فيكون له ولاؤه لكنه لا يملكه [illegible] العتاق
الا [illegible] فلا يرث منه لكفره [illegible] العبد لاختلاف الدين [illegible] ان يكون
حرا ثبت [illegible] المال اي لم يرثه [illegible] العبد المعتق [illegible]
ان كان له ورثة مسلمون [illegible] وهو كان الغالب ان يكون ثبت المال
وهو لا شيء وان مات العبد بعد اسلامه كان ارثه لمولاه المسلم
المسلم لاستواء الدين [illegible] يوجب الميراث وان اسلم [illegible] ان يعتق
الكافر عبده المسلم فلا [illegible] الولاء [illegible]
لان [illegible] العبد [illegible] جميع [illegible]
فيه [illegible] لجميع المسلمين دون الكافر [illegible] وان اسلم السيد
الاعتاق لم يرجع الولاء اليه [illegible] المسلمين حين الاعتاق [illegible]
وكل عتيق [illegible] الولاء لمعتقه في تلك الصور الاربع [illegible]
الدين او كون [illegible] العتيق اعلاه [illegible]
وعتقا [illegible] وان تعدد المعتق وعصبته [illegible]
الوارث ذوي [illegible]
[illegible] الولاء لمعتقه في تلك الصور [illegible]
اعلاه [illegible] معتقه [illegible] والمعتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] قال ابن مرزوق وان اعتق كافر عبدا كافرا [illegible]
[illegible] العتق سواء اعتقه [illegible] او الى اجل او كان [illegible] ثم اسلم
[illegible] قبل الاجل او قبل اداء الكتابة او بعد [illegible] ولاء العبد [illegible]
عنه لجميع المسلمين دون [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] جميع [illegible] ان يعتقه [illegible] كما اذا اعتقه على

السيد

وحد القصاص او القتل فاجتنى لاله او العراجل او وهبه او ما اشبه ذلك فعتقه اولا
الكتابة بغير العتق الى اجل فعتق العبد الى مال اي اذا عتق فيتم بذلك كقوله ان جاء فلان
فأنت حر اولا عتقه بعد كتابة يتم في الكتابة التي يكون فيها العتق
او كان نصيبه على العتق سواء يكون ذو الكتابة بجبر المشتري كما الذي عتقه
عليه بغير تنجيز او بالاستيلاد او الكتابة او تبعيض العتق او يكون العتق
الموعد عبد عتيق [illegible] اذا حصل عتق العبد بوجه من الوجوه
المذكورة فالسيد او عصبته ان مات وكان ولاء ذلك العتيق وذريته منقلا
[illegible] بعده وان لم يكن الموصى به ثم جنسه وبالله تعالى التوفيق

ثم قال **فصل** قوله **موانع الارث**

موانع الارث

معناه هذا الباب في بيان الموانع السبعة التي تمنع من الميراث بالكلية
وهي [illegible] الاستهلال و الشك و اللعان و الكفر و الرق و الزنى
و القتل المشهور فيها بعضهم باحد عشر بجعل الحمل [illegible] اول
المانع الاول والقتل الثالث ثم كذلك الى آخرها وبيان المانع من
من الميراث فيه الحال ومن الحمل والعبد [illegible] وتقرير اسباب الارث
التي يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدمه ثم شروط الارث
التي يلزم من عدمها عدم الارث ثم موانعه التي يلزم من وجودها عدم
الارث لان النظر في الميراث انما يصح اولا بعد حصول السبب
يستحق به الارث ام لا فان حصل السبب نظر في شروط
الارث هل حصلت ام لا فاذا حصل العلم بحصول السبب
والشروط نظر هل انتفت الموانع بجملتها او حصلت فلا بد من هذا
من الترتيب الحسي وهذه الموانع منها ما هو معنى قائم في
الموروث او الوارث ومنها ما هو فقد شرط من شروط الارث ثم قال

يمنع الارث من الاستهلال • شك لعان كفر او اعتزال
رق وزنى وقتل عمد مسجلا • اما الولاء معتق فيه فعلا
ويمنع انفصال ارث الزوجة • وقاتل العمد من الموروثة

فصل قوله معناه يمنع الارث سبعة امور جزم العلماء
بعضها للمشهورة اولها عدم استهلال المولود عند خروجه من بطن امه بعد انفصاله
من امه فلا يرث المولود الذي لم يستهل صارخا [illegible] فبل وضعه
ولا يورث عنه غير الدية الواجبة على قاتله [illegible] امه فلا
يورث عنه على [illegible] والثاني [illegible] لا شغله شرط الارث
الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث [illegible] الوارث
ذلك [illegible] ان ثبت بالنساء انه [illegible] بعد موته وان كان ضعيف
[illegible] خمسة اعوام او لم يثبت ذلك فهو [illegible] ضعفه
من يوم موته ان كان لها زوج او سيد [illegible] من يوم موته
او ضعفه ان لم يكن لها [illegible] بعد موته وكذا [illegible] الحمل التي
خمس سنين او اربع من يوم موت [illegible] او [illegible] غيبته
عنها [illegible] بعد
وضعه [illegible]
فيتحقق [illegible] بعد موت الموروث [illegible] ابطال
المرجل [illegible] الى [illegible] عنه الشرع [illegible]
اوله [illegible] او [illegible] وان [illegible]
المعلومة [illegible] الثاني [illegible] والقتل [illegible]
السبب او الشرط او المانع [illegible] على ان [illegible]
فلا [illegible] المقصود بالعلم [illegible]

كاينة

العم لاحتمال انه عم لاب وهو لا يحجب شيئا او قبل موته على ان فلانا ابن اخ للميت
ونحو ذلك فسواء فلا يرث ايضا لاحتمال كونه ابن اخ لاب وهو لا يرث او قبل موته
على ان فلانا اخ للميت الذي نحن فيه مثلا ونحو ذلك فسواؤهما فلا يرث ايضا
لاحتمال كونه اخا للاب وهو لا يرث مع الشقيق وان كان فيه لا [illegible] من يحجب الاخ
للاب اعطي لانه ان كان الشقيق كما نص على ذلك الامام ابن علاق وهي الشك
في السبب ومنه لو شهد الشهود بانه ولد بعد موت ابيه ولم
يعلموا [illegible] وضعه من موته ولا ثبت بالنساء انه كان في البطن
يوم موته ونحو ذلك فسواء الشهود عن ذلك فانه لا يرث لاحتمال ولادته
بعد اكثر امد الحمل المشهور وهو [illegible] ذلك الشيخ ابو احمد المشهور
العلامة في شرح القواعد الذي قال فيه قال ابن العطار [illegible] الشهود في
المولود بعد ابيه حتى يقول الشهود في العقد انه ولد بعد ابيه لا مدة يلحق
به فيها او يكون الشهود من اهل العلم فيعتد بذلك وان لم يكونوا من اهل
العلم فلا [illegible] ويدري بعد موت ابيه وقال
ابن العطار ولا [illegible] اكثر لو كان من اهل العلم [illegible] لم يكونوا
اختلاف الناس فيه والشك في الشرط مثل الشك في تقدم موت
منهما اذا ماتا تحت هدم او غرق او حرق او [illegible]
في ساعة واحدة [illegible] فلا يرث احدهما من الاخر و[illegible]
كل منهم واحد [illegible] الذي تحقق حياته بعد موت المشكوك فيهم
وشهد الشك في تحقق حياة المولود بعد وضعه [illegible]
[illegible] من اقاربه [illegible] والشك في المانع
مثل الشك في كون القتل عمدا او خطأ فلا يرث القاتل حينئذ من مال
المقتول [illegible] ونحوه [illegible] رجل عن زوجته [illegible] وثبت عتقها

ولم يعلم

ولم يعلم هل وقع موت الزوج قبل عتقها او بعده فلا ارث **والثالث**
اللعان
اللعان فلا يرث الزوج من زوجته [illegible] ولا الولد المنفي باللعان [illegible] ولا يرث هو
الملاعن شيئا ولا يرث منه الملاعن شيئا الا ان يستلحقه بعد [illegible]
حق العقد للزوجة ويتوارثان ان استلحقه قبل موته [illegible] فان
استلحقه بعد موته ونحو ذلك [illegible] وقال [illegible] الى
تركه **واما** التوارث الزوجين فانه ينقطع بتمام لعان الزوجة
بعد لعانه فان ماتت وقد بقي عليها من لعانها مرة واحدة ورثها
الزوج وان مات الزوج بعد التعانه وقبل التعانها فان ابت ورثته
وحدت [illegible] التعنت لم ترثه **واما** الولد المنفي
[illegible] فانه يتوارث [illegible] **والرابع** [illegible] صاحب اختلاف
[illegible] بسبب [illegible] فلا توارث بين
اهل الاسلام والكفار لان الكافر منهما وارثا او موروثا ولا توارث ايضا
بين يهودي ونصراني [illegible] وغيرهم من جميع انواع الكفر [illegible]
[illegible] الوارث والموروث [illegible] حين موت الموروث [illegible]
وقت [illegible] الميراث [illegible] بنسب او نكاح او
ولاء **والخامس** [illegible] فلا توارث بين حر وعبد
[illegible] معتق لاجل [illegible] ولا ولد [illegible]
[illegible] الموروث [illegible] وارثا او موروثا
[illegible] بنسب او نكاح او ولاء [illegible] المعتق بالكسر [illegible]
[illegible] فلا يكون له ولاء العتق [illegible] العتق [illegible]
فلا يكون ماله لمعتقه [illegible] ماله [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]

الولد اذا كان من حبس مما حمل احرار وان كان من زوج او من زنى
قبل الايلاد مما حمل حبس وان كان من زنى او من زوج بعد الايلاد مما
في حياة السيد مما حمل عتق لانه حصول شيا يثبت الحرية فيهم فلا سبيل
للسيد عليهم فيعتقون من راس المال كسبوا اذا مات السيد فمن مات من زوجها
من الولد فهو مما اشترت معه او كان اشترى ذلك الذي وجب في حياة سيدها
عنه ومن اولاد منهما لم نقر بالحرية وحيث وكذا اولاده منها بالبنوة للعم
كما اخذ منهم من موته وان كانت … مما او بعض اولاده مما قبل موت
السيد كذا جميع مال ارباب السيد بالشك ومن يعني بعد موتها
من اولاده مما ان موت السيد عتق من راس المال ولا ينظر ما حصل فيه
من شيا يثبت الحرية بعد … حيث انك تبعث ان اولاده مما في لوازم انه
في العتق من راس المال فيثبت ذلك اعتق جميعهم با استقلال وكذلك
اولاد المدبرة والمكاتبة والمعتقة لاجل اذا حملت بهم اولاد البطن يوم
عقد العتق او حملت بهم بعد العتق من زوج او زنى بنية لهن منزلة امهم
فيعتقون بعتقها وكذلك اولاد المدبر والمكاتب والمعتق لاجل
من امته بنية لهن منزلة ابيهم فيعتقون بعتقه فيكون تلك الامة
ام ولد بذلك والقيد مثل اولاد المبعضة بعد تبعيضها من زوج
او زنى بنية لهن منزلتها وكذلك اولاد المبعض من امته مثل بنية لهن
منزلة ابيهم ومن يشاء هي اولاد ام الاولاد الموصى بعتقها
اذا حملت بهم من زوج او زنى قبل موت الموصي فلا بنية لهن منزلتها لانه في
الدخول به الوصية لان له الرجوع عن الوصية بالعتق كالوصية بالمال
فلا يدخل فيها الا ما ولدته بعد موت الموصي والسادس من زنى بلا
… ومن … من الرجل الذي … منه وكذا الرجل منه … غصبا امه

فيولد منه

فيولد منه فلا نسبة بين الغاصب والولد كذا لا يحد انه ابوه اذ
ثابت لذلك الرجل شرعا على ان يحمل الولد على انه للعبد حيث انه
زنا مما اشتراه اول فيكون منه ابنا والثاني الولد الزنى مع امه فلا تهمه
بنواز … لان الولد ملحق بابيه على كل حال فتنبيه اعلم
ان ولد … الشبهة الذي لا حد فيه على الواطئ يلحق بالواطئ فيتوارثان
وان الحق لحوق الولد فيه يتعلق به مسايل الشبهة لا حصر لعدده ما وقد قال
فيها الشيخ خليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب في الغصب ويحد
الواطئ العالم والولد رقيق فنصب له بشبهة اشتباه نصه ان تقوم
البينة قبل الوطء على ان الواطئ اي يعلمه ان الامة مغصوبة او تشهد
ان البينة بانه اي يعترف قبل الوطء بعلمه بذلك واما
ان لم يعلم الا بعد اقراره الان بانه وطيء عالما فقد قال فيه اهل المذ
المذهب لا حد اقراره على نفسه بالزنى ويلحق به الولد يحق الذي نفى و
وحق الولد في ثبوت النسب ومن احسن المسايل التي تجمع فيها
الحد وثبوت النسب وثانيها ان يشتري رجل من تعتق
عليه من امهاته او بناته او اخواته فيعلم بها ثم يقر انه وطئها عالما
بتحريم ذلك وثالثها ان يتزوج امراة محرمة عليه بنسب
او صهر او رضاع فيعلم بها ثم يقر انه وطئها عالما بتحريم ذلك ورابعها
ان يتزوج امراة طلقها ثلاثا قبل زوج فيعلم بها ثم يقر انه وطئها عالما
عالما بتحريمها وخامسها ان يتزوج خامسة فيعلم بها ثم
يقر انه وطئها عالما بتحريم ذلك وهذه كلها على طريق الشيخ بل
… ذلك لان كل حد ثبت بالاقرار يسقط بالرجوع عنه قال
والنسب معه ثابت وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فلا النسب

وفي على اجتماع الحد وثبوت النسب

لا يثبت معه ذلك فإن الواهب في تلك المسألة لو شهد بأنه عالم بتحريم
الوطء الحاصل منه قبل ذلك كان الأمر أن يلزمه الحد فإن رجع عن العلم بذلك
فقال لم أعلم بالتحريم يقبل منه لتكميل الرجوع عن فعل الزنى وفي نوازل
البرزلي عن ابن رشد نحو ما في الفرضية وزاد على تلك المسألة من الفقه
أنه يسوى لما تقع قضاء بأنه عالم جبرا وهيأ بأنه صاحبة فلا أظن لها ثم قال
وكذلك كل ما في معنى هذه المسألة إذ لا يحصى جميعها والمأخذ كونه هاذه
لكونه أمهات مسائل يقاس عليها ثم ذكر أن ضابط المسائل في هذا المعنى
ويستفاد منه ذلك أن الولد لا يتبع في الواهب في ملكه
ونكاح متفق فيهما على الفساد إلا في وجه واحد وهو ما إذا ثبت
بالبينة أن الواهب أقر بعلمه قبل ذلك الوطء الذي نشأ منه الولد بأنه
عالم بتحريم الوطء سواء شهدت عليه البينة بذلك قبل ذلك الوطء أو شهدت
لأن بأنه أقر بعلمه قبل ذلك الوطء بعلمه بذلك العلم كونه كان الزنى
المحض لم يرع أنه وقع منه غلطا أو ناسيا وأما إذا لم
يثبت إقراره بذلك قبل ذلك الوطء بل ثبت أنه أقر بعد الوطء الذي نشأ
منه الولد قبل الولادة أو بعدها بأنه علم قبل ذلك الوطء يتبع في ذلك
أو لم يثبت شيء من ذلك لموته قبل أن يعلم ما عنده فلا ينبغي الولد لم يلحق
المعروف أول الاحتمال لحق الله فعلى وحق الولد بثبوت النسب
بأن الولد إذا كان من وطء النكاح ولو كان متفقا على فساده لا ينتفع
إلا باللعان بشرطه وأما إذا كان من وطء الملك ولو كان متفقا على
فساده فلا ينتفع عن سيده إلا في أوجه لا يدعي الاستبراء
فيحلف مع وضعه لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فإن قلت
إذا كان عقد النكاح أو الملك متفقا على فساده فلا يكون الولد فيه

الولد في آخر الدهر إذا وطئ زنى فلا يقبل العذر وهو عقد يستند إليه الولد
بدليل أن الشهود لا يتقولون تركه بذلك العقد المتفق على فساده
أجيب بأنه لم يعتبر في ذلك الأولى وشبهته كان الفقه بعد
تقرر التوقيع الحد بأنه عالم بالتحريم بأنه قصر نفي الولد نعسه بلا
موجب منه وهو ومن نظر كلام صاحب المعيار في آخر نوازل النكاح إن
من وطئ أجنبية لا زوج لها معتقدا أنها زوجته فحملت منه يلحق به ولده
مع أن هذه المسألة لم يتقدم فيها عقد بالكلية **والعاشر**
قتل عمد ولا يكون المال وجب عليه العدوان وتمنع القاتل أن يرث منه أو سبيلا
أي مطلقا أبيه مال المقتول ودينه أي فلا يرث منه وتتصور هذا المانع
في النسب كما إذا قتل رجل الحاكم عمدا عدوانا فلا يرث وفي النكاح كما إذا قتل
الرجل الحاكم عمدا عدوانا فلا يرث وفي النكاح كما إذا قتل أحد الزوجين
صاحبه عمدا فلا يرث القاتل منهما المقتول وفي الولاء كما إذا قتل
من له الإرث بالولاء من يرثه به كقتل المعتق بالكسر أو عاصبه المعتق
بالفتح ولا يتصور هذا المانع إلا في جانب الوارث سواء وجب عليه
القصاص أم لا كالأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فيقال قصدت تأديبه ولا
ذبحه لا قتله ويشترط في القاتل كما قال ابن مرزوق أن يكون بالغا
عاقلا وأما الصبي والمجنون فعمدهما كالخطأ فلا يحجبان من
الميراث بخلاف البالغ العاقل المقدم على القتل اه وقال [illegible]
يقتضي التعميم لأن الشخص قد يظن أنه صبي وهو بالغ أو يظن أنه
مجنون وهو عاقل كتعمد قتل الكبير والمرأة أو شك البالغ العاقل
وغيرهم ولكن يظهر من كلامه أن ذلك مع الشك في كونه صبيا أو
مجنونا حين القتل وسواء باشر القتل بنفسه أو تسبب فيه بإعطائه

الحميم له او نصب سببا او جمع بين سمه وصوا، فتلبها بعد او مكن تماثه
وتوريث القاتل اذ لا يجوز لاحد قتل غيره الا باجماع فتجميه قال السيفاني
في شرحه على شرح نظم التلمسانية قال سحنون لو ان هذا لمانه
امر رجلا على قتل اخيه فقال له ان لم تقتله قتلتك فقتله فانه لا
ميراث للقاتل الا ان يكون المكره صبيا بالغا او معتوها او مجنونا فله الارث
لان عمدهما كالخطأ وان كان الآمر بالقتل من الوارث وكان بالغا عاقلا
لم يرث من الكل اصلا انتهى وهو من هذا الكلام انه لا يجوز بين
ان يكون المامور خائفا من الآمر ام لا كما اذا قال الوارث لاجنبي ان قتلت
مورثك فلك كذا لان الآمر من تسبب قتله ولكن فذكر ابو الحسن في
تحفيض المباغي فيه التكليم في قتل الشافعي ان من رجع ملكا في حل بقتل انسان
لا يقتل لانه لا يكون ... وذكر الشيخ ابو هلال في النور الشمس ما
يقتضي التفصيل في ذلك وقطعه وان وقع من الوارث الآمر بالقتل وكان
المامور لا يستطيع مخالفته بحيث يقتضي الآمر ابطا منه يقتضي من الميراث
اه وهذا يقتضي ان تسبب الوارث في القتل انما يمنع من الارث اذا
كان قويا الى ان يصير الاتلاف فالمامور الخائف من الآمر شبيه بالآلة
كانت بيد الآمر فقتل به ما لا ... فهي من المباشر فلذلك يمنع منه
واذا لم يخف المامور من الآمر فهو المباشر للقتل بالحقيقة ويكون اذن
الآمر في القتل كالغرور القولي الذي لا يلزم منه شيء على المشهور ومما
قاله ابو هلال يصح الحكم فلا يعدل عنه والله اعلم تنبيه
اذا امسك الرقبة العمد في القاتل الوارث او اجنبي ومن كان على المقتول
دين ولم يترك ما يفي بالدين فان ديته تقضى من الدية ...
بقضي بعضه ... ورثة غير القاتل على فرض ميراثهم ومن له العمو

وغيره

وغيره كالى وجه سواء في الاخوة في ذلك على المشهور كما نص عليه ابن
مرزوق في شرحه على مختصر خليل في باب القتل ووجه منع الارث
ان المقتول يستحق جانبه ... من اجزاء حبل ابيه احد امرين ومن القطع
او الرق فجعل الشارع تعيير امره للوزن ... تعلق بمستحقه ولما
المقتول في نفس الامر عوز العبد ... ان عتق به والله اعلم مسألة
الولاء عن معتق من قتل معتقه يمنع قتل قاتل ارث ما كان لمعتقه
مطلقا الا الولاء المعروف عن معتق مقتول خطأ فانه يشمل القاتل
على المشهور فينبغي ذلك القاتل موقوف العبد الذي اعتقه المقتول
فيه فكونه عاصب المعتق كما اذا قتل خطأ احد الاخوين اخاه الذي اعتق
عبدا فانه ينبغي موافقا ذلك العبد المعتق حتى يموت فيرث ماله بكونه
عاصب المعتق المقتول ومن نص على ان علة منع القاتل خطأ من
الارث من استعجال الشيء قبل اوانه معوقب بالضد لحق مانع
وهذه العلة بعينها في الولاء اذ لا يقصد القاتل بقتل
من قبله الذي اعتق عمر البيت حتى عقد ذلك العبد ثم وهو لا يدري
هل يموت في حياته او يموت قبله وفيه انه لا يشمل له الولاء
عن مقتوله خطأ بناء على ان علته متحدة في الارث وهو ظاهر المجموع في
والبغض ذلك مقدم للشفعة التي هي بسبب اختصاص الاقارب
بالارث فيصح بالجمود الاظهر فقد يقتضي محسوبا من عاقبته وذلك
كالذي القاتل وحده وامكن للقاتل خطأ فانه يرث من معقوله
والدماء كلها بواجب لجمع ... وكلا عتق بما نسبه بعض اصحاب
ابن الشلة الذي هو من اهل الفضول العي صفته لكتابه الرسائل والا
صراحة ان ورثة القاتل عمدا لا يرث المقتول قال الشيخ

يعقوب بن ابوب اليمني ويأتيه شرح ذلك الفصول التي سماها في هذه العقول
التركيبية شرح الفصول التي صنفها لارشاد المسلمين بعينه هذا الكتاب
ولا من تعلق من الا بتبليغ عن ذلك الكتاب مع انه هذا الكتاب منسوب
لابي عثمان العباسي صاحب الثعالبي وهو كتاب مكمل مجهول لا يتم نسبته اليه
الا من ينقله عن التجيبي وصاحب الجواهر وغيرهم من المتأخرين بن عمر صاحب
الثعالبي ولذلك لم يعتمد العلماء على ما في هذا الكتاب والله اعلم وكلامه مختص
التيسير الخوارزمي فصنفته لا اراه مرتبطا لما كثرت الهمزة ومع ذلك اختصر الزيادة
كتاب الزاد بل لعل من قبله فناقضه هو امر لصاحب الثعالبي بعد الاسم باختصار
والوصية مثله الا زيادة ذلك الحكم ثم قتل ظلما من اوصى له بالثلث وغيره وهي
قتل ظلما من اوصى لولده فلا تبطل الوصية لولده اذ لا يتهم احد ان يقتل من
اوصى لولده بعطية منه شيئا كما نص على الوصية ابطاح المسائل قوله
ويمنع القصاص ارث الدية ابدا ويمنع قتل الخطأ ارث القاتل من الدية التي
وجبت بجنايته دون مال المقتول فانه يرث منه وكذا ما وجب بجناية
من ثلث كذا فقتله خطأ فانه يرث منه وانما لم يرث من دية الخطأ كما قال
ابن علاق لانها واجبة على القاتل بجنايته والعاقلة تحملها عنه
تخفيفا ولا يجوز ان يستحق الانسان لنفسه على نفسه شيئا ولا يجوز ان
يجني جناية يستحق بها مالا لان الجناية ان لم تكن منه شيئا فلا اقل من
ان يكون استجلاب مال واخذ المال [illegible] شيئا العظيم الواجبة عليه
عوضا عن النفس التي اتلفها عن الميراث شيئا ابطل الدية الواجبة عليه
عوضا عن النفس التي اتلفها خطأ قوله وقد يستشكل نفي ورثة
القاتل خطأ من مال المقتول دون ديته بان يقال ان كل شيء للتركة
مملوكة للمقتول حتى من جملة ما الدية فهو للقاتل وغيره وان لم تكن

لعل ولده

مملوكة له فلا يرث القاتل ولا غيره وجوابه حتى لو لم يأت دية المقتول ومما
ينبه له هنا مالو رجلين مالك منهما عن رجل ثالث كما ان يبني بنت ببنيه بسبب المال
لا يحتج منعه من ارث احد من مانع كالذي لو ارث تقتل دون الاخرى خبأ فيها
مات اخوان حر وعبد مع اجنبي المعروف انه يرث الحر منهما دون العبد
وان مات اخوان مسلم وكافر مع اجنبي المسلم ورث المسلم منهما دون الكافر
جرية المقتول حيث ملكته للمقتول لا يحتج منع من ارث المقتول القاتل
منها انما القاعدة الشرعية من ان الجاني لا يجب بسببها حتى لا يته
شيئا [illegible] رجلا اخر حصل بسبب [illegible] ومنع منه
ما حصل من موانع الارث وقوله وقاتل الحق هو الذي
انبعث تكملة لا امتناع القتل ويعني به ان قاتل الحق محسوب من ورثة
المقتول اذا كان يبني بسبب [illegible] نسب او نكاح او ولاء وذلك
مثل من قتل من [illegible] باذن الامام به حدا او قصاصا وجب له عليه
او به حد الذي [illegible] عضا [illegible] ما يوجب [illegible]
فتله اذ ليس عليه الا الاجب وقال التبصرة على نظم التلمساني
وان الذي ظالم رجلا من ورثته مطلب ماله من دفعه عن نفسه فهلك
[illegible] ورث المطلوب من الطالب وكذا [illegible] الطالب من المطلوب واذا
اقتتلت [illegible] فيعتذر من التسليم مع [illegible] كل منهما ابدا اعتقاد ان الحق
[illegible] عليه [illegible] بعضا الاخرى فقتل بعضهم
بعضا فانهم يتوارثون لانهم [illegible] واخبروا [illegible] وانما قصروا التأويل
[illegible] وقال ابن علاق اما عمد [illegible] وجب
عليه [illegible] زنى او قطاعة [illegible] القاضي اما المحصن بالحجة
[illegible] المحصن [illegible] فقتله [illegible]

انما اقتتل [illegible]

اصلحه الله

بجهته لانه يتهم بقبول نفيه كما في تبصرة ابن فرحون قال
ولا إرث لما لا يكون بجهة من دين معلوم وطن فأقول
معناه انه اذا كان كل من العبد والكافر يمنع الإرث فاذا انتصف بأحد العوارض
الغير ثابتين عند موته او ... فلا إرث لانه لا يكون بواحد منهما لانها شبيه بالثلاثة
السابقة بين عبد ومسلم في ابوين ... من ... بينه وجهة مسلم اقتضى ان لا يرث
احدهما الآخر بين عبد وحر ولا يكون إرث ايضا بواحد من تلك الاسباب
بين مسلم وكافر فهو الشك في الكافر المشكوك في نسبه الارث سواء
كان كافرا اصليا او مرتدا ... من ... وصورته في
النسب ان يموت ... ويتوجه ابنه المملوك ... العبد ويتوجه ابنه الحر
فلا ميراث بينهما بل يكون مال الحر لوارثه الحر البعيد او لبيت المال
ويكون مال العبد لسيده لانه ... مع من يعتق عليه ... لمن كان
معه في الكتابة ... وصورته في النكاح ان يتزوج الحر العبد
امة مملوكة لغيره ... او ... بعضه او معتقة
لأجل او مكاتبة او ام الولد او مدبرة او موصى بعتقها ثم يموت احدهما
قبل ... فلا توارث بينهما ... او يتزوج العبد
حرة ثم يموت احدهما فلا ترثه لان ماله لمن يستحقه بلا مانع
وصورته في الولاء ان يموت المعتق بالكسر عن ...
... الولاء لانه اعتقه قبل موته ... العتيق ...
الولاء ... وصورته في الكفر ... ان يموت ابو ...
عن ... فلا ...
وصورته في النكاح ان يتزوج المسلم كتابية ثم يموت احدهما
فلا يرث احدهما الآخر وصورته في الولاء ان يعتق المسلم عبده الكافر

او يعتق

او يعتق المسلم عبده الكافر او يعتق الكافر عبده المسلم ثم يموت العبد
المعتق ومن بالولاء ... فلا يرثه المعتق بالولاء بل يكون ماله
لكل واحد منهما ولاء لمستحقه بلا مانع وقال ابن علاق
لا يمنع الولد الحر ابويه ... وكذا اذا ارتد الابوان معا فلا يمنع
... الولد وان اسلم ... وله مال او صغيرا لا يعقل دينه كان ...
... ونحوها ... باسلام احد ...
من الاسلام ... جميع احكامه وان احتلم ولد ...
ثلاث عشرة سنة ونحوها فلا يكون مسلما باسلام ابيه فان مات
ابوه المذكور وقف ماله الى البلوغ فان بلغ واسلم ورثه وان لم
يسلم حين بلغ لم يرثه ويكون ذلك المال لبيت المال وان اسلم الولد
قبل بلوغه لم يعجل ... حتى يبلغ لان ذلك ... بالاسلام اذ لو
اسلم ثم رجع الى الكفر لم يقتل وانما يجبر على الاسلام بغير القتل
قال ابن يونس وقيل ... الاسلام ... ولا ارث ... لانه لو رجع
للكفر اجبر على الاسلام بالضرب ... وان ...
... اسلم بعد بلوغه لم ... ولا ... الى بلوغه
وان امات ... المراهق ... وقف له مال ابيه قبل بلوغه فانه ...
... فان اسلم ذلك المراهق ... فان ... ابنه ...
ورثه ... ذلك وان لم يسلم ... فلا ...
...
حقيقة ... وان ...
فان اظهر الاسلام ... وان ...
ارتد الولد ... بالاسلام قبل البلوغ ...

وقيل لا يعتق بعد الموت وانما يصلى عليه ولا يورث اذ يعتق بعضه ولا يرث لتردد
من يوم المتمم وقال سحنون يصلى عليه لانه يجبر على الاسلام بعتق باقيه
ويورث وقال اللخمي القول الاول احسن فيكون لمن له حكم الكافر ولمن
اسلم حكم المسلم واذا اسلم بعض ورثة الكافر بعد موته وقبل القسمة او اسلم
جميعهم فكانوا من اهل الكتاب بعد المدونة من ماله ان ماله يقسم على
مواريث اهل الكتاب الموجبة لهم يوم موته لا حكمهم ولا يقطع الاسلام
من مواريثهم الشرك لانه وجب لهم وان كانوا من المجوس قسم ماله بينهم على
مواريث الاسلام وقيل حكم بينهم ما لم يدعوا حكم الاسلام لاهل الكتاب حكم اهل
الكتاب وغيرهم ... وكلام الشيخ خليل في مختصره يقتضي ان ماله يقسم
لمن اسلم بعد موته وقد منع لما كان به الكتاب يبين على مواريثهم اذا لم يرضوا
جميعهم بحكم الاسلام ثم قال

• ولا يجوز بين كل حربي • ايضا مع اختلاف ملتين •

قولنا به معناه ولا يكون الارث ايضا بين احد من تلك الانسان
التلاثة بين ثلاثة من مشتركين بسبب الارث مع حصول اختلاف ملتيهما
اي مع مخالفة دين احدهما لدين صاحبه بان يكون احدهما يهوديا والاخر
نصرانيا او يكون احدهما كتابيا والاخر مجوسيا ان جملة الملل المعتبرة
في الارث اربع ملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى وملة من عداهم
لا ملة من عداهم ملة واحدة وان اختلفت معبوداتهم لانهم لا كتاب لهم
ثم قال • ما اعوض الوالد اذا ملكه • منتقل للمالك لا يملكه •
• الا الذي بعتق معتق بعتقه • عليه ماله للذي يعتقه •

قولنا به معناه ان الارث لا يورث به المعتق اذا مات
ابدا على حال مطلقا سواء كان مسلما او كافرا حرا او قنا او مبعضا ومن

حربية كمعتق ومعتق لاجل ومكاتب ومدبر وام ولد ومعتق بعضه
منتقل بل ماله كما للارث للسيد المسلم او الكافر وان ملك جميعه او بعضه
ولا يكون لمن عتق بعضه ... ماله لان العبد الذي كوتب مع من يعتق عليه
في كتابته واجرة بالشرط او بالحكم كما اذا اخرت له ولد من امته بعد كتابته او
اشترى من يعتق عليه باذن سيده او تصدق عليه بمن يعتق عليه بعد كتابته
وهم اصوله الذكور والاناث وان علوا وفصوله وان سفلوا والاخوة الذكور وكذا
الاناث وان سفل اولاد الصغير والاخوة الذكور ولما كان كل شيء من الكتابة
لان اولاد ... ماله ابدا جميعا له الذي ادى على بقية الكتابة الذي كان لله
للسيد الذي ما حل لله من ماله تكميلا للكتابة فحقق الشيوخ الذي اعتق
الذي كوتب معه وممن يعتق عليه من اصوله وفصوله واخوته بنفس دفع
ذلك الذي ادى على مراتب الشرع فان بقي عن ذلك شيء او كانوا كلهم شركاء
المكاتبة كالاجراء ... كان للسيد او للجميع ... ولا يؤول
لعدو ... يوم موته ومقتضى النظر ان يكون جميع ما له للسيد
بالخصوص ما كمل به الكتابة فيكون من احرارا او بالخصوص الذي ادى على ... بالارث
لم يرد على ... ما ادى على ... ثم ينتقل الى من يعتق عليه على وجه
الارث المحض وانما انتقل اليهم ... ما له الى تمييز نوع الكتابة
ولا يكتب به المستقبل لانهم يعتقون منه لان المجموع كتابة
واحدة من غير تمييز ما يعطيه كل واحد منهم عند العقد يؤخذ المليء
منهم عن المعدم لانهم حملاء وان لم يشترط ذلك عليهم واختص ذلك بمن
يعتق عليه لعلة الارث ... به وكان الرجوع عنهم اذا عتق
لا يرجع عليهم بما غرمه عنهم وكذلك لا يرجع عليهم السيد الغائب فظهر
ان السبب الذي منع الرجوع من ماله بل انه هو الحق ... تكميلا للكتابة

منهم غ

كما لا يرجع عليهم السيد لو عتق منهم غيرهم في حياته لأن ذلك بمنزلة حالة الشقص
انتهى وأما من يعتقوا عليه فلا يرجع عليهم بشيء منهم وكما يؤخذ في ذلك الذي أدى عن الجميع
المجموعين في كتابة وإن كان أحدهم لا يرجع على الآخر بما دفع عنه كما
الزوجين فيكون انقطاعهم [illegible] النسب ولا يرجع الذي أدى على من
الكتابة من كان معه فيها من أبناء الإخوة والأعمام وأبنائهم الذين كانوا
يعتقون عليه لو ملكهم لأن الراجع منهم يرجع عليهم ولا يرث فيهم ابتداء من
ليس معه في كتابة من أم ولا حر لأن حق [illegible] أن يتم فلا يرث أحد عبدا ولا
يأخذ السيد ذلك الذي يرث بالرق لأنه لم يمت على حرية ولا كان العتق أسقط
عنهم له فحلله بالموت حيث أنه لم يتوف عنده به أداء الكتابة فإما قاموا
بالطريق التي لم يجعل منزلة الذي كوتب مع من يعتق عليه فإن قبل الأداء
عبدا مات عن تسعة ولا حق بينهم إقرار به لأحد بل جعله فيما أنكر
وهو المكاتب لأنه يشبه الحر في أحكامه والعبد في أحكام أخرى وإذا كان معه
في الكتابة من لا يعتق عليه من الأقارب أو الأجانب فإن مات عن مال زائد على
ما بقي في الكتابة فإن السيد يأخذ جميع ما بقي منها حالا لأنها حلت
على الميت بالاستدانة والحمالة بحلول موته فيكون من أحرار ولا يأخذ
الذي أدى على غير ما أبطل بالموت ثم يرجع السيد على كل واحد ممن كان
مع ذلك الميت في الكتابة بالمجموع الذي نابه من توزيع جملة الكتابة
عليهم على قدر قوتهم على الأداء يوم العقد إذا حل أجل تلك النجوم لأن ولد
الميت كونه حيا [illegible] مع غيرهم شيئا لا يرجع عليهم به ولا يتنقل السيد ذلك
حيث مات وهذا كله إذا انتهى المكاتب مع غيره الذي من باقي
الكتابة وأما إن لم يترك شيئا أو ترك ما لا يفي بما بقي إلى
ترك ما يفي بدون زيادة فلا [illegible] في ذلك فإن [illegible] حصة الكتابة

الأقارب

الأقارب الذين يعتقون عليه والذين لا يعتقون عليه أو الأجانب
بل يأخذ السيد ما ترك في جميع ذلك الآن فيستوفي ثم يرجع على من يعتق
على المكاتب ما ينوب بدون زيادة إذا أحل أجله ويسعى من بقي منهم
في باقي الكتابة ويكون معه أو [illegible] وقد تقدم إلا الذي [illegible]
الكتابة وكان معه أولاده كبارا أمناء أو [illegible] وقوموا مع صغيره
يقدرون على السعي بذلك المال ويؤدون ما بقي عليهم من النجوم أو قل قوت
فإن [illegible] السيد فيأخذ ذلك [illegible] على الوجه المذكور وإن ترك أهلا
من باقي الكتابة مع ولد صغير كوتب معه [illegible] أم ولد وكان في المال
قدر النجوم إلى بلوغ السعي لا أداء [illegible] الولد فيأخذه السيد عند
حالا لأجل الكتابة ويسعى ببلوغه في البلوغ وإن لم يكن فيه قدر النجوم إلى
ما [illegible] أخذه السيد من الميت بالكتابة [illegible] الولد [illegible] ثم يرث ما فضل
الذي كوتب معه [illegible] في الكتابة ويسعى البلوغ والولد [illegible]
ما ترك أبوه إن كان كبيرا الآن كان صغيرا أو [illegible] به [illegible] أي
رجل [illegible] مذهب مالك إن كان كبيرا [illegible] صغيرا أو [illegible]
ولد [illegible] فإن قبله وإن لم يترك الميت شيئا فلا [illegible] عنهم ما
[illegible] كما [illegible] وأما [illegible] في النظم [illegible] أموال العبيد بعد موتهم
وأما حكمها في [illegible] مال السيد إن [illegible] منهم [illegible] تبطل
[illegible] انتزاع من المعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل فإن بقي فيه [illegible]
الشهر ومن [illegible] وأم الولد ما لم [illegible]
من المكاتب فلا يجوز وأما الذي كان بعضه حرا فليس [illegible]
بعضه أو ينتزع ماله [illegible] وهو موقوف بيده ولا يبيع حصته من
رقبته [illegible] المنتزع في مال العبد [illegible] وإن [illegible]

نسخة لمتمسك

مال الموارث مات كان مالا للمسلمين سبيله الى خاصة دون الا العتق
حكمه حكم الابد كالا يورث بالا عتاق حتى تتم حريته تنبيه
فمن كان عنده عبد للمسلمين يشترى بعضه من نائبه وبعض واخذ امانة كان بعض
ماله للمسلمين بالدين وكان البعض الاخر يكون لنفيذ الاحكام بدار الاثار ومما
ما يلغى به وهو الاشتغال لبيت المال فيه شخص هم المسلمين فيه ثم رجعوا

عن الشهادة

البينة ليس فيه وقال الاندلسي وكذلك المحكوم له بان الحكم لا ينقض برجوعهم
ببعض رجعوا المحكوم له العوض يكون لذلك العبد من الشهادة الى الرجوع
على الشهود باحق كل ما عمله للمشهود له وبالغلال الاولى ويجب له ما انفق عليه
المسلمين منه فإذا مات العبد يكون مال الخزانة من المشهود لو نفذ الاحكام
اذ ليس للمسلمين انفق عليه منه بحيث نفذ لا فيرى انه بلا خزانة منهم تحليله
اذ هو غير [illegible] فلا يستحق الرجوع عليهم بشيء على دعواه وما عدا
ذلك من اموال يكون للمسلمين بالدين كما ذكره الشيخ خليل في باب
الشهادة في مختصره ثم قال

ومال حر كافر ذي جزية لوارث من اهل السنة

يعني فقول في معناه ومال شخص كافر حر ذي جزية عنوية
او صلحية معه فيه على رقاب الاشخاص وعلى الاصول او عليهما معا ثابت
لوارثه المشارك له في الملة ان وجد عند جماعة اهل السنة الصحيحة ان
لم يوجد له وارث وسواء كان ذلك المال المملوك للعنوي ارضا ملكه
بعد الفتح او غير ذلك من الاموال التي ملكها بعد الفتح او قبله واما الارض
التي كانت بيده يوم الفتح فهي موقوفة لمصالح المسلمين واما مال
[illegible] المصلحة [illegible] على ما كان عليه من
الجزية فيه كذلك ثم اذا مات العنوي ومن باقية بيده [illegible]

وارث

وارث فتنقل الارض فيها ترجع للمسلمين لا لوارثه مملوكة له [illegible] على
حاله وما ذكرناه من انتقال مال العنوي الذي لا وارث له الى جماعة
المسلمين هو المشهور المذهب لقول ابن القاسم كما نص عليه الامام ابن مرزوق
في شرح قول الشيخ خليل في مختصره ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية عنوة
لاهل دينه [illegible] وتخصيص المصنف الكلام بكونه [illegible]
اعلم انه وجب لا حكم المجوسي كذلك وفي كلامه ايضا للعنوي بغير المشهور
لحال العنوة قول ابن القاسم بانه للمسلمين وعليه اقتصر ابن [illegible] وابن
يونس هو القول الذي افتى به [illegible] وفي [illegible] ابي العلاء عن العتبي قولين
احدهما انه [illegible] امات [illegible] امام [illegible] له وارث من
دينهم لا حاجة فالوالد وارث [illegible] فالسوا الاوارث له كان للمسلمين
وهو رواية عيسى عن ابن القاسم والثاني انه في حكم [illegible] دون [illegible]
[illegible] كان ماله للمسلمين كان لوارثه [illegible] اولم يكن وهو
رواية سحنون عن ابن القاسم ولم يذكر [illegible] بانه يكون [illegible] واهل
الصلح الذين [illegible] على [illegible] بان [illegible] عليهم او بعضهم كذا على كل
راس وسكت عن الاصول او اجمل عليهم شيئا [illegible] بان [illegible] عليهم ان يعطوا
عن جملة اصولهم كذا [illegible] على اصولهم بان [illegible] عليهم ان يعطوا
كذا عن كل شجرة وعن كل [illegible] ارض وسكت عن [illegible] او اجمل شيئا
[illegible] على [illegible] بان [illegible] عليهم او بعضهم كذا عن جملتهم [illegible]
عليهم [illegible] في [illegible] الصور [illegible] ارضهم وسائر اموالهم
ببيع وغيره [illegible] نواع وارث [illegible] ذلك وكلا [illegible]
ان اوصوا بجميع مالهم كان وارث [illegible] والموصى له [illegible]
[illegible] على الاصول وان ما [illegible] وارث [illegible]

وصايلهم من الثلث ويكون ميراث ما بقي من اموالهم فيئا لجماعة
المسلمين واذا باعوا الاصول وقد ضربت الجزية عليها مفرقة او عليهم مجملا
كان ما ذكر من الجزية على البائع واما اهل الصلح الذين اعطوا
لهم الجزية بان شرطها عليهم ان يعطوا عن جملتهم وارضهم كذا دينارا فهل
عليهم التصرف في اصولهم وغيرهم ما ارادوا من البيع والوصية بجميعه لمن مات
فللوارث كانت اموالهم له لان الجزية المضروبة عليهم لا تزيد بزيادتهم
ولا تنقص بنقصهم وكذا ان اسلموا الا باداء الجزية لا تسقط ومن اسلم منهم
كانت اموالهم له بلا تفصيل هذا ما يقتضيه كلام بعض شراح مختصر خليل
واختلف في الصلحي الخارج عن العهد الكافر فيمن ماله للمسلمين لا قال ابن
مرزوق ان كان مسلما فلا اشكال في ذلك وان كان كافرا الخ
وقال ابن القاسم ... وان قال ابن ... مثل ما نقل
في النوادر عن العتبية انه للمسلمين واختلف في الجزية التي
الكافر الذي اعتق مسلم ببلاد الاسلام فان الجزية لا تؤخذ منه فاذا مات
ميراثه ما فضل منه في شيء من ارث بالولاء واختلف في
الكافر الذي دخل بلاد الاسلام بامان فمات عنده مال او قتل ظلما
ان كان لهم ببلادنا وارث ... مع ماله ... بلا تفصيل وان
لم يكن معه ببلادنا ... مع ... كمن
ليس معه ... بلادنا على ... حاله ... نظرا او عادة او
... عندنا ... على ... او
كان ... جاء ... او ... عليه وكلا عادة
او حمل على ... او ... وكلا ... منه
... الصور ... او قتل ظلما ولم يكن معه

في بلاد من ... ماله ... لبيت المال لا يبعث لاهله لانه
لا يعطى الحق من رجوعه الى بلده ... الثغور وان اودع ماله عندنا
... لبعض حاجته ... البلد فات في بلده فان ... يعتقد
تكون لوارثه فيه ... عندنا ... يبعث الى اهله ... ويبيعون
لبيت المال ... العلامة ... وان قال المسلمين بعدان ... ماله
عندنا ... فاسرته ... فقتله او استرق ... وكان ... وان
حارب وقتل ... قبل اسره ... بعضه مال ... وقيل
تكون لبيت المال هذا ما يقتضيه كلام بعض شراح مختصر الشيخ خليل رحمه
الله الجميع بفضله ثم قال

ومال المرتد وكل من قتل كفرا لبيت المال عند ابن ... فعله

اقول في بعض ... الزاد ... اللغة من الرجوع قال
... من الى ... عن الاسلام ... اي الخارج عن الاسلام بل
بالكلية ... ذلك ومال كل حي مرتد اي خارج عن الاسلام
بالكلية ... يقتضي ذلك او ... الغاء ... اخ ... على
... فقتل او ... ماله ... عن ... كان مسلما
او ... الى بيت مال المسلمين وكذلك مال كل من قتل
قتل كفر ... عن ورثته الى بيت المال كالعاجز ...
الصلاة والزكاة والصوم والحج ... ونحو ذلك مما علم من الدين ضرورة
لان ... بالكلية ... وغير
المعلومة ... ذلك ... صلى الله عليه وسلم فيما
اخبر به عن الله تعالى وان مات من ... المرتد ... انه ...
من ورثته وكان ... شيئا ... ذلك المرتد الى الاسلام

لم يرجع عليهم بشيء مما ورثوا لانه حكم فيه بعدلهم وان رجع المرتد الى الاسلام
بعد ان مات الذي نزع منه وقف يرجع اليه وان كان امرا قريبا من العبد بعضه
يقتل على ردته وقال في مال المسبي وان ارتد المسلم عن العاقل فيقول
انحلالا فيه اعتقادا ارتداد عند التكلم في التوارث بين مسلم وكافر ثم قال الناظم

ومن اسر الكفر او حرا امثل • • فماله عن وارث لا يفصل

ش اقول يعني ان الحر الذي اسر الكفر بعد ان اظهر الاسلام مثل الشمس
سرا واظهر الاسلام للناس وهو الذي يقال له زنديق ومنافق يقال منا عليه
بينة بان الكفر الذي اسر وينكر ما شهدت به عليه البينة او من ... ذلك
وادعى توبته عن ذلك فيقتل لانه لا تقبل توبته اذا لم يعترف بذلك عند
به حين او شهدت البينة بذلك عليه بعد موته فماله لا ينفصل عن وارثه
المسلم اي لا ينتقل عنه لثبوته الحال لانه مسلم ظاهر حاله ولم يقتل الا
بالشهادة الواقعة عليه وهي محتملة للكذب وكذلك كل من قتل على
شيء من المعاصي قتل حدا فان ماله لا ينفصل عن وارثه الى بيت المال
كمن قتل على الزنى واللواط ونحو ذلك فان قامت عليه البينة بانه
يسر الكفر فمات قبل بعض الشهادة على الكفر جميعهم فيكون ماله
اذا قتل لبيت المال وان ... انه اخبار ... مفهم بذلك
وقال انه تاب منه قبل قيام البينة فان توبته مقبولة فلا يقتل
واذا كان كذلك فحكم ذلك حكم مال المسلم وقال الشيخ
في شرح المختصر واما قتل الساحر وورثته وزنديق ساحر
زنديق ومن سب الله او سب نبيا من الانبياء او استنقصه او عابه
او الاعتراض على النبوة او الربوبية فيما انه لا تسلم فالمال لبيت المال عن ...
وقال الضبع ان كان معلنا بذلك فهو ... وان كان مستترا

المقتول ع

بدعو

به ... قال المسألة الحمل ممنوع من الارث بواحد من الموانع
السبعة لكن لا يحجب غيره من الورثة فمن حجب عنده مفهوم
[illegible] ... لا يحجب ... يحجب
ش اقول يعني بعض العلماء ... فمن منع من الارث فمتعلق يحجب والحجب
والمحجوب ... الابناء الذكور فمتعلق بحجب وحجب ... عن الارث
لاجل مانع من الموانع السبعة لكن لم يحجب غيره من الورثة فيجعل المحجوب عنه
ومن حجبه منه ... او الزوجة ... فان ... كل ...
مانع فلا يحجب واما كل بعض ... يتعلق بالتعصيب ... فيه كلام
مانع ... زوجة وام واب ... او
... او ... او ... او ...
قتل ... الثلث ... ولا ...
عن الارث مانع لا يحجب ... بل ... انه لم يتعلق به ... وكذلك
لو كان كلا ... ثلاثة بنين ... منهم ... واحد ...
من المتلاحق ... الثلث ... ويكون ... للتعصيب
الى كلا ... لا يرث من ... لاجل ...
وقد ... اخوين ... اخوة ...
واخويه الذين ... لورثته ... المقتول كان
القاتل يرث ... بالاخوين من الثلث الى السدس وترث
... الى ... لاجل القتل ولا
يحجب ... الورثة ... الواحد ... لا يحجب ... الثلث
الى السدس ثم انتقل الى كلمة اخرى تختص النفي
فيها ومن ... من لا يرث من الاخوة ... لا يحجب وارثا

متعلق بالمحجوب
بعد المحجوب

بقوله وكان من كلا او من اخوة من اب فانه يحجبه الجد وحده

فـــقوله معناه وكل من كان من اخوة الميت الا الاشقاء
او كالاب او كالام منع ابه ممنوع على الارث بسبب ارثه اخي اخوه منه فيحجبه له
الشخص الذي كان ممنوعا بغيره فقط لا الاطعيا ان مجموع من الشلع
كما يحجبه اذا اورث معه وسلبه ان اثنين من الاخوة يحجبان الام من الثلث
الى السدس وذكر مثل الى الاخوة اذا حجبوا بغير الاب يحجبون ومحجوبون
اذا اورثوا معه فتفصيل في ذلك ان من هلك عن اب وام
واخوين شقيقين او للاب او للام فيكون للام السدس لوجود اخوين وان حجبا
بالاب الذي يحجب جميع الاخوة ويكون للاب خمسة اسداسها ووجه ذلك
على الامام ان يقول ليت لو لم تكن موجودة لم يكن لك الا السدس ويكون ما
بقي بعد ذلك والاحاجب تركه الغير فلا يكون احق بما حجاه له ومن
هلك عن ام وجد واخوين كلام فيكون للام السدس لوجود اخوين كلام
وان حجبا بالجد الذي يحجب الاخوة للام ويكون للجد خمسة اسداسها و
ومن هلك عن ام واخ شقيق واخ كلاب فيكون للام السدس
لوجود اخوين وان حجب الاخ كلاب بالشقيق ويكون الخمسة الاسداس الباقية
للشقيق ... للشقيق لان الاخ اذا انفرد فيحجب باخوين محجوبين
فلا فرق بين كل اخوين ورث احدهما وكذلك الاخوة كلاب يحجبون
الجد في بعض المسائل وان حجبوا بالاشقاء في بعض مسائل المعادة
التي لست ... ونحجبه ابطال الاخ كلاب فما كثر بالاخوين كلام المحجوبين
بالجد ... ومن هلك عن زوج وجد وام مع اخوين كلام واخ كلاب
فالثلث فيكون للزوج النصف وللام السدس لوجود الاخوة وان حجبوا
بغيرهم وللجد الثلث الباقي ولا شيء للاخ كلاب لانه محجوب بالاخوين

سلع

وقف هنا

٦	
٣	ام
١	شا
٢	با
٥	بأ

لام ولم يحجب للمسريين وانما كان محجوبا بالجد

وقف
الى الكتابة

للام المحجوبين بالجد كما يحجبانه لو لم يكن معهم جد حيث انفردت ذكره الثلث
بالحساب تبيان ذلك تنبيـــه اعلم ان كاتب عقد عدة الورثة
يجب عليه ان يكتب جميع عدد الاخوة والى من تركا لاجل الحاجب جميعهم
اذا كان معهم ام او جد ليعلم بذلك ما تستحقه الام او الجد فيقول في المسألة
الاولى مثلا في هذه المسائل المذكورة فيه مات فلان عن اب وام واخوين شقيقين
فاحاط بميراثه ابواه منهم وفصل على ذلك ثم اشار الى الحمل بعين
من الميراث في الغائب ومن الحمل والمفقود بقوله

وبوقف القسم مع انتظار • وحظ مفقود لتعمير منهم •
وكل مشكوك لوارث حظ • لاجل امكان حياته في القسم •
ومال مفقود من الامهال • ثبوت موته بحكم حاصلا •

فقوله معناه يوقف وجوبا قسم مال الميت
بين ورثته الموجودين على مذهب مالك لاجل حمل وارث للميت بكونه
ابنا او اخا وغير ذلك منتظرا ابدا حصوله حتى تضعه الحامل او
يوجد حين حملها بحيضة او انقضاء قدر العدة بلا ريبة وسواء كانت
الحامل به زوجة الميت او ام ولده او امة لبعض اقاربه حين حملها
من الميت وان كان الحمل غير الميت فلا ... ويكن عليه
بولد يكون اخا للميت كالام وفعله ان تقسم ابطالا لم يحجب الموجودين من
حجبه ومثل يمنع الى ... وليس بعد موته من حين حملها حتى
يعلم هل هي حامل يوم موت الميت او غير حامل او لا يمنع
فيه ... ولد كاولا ستة اشهر فصاعدا من يوم الموت تحققوا انفصاله
من اولها بعد حين موته ثم ذلك موكلا وان ثبت بالنساء انها
حامل يوم الموت فلا ما بدته معضها ولهذه هو ولد

لدون ستة

ولو تأخر الى اكثر من خمسة اعوام وان لم يكن له رجل فصل على وجهه بوضع
الموقف لكونه مات عنها او طلقها او غاب عنها فيه شك من بوضع وضعها
لتمام اكثر امد الحمل الذي هو خمس سنين او اربع من يوم انقطاع ان رحال عليه
كما انفق وفيه ائمة او المرأة انه تنصرف فيه نفي الحمل او وجوده او اشتك
فيه الى ان يظهر ما هو معتد بالتفريق وقال ابن عرفة في بعض مسائل
العول بل ان ظهر انه حمل ولا يعطى للموجودين من المال شيء حتى
يعلم جملة عدد الورثة لان موت الحمل فيصير ان لا شيء عليهم والتحاصل ولك
وعجل يعطى منه للموجودين ما هو محقق لهم وهو ما يكون لهم
وجد المحمل ذكرا او انثى او تعدد ويوقف المشكوك فيه فقط من اصل التركة
واما الدين فانه يعجل قضاؤه من تركة الميت بعد الاعتراف به
لثبته للموجودين ولمن القضاء واما الوصية فهي تعجيله
ووقف الموضع الحمل فيه كان ويوقف من مال الميت انظاحظ وارث مفقود
اي مجهول خبره كمن رحل من بلده ولم يظهر خبره دون المفقود المحققة
للوارث لسبر العاصب من اولى القضاء امد تعمير حاله اي سبعين وهو خمس
وسبعون سنة على ... او نظهر خبره فان لم تظهر حياة المفقود
ولا موته حتى مات او حيا او ظهر موت ذلك المفقود قبل موت صاحب
المال كان الموقوف للموجودين لمن يستحقه من الحاضر من حين
موت صاحب المال وان ثبتت حياة المفقود بعد موت صاحب
المال كان انحط الموقوف لذلك المفقود فيستقل لوارثه ان كان
مات بعد ذلك كما اذا ماتت امرأة عن زوج وابنين وابن ثالث مفقود
فيعطى من ماله لكل واحد من الثلاثة الحاضرين ربع المال و
ويوقف الربع الذي ينوب المفقود حتى يمضي امد التعمير او يظهر تفريع

الموت

موت المفقود فيكون الموقوف للابنين الحاضرين او يظهر حياة
المفقود بعد موت صاحب المال فيكون له ما وقف له والمال يوقف
الجميع اذا كان بعض الورثة مفقودا لطول امد التعمير الذي يكون الوقف
اليه ووقف ايضا كل شيء مشكوك فيه كالارث لوارث حاضر
الى التعمير او ظهور خبره لاجل امكان حياة المفقود صاحب الشيء
الذي يحجب ذلك الحاضر عن جميع حظه او بعضه وما فيه طول البحث بدائي
معرفة قدر المحقق الذي يرجع لصاحبه والمشكوك الذي يوقف الى ظهور
ما يستحقه فسيأتي بيان عمل تصحيح المسائل التي كان فيها وارث
مفقود مثال ذلك ما اذا ماتت امرأة عن زوج واخ شقيق
وابن مفقود فيعطى من مالها للزوج الربع الذي يحقق له كلا فرضيه
اقل ما يقول اذا فرض ارثه مع الابن ظاهرة ومع الابن تكون اخذه والاخ
لا يحقق له شيء لانه كالابن ثابت مع تقدير حياة الابن المفقود فيوقف
حينئذ الثلاثة الارباع الباقية فان تبين حياة المفقود بعد
موت صاحب المال كان جملة ذلك المبقى الموقوف للابن وان
لم يتبين ذلك كان للزوج من الموقوف ما يكمل به نصف المال ويكون
النصف الباقي للاخ فقد وقف على هذا بعض حظ الزوج وجميع حظ
الاخ للشك فيستحق ذلك لامكان حياة المفقود يوم موت
صاحب المال فيكون جميعه للابن ومع حياته في ذلك الوقت
فيكون للزوج والاخ كما ذكر ووقف ايضا مال المفقود
الذي كان له قبل فقده عن اهله في بر اقامة فيه له او اجنبي
الذي يكون موقوفه بحكم حاكم من الحكام اذا لم يظهر خبره الى انقضاء امد
التعمير الذي هو سبعون سنة على ... الاقوال فيه المفقود بارض الكل

اما شللا او بارض الشرك باسر او غيره بلا حضور قتال وكالوباء
وكالبرهن حصول علم الحاكم بموته لكن مع انقطاع الذي كان به امر الغيبة
فيكون ماله لمن يرثه حين الحكم بذلك كان موجودا يوم الفقد او غير
موجود واذا مات بعد فقده من يرثه ولم يكن للميت من يرث الا ذلك
المفقود ضم مال ذلك الميت الى مال ذلك المفقود فيوقف الجميع في
نفقة الى الحكم بموته فيكون ذلك لمن يرثه حينئذ وينفق الحاكم من مال
المفقود الحر على زوجته المرتبة للعداوة الحق اربعة اعوام من العجز
عن خبره بعد رفعها للامام البينة وعلى من يرثه النفقة في العصمة
الى انقطاعه بموته او الحكم بموته وعلى اولاده وابويه الحر
نفقه النفقة عنده لو كان حاضرا بعد اثبات موجبات النفقة
النفقة المعلومة في الفقه وتحليف البالغ منهم على انه لم يسقط
النفقة عنده وكانه لم تخطر له امدا ولا وصلت عنه كما نص
عليه غير واحد من الائمة وبالله التوفيق ثم قال

السوارثون من الرجال والنساء

ش يقول لما فرغ من اسباب التوارث وشروطه
وموانعه اراد ان يتكلم على من يرث من الرجال والنساء اي
هذا الكلام الاتي باب في بيان الاشخاص الوارثين من الرجال والـ
والنساء ومن يرث منهم بفرض او تعصيب او بهما معا او بحكم من كان
ذا فرض او تعصيب لانفراده بسببين مختلفين يقتضي كل منهما
فرضا او تعصيبا ثم قال

ذكورهم كان الميراث عشرة وسبع اناث

ش يقول معنى ذلك ذكور الاشخاص الذين كانوا لهم

ميراث

ميراث الميت عشرة ذكور على سبيل الاجمال وهم على سبيل التفصيل
خمسة عشر والاناث الوارثات سبعة اناث على الاجمال ومن
على التفصيل عشرة كما سيأتي بيان ذلك فجملة من يرث من الصنفين
سبعة عشر على الاجمال وخمسة وعشرون على التفصيل ثم
اشار لمن يرث من الرجال مع حذف العاطف من بعضها للضرورة

بقوله الابن وابنه ذا نزل وبعلها ... اب وجد لاب وان علا
والاخ مطلقا بنو الاخ نعم ... والعم مطلقا وان عم قريب
وابن عم فادره نازلا وبعدا ... زوج ومولى نعمة فوحدا

ش يقول معنى ذلك اول العشرة الوارثين الابن المنسوب
للميت والثاني ابن ابنه فهو للميت او نسبه عصبة ابدا بابن وان سفل
الاقرب فالاقرب والثالث اب للميت والرابع جد للميت لاب وان علا
فوق الميت ما لم يفصل بينه وبين الاب انثى اي الجد الاقرب فيسقط الابعد
لبعيد واما الجد للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام الذين لا يرثون والخامس
الاخ للميت مطلقا اي كان اخا شقيقا او لاب او لام فهذا قسم واحد
على الاجمال وثلاثة على التفصيل والسادس ابن اخ نسيبا للميت
اي ابن اخ مشارك للميت في النسب وهو ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب يعني وان بعد
الاقرب فالاقرب فهذا قسم واحد على الاجمال وقسمان على التفصيل
والسابع ينسب عم الاخ للام اي لا يشارك الميت في النسب فلا
ابنه كما يرث اصلا والسابع العم للميت مطلقا اي شقيقا او لاب
هذا اذا كان فصل للميت بان كان عمه حقيقة بل وان كان غير قريب
الميت بان كان عم ابيه او جده بعضا اخرا ادى الى العم الشقيق والعم للاب
وان بعد الاقرب فالاقرب فهذان قسمان على التفصيل واما العم

للأم فلا يرث إطلاقا والثالث من ابن عم شقيق أو لأب فرد ذا ابن في ذلك
ابن العم للميت أو بعد عنه دوا ابن العم الشقيق وابن العم للأب وإن بعد الأقرب
فالأقرب فهذه ثمان أقسام انبسط على التفصيل فكل واحد من هؤلاء الثمانية
يرث الميت بالنسب إذا حصل شروط الإرث وانتفت موانعه **والتاسع**
زوج فإنه يرث زوجته بالنكاح المستكمل الشروط الشاملة مع انتفاء الموا
نع **والعاشر** مولى نعمة موجود أي منعم معتق الميت الموجود
بعد موت معتقه أو عصبته القائمون مقامه على ترتيبهم الآتي في الإرث
بالولاء فيرث المعتق أو عصبته بالولاء مال العبد المعتق إن لم يوجد من
يحوزه بنسب أو نكاح أو ما فضل عن فرض النسب والنكاح إذا وجدت
شروط الإرث بالولاء وانتفت الموانع **ثم أشار** إلى من يرث من
الرجال بفرض فقط أو بفرض وتعصيب بقوله

وارث زوج وأخ للأم • إن يعدما الفرض عند القوم •
وهو بفرض أو بتعصيب جلا • إن قرب بنسب أو بولا •
كالأب والجد ببعض الصور •

فأقول في معنى ذلك وارث زوج من زوجته ووارث أخ للأم من أخيه أو أخته إن يعدما أي
الميت بحيث لم يكن بين كل منهما والميت نسب ولا ولاء كما في الفرض
فقط عند القوم العلماء **فإذا** ماتت امرأة عن زوج أجنبي عنها
ولم يعتقها ولا أعتق واحدا من أصولها فإنه يرث فيها النصف مع انتفاء
الولد أو الربع مع وجوده بالفرض وإذا مات شخص عن أخيه للأم وهو
أجنبي عنه ولم يعتقه ولا بعض أصوله فإنه يرث فيه السدس إذا
انفرد والثلث إذا تعدد بالفرض إذ لم يكن من يمنعه من الإرث وهو
أحد أصول الميت الذكور وفصوله **وأشار** لمن يرث في مسألة

(نخ: ومن أخوته إن يعدما)

بقوله

بقوله وهو أي وارث المذكور من هاتين بفرض وتعصيب جلا أي ظاهر
إن قرب المذكور إلى الميت بنسبه أو ولاء كالأب والجد بالتعصيب
في بعض صور أحوالهما أما ثبت في الوارث بالفرض والتعصيب من الرجال
في أربعة أصناف **أحدهم** ابن عم زوج لها كبنت عم فتموت عنه فإنه يرث
فيها النصف بالزوجية فرضا والباقي بكونه ابن عمها تعصيبا أو
بعتق أمة فيتزوجها فتموت عنه فإنه يرث فيها النصف بالزوجية
فرضا والباقي بكونه معتقا لها تعصيبا **والثاني** أن يكون
عند أخوين ابنان من امرأة واحدة تزوجها أحدهما بعد الآخر فمات
أحد الابنين المذكورين بعد موت أبويهما وترك الأخ الآخر الذي هو أخوه
للأم وابن عمه فيرث فيه السدس بكونه أخا للأم فرضا والباقي بكونه ابن
عمه تعصيبا فيرث فيه النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا له (خ)
أو يشتري هو أخاه للأم فيعتق عليه ثم يموت العبد المعتوق أخيه
المذكور فإنه يرث فيه السدس بالفرض والباقي بالتعصيب
لكونه معتقا **وقد يجتمع** في الوارث الأسباب الثلاثة
فيرث بأكثر منها كما إذا أعتق رجل بنت عمه ثم تزوجها فماتت عنه
فإنه يرث فيها النصف بالنكاح والنصف الباقي بالنسب لأن الإرث
بالنسب مقدم على الإرث بالولاء **والثالث** الأب في بعض
أحواله كما إذا مات شخص عن أم وأب وبنت فقط فمسألتهم من ستة
فيكون للأم السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة وللأب الثلث
الباقي اثنان نصفهما الأول هو سدس الفرض ونصفهما الآخر بالتعصيب
مثلا **والرابع** الجد في بعض أحواله كما إذا كان
في موضع الأب في تلك المسألة فإنه يأخذ ما يأخذه الأب

٦
أم ١
بنت ٣
[illegible]

هذا مثال الشقيق وحده إذا دخل مع الإخوة للأم فإن مسألتهم من ستة ويبقى منها اثنان منكسرة انظرها مع الرؤوس الثلاثة فتجدها متباينة فاضرب الثلاثة في أصل المسألة بستة وثلاثين كما تراه أسفل

فصل ثم في الإرث بالفرض والتعصيب

• وارث من يعني بتعصيب عرى • إلا الأخ الشقيق في المشتركة •

• وارث بالفرض في التي كنه • زوج وأم إخوة للأم •

• أخ شقيق داخل بالأم • وإن تكن شقيقة مع شقيق •

• كان للأخت مثل حظ الشقيق •

قال في معنى ذلك وارث كل من بقي من الرجال العاصبين حرا بعض بتعصيب فقط في سائر المسائل وهم الابن وابن الابن وإن سفل والأخ كان شقيقا أو لأب وابن الأخ المذكور وإن بعد والعم كان شقيقا أو لأب وابن الأخ المذكور وإن بعد وابن العم المذكور وإن بعد والمولى المنعم والأمر المعتق أو عصبته إلا الأخ الشقيق في المسألة المشتركة أي التي يشترك فيها الإخوة الأشقاء والإخوة للأم في ثلثهم فوارث ذلك الشقيق في تلك المسألة يسبب الفرض لا بالتعصيب وهي زوج وأم وإخوة للأم اثنان فأكثر وأخ شقيق واحد أو أكثر داخل بالأم مع الإخوة للأم في ثلثهم بسبب الأم إذ بسبب اشتراكهم معهم في ولادة الأم الفرائض هي أقرب الأخوة للأم إلى الميت ويقال لها الحمارية لأن الأشقاء يقولون حيث لم يبق شيء للإخوة للأم هب أبانا الذي كان به شقيقا حمار البيت الأم التي رحمتها والرحم في إبطال فيقولون له نعم فيرث معهم بكونه أخا للأم وإن تكن أخت شقيقة واحدة أو أكثر مع أخ شقيق في هذه المسألة كان للأخت الشقيقة حظ مثل حظ الشقيق المذكور لأنهم كلهم أخوة للأم والإخوة للأم يستوي ذكورهم وإناثهم في الثلث وأصل تلك المسألة إذا كان فيها أخوان للأم وأخ شقيق وشقيقة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدس

	6	36
زوج	3	18
أم	1	6
أخ م	2	4
أخ م	:	4
أخ ش	:	4

اعلم أن هذا المثال فيه زيادة تمثيل والمانع منها ثمانية عشر أن الثلاثة منكسرة على ثلاثة عدد الرؤوس فضرب عدد الرؤوس المنكسر عليهم الثلاثة في ستة أصل المسألة بثمانية عشر هكذا

	6	18
زوج	3	9
أم	1	3
أخ ش	2	2
أخ م	:	2
أخ ش	:	2

الحمارية

واحد للأخوين للأم ثلثها اثنان فيبقى من المال فيدخل الشقيقان على الإخوة للأم في ثلثهم لوضوع اشتراك جميعهم في ولادة الأم فينكسر الاثنان على أربعة رؤوس فيضرب نصف الرؤوس في أصل المسألة فتصح من اثني عشر ويضرب ما بيد كل وارث فيما ضرب في المسألة فيخرج للزوج ستة وللأم اثنان ولكل واحد من الإخوة الأربعة واحد مكسرا

وإن كان فيها أخ واحد لأم فلا تكون مشتركة لأنه يأخذ السدس ويبقى سدس واحد يأخذه الشقيق أو الأكثر وإن لم يكن فيها شقيق ذكر وكان فيها الإخوات الشقائق فلا تكون مشتركة بل إن كان فيها أخت شقيقة فقط أعطيت نصف ستة بالفرض فتعول إلى تسعة وإن كان فيها شقيقتان فأكثر أعطيتهما ثلثا ستة بالفرض فتعول إلى عشرة وإن كان فيها الإخوة للأب أعطيت كقول الشقائق المذكور ثم قال

	6	12
زوجة	3	6
أم	1	2
أخ م	2	1
أخ م		1
أخ ش		1
أخت ش		1

• والأخ للأب هو الذي يحجبه • كما يحجبه الشقيق عصبة •

قال في معناه والأخ الذكر الواحد فأكثر للأب يحجب عن الإرث في هذه المسألة المشتركة إذا كان فيها عوضا عن الشقيق فلا يدخل على الإخوة للأم في ثلثهم كما يدخل عليهم فيه الأخ الشقيق لأنه وجه من ولادة الأم المنفرد لمن فيه الإخوة للأم إلى الميت فلم يبق معه ما يدخل به عليهم كما يحجب الأخ للأب بنت الابن في مسألة بنت واحدة أو أكثر مع أخت شقيقة تأخذ بالتعصيب النصف الباقي عن البنت أو الثلث الباقي عن البنتين فأكثر والأخ للأب في كل الشقيق في عدة الإرث في مسألة أخرى من المشتركة وأما في مسألة الغراء وإن صنفت مع أخت شقيقة فأكثر كان الشقيق

فائدة

اذا اجتمعت الاخت للاب مع بنت واما سفلت كانت عاصبة فتستغرق ابناء الاخوة مطلقا لانها كالاخ للاب

مع البنت عاصبة فيكون مثل الشقيق فتحجب بسائر الاخوة للاب
الذكور والاناث وتحجب بني ابناء او بني ابناء الاخوة كالاخ الشقيق او للاب
وان كانت اخت كالاب مع بنت وان سفلت دون شقيقة كانت عاصبة
فتستغرق ابناء الاخوة مطلقا لا اتصاح كالاخ للاب **ومسألة** كل من
الاخوة الاشقاء والاخوة للاب وتوأما اولاد الملاعنة والمسبية والطارئة
والزانية والمغتصبة فيشكل الاشياء اولها فلذلك **قوله**

وتوأما من امه او سبيت • او مسبيات من بلدة فيه يعرف •
كلاهما شقيق للاخر وقد • ولد منها مثل او بعد قتى •
بكونه اخا للام فقط • كتوأم من زنى او من غصبت •

قلت اقول به بعض العلماء التوأمان بالتاء المثناة
ولدان من حمل واحد واطلق معرب ... وقد وقع فيه لغة الواو ولي ثنا اعطار
توأما وفرع بين كسر الميم وفتحها لا يجي بضبط مثل بعض الميم ليسلم البيت
من سناد التوجيه الذي هو اختلاف حركة ما قبل الروي المقيد كما في
ومعنى ذلك وتوأما الملاعنة التي لاعنت ابا لاعنها زوجها
المغتصبة من ابا للاولى وتوأما الكافرة التي نسيت ما علا من عقد الكفار
مع ذلك تماثل اسلمتا وتوأما المسلمة صارت من بلدة بعيدة حاملا
وادعت ان حملها كان من زوج طلقها او مات عنها وبرضا به وذلك توأما
كانت صارت عنده بامان من ابويهما ثم اسلما كلاهما كل واحد من توأمي [عليها]
من ذكر من المسألة اخ شقيق لطاحبه الاخ الذي خرج معه من حمل واحد
مات احد التوأمين جاز وقد الاخ بكونه اخا شقيقا **اما**
توأما الملاعنة من شقيقان عند مالك لان الملاعن انما نفى بلعانه
ان ينتسب اليه وكذا يلزم من ذلك انتفاء الاخوة الحاصلة بينهما

لثبوت

لثبوت العلوق من الزوج اذ لو استلحق احدهما للحقا معا به وبعد اللعان
واما توأما الكافرة المسبية او المستأمنة فهما شقيقان
لان الغالب كونهما من نكاح ونكاح الكفار يجوز البقاء عليه جبرا لاسلام
واما توأما المسلمة الطارئة من بلد بعيد يصعب اقتفاء
النكاح فيه فهما شقيقان كتوأمي المرأة من زوجها وتوأما من اماه
من تسبيهما لان الغالب مع احتمال النكاح وكان توأما من الثلاثة اخوة
بعد استلحاقه ابدا **قوله** ومن ولد منها قبل او بعد فهي
بكونه اخا للام علمت ابو الولد الذي ولد من الملاعنة المذكورة بحمل
اخر قبل ذلك الحمل او بعد وضعه فهي ابه حقيقي بكونه اخا للام معلومة
للتوأمين او منغرز من حمل اخر ويدل على ذلك قول ابن علاق وهو
كان للملاعنة ولد قبل اللعان لكان اخا للام للمنتفي باللعان واحدا
كان او توأمين **وقال** السيناوني ولو تزوج امرأة فولدت
معه توأمين ثم لاعنها بنفي حمل فولدت توأمين ثم نفى فولدت توأمين
فمات احد توأمين من النكاح بعد موت ابيه فيرثه اماه وشقيقه واربعة
اخوة لام ثم ان مات احد توأمي اللعان فيرثه امه وشقيقه وثلاثة
اخوة لام ثم ان مات احد توأمي الزنى فيرثه امه وثلاثة اخوة
لام ... ونحوه مثل ذلك في اولاد المسبية والطارئة والله اعلم
لانه اذا لم يكن اولاد الملاعنة التي علم كون واحد او لا هو واحد
ثابت أشقاء **واما** اولاد المسبية والطارئة التي يتعذر
غالبا علم كون واحد او لا هو واحد ثابت **قوله** كتوأم من
من زنى او غصبت معناه من كان من حمل حقيقي بكونه اخا للام لان من
حمله اخ فيه نفي وكون توأمي الغير ثبت زنا ... او الغير ثبتت غصبها

وشقيقاً

اخوته للام فيرث اخوته من الام الذكر وهو ابن اخيه اهلا بكونه اخا له
لامه واحرى من كان من حمل اخر وقد تبع الناظم في نفوه من المغتصبة ما نقله
بعضهم عن ابن رشد انه كان به العمل وقال ابن علاق قال ابن
يونس اما توءمو المغتصبة والزانية فالصواب ان يتوارثا من قبل الام خلا
منه لان المغتصب والزاني لو استلحقهم لم يلحقا به وقال الشيخ
ابو الوليد الغبار عن توءمي المغتصبة انما يتوارثان من قبل الام لان
نسبهما من قبل الاب منقطع اذ لا يلحق ولده وان استلحقه الغاصب
لم يلحق به وهو قول اصبغ وقيل انهما يتوارثان من قبل الاب
والام [illegible] من اجل درء الحد عنها وهو قول ابن القاسم وفيه ضعف
وانما كان القياس فيهم جميعا انما يتوارثان من قبل الام على
اصل انه لا ميراث لابن الزنى من ابيه وان علم انه ابوه ويقوى قول
اصبغ الذي صوبه ابن يونس ان الغاصب الذي نقل عن ابن القاسم
لنسبة الولد [illegible] مع الحد [illegible] من الزاني [illegible] ولا
يكون [illegible] من [illegible] الذي [illegible] عنه
والله اعلم ثم قال

• ومن يرث منهم بتعصيب علم • يحوز للمال او باقي لزم •

اقول به ذكر من يرث بالتعصيب وهو [illegible] ومن بعده
الناظم [illegible] من يرث من الرجال بالتعصيب مع ان [illegible]
الى ان العاصب هو الذي يحوز المال او الباقي بعد الفرض وكل واحد من الرجال
الوارثين يرث بتعصيب معلوم [illegible] او به ويحوز جميع المال
اذا انفرد او الباقي عن فرض من [illegible] لان من يرث منهم بالتعصيب
اذا انفرد اخذ جميع المال بالتعصيب وان كان مع ذي فرض اخذ ما فضل

بقي

بقي عنه بالتعصيب ومن يرث بهما معا فانه يستحق من جهة المال العلى
كل حال او بالاخذ ما بقي عن الفرض ثم قال

• اربعة يرثن كلهن ابدا • مع اخوتهن بالتعصيب •
• للذكر ضعف ما يكون للانثى • الابن وابنه والاخ الشقيق •
• اخ للاب [illegible] كل عصبة • [illegible] الاخت [illegible] •

اقول معنى ذلك ان اربعة من الرجال الوارثين يعصبون
اخواتهم في جميع المال فيرثون معهم ان اعطوا لهم وهو جميع المال عند
انفرادهم او ما فضل عن ذوي الفروض لكل واحد من الذكور نصف ما يكون للرجل
الذي هو ضعف ما للانثى وهم المستعصبون مع اخواتهم هم الابن وابن الابن والاخ
الشقيق والاخ للاب وكل واحد منهم ولاء [illegible] معصب للاخت
الواحدة او اكثر من النسب فلا يرثن بالفرض معهم ولا ولد الابن او
اولاد ابنه او اخوته للاشقاء او اخوته للاب ما ترك الميت او ما بقي عن
ذوي فرض للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للذكر ضعف ما يكون للانثى
لان الله تعالى جعل حظ الذكر [illegible] رحمة منه لضعفهن وبيانا
لمكانهن وجعل ميراث الذكر اكثر لانه يلزمه من النفقة
والصداق ولما اوجب عليهم من الجهاد والاعداد والدفع عن النساء وجعل
حظ الانثى نصف حظ الذكر كما جعل شهادة الانثى نصف شهادة
الرجل وجعل ديتها نصف دية الرجل ثم قال

• وهم اربعة [illegible] • كل من اختها بالارث ابدا •
• لانها لم تك من النساء • وارثة بعصب بلا امتراء •
• وهم الابن للاخ نصيب • دون البنت لذلك النصيب •
• والعم دون عمة وابن العم • للعم دون ابنة عم باقيه •

• وابن الشقيق معتق للغير • دون ابنة المعتق ابنها فلا ترث •

• إذ لا يكون إرث للنساء • في معتق الغير بالولاء كلاء •

قلت أقول يعني بذلك ومن الرجال الوارثين أربعة
رجال يحجب كل واحد منهم بالإرث عن أخته أبدا فلا ترث معه شيئا لأنه
لم تكن من نساء وارثة للميت بسبب بأنه تعصيبهن من غير الولاء ووجود
امتناعه ابن بسبب ذلك وهو الأول ابن الأخ نسيب للميت ابن مثلا
رجل لدون النسب وهو ابن الأخ الشقيق او ابن الأخ للاب فإن ابن كل من الأ
خوين المذكورين يرث ما ترك الميت أو ما بقي عن فرض دون أخته
لأن بنت الأخ لا تعصيب فلا ترث معه شيئا والثاني ابن الأخ للأم
فلا يرث أصلا والثالث العم الشقيق او للاب فإنه يرث جميع
المال أو ما بقي عن فرض دون عمته شقيقة او للاب فلا ترث معه شيئا
والثالث ابن العم بنفسه الذي للعم الشقيق او العم للاب فإن
ابن كل منهما يرث جميع المال او الباقي عن فرض دون أخته عم فلا
ترث معه شيئا فافهم أيها الطالب ذلك والرابع الذي
شخص حكم او انثى معتق لغيره فإنه يرث عن العتيق الميت جميع المال
او الباقي عن فرض لكونه عاصبا للمعتق دون أخته وكذا المعتق أيضا
فلا ترث معه شيئا فافهم ما عرف ذلك إذ لا يكون الإرث
بالولاء للنساء في معتق من غيرهن أبدا او غاب قريب لله من أعتقن
او جر من أعتقن اليهن بسبب ولادة او عتق فإن أعتق من جهة
ثم مات السيد المعتق عن ابن وبنت فإنما يقتسمان مال أبيهما للذكر مثل حظ
ما يكون للأنثيين ثم مات العبد المعتق عن ولد السيد المذكورين كان
جميع ماله لابن المعتق ولا ترث معه أخته التي هي بنت المعتق

قف
ابن الأخ ينفرد بالإرث عن أخته
أبدا فلا ترث معه شيئا مطلقا

قف
ابن الأخ للأم لا يرث شيئا

الا سواء كان عم
الميت أخ أبيه
او عم جده
وكذا بقية الأب

لبثنا

شيئا من مال المعتق لأبيه والمعتق المشكل من أولاده
المعتق كحجم لأنه لا يرث بالتعصيب الحقيقي لكنه يورث به الولاء
عن المعتق بالكسب ونوع يوجد إلا بنت المعتق لكان ما ترك العبد
المعتق لبنت المال ثم قال •

• والوارثات لا لأم للحشيب • وبنت لابن زوجة واخت •

• شقيقة أو للاب أو أم • وجدة للأب أو للأم •

• والمعتقة أو الذي من عتقها • بنزكي ثم الذي قد اعتقت •

قلت أقول يعني بذلك وأما الوارثات اللتي تقع
أقسم جميع من الأم للبنت الزكي أو الأنثى وبنت الميت وبنت ابنه وإن
سفلت وزوجة واخت شقيقة او للاب او للام وجدة للاب وان علت
او جدة للأم وان علت او لم تكن الجدة العالية محجوبة عن الميت بذكر
لأم أبي الجد للاب او أم أبي الجدة للام فلا ترث الميت إذ لا ترث عند مالك
لا أم الأب وأم الأم وأمهاتهن اللتي لا يحجبها عن الميت بذكر ثم أم أبي الجد
من جهة الميت بنسب ولا نكاح في ثمه المرأة التي قد اعتقتهم بالولاء
ثم عصبتهم قلت أقول ونلاحظ عطفا على إجمال سبع وهي الأم
والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت والجدة والمعتقة التي هي مولاة
المعتق وهو على التفصيل عشرة كما لا يخفى فيها ثلاثة أنواع
والجدة فيها نوعان كما مر ذلك في النظم ثم قال •

• ارث جميعهم بعض حالا • إلا اثنين بتعصيب حالا •

• الاخوان كلا او ابويه • مع ابنة او ابنة ابن دون مين •

• معتقة العبد وأنعم فنا • فإرث كل المال حيث انفردت •

قلت أقول يعني بذلك ارث جميع الوارثات المذكورات

حساب من ضعفه الا اثنتين منهن فقط فلا يكمل لهن ثلث
بتعصيب فقط ومع جنس اخوات الميت لاب او لابوين مع ابنة وامرأة
او اكثر او مع ابنة ابن واحدة او اكثر وان سفلت دون وجود من يحجب
ابن كذا في ذلك ان الاخوات مع البنات كالعصبة يرثن ما فضل
عنهن ولا يفرض لهن مع البنات ابدا ومعتقة لا جنبي عنها وانها
ترث ايضا بالتعصيب فقط وان عتقت المعتقة عن نفسها الوارث لها
بل ترث جميع المال بتعصيب فقط ان اعتقت اجنبيا او بعض
وتعصيب ان اعتقت غير اجنبي حيث انفردت فلا وارث له لم يوجد
من يرث الميت بشيء من الاسباب السابقة الاعم فاذا اعتقت حرة
عبدا مثلا او غيره اجنبي عنها فمات ولم يوجد من يحجب فلها
ترث جميع ماله بالولاء وان ملكت ابا مثلا فعتق
عليها ثم مات عنها وحدها فانها ترث نصف المال بالنسب والنصف
الباقي بالولاء وان اعتقت عبدا مثلا اجنبي منها زوجها ثم مات عنها
وحدها فانها ترث منه الربع بالزوجية وجميع الارباع الثلاثة
الباقية بالولاء فهذه زوجة ترث جميع المال ربعه بالفرض
والباقي بالتعصيب ثم اعتبار الحكم من كل ذي نسبين
بفرض كل منهما فرضا او تعصيبا بعض قوله •

• وان يك الوارث ذا نسبين لا من اختين فبالاقوى النسبين •

ما اقول معنى ذلك وان يك الشخص الوارث الذكر
او الانثى ذا نسبين اي نوعين من النسب بالقوة لا يصح وقوعه
في الاسلام على سبيل التعمد بفرض كل منهما فرضا او تعصيبا فيرث
بالاقوى من النسبين الذي لا يحجب من يرث به او يقل حجبه وذلك كالام اختا

او بنت

او بنت اختا وقع ذلك للمجوس تزوج بعض محارمه من دون معرفة او كاولادا
ثم اسلموا او وقع في المسلمين غلطا مثال وقوع ذلك في الاسلام
ما اذا اشتبه الفروج ببلدتهم فاشترى رجل امة فيتبع في بلدة اخرى في
... وهو لا يعلم من جهتها وعلقت منه فتحرث معها فتبين
انها بنته فحبلت منه ثم ولدت من ذلك الحمل بنتا فالكبيرة منهما ام اخت
للاب للصغيرة والصغيرة منهما بنت اخت للاب للكبيرة فاذا
ماتت ذلك الواطئ عن بنتان لهن الثلثان فيهما بالتنبيه وان ماتت الصغيرة
عنها اولا فالكبيرة ام لها واخت لها فالام يحجبها ... اما لان الام
لا تحجب عن الارث ابدا بخلاف الاخت فانها تحجب في بعض الصور وان
ماتت الكبيرة عنها اولا فالصغيرة بنت لها واخت لها بالاب
فترثها بكونها بنتا لان بنت الصلب لا تحجب عن الارث ابدا وان تزوج
رجل ابنته غلطا من جهة فولدت معه طفلة ثم مات ابو الواطئ عن
تلك الطفلة بعد موت ابيها فهي بنت ابنه واخته فاللام فهي قد يكون
بنت ابن فانها لا تحجب الا بابن او ببنتين فوقها بخلاف الاخت للاب فانها تحجب
بالاصول الذكور وبالابن وابن ولد وان سفلوا والعصبة الذي هو
حجب كل واحد اقوى من كثير الحجب وان تزوج بنته غلطا
من جهتها فولدت ابنا ثم ماتت الموطوءة بعد الواطئ عن ذلك الابن
فهو ابنها واخوها لابيها فيرثها بكونه ابنا لان ابن الصلب لا يحجب
بخلاف الاخ فانه يحجب في مواضع كثيرة ثم قال

• خمس اناث لا يرثن بغير فرض • وذلك الغير له قد ورثن •

• بنت اخ وبنت عم عمه • وبنت بنت امرأة عتيقة •

ما اقول معنى ذلك خمس اناث من الاقارب لا يرثن

عنه ممن هو أقرب منه وذلك الغير لا يورث منه أي أرثهن أشخاص **الأولى**
بنت أخ فلا ترث عمها إن مات قبلها لأن بنت الأخ ليست من الوارثات وترث
وإن ماتت قبله فإنه يرثها لأن العم من جملة الوارثين **والثانية** بنت
عم فلا ترث ابن عمها إن مات قبلها لأنها غير مذكورة في الوارثات وإن ماتت
قبله فإنه يرثها لأن ابن العم من جملة الوارثين **والثالثة** العمة فلا
ترث ابن أخيها إن مات قبلها لأن العمة غير مذكورة في الوارثات ويرثها
إن ماتت قبله لأن ابن الأخ من جملة الوارثين **والرابعة** بنت بنت
امرأة أم أمها التي هي جدتها للأم إن ماتت جدتها قبلها لأن أولاد البنات
كانوا ذكورا أو إناثا لا يرثون شيئا وترثها جدتها للأم إن ماتت قبلها
لأن الجدة للأم من الوارثات **والخامسة** بنت بنت رجل فلا ترث
ذلك الرجل الذي هو جدها للأم ويرثها **والسادسة** معتقة
ابن معتقه فإنها لا ترث من أعتقه ابن ابنه إن مات قبلها لأن المولى
الأسفل سواء كان ذكرا أو أنثى لا يرث من المولى الأعلى الذي هو المعتق بالكسر
شيئا سواء كان ذكرا أو أنثى وإن ماتت العتيقة أو كلاهما معتقها
ورثها إن لم يوجد من يرثها بنسب أو نكاح **تنبيه**
اعلم أنه لا يرث عند مالك أولاد البنات ذكورا أو إناثا ولا أولاد
بنات الأخوة الأشقاء أو للأب ولا أولادهن ولا أولاد الأخوات مطلقا
ولا أولاد الأخوة للأم ولا العم للأم ولا أولاده ولا العمات مطلقا ولا أولادهن
ولا بنات الأعمام مطلقا ولا أولادهن ولا أعمام الأب ولا أمهات الأجداد
للأب ولا أجدادهن ولا أبا الأم وأمها ولا الأخوال والخالات وأولادهم
ولا المولى الأسفل الذي هو العتيق ولا الإناث العصبة للمعتق
ثم قال وارثهم قد كان بالكتاب وسنة وإجماع فلا ارتياب

أولاد البنات كانوا ذكورا أو إناثا لا يرثون شيئا

إن ماتت العتيقة

بالقول

مسئلة أقول في معنى وارث الوارثين أي الرجال والنساء قد كان
بالكتاب أي القرآن والسنة وهي أقوال **النبي صلى الله عليه وسلم**
والإجماع أي اتفاق الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي فلا شك
على من ورث بالكتاب أو بالسنة أي وارث بعضهم قد كان بالكتاب ووارث
بعض آخر قد كان بالسنة ووارث البعض الباقي قد كان بالإجماع فلا وجود
ارتياب أي شك في ذلك **والوارثون** بالكتاب ثلاثة أنواع **الأول**
أولاد الصلب ذكورهم وإناثهم لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
إلى قوله النصف **والثاني** الأبوان لقوله تعالى ولأبويه لكل
لكل واحد منهما السدس **والثالث** الزوجان لقوله تعالى ولكم نصف ما
ترك أزواجكم إلى قوله الثمن **والرابع** [illegible]
لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة [illegible]
الإخوة الأشقاء ذكورهم وإناثهم لقوله تعالى إن امرؤ هلك [illegible] إلى قوله
الأنثيين **والوارثون** بالسنة أحد عشر [illegible] التفصيل
ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق وابنه والعم للأب وابنه
ومولى النعمة ومولاة النعمة والجدتان أم الأم وأم الأب وبنت ابن مع بنت الصلب
والأخت للأب مع الشقيقة **والوارثون** بالإجماع أربعة أنواع
الأول أولاد الابن ذكورهم وإناثهم وقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم
على أن ولد الابن كالابن عند عدمه يرث ويحجب وقيل الابن ثبت بنص القرآن
لدخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية ومعنى قول بعضهم
إنهم وارثون بالإجماع أن الإجماع وقع على دخولهم في لفظ الابن **والثاني**
الإخوة للأب ذكورهم وإناثهم وقد أجمعت الصحابة على أن الإخوة للأب
عند عدم الأشقاء كالأشقاء إلا في المشتركة فلا يكون فيها ذكر الإخوة

للاب كثر كون الاشقاء وفيه [illegible] يكون بالعصبات الرحمن لعموم قوله
تعالى ان امرؤ هلك الآية لعموم كونه من جملة الاشقاء ومقصود من قال
انهم من نوى بلا جملع ان الاجماع وقع على خروجهم من الآية **والثالث**
الجد للاب وقد اجمع الصحابة على ان الجد يحجب الاخوة كالاب واجمع مسائل
ومن يكون الاب يسقط جميع الاخوة دون الجد ويسقط الجدة للاب دون الجد
وكونه للاخ ترث مع الاب مع العم [illegible] ثلث الباقي [illegible]
راس المال ثم **والرابع** الجد للاب وقد اجمع الصحابة
على ان الجد [illegible] على العصبة كما في المنورد [illegible] نحو العمريتين وبالله التوفيق
ثم قال [illegible] عدد الفروض واصحابها
ش اقول لما فرغ الناظم من ذكر عدد الورثة ومن
يرث منهم بالفرض او بالتعصيب او بهما معا اراد ان يبين عدد الفروض التي
يرث [illegible] بالفرض ويبين اصحاب كل فرض منها اعني اهل الفرائض
[illegible] بيان عدد الفروض التي فرضها من الفرائض وانه قد فرغ بالفرض
وبيان اصحاب تلك الفروض من الورثة ثم اشار لعدد الفروض بقوله

فروضهم نصف وربع ثمن • ثلثان ثلث سدس [illegible] •
وثلث ما يبقى [illegible] • للام والجد [illegible] •

ش اقول الفرض في اللغة [illegible] التقدير وفي الاصطلاح جزء
المقدر ومعنى ذلك ان الفروض التي [illegible] للرجال والنساء نصف المال وربعه وثمنه
وثلثاه وثلثه وسدسه [illegible] من جملة اجزاء [illegible] الستة من الفروض المطلقة
التي تؤخذ من اصل المسألة التي هي راس المال واشار الى الفرض السابع
من راس المال بقوله وثلث ما يبقى من المال بعد اخراج الفروض
التي تؤخذ من راس المال فيمكن ان يعطى للام في الغراوين ويعطى للجد

اذا كان

اذا كان احسن له مع الاخوة واهل الفروض كما سيبين لك بعد ان شاء
الله **واعلم** ان تلك الفروض المطلقة الستة التي تؤخذ من اصول المسائل
اثنان وعشرون وارثا يجمعها قولك [illegible] ما به [illegible] لاصحاب
النصف والباء اثنان لاصحاب الربع والالف واحد لاصحاب الثمن والدال [illegible]
لاصحاب الثلثين والجيم ثلاثة لاصحاب الثلث والزاي [illegible] لاصحاب السدس
ثم شرع في ذكر اصحاب تلك الفروض على ذلك الترتيب واحدا بعد واحد
مبتدئا باصحاب النصف لانه اكثر الفروض البسيطة لفظا **فقال**

فالنصف لخمسة بنت الصلب • زوج وبنت الابن دون حجب •
اخت شقيقة والتي للاب • ان لم يكن مانع ذا الطلب •

ش اقول معناه ان سألت ايها الطالب عن اصحاب نصف
المال فالنصف ثابت لخمسة انواع من الورثة بنت الصلب اي بنت صلب الميت
اي بنت الميت كانت من طي او رحم وسميناها بنت الصلب تغليبا والزوج وبنت
الابن وان سفلت دون وجود [illegible] والاخت الشقيقة والاخت
للاب فيرث كل واحد من هؤلاء الخمسة نصف المال ان لم يكن له موجب مانع
من ذلك المطلب [illegible] المانع من [illegible] كل واحد من النصف المطلوب في
انواع الحجب **ثم اشار** الى اصحاب الربع **بقوله**

والربع فرض الزوج مع فرع ورث • وزوجة مع فقده [illegible] •

ش اقول معناه وربع المال فرض الزوج من مال زوجته
مع وجود فرع لها ولد وارث له وان سفل وفرض زوجة او اكثر من مال
زوجها مع فقد وجود فرع وارث لذلك الزوج والزوجة ترث ربع
مال زوجها مع وجود فرع المال الوارث له وان سفل واما الولد الذي كما
به [illegible] المانع من عدم [illegible] الوارث [illegible] عنه او كبير او [illegible]

او قتل عمدا عدوانا فيرث الزوج جميع نصف المال والزوجة ايضا تاخذ ربع
مال زوجها ان لم يكن له ولد وان سفل او كان له ولد غير وارث لكفر او رق
او مانع من موانع الاستهلال او شك في تاخر موته او لعان الولد او رق او زنى او قتل الخ
لا يمنع ذلك الولد الزوجة من ارث الربع لان كل من لا يرث بمانع لا يحجب وارثا كما
تقدم ثم اشار لصاحب الثمن بقوله

• والثمن للزوجة فاكثر • مع ولد او ولد ابن دون الام منفردة •

ج اقول يعني ان الثمن فرض الزوجة فاكثر في مال زوجها
الهالك مع وجود ولد ذكر او انثى وان سفل وارث لابيه الهالك دون
وجود لا فرع وارث الشك به ذلك واحترز بالولد الغير لا يرث ابيه لمانع
من الموانع المتقدمة كقتله عمدا او عدوانا فيرث جميع الزوجة الربع كما تقدم
بيانه في ارثه الربع ومن الذي تقدم به توارث الزوج وجميع ما اذا
لم يقع طلاق حتى مات احدهما واما ان وقع طلاق قبل موت
السابق منهما فلا يخلو اذ ذاك الطلاق من ان يكون رجعيا في نكاح صحيح
او بائنا او رجعيا في نكاح فاسد او بائنا فيه [illegible] واشار الى القسم
الاول الذي يكفي وقوعه بقوله

• ويرث الهالك وسط عدة • طلاق الرجعي او النكاح الصحيح •

ج اقول يعني ان ذلك ويرث الحي من الزوجين الهالك
منهما وسطا اي داخل العدة من طلاق الزوجة الرجعي ومع في
حال صحة الزوج حقيقة او حكما لان الرجعية من قبيل الزوجة
العدة [illegible] الزوج النكاح الصحيح جميع زوجته الحرة المدخول بها
كانت صحيحة او مريضة طلاقا رجعيا كان واحدة او اثنين مثلا
في عدة ذلك الطلاق ومات احدهما وهي في داخل العدة فان

الحي

الحي منهما يرث الميت لان المطلقة الرجعية الباقية في العدة كالزوجة
التي لم تطلق في احكام الارث فاذا طلق الزوج
زوجته طلقة يملك فيها الرجعة فانه يتوارثان ما دامت في العدة
فاذا وقع موت احدهما في العدة ورثه الاخر وان انقضت العدة ثم وقع
الموت بعد ذلك فلا ميراث بينهما وكذلك ان كان الطلاق بائنا ووقع
موت احدهما في العدة فلا ميراث ايضا وهذا فلا يخرج
عنها الا المريض فانه اذا طلق زوجته في مرض مخوف ومات قبل ان
يصح من ذلك المرض فان زوجته ترثه كان الطلاق بائنا او رجعيا
كانت العدة باقية او منقضية وان كانت قد تزوجت غيره في
طلاق المريض لانه طلاق الصحيح فانها ترثه اذا مات في العدة
من الطلاق البائن وما انقضت اذا مات بعد العدة كان الطلاق
بائنا او رجعيا فتحصل من هذا الكلام الجامع
لاحكام الارث بعد الطلاق ان المطلق المريض ليس كالصحيح كونه يرثه
في عدة الطلاق الرجعي وكذا في غيرها اذا لم يصح وان الفاعل
الصحيح لابد من تفصيل فيه بالنسبة الى المطلق ثم اشار الى
القسم الثاني الذي يخرج من الاول في كثرة الوقوع لان المريض كثيرا
من ارثه له اذا طلقها غالبا طلاقا بائنا من الارث فقال
العدة بقوله وموقع ثبات حال المرض

• ترثه ان مات من ذا المرض •
• بعد او بعدها ولو تزوجت • من ازواج بعضهم [illegible] •

ج اقول يعني ان ذلك وزوج موقع الطلاق باين يكونه
قبل البناء او بعوض او بكونه طلقة مكملة او بالثلاث في حال حصول
مرض مخوف لذلك المطلق سواء كانت هي صحيحة او مريضة فانها ترثه

تلك الزوجة المطلقة ان مات من ذلك المرض قبل ان يصح منه صحة بينة
داخل عدة ذلك الطلاق او بعد انقضائها ولو تزوجت ازواجا معاملة له
بنقيض مقصوده لانه اخرج الوارث بالطلاق في المرض فمنع منه كما منع
من اخرجها بالنكاح في المرض ويقطع ارث المبانة منه بصحته بعده في العدة
او بعدها صحة بينة وحرم الزوج اي منع من ارثها ان سبقته بالموت اي
ماتت قبله فيهما اي في العدة وبعدها لان المطلق طلاقا بائنا لا يرثها
بعد الطلاق في شيء من الحالتين **وقوله** طلق المريض زوجة [illegible] لم يسمى
لها قبل البناء ثم مات من ذلك المرض فلها نصفه ولا يكون لها الا نصف
الصداق عند مالك ولم يتهم باسقاطه تكميل الصداق بالطلاق المذكور
اذ لا يتهم المطلق في المرض الا بالاحكام التي يختص حصولها بالموت
كالارث **واما** تكميل الصداق فانه يكون بموت وغيره واما
ورثته اذا مات من ذلك المرض لان ايقاع الطلاق في المرض المخوف مظنة
قصد اخراج الوارث فيتهم المطلق بقصد ذلك ولو كان رجلا صالحا وهذا
ظاهر اذا كان الطلاق بغير خلع وان كان بخلع فلها الارث ايضا طردا
للحكم او لو جاز ذلك لامكن بعض المرضى بزوجته اذا كرهت ان ترثه فتختلع
منه ويضيع ارثها لذلك هذا ولا فرق بين انشاء الطلاق في المرض او
اقراره في المرض بانه قد كان طلقها في حال صحته لانه متهم باسناده
الى الزمان السابق ولا بين وقوع الطلاق من الزوج ووقوعه ممن
هو كوكيله كما اذا خيرها في صحته واختارت الفراق في مرضه او
علق لها في صحته واختارت الفراق في مرضه او حلف بطلاقها في صحته
بالثلاث ان يفعل كذا ففعله في مرضه وان شهدت عليه بعد
موته بينة بانه طلقها في صحته بائنا او رجعيا انقضى قدر

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

عدتها حين موته وهي غفلة بيده وكان الشهود غيبا لا [illegible] لهم المبادرة
لو سمع الشهادة منه فان ذلك كالطلاق في المرض عند ابن القاسم فتبين منه وتعتد عدة
وفاة لانه بانفراده تعدى على صفة الزوجية ولو كان حيا لامكن ان يبدي
الطلاق [illegible] فيه ببينة ان يجرح بينة فيبقى في عصمته وحيث
جاز له الاعذار فهو تهمة بل تستصحب بقاء العصمة فتبين ترثه وان
فلاعنت البينة بذلك بعد موته بطلاقها من الزوج الحي ولم تجرح
تلك البينة ورثها وان عجز عن تجريحها لم يرث لثبوت طلاقها منه في عصمته
حين موته **وقال** ابن علاق قال اللخمي المرض ثلاثة غير
مخوف ومخوف غير متطاول ومخوف متطاول كالسل والاستسقاء
ومن الشغل البطني مخرج بالاول اذ الطلاق فيه حكم الصحيح وان كان مخوفا
غير متطاول فالذي مضى عليه العمل او منصوص عليه من انه فرار به الموت
كما عاب السل والاستسقاء فطلقها في [illegible] بائنا او رجعيا
فانقضت عدته فيها مضى وزوجته والمشهور الشهرة في مثل هذا الترتيب
وان كان المرض متطاولا لا مخوفا فطلق فيه اذ طال او لا واعقبه
الموت قبل التطاول ترثه وان اختلف اذا طال هل يصح بعد الطلاق
ثم مات والذي يقتضيه قول مالك في المدونة انها ترثه لانه قال
اذا تزوجها بعد ازواج كلهم طلقوها وهو مريض ثم تزوجته واختلف
والذي تزوجوها احياء انها ترث جميعهم اذا ماتوا في مرضهم وقال
محمد لو طلب السلوق من انها لا ترث المخوفة واما الامراض
الثلاث ولم يفته فلا يقال انه معه يعلق ارثها وان ارادت فصل الزوج
الثلث وزنته الزوجة وكذلك لا تستعمله اذا ظهرت امارات الخوف
وان طالت **وقال** ابن الماجشون في المبسوط ان امراض

المتناولة كالسل والربع والحمى والبواسير وما أشبه ذلك ممن يعيش بعد
تناوله وتمتد به الصحة وإن كان الموت قبل التناول له وقد قتل زوجته
وكان معلا بقدر الثلث ومن المسن وكذلك الجذام إذا لم يبلغه حالة
المخوف كان على حكم الصحة قال الحطاب والمذهب أن الجرب
المتناول للغنم وموضعا من كلام الشيخ خليل ويلحق بالمرض المخوف
كل حالة يمنع فيها التبرع بأكثر من الثلث لحق الورثة كحاضر صف
القتال أو قرب لقصاص أو لقطع يد أو رجل أو لضرب حدود وخيف عليه
الموت من ذلك فإنه يتنزل منزلة المريض في تلك الحالة عند ابن القاسم
ثم أشار إلى القسم الثالث من أقسام موت أحد الزوجين بعد الطلاق
بقوله *وموقع الرجعي فيه يحكم • بالإرث منه بعدة تعلم*
إن وقع الموت بعدة وإن • تقع بعد تمامها أنت غير
أو قام من قرضه المنوي • وإن تعظمه لنفي حتى

ش يقول يعني أن من وقع الطلاق الرجعي
على زوجته الصحيحة أو المريضة في مرض مخوف أو مرض يحكم بإرث زوجته منها
كما يحكم بالإرث في عكس معلوم لما ذكر وموالاة الحاذق فيما إذا
مات الشابي في الصورتين في عدة ذلك الطلاق ومنزلها مكان
الزوجين بقوله ذلك في عدة كل طلاق رجعي بلا تفصيل وإن وقع موت
أحدهما بعد العدة فلا إرث للزوجة من زوجها إذ ذاك فيها فلم يكن ليلم
أبو حفص أن مات ولد الزوج من مرضه المخوف إذ المخوف الذي طلقت
فيه ثم قال إن لم تكن في عصمة بصحيح موته بل وإن كانت حين موته
في عصمة زوج آخر حيث تزوجت بعد العدة فترث أبدا أزواجا
ومن في عصمة رجل صار إذا طلقه كل واحد منهم في مرضه ولم يتزوج

مشبه

من أمراض المطولة إلا حيث كانت في عصمته إذ هي لا ترث في عصمته ولا أخيرة
منهم حيث حصل قرضه الذي مرض فيه موته منهن أكمل كل واحد من القلبين
منهن لأن موته تنزل بلا السبب فيه لخشية وأما الذي مع فلا ترث
منه إذا ماتت بعد العدة لأنه تصير حل بينة فخرجت من العدة والآخر
والزوج لا يرث من الزوجة البائنة منه بلا تفصيل كما تقرر في كلام
ابن علاق ما يحجبن جميع ذلك ولا ينقطع إرث الرجعية من مطلقها
في المرض المخوف إلا إذا ماتت خارج العدة بعد عقد منه بينة ثم
أشار إلى القسم الرابع من أقسام موت أحد الزوجين
بعد الطلاق والابكر فيه الإرث الذي هو مقصوده بالذات تكميلا للجملة إذا
لا أقسام بقوله
وإن تكن بينونة في الصحة • فلا إرث لا يكون بالزوجية

ش يقول يعني وإن تكن تقصل بينونة الزوجية من عصمة
زوجها في انقطاع الحي عصمته بعمال عقد ومن صحيح أو مريضة بالطلاق
قبل البناء أو الطلقة المملكة أو طلاق الخلع أو الثلاث فالإرث الجاري
بسبب الزوجية لا يكون بسبب الزوجية لانقطاعه بالبينونة التي
وقعت في عقد وكذلك ينقطع توارثهما بانقضاء عدة الطلاق
الرجعي الواقع في صحة الزوج ومنزلة إذا ثبتت طلاقه في الصحة ببينة أو
أو إقرار في الصحة أنه طلقها في الصحة قال ابن الحاجب أما الزوجة
ذلك ولم تنتبه فقال ابن علاق لواد على ما زوجها طلقها
ثلاثا ولم تعلم بذلك لثبته وبقيت عنده فلما مات أكثر في تعصبه
وقالت لم يكن طلقني وإنما كنت أبغضه فإنه طلقني ونزلته عنه
مالك ثم قال *والشك إن رجح من يعرفه • مرو إن مات انفصل*

فـــأقول هذا شروع منه رحمه الله في عد أصحاب الفرض الرابع المركب
لفظا لكونه مثنى وهو الثلثان فذكر انه فرض كل متعدد ممن ورث
النصف المذكور بقوله ابـ والثلثان من جملة المال فرض كل واحدة تعدد
من انواع وارثات النصف الخمسة فبدأ من الجملة بأصحاب الثلثين ابتداء الاربعة
اصناف اما اثنتان فاكثر من بنات الصلب واما اثنتان فاكثر من بنات الابن
واما اثنتان فاكثر من الاخوات الشقائق واما اثنتان فاكثر من الاخوات للاب
ان لم يكن من يحجبهن عنه كما سيأتي ما يخص كل صنف من انواع الحجب
ثـــم انتقل الى عد أصحاب الثلث الكامل الذي هو الفرض الخامس وهو
يكون من ثلث الباقي بقـــوله

• والثلث فرض الام مع فقد الولد • وفقد جمع اخوة ذا اعتمد •
• الا بغراوين زوج او ابوين • او زوجة مع وجود ابوين •
• فثلث ما يبقى لها فرض علا • وهو يكون هو سدسا او ربعا •
• والثلث الكامل فرض [illegible] • من اخوة للام [illegible] •
• ويعطى ثلث [illegible] • [illegible] •
• واحدهم [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • مع اخوة [illegible] •

فـــأقول يعني ذلك وثلث جميع المال فرض الام
مع فقد الولد الذكر مع الانثى مع فقد ولد الابن مع الشقاء وجود العدد
الذكر او الانثى الغريب او الا ... الذكر ... ومع فقد جمع اخوة
اي الشقاء وجود جمع اثنين فاكثر ذكرا او انثى او مختلطين من اخوة
اشقاء او للاب او للام او مختلطين وامـــا الاخ الواحد فللام مع الثلث
الثلث وان كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة اي كانوا

فتسابة

معه
بيان الغراوين

فيعطى في ان الام ترث مع كل منهما السدس ... وكذا الحكم المذكور الذي هو ان
الام الثلث مع فقد الصنفين المذكورين مشروط بـ غير المسئلتين الملقبتين بالغرا
وين ايضا فيه مستثنتين معه ... اعتراض عن ... الشهوري
في تسمية المسئلتين بالغراوين ... عليها كان الحكم لها الثلث
الثلث من رأس المال ان لم يكن حاجب وانتقص مع الحاجب وثلث
الباقي خارج عنهما معا وهما مسئلة زوج وابوين ومسئلة زوجة
مع وجود الابوين فيهما ايضا فثلث ما بقي عن فرض الزوج جعل فرضا
لها اي للام فيهما معا وهو ابدا ثلث الباقي يكون سدسا او ربعا
من رأس المال وذلك في المسئلة الاولى ويكون ربعا من رأس المال
وذلك في مسئلة الثانية فــأصل المسئلة الاولى
من اثنين مقام نصف الزوج بناء على ان الاب لا يعصب ... مع البنات
وغيرهن من اهل الفرض كما يأتي في احواله فيعطى للزوج منها
واحد فيبقى واحد ... ثلث يصح فيعطى للام ... مقام
الثلث في اصل المسئلة فتخرج ستة ومنها تصح فيضرب ...
كل فيهما ضرب في المسئلة فيخرج للزوج نصفها ثلاثة وللام
الثلث ثلث الباقي وهو واحد وتسميته من الستة التي هي رأس
المال سدس ويبقى للاب اثنان هكذا زوجا

وأصل
الثانية من اربعة عدد امـا
الزوجة بناء على ان الاب لا يعصب لها ... ابـا
اذ لو ... الثلث ... اصلها من اثني عشر ...
الفرض ... بالنصف فيعطى للزوجة من ذلك ... ربعا
واحد وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب اثنان هكذا زوجة

مقام ربع
ايضا

اما
ابـا

ونصيبه الواحد الذي كان للام من اصل المسئلة ربع معز ورثت الام هنا
ربع المال مع انتفاء العول **قوله** مما بلغ به فيخرج الا في مسئلة
لا عول فيها ترث فيها الام ربع المال وتسمى ايضا ان الام هو الذي تحجبه
عن الثلث الكامل الى ثلث الباقي **قوله** والثلث الكامل الى
مولد منهم ابيه والثلث الكامل ايضا مع من قبيله ذكر برزوك فتشبيه او مغلبه يعني
ما اكثر من الاخوة للام دون وجود من ايجر به عن ذلك ومن ابن الاخوة للام شركاء
في ثلث المال والذكر منهم مثل الانثى في اقتسام ما اصابهم من انواع
المال وبه ثلثهم فلا يفضل منهم الذكر على الانثى لقوله تعالى فهم شركاء
في الثلث والتشريك تحمل على التسوية عند الاطلاق والقياس
الا بن الاخوة للام لشبه الا تم من قبيلة اخ بن كلاكي واعمى الشارع قرابتهم
فاعطاهم ما اعطاهم تكالمستاو ورث تمم بلا كلالة الميراث فلذلك استووا فيه
ولم يجاوزهم الثلث لانه غاية ما نص به المستاوان هي نيت المال **قوله**
واحيدهم من ضر الجد الى عوله خبر الى والثلث الكامل ايضا احد ومعهم وضع
الجد به من وجهين معز بين للجد الثلث مع الاخوة الاشقاء او للاب او معهم
معك وحرم ايد ودون وجود اهل الفرض خبر الى خبر ابيه الطالب
ذلك عنه واكمل به والبعض الا خرهم مقاسمة الاخوة في جميع المال
كواحد منهم كان الجد اذ كان مع الاخوة فقط فيعطى له الاكثر من الثلث
وخارج القسمة كما بانه **قوله** وقد يكون ثلث ما بقي
الوالد معتمر اليه وقد يكون ثلث ما بقي مع اهل الفرض للجد مع وجود
الاخوة الاشقاء او للاب او مختلطين ووجود اهل فرض معتبر عليه به
ابن معقول مع الجد في المسئلة اذا كان ثلث الباقي افضل له وقد يكون
له السدس من راس المال او مقاسمة الاخوة كواحد منهم في الباقي عن اهل

الفرض كما سيأتي انه يكون له مع الاخوة واهل الفروض الاكثر من ثلث الباقي
والسدس من راس المال والخارج من مقاسمة الاخوة في الباقي عن اهل
الفروض **تنبيه** قد علم مما ذكر ان الثلث الكامل فرض لثلاثة
اصناف الام مع انتفاء الولد وجمع الاخوة والاثنان فما اكثر من الاخوة
للام والجد اذا كان افضل له مع الاخوة كما سيأتي وان ثلث ما بقي فرض صنفين
الام مع الاب والزوج او الزوجة والجد اذا كان افضل له مع الاخوة واهل الفروض
ثم اشار رحمه الله الى اصحاب الفرض السادس وهو لسبعة اصناف

بقوله والسدس فرض الاب … والجد الاعلى … في بعض احواله بغير تخفي
ومن ضراع مع فرع وارث … او جمع اخوة والام من تلك
وفرض جدة او اثنتين … مع تساوي رتبة القسمتين
او مع بعيد جهة كان ثلثها … وفرض واحد من اخوة للام
والبنت للابن مع ابنة في بيتها … والاخت للاب مع الشقيقة

قوله في معنى ذلك وتسمى سدس المال فرض الاب في بعض
احواله التي تقدمت ابيه تقدم منها المجمل ومن فرض الجد الا عن الاب المعقود بلا ازمة
وهو المرتقي للميت بلا كلام في بعض احواله التي تذكر بعد منها السجل والسدس
ايضا فرض ام الميت الذكر او الانثى مع وجود فرع اي ولد كذا او انثى فرع بيت
او اصفل وارث لذلك الميت وان لم يرث ذلك الفرع للميت لاجل وجود
واحد من الموانع الثلاثة فهو كالعدم فتنبه الام في ثلث جميع المال الا
في الغراوين كما تقدم فان ما كان رجل عن زوجة وابوين ومن تركه بسبب او نحنا
في اصلهما الله اوبه نسبه او كان منفيا باللعان او كان من امر فيغلبها او ابن زنى
او ما اثبه طلها فهو كالعدم وتكون المسئلة احدى الغراوين فترث الام فيها
ثلث ما بقي عن فرض الزوجة وان كانت امراة عن زوج وابوين

تثبت وتنزل

لم يستعمل او شيء يرجع استعمال اليه او يكونه ويرى ثلاثا او كان كالمبهم او ورقيقا
او قاتلا الظاهر اجعل كالعدم ايضا فيكون المسألة اصولها الغراء او جد ابيضا
فيها ثلث الام فيها ثلث ما بقي عن فرض الزوج ولا يفرض له وعن المراة فيفضل بالعدة
او ابوين اذا فقد ابوه ويدعى الآن خلفا لا تنقصه عن اربعة من امه **والسدس**
فرض للام ايضا مع وجود شيء من اخوة كفهم ذكورا او اناثا او مختلفين من اخوة
الميت اشقاء او لاب او لام مختلطين منهم الا اذا قتل الحارص الميت بل وان كان
بورثه يعني كالاخ وجود وارث واخر يحجبه معا او احدهما كان كل منهما بيقين
من المعتق لا لاجل صاحب فانه يحجب وارثا كما يفرع **وامها** لم يختلف
او ورثته اخوتها دون كالخ الاجل لمانع من الموانع الستة السابقة
ومن كالعدم فينبغي ان الام يستغرق نصيب جميع اصحاب الفروض [illegible] فيهم
ثلث ما بقي عن فرض الزوج وحين **ماتت** تنحصر في ام واخوين
شقيقين اخوة ومن او كانوا قاتلين كان للام تسدس المال له
وللاخ الوارث ما بقي **وان مات** رجل عن زوجة وابوين
واخوين احدهما قاتل اخاه للام صاحب المال الهالك او رقيقا او كافرا
فهم كالعدم كان للواحد الباقي فلا يمنع الام من ثلث المسألة احرى
الغراوين تقع فيها للام ثلث ما بقي عن فرض الزوجة ولا تحجب
من الثلث الى السدس بغير الاخ الذي يكون كالاخ او الاخت فيفرض من كان
معددا لانه ليس كالاخ حقيقة وانما جعل الارث يقاس الاخوة فيفرض له حمة
اخيه **والسدس** فرض الجدة من جهة واخوة لام او لاب او من جهتين
جدتين اثنين عند اجتماعهما وهما ام الام او بعض امهاتها مع ام الاب او بعض
امهاتها مع تساوي رتبة الشخصين المذكورين الجدتين بان يكون
بين كل واحدة من الجدتين والميت مقدار واحد من الاشخاص او مع بعد

مع الاخ

جدة

جدة كالعدة للام ومن باب الجدة التي من الاب للتي للاب فيكون السدس بينهما
ايضا واما ان كانت التي للام فهو السدس للاب بعدت فالسدس كله لتلك
للام القربى بل الصحيحة دون التي للاب الوارثة بلا خلاف لانه من جهة بل الصحة
اقوى من جهة بل اجماع **والسدس** فرض ابضا من بنت ابن واحدة او اكثر مع
اخوة لصنف لا لاهل [illegible] انه تجمعه **والسدس** فرض ابضا من [illegible]
لاب الواحدة فاكثر وان تعددت البنات مع وجود البنت [illegible] فيه للبنت
سواء كانت الغريبة للميت بنت صلب او بنت ابن وغيرها [illegible]
ان البنت العليا ابدا كانت يكون لها نصف المال ويكون لبقية [illegible]
وان تعددت السدس تكملة الثلثين [illegible] البنات المتعددة
مع انفراد العاصب التي سبقت **والسدس** فرض ابضا من الاخت للاب
الواحدة فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة التي تنت نصف المال للاغاية
[illegible] الشقيقة او للاب او المختلطة [illegible] مادام الاخت
الشقيقة النصف كان للاخت الواحدة فاكثر للاب السدس تكملة الثلثين
مع انفراد العاصب الاصلية **ثم اشار** الى احوال الاب بقوله

• واب ياخذ جميع المال • ان كان وحده بلا احتمال •
• وسهمه مع ولد ذكر • او ولد ابن منه [illegible] •
• وما بقي ياخذ مع بنت • او مع [illegible] •
• ومع بنات مع [illegible] • ياخذ سهما مع [illegible] •

فصل قول ومعنى ذلك ان الاب له اربعة احوال الحال الاول
ان ينفرد بالارث والمراد بالانفراد الاول له وللاب ياخذ جميع مال الولد
الميت الذكر او الانثى ان كان ابا وارثا للميت وحده بلا وجود اشكال
[illegible] **والثاني** ان يكون مع الولد الذكر وان سفل فيكون له الثلث

فيكون له السدس سوا واليه بالبيت الثاني ابو بلخير الباب بعد فقد الولد
الميت مع وجود ولد ذكر للميت وهو ان طلب او مع وجود ولد ذكر اسفل منه او
وهو ابن الابن وان سفل سواء كان الولد الذي ذكر واحدا او كان متعددا
من البنات او ذوي الفروض فلذا الاخر الباب وفيه مع ذوي الفروض فيضه ذكر
ما يفضل بعد ذلك وكذلك الذكر مثل حظ الانثيين والحالة الثالثة ان يكون مع
البنات وان سفلن فقط او مع ذوي الفروض غير البنات فقط فيكون له ما بقي
بالتعصيب واليه اشار بالبيت الثالث ابو بلخير الباب ما بقي عن الفروض
بالتعصيب مع جنس بنات الميت فقط او مع طالب فرض غير البنات فقط
والمراد بعرض له الشرع ثم هذه الاحوال لانه يفضل له فرض من غيره بعد ذلك
فلا حاجة له الى الفرض اذ لا جبر بذلك انما تطويل العمل بعض الصور
فان كان للاب مع البنت الواحدة ففي مسئلتهما من اثنين
فيعطى له النصف واذا كان مع بنتين او اكثر فيعطى له ثلث المال واذا لم يوجد
البنات وكان مع الزوج فقط فيعطى له نصف المال واذا كان مع الزوجة
فقط فيعطى له ثلاثة ارباع المال واذا كان مع الام فقط فيعطى له ثلثان
واذا كان مع الجدة للام فقط فيعطى له خمسة اسداس المال واذا كان
مع الزوج والام فيعطى له ثلث المال واذا كان مع الزوجة والام فيعطى له نصف
المال لا ان هذا مما اجمع فيه الغراوين العمريتان واذا كان مع
الزوج والجدة للام فيعطى له ثلث المال واذا كان مع الزوجة والجدة للام
فيعطى له ثلاثة اسداس ونصف سدس والحالة الرابعة ان يكون الاب
مع البنات وان سفلن وغيرهن من ذوي الفروض ثم الشرع فيعطيهم ويأخذ
ما بقي بالتعصيب واليه اشار بالبيت الرابع ابو بلخير الباب مع جنس
بنات مجتمعة مع ذا حجب من حلى ابو ثلثه سدسا بعرض له مع فرض

بان حاصل

بان حاصله بالتعصيب ان يفضل عن ذوي الفروض جميعهم شيء فلان هذه الحال
لا يخلو من ثلاثة انواع الاول ان يفضل عن الفروض شيء فيأخذه الاب
كمسئلة بنت وام واب فأصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللام
سدسها واحد ويبقى للاب اثنان احدهما بالفرض والاخر بالتعصيب هكذا

6	
بنت	3
ام	1
اب	2

والثاني ان يستغرق الفروض اصل المسئلة فلا يبقى له
ما يأخذ بالتعصيب كمسئلة بنتين وابوين فأصلها من ستة للبنتين
منه ثلثان اربعة وللام السدس واحد وللاب السدس واحد ايضا
هكذا

6	
بنت	2
بنت	2
ام	1
اب	1

والثالث ان يزيد اجزاء الفروض على اصل المسئلة
فيلزم عوله كمسئلة زوج وبنتين واب فأصلها من اثني عشر وتعول
لثلاثة عشر فيكون منها للزوج ثلاثة ولكل بنت اربعة وللاب
اثنان هكذا

13	
زوج	3
بنت	4
بنت	4
اب	2

فتلخص من ذلك ان
للاب اربعة احوال اذا انفرد حاز المال واذا كان مع الولد الذكر
وان سفل فله السدس فقط واذا كان مع البنات فقط
او مع غيرهن من ذوي الفروض فقط فله ما بقي بالتعصيب
واذا كان مع البنات وغيرهن من اهل الفروض فله السدس وما بقي بالتعصيب
ثم اشار الى بعض احوال الجد التي يماثل فيها الاب بقوله
والجد كالاب يحوز فيما * جميعها وزاد بالاحوال
اقول معناه ان الجد على مثل الاب في ... الا
انه مساو له في الاربعة التي تقدمت جميعها وزاد الجد على الاب بثلاثة احوال
اما الثلاثة التي تكون له مع الاخوة فقط او مع الاخوة واهل الفروض واعلم
ان الجد له ستة احوال الاول ان ينفرد فيحوز جميع المال والثاني
ان يكون مع الولد الذكر وان سفل فله السدس فقط والثالث ان يكون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مع البنات وان سفلن او مع غيرهن من اهل الفروض فله ما بقي بالتعصيب
بالتعصيب والرابع ان يكون مع البنات وغيرهن من اهل الفروض
معا فله السدس او ما بقي بالتعصيب والخامس ان يكون مع الاخوة
الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او الاخوة للاب او معهن جميعا وليس
في المال ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومن مقاسمة الاخوة كواحد منهم
والسادس ان يكون مع اهل الفروض والاخوة الذكور او الاناث او
المختلطين الاشقاء او الاخوة للاب او معهن جميعا فله في هذه الانواع الا
الاكثر من سدس المال وثلث ما بقي عن الفروض ومن مقاسمة الاخوة
في الباقي كواحد منهم واذا اجتمع الجد مع الاخوة او معهم اهل
الفروض فيقسم ما بقي للاشقاء او للاخوة للاب على فرض انهم وان
اجتمع الصنفان ترك الجميع [illegible] الاشقاء فيعطى الجد ما
يستحقه معهم ويقسم ما فضل عنه لصنف الاشقاء ويعد على فرض انهم
[illegible] بل اجتماع الاخت الشقيقة الواحدة مع الاخوة للاب
فيعطى للشقيقة فرض نصف المال مما فضل عن الجد ويقسم الباقي على الاخوة
للاب وان لم يفضل عن الجد الا نصف المال او اقل منه كان للشقيقة
فقط وان لم يفضل عن الجد شيء من اهل الفروض فلا شيء لمن حضر من الاخوة
او الاخوات الاشقاء او للاب الا الاكدرية [illegible] للاخت الواحدة
النصف ثم يقاسمها الجد فيما بايديهما كما تقدم [illegible] الاحوال
الاربعة الاولى فالجد فيها مثل الاب [illegible] الجد عوضا
عن الاب في جميع الامثلة السابقة غير الغراوين [illegible] الجد
في تلك الاحوال الاربعة واما الغراوان [illegible] جد عوضا عن
الاب فللام فيهما ثلث كامل كما تقدم بيانه ذلك فتمم المسائل

وقف

الى حال

41

الحال الجد مع الاخوة والى حكم ضعفي الاخوة اذا اجتمعا معه بقوله

والجد مع اخوة معه [illegible] ● فاحكم او اخذ ثلث [illegible] ●
[illegible] اخوة [illegible] ● اخذ ثلثا الربع والثمن ●
اذا مع الاخت اخا مع اثنين ● فكان معهم [illegible] ●
[illegible] واقتسما كملا ● احسن للجد [illegible] ●
ذا اخوة اشقاء كلهم او للاب ● وعند الاجتماع [illegible] ●
على النصف الاخوة [illegible] ● واعط للجد جميع ما [illegible] ●
واعط للشقيقتين او شقيقة ● او اكثر ما فضل عنه [illegible] ●
وان مع الشقيقة [illegible] ● بعض النصف الضعيف [illegible] ●
[illegible] للاب [illegible] ● بالجد مع شقيقة [illegible] ●

حوث

ما اقول معناه ان [illegible] يكون الجد له [illegible]
مع الاخوة الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او للاب او مجتمعين معه
ليس دون من يرث بالفرض فله من الجد للاخوة في جميع المال كواحد منهم ان
كان خارج المقاسمة افضل من الثلث او مثله او اخذ الثلث كاملا ان
افضل من خارج المقاسمة [illegible] يكون الجد مع الاخوة فقط كان له الا
كثر من الثلث الكامل وخارج مقاسمة الاخوة في جميع المال كواحد
منهم فمثال الجد مع [illegible] يقاسم اخا شقيقا او للاب فيكون لكل منهما
نصف المال ويقاسم ايضا اخوين شقيقين او للاب فيكون لكل واحد
منهم ثلث المال ويقاسم ايضا اختا شقيقة فيكون له ثلثاه
ولها ثلث ويقاسم ايضا ثلاث اخوات شقائق او للاب فيكون له
خمسان ولكل واحدة خمس ويقاسم ايضا اربع اخوات شقائق او للاب
فيكون له ثلث ولكل واحدة سدس ويقاسم اختين شقيقتين

اولاب

اولاب فيكون له نصف المال وللاخوة الجد ربع ويقاسم الجد اخا مع
الاخت كالشقيقتين او لاب فيكون له خمساه وكذلك الاخ ويكون للاخت
خمس ويقاسم الجد اخا مع اختين اشقين كانوا اشقاء اولاب فيكون له
ثلث المال وكذلك الاخ ويكون لكل اخت سدس المال فكان المجموع مع
الاخوة في تلك المسائل الثمانية مثل اخ شقيق مع الاشقاء ومثل اخ
لاب مع الاخوة للاب يعني وجوه مما يكون في ذلك وقد استغنى خارج
المقاسمة والثلث بجريع ثلاث مسائل من المسائل المذكورة ومن
ما اذا كان مع اخوين او عدلهما الذي هو اربع اخوات او اخ واختان لان
الذي يعود للسبب وانما ضمن بها ايضا خارج المقاسمة افضل له من
المسائل الخمس الباقية التي كان فيها افضل من عدل اخوين ومن صورة
مسائل المعادة الاتية وحيث زاد ولاء الاخوة للاشقاء
او لاب على اخوين او عدلهما بان كان مع الجد اخوان مع اخت او خمس
اخوات او اخ مع ثلاث اخوات او اكثر من ذلك ومن الاشقاء او لاب فثلث
كامل من جميع الجد خير من احسن للجد من مقاسمة الاخوة جميع المال
فتجمع مسائلهم حينئذ في الثلاثة اكثر من مقام جميع الجد فيعطى
له واحد ويقسم الثلثان الباقيان للاخوة بعمل الانكسار الذي
هو اذا كانوا ابدا الاخوة كلهم اشقاء للميت او كانوا كلهم اخوة للاب وكله
فيقسم يجمع مع الاخوة فبعض شيء من الثلث وكاملا كالذي
يحجب الاخوة للاب الذين كانوا كان ثم الثلث مع الاخوة الاشقاء او
لاب والجد الذي هو اخوين منهم اولى بالثلث معهم وان اردت ان تقسم
المال للجد والاخوة عند الاجتماع اي اجتماع الاخوة الاشقاء والا
خوة للاب مع الجد وهو امل التعريض فاحسب الكل اي جميع

مسائل المعادة للاحرار

الاخوة الموجودين مثل الصنف الاخر الذي هو صنف الاشقاء لانهم
يستحقون الاخوة للاب بان تقع نفوذه الاخوة للاب اشتغاله كالاخ
كل من الصنفين عن اقليل او كثير لان المسائل المعادة التي يقاسم
الجد الاخوة بعضهم ويكون الثلث افضل له بعضهم لا من كون وانظر
نحو ذلك شعشر الشيء كبيرا بعضهم من مسائل المعادة والمقاسمة
معا لا مسائل المعادة مطلقا لان التي وجد الشقيق الواحد له ان يعاد الجد
اخ مثلا للاب مثلا فيشتغل الجد بسبب ذلك الى الثلث جميع الثلث
ويكون الثلثان الباقيان للشقيق وحده ثم اذا احسبت الجميع كلا للاشقاء
راجع اي لازم الاستعمال ما فيه من كون الجد يقاسمهم اخوين او عدلهما او اقل من
ذلك وحيث زاد على ذلك كان الثلث الكامل افضل له واعطه للجد جميع
جميع ما استفيد من المال بالمقاسمة الاخوة او من الثلث واعط نصفه
ذلك للشقيقين الموجود منهن او الشقيق موجود او اكثر من ذلك جميع
ما فضل عنه حقيقي اي جميع الشيء الذي يفضل عن الجد حقيقي ابدا كل
ولا شيء للاخوة للاب الموجودين فلوا او كثروا لان الجد لا يراه بل يخير
ثلثا كاملا اذا كان مع الاخوة مفيد فاه ضمهم له اذ ليس عليه شيئا
بالمقاسمة فاسهمهم وانا رجع الى الثلث فلا يبقى للشقيقين الا فرض
من ضمها الامر الشلشان او اقل منه فلا يكون ان يبقى بشيء للاخوة للاب
ابدا وفي حجبه الجد حينئذ من بعض الميراث بل لا حق للاب وان حجبوا
بالاشقاء لان كل من لا ارث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا لا نفل
واجمع الى الاخت الشقيقة واحدة كانت مع الاخوة للاب والجد افضل
من حظ الجد نصفا اي فرض نصف المسئلة التي ان اصل المال وسلم ما بقي
ان بقي شيء للصنف الضعيف الموجود من الاخوة وهو صنف الاخوة

للأب لأنهم محجوبون بالأشقاء وافسد لهم على [illegible] ثم جاء الاخت للأب
محجوبة هي لا ترث لذلك لاجل وجوب جمع النصف للشقيقة بسبب الجد
مع الأخت الشقيقة حوزت نصفا إذ اخذت نصف المال بعد اخذ الجد نصيبه
ومسائل هذه المسألة فإن اجتمع فيها الجد والأخت الشقيقة والأختان
للأب فجعلنا ما لكل الشقيقة فصحت مسألتهم من أربعة عدد رؤوسهم
فللجد اثنان واخذت الأختان الاثنين الباقيين فيجب للأخت للأب
لأنها لا ترث شيئا حتى تستكمل الشقيقة نصف المال فيرجع بلا اختصار
من ذلك كل صنف لما صحبه الى [illegible] هكذا ومما هو احدى المسائل
مسائل المعادة مع المفاضلة [illegible] هي ثلاث عشرة مسألة
وما عن هذه المسألة لا بد ان يبقى بعض فيها نصف الشقيقة
شيء للأخوة للأب والثالثة ما إذا كان الجد مع شقيقة واخت
لأب فيكون اصل مسألتهم من خمسة فيكون للجد اثنان فيبقى ثلاثة وليس
لنا اصل نصف حتى تأخذه الشقيقة من تلك الثلاثة فيضرب مقام
النصف في الأصل فيكون للجد اربعة وللشقيقة خمسة ويبقى واحد للأختين
وهو غير منقسم عليهما فيضرب عددهما [illegible] العشرة فيصح من عشرين
فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل أخت للأب واحد هكذا
والرابعة ما إذا كان الجد مع الشقيقة
واخ للأب فيكون اصل المسألة من خمسة وكل
نصف للأصل ليس [illegible] من [illegible] الجد
فيضرب مقامه في الأصل فيصح من عشرة فيكون للجد اربعة [illegible]
وللشقيقة خمسة وللأخ واحد هكذا والخامسة
ما إذا كان الجد مع شقيقة وثلاث أخوات للأب

هذه المسألة تسمى بالعشرينية لانها تصح من عشرين

فيكون اصل المسألة من خمسة وتصح من [illegible] لانكسار الواحد على
الأخوات للأب فيكون للجد ستة وللشقيقة [illegible] ولكل اخت واحد
هكذا والسادسة ما إذا كان الجد مع شقيقة
واختين للأب فتصح من ثمانية عشر كالتي قبلها هكذا
ومن اغلاطه ما نقل عن الشقيقة
[illegible] الاخوة للأب فتحصل
المفاضلة معهم [illegible]
على ذلك فيشتغل [illegible] الثلث كما اذا اجتمع الجد مع
شقيقة واخوين للأب او اكثر فاصل مسألتهم من ثلاثة [illegible]
فيعطى للشقيقة فيضرب مقام النصف في الثلاثة فيجعل الخارج اصل
مسألتهم فيعطى للجد ثلث ذلك العدد وللشقيقة نصفه واقسم الباقي
للاخوة للأب بعمل الانكسار [illegible] والسابعة
ما إذا كان الجد مع الشقيقة واخ للأب فيكون اصل مسألتهم من خمسة
فيكون للجد اثنان وللشقيقة جميع الثلاثة الباقية فنستعمل فيها عمل
الانكسار فتصح من عشرة ويكون للجد اربعة وللشقيقة [illegible] هكذا
والثامنة ما إذا كان الجد مع شقيقة واخ
واختين للأب فتصح مسألتهم من ستة فيكون للجد اثنان
وللشقيقة ثلاثة هكذا
والتاسعة ما إذا كان الجد مع شقيقة واخ
للأب فتصح مسألتهم من ستة فيكون للوارث فيها
نصفها مثل ما ذكر هكذا ويبقى [illegible]
كالتي قبلها الى [illegible] ثلاثة والعاشرة

الجد مع الاخوة مع ذوي الفرض

اكثر مع شيء من الاخوة للاب فلا يلتفت اليهم وحجب من الاخوة للاب
لان الجد يستقل الجميع على الثلث بلا اشقاء وحجبهم كحجبه فيه فرقه وحيث لا
زادوا فله كمال الحصص للجد ثم اشار الى احكام الجد مع ذوي الفرض ومع
والاخوة الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او للاب او الصنفين بقوله

والجد حيث كان مع ذي الفرض • والاخوة فالاثنا تكمل عن بعض
كان له الاحظ من ثلث ما بقي • وثلث بلى وقسمة ما فضل
ومعه لا تفرض للاخت شيئا • الا بالاكدرية فرض شهرت
زوج وام جد اخت ما اعتلى • من ضعفها واقسم وجد اقتضا
ومعه من يحجب جد يجعلن • فقد انتمى وعند كل اخ معه
واحول بعد بعده لا تبال تمام • وثلث ما بقي وحظ اخ يقسم
وان يكن ثم انت اكملا • للجد بلا كثر منه فكملا
وان يكن كسر ثلث او سدس • ما ضيع بلا طرح او وقع
فلو يقع عن سدس جد بعد عين • شيء ويكن نصف الاخوة معي
او يكون لذا قسمة اقتسما • او يفضل في عليه عولا
واقسم على المراث عدد اخوة • لمن ذا الشق وصف الاخوة
واجعل الاجتماع كل حصة • منهم نصف واصولي غنم
وان جمع جدا له وجوب شيء • ما فضل من الاشقاء يشمل
لما اذا اوصلا على جد شقاء • شقيقة الثمن نصف جمعا
فلما مع له من اخ له نصف كملا • وما بقي الى مصعقه انفلا

ح اصول يجمع كسر مبين كمال الذي يجوز تثليثه ثم لبيان الحكم
من سداد التوجيه ومعنى فوته والجد الى قوله فظاهر ان الجد للاب
وان علا حيث كان مع صاحب الفرض ومع الاخوة ذكورا او اناث او

السوسية

ما اذا كان الجد مع شقيق واخت لاب فيصح مسائلهم من خمسة فيكون
للجد اثنان وللشقيق ثلاثة مكتراهم والعمل خمسة ما اذا كان
الجد مع شقيق واخت لاب فيصح مسائلهم من ستة فيكون للجد
اثنان وللشقيق اربعة ونرجع بالاختصار الى ثلاثة
برد كل سهم الى نصفه مكتراهم والعمل بها عشرة ما اذا
كان الجد مع شقيق واخ لاب فيكون اصلها من ثلاثة
فيكون للجد واحد وللشقيق اثنان مكتراهم جرا
والعمل ثلاثة عشر ما اذا كان الجد مع اخت
مع ثلاث شقيقات واخت لاب فيكون اصلها من ستة
ويصح بالاحال الاختصار من ثمانية عشر فيكون للجد ستة ولكل شقيقة
اربعة ونرجع بالاختصار الى نصفها تسعة مكتراهم
والعمل اثنا عشر ما اذا كان الجد مع شقيق وشقيقة واخت
واخت لاب فيكون اصلها من ستة وتصح من ثمانية
عشر للانكسار ونرجع بالاختصار الى تسعة كما
لغت فيها مكتراهم فهذه جملة
مسائل العادة مع المقاسمة وان زاد عدد الاخوة
للاب على ما ذكر فتلك المسائل الخمس التي هي
اصول مسائل المعادة فلا يقاسم الجد الاخوة
فيها بل يستقل بسبب المعادة الى فرض الثلث ويقسم الثلثان الباقيان
على الشقيق ما الى وان كانت الاخوة للاب جملة كهذه المسائل الثلاث
عشرة منها للاشقاء وجدتهما لم تخرج عن المسائل الخمس الثلاث بعينها
التي يقاسم فيها الجد الاخوة وان كان الجد مع شقيقين او عدلهما او

	9	18	6
جد	3	6	2
اخ	A	8	A
اخت	2	A	
اخت	0	0	0

الشقيقتين او

اكتفى

مثلا هي اشقاء او لاب او مختلفين لا ينقص كل مثال من ذلك ان يعوض له
معيريكون له ان لذلك الجد الاكثر من ثلاثة امور سدس جميع المال او ثلث ما بقي
بعد الفروض ومقاسمة ما فضل عن الفروض اخ وخارج مقاسمة الجد ما فضل
عن الفروض مع الاخوة كالاخ ما بقي عن ذوي الفروض فجملة المال فالجد ان
يقاسم الاخوة في البلوغ كما تقدم في الجملة الحقيقية ان لم يجد ثلث
الباقي اكثر والا كان ثلث البلوغ ضد ما لم يكن انقص من سدس جميع المال
لا يجد عند الجد لا كلاب وكانه قال والجد اذا كان مع اهل الفروض وكذا
والاخوة لا اشقاء او لاب او الشقيق كان له الاكثر من السدس الكامل
المأخوذ من اصل المسألة وثلث الباقي عن الفروض وخارج مقاسمة
الجد للاخوة في ذلك الباقي ومعنى قولهم بعد كلا يفرض التي
قوله فصلا كلا يفرض ابن الطالب مع وجود الجد الاخت واحدة او اكثر
شقيقة او لاب حاضرة مع الجد والاخوات الا في مسألة واحدة الاكدرية
منسوبة الى رجل يقال له اكدر وكان يحسن الفرائض فسأله عنها عبد
الملك بن مروان فاخطأ فيها مشهورة عند الفرائض وهي مسألة
زوج وام وجد واخت واخوة الشقيقة او لاب فاقول ابن الطالب
في هذه المسألة فرض للجد وللاخت الواحدة اي فرض السدس للجد
وفرض النصف للاخت وافسم بعد ذلك عليهم ما بايديهم وفضلوا جزا
حاضر على الاخت في القسمة لانه كما فيه الذي تقدم للذكر مثل حظ
الانثيين والفرض للاخت الواحدة في هذه المسألة لا تستكمل [illegible] في
الفروض مع الجد جميع اصل المسألة مع احتياجه [illegible] اذ يسقط
الاخت الواحدة من الميراث والفعل من كان [illegible] بعد اكملنا التعصيب
كما البنات ومن يقل سهمه ابن الحاجب واما الجد الذي كان له ان [illegible]



بقل سهمه

يقل سهمها فاذا [illegible] وان كلا يقل سهمها اخرى فيعوا ضعفها [illegible] حاصل ما اخذه
المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يبقى واحد
وهو سدس [illegible] وفيه كان للجد الاكثر من السدس [illegible] الواحد
الباقي وخارج مقاسمة الاخت في ذلك الواحد الباقي فيعطى له الواحد
الذي هو السدس فيعول المال فيتنقص [illegible] العرثية فلم يوجد فيهم من يسقطها من
الارث ولا وجد فيهم من كان معه ايا التعصيب فيعرض لها نصف تلك
الستة وهو ثلاثة فتعول المسألة التسعة فلما رأى الجد [illegible] ما
[illegible] تكون الجد مع الاخوة واهل الفروض [illegible] الاكثر من ثلث
الباقي والمقاسمة والسدس من رأس المال والمقاسمة هنا احسن له فيجمع
ما للاخت الى ما للجد فيكون اربعة وهي [illegible] فينقسم عليهما انكسارا
مباينا فيضرب الثلاثة التي هي عدد رؤوسهم في تلك التسعة فتصح من
الخارج الذي هو سبعة وعشرون فيعطى [illegible] لكل واحد في تلك الثلاثة
فيخرج للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة
مثلا زوج

27	9
9	3
6	2
8	[illegible]
4	

ولو كان معهم اخ للام لم تكن اكدرية لعدم
استغراق ام [illegible] الفروض له لان الام تحجب الى السدس بالاخت
والاخ للام [illegible] وان يحجب بالجد كما تقدم ان كل من [illegible] من
الاخوة [illegible] وانه يحجب وارث [illegible]
للزوج ثلاثة وللام واحد وينكسر الاثنان على الجد والاخت فتضرب
رؤوسهم في الاصل فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة
وللجد اربعة وللاخت اثنان قال ابن علاق ولا يقال للاخت مع الجد
الا في هذه [illegible] ان تحجب الاخت [illegible] والثلث او
تستغرق الفروض المال [illegible] تستغرق [illegible] الفروض [illegible]

شروط الاكدرية ان تحجب الاخت
وان تستغرق الفروض المال [illegible]

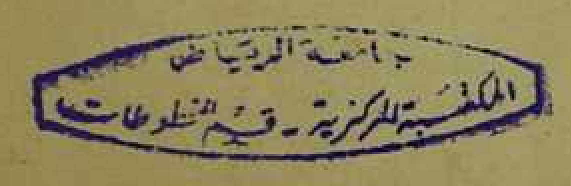
لها وانما ينبغي ان تنتقص في العول الذي ... بها فلو لم تنتقص قدره مع الجد
مع الجد ولو فقد الشرط الاول فكان مكانها احتمال لم يبق الا
السدس ولم يجعل للاخت لانه يفضي الى ... مستوي الجد فيما المقاسمة
وسدس راس المال وان فقد الشرط الثالث فلم تنتقص في العول الذي لم تكن
الكدرية فلا يفرض للاخت ... مسائل الزوج زوجة ... الى حل
زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب واصلها اذ ... المسئلة من اثني عشر
للزوج ربع ثلاثة وللام ثلث اربعة فيبقى خمسة فيقاسم الجد الاخت
في تلك الخمسة الباقية لان المقاسمة هنا افضل له من سدس المال
وثلث الباقي وكذلك لا تكون الكدرية اذا استغرق فيها الفروض وكان
مع الاخت من كان ترث معه الا بالتعصيب كمسئلة زوج وبنتين وجد
واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر
فيكون للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللجد اثنان ولا شيء للاخت
لانها لا ترث بالفرض مع البنات ... بل ... الى
كيفية تصحيح مسئلة فيها الجد والاخوة واهل الفروض والى ما يعرف
به ما هو الاكثر الذي يستحقه الجد من الامور الثلاثة الشك بقوله
فقوله ومن ... الجد ... فوله ... ومعنى قوله ...
ايها الطالب مثل المورثة المذكورة ... الجد والاخوة واهل
الفروض من ... بالعمل الاخذ كيفية تصحيح
المسئلة ... الجد فلا ... وعمل التصحيح اذا ...
... من اصل المسئلة كان ثلث الباقي ... جزء
الاصل او المقاسمة ... البالغ ... افضل له ...
الاخوات فلا يعرض ... مع الجد الا في الاكدرية المذكورة فيعرض

13	12	
	3	زوج
	2	جد
	8	بنتان
	0	اخت شقيقة

فيها للاخت واحيث معه كما تقدم واحد معين من اصل المسئلة جزء كل ذي
جزء كل ذي جزء قدره فرائضه واعط الاب ... الجد اصل تصحيح المسئلة
بتمامه ... وكتب عليه السبع علامة على انه ... المال واعط الابطامع ذلك
المعروة وثلث ما بقي عن اهل الفروض واكتب عليه حرف الثلاء
المثلثة علامة على انه ثلث الباقي واعط ايضا مع المعزو بذلك الذي
خارج مقاسمة الجد الاخوة في ثلث الباقي واكتب عليه حرف العلا
علامة على انه خارج المقاسمة ثم اذا لم يبق كسبه تلك الاعداد الثلاثة
ثم بالاعتبار ... وان بدا ... كسر فيه ... الاعداد الثلاثة
وانظر ما هو الاكثر من تلك الاعداد المعزو بذلك احكم حينئذ للجد بان يستحق
الاكثر منها اي من تلك الاعداد ... عليه اي ...
العمل ... ما يعرف به ما هو الافضل للجد في كل مسئلة اجتمع فيها الجد مع
الاخوة واهل الفروض كان اهل الفروض ... او متعدد او النصف ...
زوج مع جد واخوة او ربع لزوج مع جد واخوة او سدس ... مع جد وا
خوة او ثلث لام مع جد واخ ... مع جد واخوة والمتعدد
كنصف وسدس لزوج وجدة مع جد واخوة او نصف ... لبنت وزوجة
مع جد واخوة او نصف وربع لبنت وزوج مع جد واخوة او نصف وثلث لزوج
وام مع جد واخت او ربع وسدس لزوجة وجدة مع جد واخوة او ربع وثلث
لزوج وام مع جد واخ ... وثلثان لزوجة وبنتين مع جد واخوة وان كان
اهل الفروض نصفا ... فثلث الباقي مماثل للسدس وان ... الاخوة
النصف فثلث الباقي اكثر من السدس وان ... النصف والسدس اكثر
من ثلث الباقي وان ... الجد ... نصف ... او اكثر
واقل مخارج المقاسمة ... ثلث الباقي وان ...

6	
[illegible]	ام
[illegible]	جد
[illegible]	اخ

اذا اجتمع مع اهل الفروض



اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

إذا خرج من المال الكسر انصاف

إذا خرج أقل من نصف

في نصف الباقي بعد إخراج ما هو أكثر من الثلث وثلث الباقي المسألتين وإن عادل
أقل منهما وأكثر نصفه الباقي مخارج المقاسمة هو أكثر منهما أبطلوا أن قاسم
أقل منهما في أقل نصفه الباقي غير خارج المقاسمة والسدس ما هو الأكثر منهما
فيعطاهم الجد لأنه خرج فيه خمس وخمسين صورة فضل فيها بشيء عن الفرض وهذا
التفصيل على المشهور وبذلك اقتصر فيه الباقي على الأعداد الثلاثة
في الطرح والنظر إلى الأكثر منها مناسج المسائل قسم اعتبارات كيفية
أن الذكر التي ما هو الأفضل من ثلث الباقي أو السدس ولكن ما يكون للأخ
مع الجد الأكسار الشيئين أفضل له بعينه وإن بقي كسر إلى فرده حظ
ومعناه أن يكون كسر في ثلث الباقي الذي هو الأفضل للجد عاصمه في أصل المسألة
المسألة حيملا لها الثلاثة التي هي مقام الثلث فخرج عدد يكون لها فيه
بعد إخراج الفروض ثلث صحيح ولا ينظر مثل المقول في جبر مقام الثلث
والأصل أن الثلث مأخوذ من الباقي لا من الأصل وإن بقي كسر في سدس الأصل
الذي هو أفضل للجد فاضرب في أصل المسألة ومن الستة وهي مقام السدس
الذي وأي بذلك لأن الأصل خرج منه له سدس صحيح ومخرج السدس الذي هو
ستة هو أحد الأصول التي لا سدس فيها كأن أصول المسائل التي كان
فيها كسر هي ذو الفروض سبعة كما تقرر في السنة منها والاثنى عشر وما
والأربعة والعشرون لها سدس صحيح والأصول الباقية التي هي الاثنان
والثلاثة والأربعة والثمانية لا سدس لها كلا على الثلاثة منها بواحد
مقام الشطر والنصف والثلاثة متوافقة بالثلث واتحاد مع الجد
السدس في أصل المسألة التي هو الأفضل له بعد إخراج غيره من الفروض
وإن بقي شيء عن عدد جبر معتبر شيء لكونه أفضل له يكون ذلك الشيء
لصنف كلاهما من الإخوة الأشقاء أو الأب وإلا يبقى شيء عن فرض الجد

هذا إذا كانوا أشقاء ومعهم مع الزوج للأب لجميع الغير

115 انتهى بنيس والسبائي

وفي

ونحوهم فلا شيء للإخوة إلا إذا كثرت الصابقة ولا يبقى فيها للأخ الواحد
حيث وأما إن كان ثلث الباقي أو المقاسمة أفضل له فلا بد أن يبقى بعد ذلك
شيء للإخوة مثال كون ثلث ما بقي أفضل له والسبع فيه كسر ما إذا
ترك رجل زوجة وثلاثة وجدا إخوة أشقاء أو لأب فأصل المسألة من
أربعة مقام فرض الزوجة فيعطى للزوجة منها واحد فيبقى ثلاثة
وثلثها واحد فيعطى للجد ويوضع عليه حرف الثاء وتأخذ السدس من
أصل المسألة فتضع تلك الأربعة على الستة مقام السدس فيكون أربعة
أسداس وإن أردت التأكد به موضع ومن البسطة التي هي فوق الخط على وفق
المقام الأكثر كان للجد فيعطى له مع الأول وتضع عليه حرف العين
وتقسم الثلاثة الباقية على الجد والإخوة الثلاثة بوضع تلك الثلاثة الباقية
فيه على الأربعة عدد رؤوس المقسوم عليهم فيكون ثلاثة أرباع فيعطى له مع
الأولين وتضع عليه حرف القاف ثم تنظر في تلك الأعداد الثلاثة المعتبرة
ما هو الأكثر فتجد ثلث الباقي هو الأكثر فتقول الجد مثلا وارث الباقي فيعطى
له الواحد الذي هو ثلث الباقي فيبقى اثنان للإخوة الثلاثة وتستعمل في
ذلك عمل الانكسار الأصل في عدد الرؤوس في أصل المسألة فيخرج من الأربعة
عشر الغارمة فيضرب ... له فيما ضرب في الأصل فيكون للزوجة ثلاثة
وللجد ثلاثة ولكل أخ اثنان مكررا

ومثال كون
ثلث ما بقي أفضل له وفيه كسر ... إذا ماتت وتركت زوجا ولها
وجدا وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب فيعطى للزوج الربع

	3	
	12	4
زوجة	3	1
جد	3	1
أخوة	6	2

والأم الثلث ... بالعمل الآتي في تصحيح المسائل فيعطي في نصف
أحد ... كامل الأخ فيكون أصلها من اثنا عشر فيعطى منها للزوجة ثلاثة
وللأم أربعة فيبقى خمسة فيعطى ثلث ما ذا الخمسة وهو اثنان وثلث ونحو

خارج المقاسمة وهو واحد وثلاثة ارباع وفضل السدس لانه افضل وهو افضل فيخرج
بنقصه فيه يخرج ثلث الباقي اكثر من صاحبه وكان ثلث لتكملة السبعة الباقية
فنضرب جملة الثلاثة التي هي وفق الجميع في الاصل فيخرج للزوجة تسعة وللام ستة
وللجد ثلث الباقي على وجهه لسبعة فيبقى اربعة عشر منكسرة على الاخوة الثلا
ثة فنضرب عدد رؤوسهم في تلك الستة والثلاثين فتخرج مائة وثمانية ومنها تصح فيضرب ما بيد كل
من الثلاثة فيخرج للزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر وللجد احد وعشرون ولكل
اخ اربعة عشر وهذه صورتها ومثال لما
السدس افضل للجد فيه كمسئلة زوجة ما لا اذا ترك ام وزوجا
واما وجدا او ثلاثة اخوة فاصلها من ستة للزوج
منها ثلاثة وللام واحد فيبقى اثنان وثلثها ثلثان
وخارج المقاسمة نصف وثلث سدس الاصل واحد كامل

108	36	12
27	9	3
18	6	2
21	7	[illegible]
42	14	4

وهو الاكثر فنعطيه للجد فيبقى واحد منكسر على الاخوة الثلاثة فنضرب عدد رؤوسهم
في الاصل فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وكذلك للجد
ولكل اخ واحد مكررا ومثال كون السدس افضل له
وفيه كسر مالا اذا ترك زوجة وبنتا وجدا او ثلاثة اخوة
فاصلها من ثمانية جبرا للزوجة منه واحد وللبنت اربعة فيبقى
ثلاثة وثلث ثلاثة الباقي واحد وخارج المقاسمة ثلا

18	6
9	3
3	1
2	1
3	1

ثة ارباع وسدس الاصل واحد وثلث وهو الاكثر لانه لا يبعد ذلك الاصل سدس صحيح
فنضرب مخرج السدس الذي هو ستة في الاصل فيخرج ما منتوا
فيبقى بالنصف فنضرب نصف احدهما في كامل الآخر فيخرج اربعة وعشرون فيكون
للزوجة منها ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللجد اربعة فيبقى خمسة منكسرة
على الاخوة الثلاثة فنضرب عدد رؤوسهم في الاربعة والعشرين فيخرج اثنان

وسبعون ومنها تصح فنضرب ما بيد كل من الثلاثة فيخرج للام واحد وعشرون تسعة للبنت
ستة وثلاثون وللجد اثنا عشر ولكل اخ خمسة مكررا
ومثال ما يعم نفاد شيء من سدس الجد بحجب زوجة
مسئلة زوج وام وجد واخ شقيق او لاب فعجبوا
فاصلها من ستة فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللاخوة
وللام ثلثها اثنان وللجد سدس واحد ولم يبق شيء للاخ وقد ينقص سدسه

72	24	8
9	3	1
36	12	4
12	4	3
[illegible]	6	

الجد مع ما بيد العصبة بالعول كمسئلة زوج وام وبنت وجد واخ شقيق او لاب
فاصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر فيكون للزوج ثلاثة وللام اثنان
وللبنت ستة وللجد اثنان ولا شيء للاخ ايضا فصل اشارة لما يعول
عن عمل المقاسمة الغير ما اذا كانت مقاسمة للاخوة في الباقي عن الجد وحده
افضل له او مثل غيره مفضوله وان يكن له الفضل الا فضل الثلث وغير المثل ان يكون
الفضل وحده افضل للجد يكون تنحيه الى نفسه من ثلث الباقي والسدس
الكامل او كان فضلها للاخوة في الباقي مثل جميع غيرها او الفرائض مثل
ثلث الباقي والسدس معا بعضها او مثل احدهما اذا كان الاخ اقل منها فعولت
الى الفضل البعض عليه ابعد عمل المقاسمة وكذلك نقل بعضهم الى غيرها لان عمل المقاسمة
لا يغير فيه لنا انكسار من بين لانها وجه لا زم فيه لان الجد الذي فيه المقاسمة
بكونه اخا فكذلك الحكم فيه واحد ومثال ما اذا كانت المقاسمة
وحدها افضل له ما اذا ترك ام او زوجة وجدا او اختين شقيقتين او لاب
فاصلها من اربعة عدد فرض الزوجة اذ كل منهم من الجد اثنان وعلى
الاخرين بعدد فيعطى للزوجة ربعها واحد فيبقى ثلاثة وثلثها
واحد كامل وسدس الاصل ثلثان وخارج المقاسمة واحد ونصف وهو
افضل للجد وذلك الثلاثة الباقية منكسرة على الجد والاخوة فنضرب عدد

ره ويصح في الاصل فيخرج من ستة عشر ومنها تصح فيكون للزوج خمسة ونصف وللجد
ستة وللاخت ثلاثة مكررا **ومثال** استواء الامور الثلاثة
مسألة زوج وجد واخوين شقيقين او للاب فاصلها من ستة
فيعطى واحد منها للزوج ويبقى واحد وثلثه ثلثا
وسدس الاصل ثلث ايضا وهو زوج المقاسمة في الباقي ثلث ايضا فيستقيم على
الاخوين فهي من ستة فيكون للزوج ثلاثة ولكل واحد مكررا

عـ	16
1	4
3	6
	3
	3

ومثال استواء المقاسمة وثلث الباقي مع كون السدس
اقل منهما مسألة زوجة وجد واخوين شقيقين او للاب فاصلها من
اربعة فيعطى للزوجة واحد ويبقى ثلاثة وثلثه واحد وربع
واحد ايضا وهو اكثر من سدس الاصل الذي هو ثلثان فيعطى لكل واحد

2	6
1	3
1	1
1	1
1	1

منهم واحد مكررا **ومثال** استواء المقاسمة والسدس
الكامل مع كون ثلث الباقي اقل منهما مسألة زوج وبنت وجد
واخت شقيقة او للاب فاصلها من اربعة للزوج منها واحد وللبنت اثنان

عـ	٥
1	٥
1	٥
2	٥

ويبقى واحد فاذا قسم الجد والاخت كان للجد ثلثان وسدس الاصل ثلثان ايضا
وهما اكثر من ثلث الباقي الذي هو ثلث واحد فتضرب الثلاثة التي هي عدد رؤوسهم
في الاصل فتخرج من اثنا عشر فيكون للزوج منها ثلاثة وللبنت ستة وللجد اثنان
وللاخت واحد مكررا **قوله وافهم على الميراث البنت**

عـ	12
1	3
2	6
1	2
1	1

معناه افهم ايها [illegible] الطالب على قدر الميراث بان تعطي للزوجة
مثل حظ الانثيين [illegible] لا تفهم ان الاخوة كالعوام مع الجد بل ادخلهم
اذا الغروض [illegible] الاخوة المجتمعين مع الجد ان كانوا كلهم اشقاء او
اخوة للاب كما تقدم في الامثلة السابقة واما اذا لم تغروض الاخوة بان اجتمع
الاخوة الاشقاء والاخوة للاب مع الجد واهل الفروض فقد اشار الى ما جرى

بدل ما يفضل عن الجد ومن يستحقه من الاخوة بقوله واجعل في الاجتماع كل من
حض منهم كصنف واحد الى قوله انفلا ومعنى [illegible] الا اجعل ايها الطالب
في حال اجتماع الاشقاء والاخوة للاب مع الجد واهل الفرض كل من حضر منهم
اي من صنفي الاخوة مثل صنف واحد جميع ما ذكر في مضى من تعلم مسائلهم من فرض
بينهم الجد والاخوات وعن الاعداد الثلاثة التي يختير فيها الجد ان كان فيها
كلهم فاذا عرفتها وعلمت ما هو الاكثر منها فاعط للجد بانه يقرر الاكثر والذي
للجد [illegible] المعاد المعين وان كان كعشر في ثلث الباقي او الى
السدس [illegible] ازالته ما حسب وما فضل يستحقه الجد واهل الفرض
يشتغل على الجد [illegible] من الاخوة الاشقاء فيكون بينهم على قدر
ميراثهم ولا شيء للاخوة للاب الذين كانوا معهم في حساب المقاسمة لان المعادة
بينهم انما كانت ليستعمل الجد من كثرة الميراث الذي يفضل له فيما يستحقه الاشقاء
وحرمهم [illegible] مسألة ما اذا فضل عن جد مع اخت شقيقة واخت اكثر نصف فيعطى
اي مجموع ما كان للشقيقة وللاخوة للاب الذين عادوا بهم الجد فادفع له
اي للشقيقة من ذلك الفضل نصفا كاملا فاما الاخوة [illegible] الاصل وانقل
ما بقي في ذلك الفضل بعد اخذ نصف الاصل منه الى صنف ضعيف من الاخوة
وهو صنف الاخوة للاب فيكون بينهم على قدر ميراثهم **مثال** كون
الفضل اكثر من نصف الاصل مسألة ام وجد واخت شقيقة واخوين للاب
فاصلها من ستة للام منها واحد فيبقى خمسة فتجعل الاخوة مثل صنف
واحد فيقسم ذلك الباقي بينهم وبين الجد فيكون للجد مع المقاسمة واحد وثلاثة
اسباع وسدس الاصل واحد فقط وثلث ذلك الخمسة الباقية عن حظ
الام واحد وثلثان وهو افضل للجد فتضرب مقام الجميع في الاصل فتخرج
ثمانية عشر فيكون للام منها ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة ويكون

للشقيقة وللأخوين للأب العشرة الباقية من أربعة الجد وهو أكثر من
نصف الباقي فيعطى منه للشقيقة النصف الذي هو نصف الأصل وتعطى
الواحدة الباقية للأخوين وهو منكسر عليهما فتضرب اثنين في الثمانية عشر فتصح من
ستة وثلاثين فيكون للأم ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ولكل أخ
واحد هكذا وإن لم يبق عن أهل الفروض والجد إلا قدر نصف
الأصل أو أقل من النصف كان للشقيقة وحدها
إذ لا ... [illegible] وسقط الإخوة للأب إذ لم يفضل عن نصف الشقيقة
الشقيقة وهذا أحد ... في شرح المختصر ومثال ما بقي فيه النصف
مسألة زوجة وجد وشقيقة وأخوين لأب فأصلها من أربعة فيعطى للزوجة
واحدا فيبقى ثلاثة فيعطى للجد الواحد الذي هو ثلث الباقي لأنه أكثر من السدس
ومن خارج المقاسمة فيبقى اثنان وهي مثل نصف الأصل فتأخذهما الشقيقة
ولا شيء للأخوين للأب ومثال ما بقي فيه أقل من النصف
مسألة زوج وجد وشقيقة وأخوين لأب فأصلها من اثنين وتصح من ستة
فيكون للزوج ثلاثة وللجد واحد فيبقى اثنان وهما أقل من نصف المسألة
فتأخذهما الشقيقة ولا شيء للأخوين للأب ومثال إذا اجتمع أهل الفروض
مع شقيق أو شقيقين أو ثلاث شقيقات أو شقيق مع شقيقة والجد وشيء
من الإخوة للأب فلا يرى ... بحسب الجد ما كان من الإخوة للأب كالأشقاء
في تمام المسائل ... الجد ما فضل من الأعداد الثلاثة المعروفة
في الطرح فيكون ما فضل عن الجد للأشقاء وحدهم ومثال ذلك مسألة
أم وجد وشقيقين وأخ لأب فأصلها من ستة فيكون للأم واحد فيبقى خمسة
وهي منكسرة على الجد والإخوة فتضرب ... الستة التي هي عدد رؤوسهم في الأصل
فتصح من ستة وثلاثين فيكون للأم ستة وللجد عشرة ولكل شقيقة عشرة

	6	12	30
أما	1	3	6
جرا	[illegible]	6	10
أختا	1	[illegible]	18
أخ		1	[illegible]

ولا شيء

فصل لا يرث الإخوة للأب إلا ما فضل عن نصف الشقيقة ... في المسائل

ولا شيء للأخ للأب لعدم كمال الثلثين للشقيقتين ومثال ما صرف فيه
ولا الإخوة الأشقاء مع ... من الجد بالإخوة للأب
فيستحقون كثرة الميراث إذا أراد أن يقاسمهم فيبقى
على أهل الفروض وتكون مقاسمة الأشقاء أفضل له
من السدس وثلث الباقي فلا يحتاج في الجد بل لم الإخوة
كان من حظ من الأشقاء إما من شقيقين أو شقيق وأما أو حظ شقيقات
أو ثلاث أو أكثر فلا يلتفت إلى الإخوة للأب أصلا إذ لا فائدة في اعتبار
وجودهم لأن الخارج له من مقاسمة الشقيقين أو عددهم مثل ثلث جميع
المال أو أقل وإن أكثر من ثلث الباقي مع الشقيقين إذا كان أكثر من السدس
فأخرى أن يزيد مع أكثر من أخوين لأن خارج المقاسمة ينقص بكثرة الإخوة
وقوله حتى أن الجد إذا كان مع الإخوة الأشقاء أو للأب وذا
واحد من أهل الفروض كان له الأكثر من ثلث الباقي والمقاسمة ومن السدس من رأس
المال وكذلك ذكره في شرح المختصر في المالكية وشبهها فإن الجد
يسقط فيها جميع الإخوة ويأخذ ثلث جميع المال أشار إلى ذلك
بقوله • والجد يسقط جميع الإخوة • فيأخذ الثلث من التركة •
• في المالكية وشبهها فسر • زوج وأم وجد أو مع جد •
• وكان جدا أو كان أخا للأب • وفي الأخيرة شقيق في النسب •
فأقول في معنى ذلك والجد للأب يسقط جميع الإخوة
الذكور والذكور مع الإناث الأشقاء أو للأب فيأخذ الجد الثلث الكامل من التركة
في مسألة المالكية أي المنسوبة إلى إمامنا مالك رحمه الله تعالى لكونه خالف
لصاحبه زيد بن ثابت القائل ببقاء الجد على التخيير في الأمور الثلاثة في تسمية
المالكية وشبهها التي قال فيها ... لا نص فيها لمالك واختلف فيه

	6	30
أما	1	6
جرا	[illegible]	10
أختا	1	10
أختا		10
أما	5	5

أصحابه فمنهم من جعلها كالمالكية ومنهم من قال فيها بقول زيد فهو الذي
يعبر عنه بمعناه فحسب ابن يوسف الجد جميع الاخوة فيأخذ ثلث الذي كذا في ما بين
المسلمين فيفرض دون غيرهم من المشتركة بل فلا يكون فيها الا اشقاء مع الجد
الثلث الكامل واما الشقيق لا الاشقاء او للاب عند الشافعي له سدس من الجد
ومن غيره جميع المال جعلا للاختلاف فيه عندهم ومن يقول منه تتأتى بعض
امثلته وورثته كل من المسلمين زوج وام ومن ابوها الجد ... من ام الا الكثير
لجد واخوان فما كثر لام مع جد لاب وكان ... التي هي المالكية اخ لاب
واحد او اكثر زيادة على المذكورين وكان في المسألة ... منهم التي هي
شبه المالكية اخ شقيق ... نسبة كان واحد او اكثر زيادة على المذكورين
ايضا والمالكية جنسين من زوج وام واخوان للام وجد واخ للاب وشبه المالكية
من زوج وام واخوان للام وجد واخ شقيق **واصل المالكية** من ستة
فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد اثنان هكذا ولا شيء للاخ
للاب منها عند مالك لان الجد يقول له لو لم اكن في هاذه المسألة
لم تحل فيها الاخوة للام فيأخذون الثلث الباقي ... عن الزوج والام
بالفرض فتحجب لانك عاصب واذا لم ترث شيئا ... مع عدم حضوري
فلا يكون حضوري موجبا لك شيئا لم يكن واذا كان الاخوة للام محجوبين
في هاذه المسألة وانا حاجبهم فيها فيكون جميع الثلث لي لان من حجب حاجبه
لولا ان يحجبه كان ... الحاجب اقوى من المحجوب وتقويه عليه كان له حجبه
فالحاجب للاخ للاب على هذا هو الجد بنفسه وقبل الحاجب له هم الاخوة للام
المحجوبون بالجد ان كان هو كالبنت من الاخوة محجوب فانه يحجب وان لم
تقع ومذهب زيد في المالكية انه يقاسم الجد للاخ للاب في الثلث فيكون لكل منهما
سدس لان الجد اذا كان مع الاخوة واستكمل الفرض وكان له الاكثر من ثلث

	6
زوجها	3
اما	1
جدا	2
اخ	0
اخوين	0

والمالكية وشبه المالكية

مذهب زيد

ابداء

البلغة والسرسر والفلاقية وابن يونس لا ... لو لم اكن ... لانه قد كان
والاخوة للام مع وجوده كالعدم والجد لا يكون له الحجب الا من السدس ... كذا
فيفضل منه **واصل** شبه المالكية من ستة فيكون للزوج ثلاثة و
للام واحد وللجد اثنان هكذا ولا شيء للاخ الشقيق المتحد او المتعدد
عند بعض اصحاب مالك ... واما ... هو الذي رجع على ما نقل
عن ابن رشد ... اقتصر عليه الشيخ ابن عاصم في تحفة الحكام
والشيخ التلمساني في ارجوزته ... ووجه ذلك ان الجد
لو لم يكن في هاذه المسألة لكانت مشتركة فيدخل فيها الاخوة الاشقاء على
على الاخوة للام ... فيشتركون معهم لكونهم اخوة للميت بالام مع ... الذي
هو الاب وحيث كان الجد معهم ... انا احجبكم في هاذه المسألة ... من شيء
فيها لكونه اخا للام لو لم اكن موجودا ... لكم ...
شيئا لا تستحقونه ... ومذهب زيد مع بعض اصحاب مالك في شبه
المالكية انه يأخذ الجد السدس ويكون السدس الباقي للاخوة الاشقاء كان
الجد موجودا في هاذه المسألة والموجود ... والاخوة الاشقاء
... مع وجود الجد يكونون اخوة للام وانما ... الجد معهم ...
وذلك ... والشرسمي ... من المسلمين ان يكون
فيها زوج ... النصف ومن ... من ام او جدة واخوان ... فصاعدا
مع الجد وان يكون الاخوة للام ... الاولى واما الاشقاء في الثانية عصبة
... ذكورا ... واما لو كان ... كل منهما اخ واحد ... كان
الجد ... على حكم المسألتين فيأخذ الجد السدس ويكون السدس الباقي للاخ
بانفراده ... وزيد ان حجب الجد ... الاخوة غير موجودة مع انفراده
الاخوة للام لان الاخوة للاب ... على ... عدم وجوده

	6
زوجها	3
جدا	2
اما	1
اخ	0
	0

شبه المالكية

شروط المالكية وشبهها

الجد سدسا وكذلك الأشقاء يرثون مع الثلاثين على تقديرهم مع وجود الشقيق
يكونون أشقاء ولو لم يكن فيهم شيء من الأخوة للأم فإن كان مع الأولى أخ واحد
لأب مع الثلاثين شقيقين واحد ولا شيء للأخ فيها باتفاق أيضا ويكون للزوج
ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وهو الشرب الذي لا ينقص له منه إلا بالعول وإن
تعدد الأخ المذكور فيهما مع الأشقاء الأخوة للأم كان لهم الثلث وللجد السدس
باتفاق أيضا وللزوج النصف وللأم السدس ولو كان في كل منهما إناث من الأخوة
المذكورين دون الذكور فينبغي الجد على حكم الشافعي أيضا باتفاق كأنه تعال الخ
في المسألتين مع عدم وجود الجد وقال بعضهم الأشقاء معادة والجد بالأخوة
للأب مطلقا والجد يعاد الأخوة للأب والأشقاء بالأخوة للأم في المالكية
وشبهتهم فيها وكان من ورث مرضاة كما فيها أحمد بن عمران عول الشهداء
قال فقول العول في اللغة هو الزيادة وفي الاصطلاح هو
زيادة أجزاء الفروض المأخوذة من أصل المسألة على أجزاء الأصل وإن زاد على
الأصل ما يماثل به جملة أجزاء الفروض فيكون من ولد انتقاص جميع الفروض
بنسبة ما زاد على الأصل من جملة ما بلغته تلك العول ومعنى
البيت كل من يرث من الرجال والنساء حين ذكرناهم فيما تقدم فمن أولى بعبارته
لا ثانيا مع عمران ... مشهور عند العلماء وأما إذا وجد
العول في المسألة بين زيادة أجزاء فروضها على أصلها فلا بد أن يزاد على
الأصل قدر تلك الزيادة ويدخل النقص على جميع الورثة فينقص لكل وارث
من فرضه نسبة ما عالت به مما بلغته بالعول وسيأتي ما يعول من
المسائل وما لا يعول منها ومثال العول الذي ينبغي به المراد
ما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين للأم وأخ للأم
فأصل المسألة من ستة فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها

واحد وللشقيقتين نصيبهن ثلاثة وللأختين للأب عشرين سهما واحد وللأخ
للأم سدسها واحد ومجموع أجزاء الفروض تسعة وقد زادت على الأصل
ثلاثة فتنزاد الثلاثة على الأصل فيكون تسعة ونسبة تلك الثلاثة الزائدة
على الأصل من التسعة التي بلغته الأصل بالعول ثلث فينقص لكل وارث
ثلث من فرضه الذي يستحقه لو لم يكن عول فالزوج هنا في المسألة وارث
ثلث المال وكذلك الشقيقة لأن نصيبهما الثلاثة التي خرجت لكل منهما
من التسعة التي صحت منها المسألة ثلث والأم وارثة تسع المال وكذلك
كل من الأختين للأب وللأخ للأم لأن نصيب الواحد التي خرجت لكل منهم من التسعة
تسع وعلى هذا أفتى لك أحمد بن رشد بعض أهل الفروض الثلاثة
وبعضها عن جملة الورثة وصحح مسألتهم وانسب حظ ما صحت منه مسألتهم
فما خرج من النسبة هو الذي بينته من المال فقل له حينئذ هو وارث كذا
ولا تخبره عن فرضه قبل السؤال أما ذكرته فيه في الغالب أنه لو سأل عن
المسألة المذكورة عن قدر إرث الزوج فيها زوجها الذي لم يكن له ولد
وترى مطلق الجواب إنه أنه يرث فيها النصف لا ومعتبره خطأ
عظيم لأنه لم يرث فيها إلا الثلث والنقص لم ... النصف بالعول ...
ذلك واعلم أن جماعة كثيرة من الطلبة يسرع إلى الجواب قبل البحث عما ذكر
فيضل الناس بغير علم وبالله التوفيق وقال جميع الناظم
من بيان من هم من الرجال الذين تحققت ذكورتهم والنساء اللاتي تحققت
أنوثتهن شرع هنا في بيان من هم من أشكل أمره ولم يعرف هل هو
من الرجال أو النساء فقال فصل الخنثى المشكل
قال فقول الخنثى هو المخنث وهو من التشبيه بالنساء من أصل
خلقته في العبد للذي ... آلة أنكرها ... مع ... لك بوني ...

ولا يبون

وخناثى كسكرى وجمعه خنثى بفتح الخاء وخناث بكسرها اي مثل
باب وبيان فى ميراث الشخص الخنثى التشبيه بالنساء من اصل خلقته
الذي اشكل حاله لعدم ظهور علامة الرجال او النساء فيه وكلا خلاف
ان الخنثى موجود وانما الخلاف هل يوجد من هو مشكل او لا بد ان تظهر
فيه علامة تلحقه بالرجال او النساء هو قول بعضهم ومذهب الجمهور ان
الخنثى لا بد ان يكون ذكرا او انثى نعم انه قد يلتبس بنوع ثالث وهل
لا بد من علامة خاصة تعين احد الصنفين معلوم يجوز ان يكون مشكلا
لا علامة فيه ما الجمهور على انه يجوز ان يكون مشكلا وذهب الحسن
البصري واسماعيل القاضي الى انه لا يوجد مشكل اذ لا بد من
علامة تزيل الاشكال انتهى فقال

ومن له ثقبة او فرج وذكر * فمشكل ان لم يكن وصف ظهر *
يلحقه باحد الصنفين * كلحية ثدي ونحو ذين *

قال اقول الواو في قوله والواقعة اوائل بعض ابواب هذه
الارجوزة للاستئناف كما قال بعضهم عن ابن مقلد في بعض نظمه
ان واو الاستئناف تقع كثيرا في اوائل الابواب والفصول ومطالع
القصائد بروفر انشاد مبدا الكلام التي يبدا من هو المشكل من الخنثى اي
والشخص الذي كان له ثقبة يخرج منها فضلة الغذاء وليس له ذكر ولا فرج او
كان له فرج وذكر معا فهو خنثى مشكل ان لم يكن فيه وصف ظاهر يلحقه
ذلك الوصف باحد الصنفين الشافعيين ومما التزكور وانما دافع البول وكونه
وذلك مثل ظهور لحية فقط لانه يحكم بانه ذكر او ظهور ثدي فقط فيحكم
بانه انثى او ظهور نحو ماذكر من نحو خروج المني من ذكره فيحكم بانه
ذكر او حيض من فرجه فيحكم بانه انثى وان انتفت اللحية

والثدي والمني والحيض او حصل له جميع ذلك اما بعضه فهو مشكل وان حصل
حصلت له اللحية والثدي معا او عدما معا نظر به البلوغ فان حصل
له المني دون الحيض فهو ذكر وان حصل له الحيض دون المني فهو انثى وان
حصل له الحيض والمني او عدما معا نظر به البلوغ فان حصل له اللحية
دون الثدي فهو ذكر وان حصل له الثدي دون اللحية فهو انثى ومما
علامات تبين حاله بعد بلوغه اذا كان مشكلا به حال صغره
وتختص به حال الصغر مبالة فان كان يبول من ذكره فقط او كان يبول
ذكره اكثر او اسبق فهو ذكر وان كان يبول من فرجه فقط او كان يبول من فرجه
اكثر او اسبق فهو انثى لان خروج البول من محل ابين علي انه محل الذي
يكون فيه خلق المحل وانه لا يدل على انه يبول من ذكر المحل وان كان يبول
من المخرجين زمانا واحدا او كان ما يخرج من احدهما مثل ما يخرج من
الاخر فهو مشكل به انما فيتظر به بلوغه وقال الامام الحمصي
يسبب به يتخرج نحو من واختلف اذا كان يبول احدهما اكثر وبول الاخر
اسبق هـ وانما اعتبار مبال اعلاما به الصغير لكنه الذي يختبر به حال صغره
لعدم وجود غيره به نحو جر الى انتشار ما وصفته وكذلك ابتفى
الى عدم حيضه حين بوله ان كان صغيرا وان كان كبيرا فقيل ينظر التي بيده
الفهم وقيل يستنق الضوء فراو المخرجين وينظر من اخرى جهته
الى الغرفة والبول خارج الحوض وقيل ينظر من وراء به المرآت التي
بعضهم قرامه حين يبول بناء على ان النظر الى صورة العورة ليس
كالنظر فيه واعلم ان الخنثى المشكل لا يخلو امره جهة
اقسام لانه اما ان يثبته على نفسه ذكورته وانوثته ويكون ما يثبته
بالذكورية والثنتي والمثل اه بث علي كل من النفس يرى ابتلاء ويكون

ما بين نه بلا انوثة اكثر والثالث ان يرث على تقدير الذكورة فقط
والرابع ان يرث على تقدير الانوثة فقط والخامس ان يكون ما
بين نه بالذكورة مثل ما بين نه بالانوثة وقد اشار الى قدر ما لم يذكره الماتن بقوله

وهو ضد منوه نصيب الذكر ونصف سهم امرأة مغير

حيث أقول معنى ذلك وانما ثبت انه مشكل وهو ممن يرث على انه
ذكر تارة وانه على انه انثى معطى ضد المغير نه نصف نصيب الذكر
ونصف نصيب مغير لامرأة اي نصف نصيبه على تقدير انه ذكر ونصف سهمه
على تقدير انه امرأة ومحصورة لا يرث الا وكذا وان سعلوا او الاخوة الاشقاء
او كلاب فقط ومثال ما يرث فيه بميراث الذكر على ميراث الانثى
ما اذا ترك الميت ابنان احدهما مشكل والاخر او اخوين شقيقين او لاب
احدهما مشكل فمسألة تركيبه من اثنين وثلاثة فتضرب من ثلاثة فتضرب في اثنين
في الخارج لتباينهما فتخرج ستة فيضرب في ستة عشر حالتي المشكل ليكون
نصيب نصف مجموع فتخرج اثنا عشر ومنها تصح فتقسم على كل منهما ينتج
جزء سهمها فيضرب فيه ما لكل وارث فيها ويعطى له نصف النصيب
الخارج له في كل من المسألتين وفي فرج المشكل الاولى لستة وفي الثانية
اربعة فيعطى له نصف النصيبين وهو خمسة وللمحقق الذكر جزء الاولى
ستة وفي الثانية ثمانية فيعطى له نصف النصيبين وهو سبعة
كما هي مبينة في هذا الجدول تقريبا على المسألة وما ذكره صورته

	12	3	4
ابنا	07	2	1
خنثى	06	1	1

واعلم ان الخنثى المشكل ينقص
بنوع ذلك زائد على الذكورة والانوثة في نفس
... وكذلك من ضرب في نفس الاخر ... بنوع ذلك زائد على نصيبا
الذكر وان نقص بل كما اشكل حاله في الظاهر وجب هنا ان يقسم المال

لدونعم

لم ينحصر على الزعم والتفصيل وموضوعه ابن الغازي على الحال فقال رحمه الله
دون تنقيح وقبل قوله في الرد المشكل الى الذكر ان الانوثة في قسم كلمة
الانثى مثلها لهم اربعة كان الكتاب احدا ابتداء يكون الانثى والخنثى من نصف
الذكر نصف الانثى مثلها لهم من سنة وبعض النصف الخنثى نصيبه ثم اذا ثبت حكم
الذكورة والانوثة فعلى تقدير ان الخنثى لا يكون له ذلك الشيء وعلى تقدير
احد الخنثى يكون له الشيء على الذكر فيقسم من الحشر هو حين التصحيح
للخنثى خمسة والغير هو سبعة فلا شك ومن امثلة ... تنازع فيه
اثنان وادعوا جميعا ... على ذلك وابنه يعمم
بينهما كما في ... ومثال ما يرث فيه بميراث
الانثى على ميراث الذكر مسألة زوج وام واخ شقيق او لاب خنثى فمخرج
مسألة تركيبه من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى الواحد
الباقي ومسألة تأنيثه من ثمانية لانها حال العول للزوج ثلاثة وللام
اثنان وللخنثى ثلاثة فيضرب نصف احدهما في كامل الاخرى ...
... فيخرج ثمانية واربعون ومنها تصح فيقسم على كل منهما يخرج
جزء سهمها فيضرب فيه ما بيد كل وارث ... ثم يخرج فيعطى
له نصف النصيبين فيكون للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر
وللخنثى ثلاثة عشر كما سيظهر ...

	48	8	6
زوج	21	3	3
ام	14	2	2
اخ خنثى	13	3	1

فصل احكام ... في مسائل قدر به القسم الثالث
الذي يرث فيه بالذكورة فقط والرابع الذي يرث
فيه بالانوثة فقط بقوله

وان يكن يرث بالتركيب كالعم او انوثة المعروف
... فعطاه نصف نصيب ...

قوله فمعنى ولو وإن يكن المشكل يرث من جهة الميت
بالتعصيب كأن يكون ولد صلب دون الأنثى فتوثقه كأن يكون الخنثى أخا أو ابن عم وإن
علوا أو بنيه الأعمام وإن سفلوا أو بني الإخوة لأنه حينئذ لو كان أب وإن سفلوا
أن يصادف الأصناف الثلاثة يرث الذكور منهم دون الإناث كما تقدم فـ إنه
لو كان الخنثى يرث من جهة الميت بالتعصيب في التقدير الأول كونه ذكرا كأن أخ
الخنثى للأب مع عدم من حجبه في بعض الصور كمسألة زوج وأخت شقيقة
وأخ خنثى لأب فعلى تقدير كونه ذكرا عصبة يسقط لأن المسألة من اثنين فيكون
للزوج نصف وللأخت الشقيقة نصف ولا يبقى له شيء لأنه
العاصب وعلى تقدير أنوثته فيعطى السدس فيكون أصلها من ستة
وتعول لسبعة وأشار الجواب بقوله فالقسمة كأن الدارج للخنثى المشكل
في القسمة معا نصف نصيب [illegible] الوجه الذي به [illegible] وكيفية
تصحيح كل من المسائل حتى يعلم ما يستحقه كل وارث [illegible] فعلى تصحيح
مسائل [illegible] إن شاء الله قال ابن الشاط [illegible] المسمى
بغنية الرائض في علم الفرائض وإن كان من صنف يرث منه الذكر دون الأنثى
فله نصف ميراث الذكر وإن كان من صنف يرث منه الذكر ضعف ميراث
الأنثى [illegible] الأنثى دون الذكر فله نصف ميراث
الأنثى ه وقال ابن علاق في مثال الأول ولو ترك الميت
ابن أخ خنثى وابن عم فإن القسم المال بينهما نصفين لأن الخنثى تقدير
ذكورته يرث جميع المال وعلى تقدير أنوثته لا يرث شيئا فيعطى كل منهما [illegible]
فيقسم بينهما وقال في مثال الثاني وإذا تركت امرأة زوجا
وأما وأخوين للأم وأخا للأب خنثى فعلى تقدير ذكورته لا يرث شيئا لأنه
عاصب لم يبق له شيء وعلى تقدير أنوثته يعطى [illegible] فيعول

الى تسعة

إلى تسعة وتسبته حظها على أنه أنثى من التسعة ثلاثة فيكون له نصف الثلاثة
لأنه [illegible] الأنثى ه المراد منه ثم قال أي فإن [illegible] الحكم
الخاص بنفسه ه [illegible]
قوله معناه وإن يكن الخنثى المشكل أخا للأم لغير
الميت [illegible] لأنه محجوب في الحالين [illegible] أن الخنثى
وتلك أي نعتقد أن الخنثى [illegible] من الذكر والأنثى [illegible] الأنثى [illegible]
الأنثى [illegible] كالذكر [illegible] الخنثى [illegible]
للأم [illegible]
أنه أنثى وذلك كأخ خنثى شقيق أو لأب مع [illegible] ما [illegible]
عن [illegible] بالتعصيب سواء كان ذكرا أو أنثى لأن الأخوات مع البنات
كالعصبة [illegible] خنثى [illegible] المشتركة [illegible]
معه شقيق [illegible] بخلاف [illegible] للأم [illegible] فيقسم
بينهم بالسوية قال ابن علاق وإذا تركت امرأة زوجا وأما
وأخوين لأم وأخوين شقيقين أحدهما خنثى [illegible] المسألة
[illegible] ذكرا أو أنثى [illegible] مع [illegible] الإخوة
للأم الثلث وأما [illegible] تركت امرأة زوجا وأما وأخوين للأم
وأخا شقيقا خنثى فإنه [illegible] يكون [illegible]
[illegible] للأم في الثلث [illegible] فيكون
له [illegible] ومن ثلث [illegible] أنثى [illegible]
من [illegible] إلى تسعة فيكون [illegible] ثلاثة [illegible] فيكون
له نصف مجموع [illegible] المسألة [illegible]
في الأولى [illegible] الخنثى فيكون [illegible]

للزوج خمسة عشر وللأم خمسة ولكل أخ لأم أربعة وللخنثى ثمانية [illegible] المعنى

واعلم أن المشكل تمامًا قال بعض الأشياخ لا يوجد أبًا ولا أمًا ولا جدًا ولا
جدة ولا زوجًا ولا زوجة لأنه إن كان أبًا أو جدًا أو زوجًا فهو ذكر محض وإن كان
أمًا أو جدة أو زوجة فهو أنثى محض لأن المشكل لا يمكن [illegible] وجب لعدم حكم
نكاحه لأنه لا ينكح ولا ينكح **وقال** ابن يونس المغربي [illegible]
يكون الخنثى المشكل زوجًا ولا زوجة ولا أبًا ولا أمًا وقيل إنه وجد من ولد له
من بطنه ومن ظهره فإن كان ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملًا ومن ابنه
لبطنه ميراث الأم كاملًا ومع [illegible] وتبصرة ذلك فيما إذا ادعى أنه
أنثى [illegible] الرجل مع [illegible] التزوج [illegible] من بطنه [illegible] وذلك
الخنثى [illegible] الأمة [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] بعض [illegible] أن [illegible]
[illegible] كتاب ولا كلام ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] على أحوال [illegible] الرجال
والنساء [illegible] الخنثى
أن [illegible] **وقيل** [illegible] أحكام [illegible] الوارث
[illegible] عدد الورثة من الرجال والنساء [illegible]
[illegible] بالتعصيب [illegible] عدد الفروض [illegible]
[illegible] من الرجال ولا من النساء أراد أن [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] أنواع الحجب **فقال**

[illegible] أنواع الحجب [illegible]

قال أقول [illegible] يقال حجب [illegible]
[illegible] إذا [illegible] على حجب [illegible]
[illegible] تصور الشيء [illegible]
[illegible] تصور الشيء [illegible]
ذلك [illegible] أنواع حجب بعض أهل [illegible]
الميراث أو بعضه [illegible] أنواع الحجب
[illegible] بالتعصيب [illegible]
وأما حجب العصبة [illegible]
واعلم أن هذا الباب [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] أحكام [illegible]
[illegible] مواضع [illegible] **قال** ابن يونس [illegible]
[illegible] الحجب [illegible]
[illegible]

قال أقول [illegible] الحجب [illegible] أربعة
أنواع [illegible] جميع الميراث [illegible]
[illegible] الحجب [illegible] جميع الميراث
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
الفرض [illegible] الوارث [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الحجب [illegible]
الميراث [illegible] أنواع الحجب [illegible]

وحجب تعصيب اي حجب في نقصان وحجب لارث تعصيب اما حجب الاسقاط
فانه يكون عند اجتماع العاصب واما بعد فيسقط العاصب الابعد كالاسقاط
لابن بنت الابن والاسقاط الشقيق الاخت للاب ونحوه لذلك واما حجب المشاركة
فهو على نوعين احدهما ان يقع الاشتراك في الفرض الذي يستحقه المذكور عليه كما
في مثال الذي وهو المذكور بنفسه واخرى في الربع او الثمن ومثاله كذا مع وجود اخرى
في السدس ومثاله كذا بنت الصلب الوارثة او بنت الابن او الاخت الشقيقة او
الاخت للاب اثنتين من جنسهن في الثلثين ومثاله كذا اخ للام مع اخوين للام في
الثلث والاخر ان يقع الاشتراك في فرض اخر على الاول كما مثاله كذا بنت الصلب
الوارثة او بنت الابن او الاخت الشقيقة او الاخت للاب واحدة من جنسها
في الثلثين بعد النصف الذي كان لها [illegible] واما حجب نقصان اي
حجب [illegible] نقصان [illegible] ومن [illegible] العبارة لان النقص
حاصل في الانواع الثلاثة الا [illegible] كما حجب الولد الزوج عن نصف
المال والزوجة من ربع الى الثمن والام من ثلث الى السدس وحجب بنت الصلب بنات
الابن من نصف الى السدس وحجب الاخت الشقيقة الاخت للاب من نصف الى السدس
ونحوه لذلك واما حجب تعصيب اي حجب التعصيب وكتعصيب كل
من الابن وابن الابن او الاخ الشقيق او الاخ للاب اخته فيتبعه معه بالتعصيب
جميع المال او ما بقي من اهل الفروض للذكر ضعف ما يكون للانثى [illegible]
اي من [illegible] يحجب الاسقاط بعد [illegible] ثم قال رحمه الله

• ولا يسقط كلا ب وولد • طلب • وزوج ومعتق [illegible] •

ش اقول في معناه ولا يسقط كلا من ميراث ولد الذكر
او الانثى للميت ولا يسقط ايضا الولد للصلب اي لولد ذكر او انثى للصلب من
ارث مال والد الاب او الام الميت ولا يسقط ايضا باحد زوج من ارث

صاحبه

صاحبه الميت ولا يسقط ايضا كلا من ارث ولد الذكر او الانثى للميت [illegible]
اي لا يسقط كلا من الابوين والزوج والزوجة واولاد الصلب عن الميراث [illegible] ابدا من
غيرهم فانه يسقطهم من موانع [illegible] الى الميت كما [illegible] ذلك في كل
وارث غيرهما وكذا. ثم المتمثل اي ما يتصور [illegible] كل واحد من اهل الفروض
على ترتيب الفروض [illegible] فبدا اولا باصحاب النصف فقال

ويتصور بنت الصلب • يحجبان من انواع ذا الحجب •
بعدهما البنت [illegible] فربما • واختها فرض مثل كونها [illegible] •

ش اقول في معنى ذلك ويتصور [illegible] بنت الصلب [illegible] بنت
الميت كانت بنت صلب [illegible] حجبان من انواع ذلك الحجب [illegible]
[illegible] تعصيب وحجب مشاركة [illegible] يحجب البنت
المذكورة احدهما الواحد [illegible] ارث كان [illegible]
ذكوا او ذكور [illegible] ما [illegible] او [illegible] من الفروض
للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] النصف [illegible]
كان معها [illegible] كلا [illegible] بالارث [illegible] العصوبة
والتعصيب [illegible] الواحد [illegible] الواحدة [illegible]
بنت الصلب [illegible] بنت الصلب [illegible]
[illegible] ان بنت الصلب اذا [illegible]
في النصف واذا كان معها اختها او [illegible] كان [illegible]
الثلثان [illegible] مع واحدة كان لها نصفا [illegible]
ومن الثلث وكذلك انه انقص من النصف الذي كان لها [illegible]
[illegible] مع [illegible] من [illegible]
[illegible] عن النصف بنت الصلب [illegible] يحجب حجبان حجب تعصيب

مشاركة بعصبها أخوها أو أخيها الذكر وابن الذكر مع الأنثى ونشاركه
أختها أو أخواتها ويكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثم قال

• ويحجب بنت الابن • جميع الانواع بدون معين •
• يسقطها ابن وابنتان للصلب • إلا إذا عصبت عصبة •
• أو كان أسفل منها عاصب • معها ومعه في حقها •
• معصب لها أخوها أو ابن عم • في المال أو في الباقي يتمم • بورع
• وأختها أو بنتها عم تشترك • معها تعصيبا لها [illegible] •
• تشغلها بنت علت [illegible] • [illegible] السدس [illegible] •

قال أشار به لمعنى ذلك وتحجب بنت ابن الابن العليا جمعة
وإن يسقطها جميع أنواع الحجب الثلاثة بدون وجود من ابن في ذلك
ومن حجب استغراقها وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان والإشارة
إلى ما يسقطها بقوله يسقطها أي بنت الابن ابن ويسقطها عن الإرث ابنتان
فصاعدا أو بنتان أو بنتا ابن فما أسفل منها موقعها سواء كانت الصلبيتان مع
أولاد الصلب أو من أولاد الابن الذي يقع فوقها سواء كان ابن
صلب أو ابن ابن ابن أخته بنت فإنه يسقطها عن الإرث بالإجماع فالبنتان
مقدمتان بمنزلة الصلب والبنتان اللتان فوقها سواء
كانتا بنتي صلب أو بنتي ابن أو مختلفتين في الدرجة وتحتهما بنت فإنها تسقطها
عن الإرث إلا مع مستثنى التعصيب بقوله إلا إذا كان ابن واحد أو
أكثر في موضع ابنه معها في درجة واحدة سواء كان أخاها أو ابن عمها
فإنه يعصبها في الثلث الباقي فيقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين والإشارة
إلى الثاني بقوله أو كان أسفل إلا أن يكون ابن أسفل من بنت الابن
المحجوبة بالبنتين موقعها منزلة الابن الذي كان أسفل منها فقد

عصب ابن يعصب دا يا من كانت معه في درجته من أخواتها وبنات عمه
ومن فوقه أي ومن كانت فوقه ممن حجب أيضا من بنات الابن المحجوبات
مع الصلبيتين سواء كانت تلك البنات المحجوبات من الصلبيتين في درجة واحدة
أو درجتين أو درجات فيقتسمون معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فلا
لابن الابن حينئذ يعصب العليا بعد درجته ومن كان فوقه من عماته
وعمات أبيه وعمات جده لأنها حجبت من الثلثين بسبب الجنس ذلك فيعطى
فوق الجميع فإن كان شيء آخر من البنات فلذلك لأن ابن فإنه يسقطها
بنفسه إذا كانت البنات معه في موضعين بلا انفصال أصلا كون
ابن الابن الأسفل يعصب من فوقه من البنات المحجوبات من الثلثين فيقسم
عليهم واحد أو أكثر لأنه يدخل على ذلك الثلث من درجته مع
من فوقه من البنات فيقتسمه أبو الحسن في تعقيب الجملة من ابن عبد
السلام ويجمع ذلك الابن في كلامه بعضهم ثم أشار إلى من يعصب بنت الابن
إذا لم يكن فوقها بنتان تشترك وفيه إذا كان فوقها حجب بنتي صلب فإنه يسقطها
في العاب السدس يعني يعصب لها أخوها أو ابن عم معصب فيه مع أنه وأخو
بنت الابن وأن يسقطها معصب لها وابن عمها الذي في الدرجة معصب
لها في جميع المال إلا الوصل لغيرهم سوى أي يفضل أو في الباقي عن
الفروض المفروضة بلا خلاف إن نشأ لمن فرض الزوج أو الزوجة أو الأم أو غير
ذلك فسواء كان أخوها أو ابن عمها حيزا أو منفردا فيقتسمون المال أو الباقي
عن أهل الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ومن أبى لابن عمها وأن يسقطها إذا
لم يكن فوقها بنت من أولاد فتأخذ النصف وإذا كان معها أخوها أو ابن
عمها أو ابن عمها أو بنو عمها أو كان معها أخوتها وابنا أعمامها معا في
درجتها فإنها تأخذ معهم بالتعصيب نصف ما يأخذ الذكر ثم أشار إلى

الى ما يحجب حجب مشاركة بقوله واختها الى قوله ثم لها ابو واخفاه
بنت الابن وشابع لها او من معها الغرفا كل منهن او تعوضت تنشق بحجب
معها ابن مع بنت الابن [illegible] منصوبين بجمع المتنوع [illegible] فتقسم الثلثين
الثلثين بينهن او بينهما بالسواء وبنت الابن [illegible] وان سفلت بيشاركها
في الثلثين اخواتها او بنات اعمامها او الصنفان [illegible] ان كان معهن اهل الفرض
غير البنات او العصبة الا ابن عمهن ثم اشار الى من يحجبها حجبا
نقصا بقوله [illegible] بنت [illegible] ابن وتفضل بنت [illegible] ابن وان سفلت بنت
واحدة [illegible] كانت بنت صلب او بنت ابن [illegible] بنت عارث نصف
مال لا [illegible] العالية اولى به الى [illegible] السدس [illegible] تمام الثلثين [illegible] وهو
حجب [illegible] بنت الابن [illegible] وان سفلت [illegible] نقلها عن نصف المال الى
سدس [illegible] البنت واحدة [illegible] لان البنت العالية كانت بنت صلب ام لا
ورثت نصف المال وترث معها السفلى سدس المال تكملة الثلثين الذي هو فرض
واحدة معا [illegible] اذا [illegible] احد [illegible] قبل القسمة
كانت الاخرى اولى بالشفعة لانها مشاركة لها في السهم الواحد الذي
هو الثلثان فكان للعليا ثلاثة ارباع الثلثين [illegible] الى جملة
المال نصف وكان للسفلى ربع الثلثين وهو بالنسبة الى جملة المال
سدس [illegible] العليا والسفلى [illegible] في الثلثين شركة مختلفة [illegible]
ونسبة الاجزاء المأخوذة من الثلثين الى جملة المال [illegible] اخذ
[illegible] بسبب تلك النسبة دون النصف والسدس [illegible] واحد او
[illegible] اذا اجتمعت بنت عليا وبنت سفلى كان للعليا
ثلاثة ارباع الثلثين وللسفلى ربعها [illegible] في الثلثين لكنه
في [illegible] الواحد الذي هو الثلثان [illegible] المقصود بالعبارة [illegible] واحد

ثم قال

ثم قال • وفي الشقيقة ثلاثة تحجب • بسقطها ابن وابن كالابن ثم الاب •
• والاخ والبنات نقصا او بعزها • بتعصيبها باحوال [illegible] •
• وكالتكون [illegible] • وجوه [illegible] •
• [illegible] زوج وجدة • ام [illegible] •
• [illegible] • عول [illegible] •
• وشاركتها اختها [illegible] • [illegible] •

اقول [illegible] معنى ذلك [illegible] الاخت الشقيقة
ثلاثة حجبها جمع [illegible] من انواع الحجب الثلاثة حجب اسقاط
وحجب تعصيب وحجب مشاركة واشار الى من يحجبها حجب اسقاط بقوله
يسقطها ابن الى قوله اب اي يسقط الاخت الشقيقة عن الارث ثلاثة رجال
ابن الميت وابن الابن وان سفل ثم الاب اذا ترك الميت دون الجد فلا ترث معه
[illegible] وكل الثلاثة [illegible] ثم اشار الى الاخ والبنت والجد الذين يحجبونها
حجب تعصيب بقوله والاخ والبنت [illegible] الشقيق الواحد
او اكثر والبنت الواحدة او اكثر [illegible] تلك البنت الى الميت بان كانت
بنت صلب او بعدت عنه بان كانت بنت ابن وان سفلت بتعصيبان الاخت
الشقيقة في جميع الاحوال [illegible] جملة المال كله او
الباقي عن اهل الفروض [illegible] اذا كان معها اخوها الواحد [illegible]
[illegible] جميع المال او [illegible] الباقي عن اهل
الفروض واذا كانت معها بنت واحدة او اكثر كان لتلك الشقيقة
النصف الباقي من تلك البنت بالتعصيب [illegible] فان المال [illegible]
معها الاخ للاب وابناء الاخوة [illegible] واذا كان معها [illegible]
[illegible] كان للشقيقة الثلث الباقي عنهن بالتعصيب ايضا [illegible]

بالتعصيب اذ الحاق معها ولا تكون الشقيقة طاحنة من ض ابطال حلالا
فهي وجوه حجرها على امها اذ مع الشقيقة به الميراث اب ولا ابن ضرب
مع وجود الجد لانه مسئلة الكدرية اذ منسوبة للاكدر وهو رجل سئل عنها
فاخطا فيها وهي مسئلة زوج وجد وام وذلك لان الشقيقة كانية
معهم من الورثة فيعرض النصف لها اي للشقيقة حينئذ مع ان لها وسع
بوجد من يسقطها من الرجال الثلاثة الشابعة وكذا وجد معها من كان يرث
معه لها بالتعصيب كالبنات وكذا من يفاسمها وانما احاطت كان اخلافا
الذي يقاسمها وانما فرض من الجد الذي يقاسمها به بعض النصف فيقع بسبب
فرض النصف لها عول المسئلة من ستة الى تسعة فيقسم الجد معها ما
بايديهما للذكر ضعف ما يكون للانثى بسهم لها منسوع من الشارع ومجموع
ما بايديهما اربعة وهي لا تنقسم عليها فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهم في
التسعة فيخرج سبعة وعشرون ومنها تصح ثم تضرب ما بيد كل واحد في الثلاثة
الثلاثة فيخرج للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة
وقد يلغز فيه بماذا المسئلة في احوال الجد وافا اعتبرتها مثلا فيقول هم
في اخيه التغاير التي لا ابين فرض للشقيقة فلا اخت الشقيقة حينئذ
ترث مع الجد ما بقي عن الجد وغيرهم من اهل الفروض لانها كدرية التي لا يبقى
لها فيها شيء فيعرض لها نصف يقاسمها فيما بايديهما ثم اختار
الى من تحجبها مثلا مشاركة معولة وشاركتها اختها لابويه فتشارك الشقيقة
اختها الشقيقة الواحدة او اكثر فيما يحجب للاخوات الشقائق من فرض الثلثين
منسوبين لمال مطلوب بالقسمة فلا اخت الشقيقة حينئذ ترث النصف اذا انفردت
ذات واذا كانت معها اخت او اخوات شقائق كان فرض الجميع الثلثين
فيشتركن فيه من النصف بسبب الشركة ثم قال

وبيقور

• ويحصور بالاخت كل ريث •	الاخت افرضها من عجيب •
• اسقاطها بسبعة حقيق •	اب وابن وابنه الشقيق •
• شقيقة مع ابنة اجمعت •	شقيقة بالعرض صار وثت •
• شقيقتان حيث لم توجد ام •	معهن بالفرض حيالهن عمم •
• وابن لم يعهد بيان اخذ ثلثا •	وثبت فرض النصف لها سالك •
• وحصت بالاخ والاب وحد •	علم مع من يجمع بعض •
• لابل كدرية نعم فمعه •	فيمن مع الشقيقة طلعت •
• لاخت معها اخت الشقيقة صا •	لها بالثلثين اصلا الفرض علما •
• واشتراكها للعرض ميت سهم •	ثم مع الشقيقة تفرع •

فـــــــــــا قول في بعض العلماء البلاء الجارة للجرة الموضعي
للمعية وحيث متعلق بحقيق والبلاء الجارة ولاخير بكسم الخاء ظرف مبني ومعمول
اد خلا صمم بجزوه على ابن على الاخت للاب وهو معنى ولد وتنصور مع عليها اخت
لاب اوعيه فهي من حجب اي من انواع الحجب ومن حجب اسقاطها وحجب
تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقطة واشـــــار الى من يحجبها حجب
اسقاطها بقوله اسقاطها بسبعة الى قوله ابنه الا ان اسقاط الاخت للاب
من الارث حقيق بسبعة اصناف الاول الاب الميت والابن بسقطها فلا ترث
معه ابدا والثاني الابن فلا ترث معه الاخت للاب ابدا والثالث ابن الابن
وان سفل فلا ترث معه الاخت للاب ابدا والرابع اخ شقيق للميت فلا ترث
معه الاخت للاب ابدا والخـــامس اخت شقيقة اجتمعت مع ابنة
واحدة او اكثر كانت بنت صلب او بنت ابن وان سفلت فلا ترث معها
الاخت للاب ابدا لان الشقيقة مع وجود شيء من البنات كالشقيقة
وارث ما بقي من البنات بالتعصيب والسادس شر اخت شقيقة وارثة

فصل
اسقاط الاخت للاب
عن الارث بسبعة اصناف

2		8		2	
1	الاخ	3	شر اخت	1	بنت
٥	اخت	٠	ب اخت	1	بنت اخت
1	زوج	1	زوجة	٥	ب اخت

نصف مع الجد الوارث نصفا واخ ولا انثى معها الا اخت للاب نصيبا ان لم
يبق معها شيء واخرى الاخوة للاب لان الشقيقة تعاد الجد بها فتصح
مسئلتهم من اربعة فياخذ الجد اثنان وتاخذ الشقيقة الاثنين الباقيين
لان الاخت للاب لا ترث شيئا حتى تستكمل الشقيقة نصف المال كما تقدم
ذلك في احوال الجد والعاشر [illegible] اختان شقيقتان فلا ترث معهن
الاخت للاب شيئا ان لم يكن معها اخ للاب يعصبها البلغة عن الشقيقتين
لا فرغا ما يكون للاخوات التي لم يكن معهن ذكر ثلثان سواء كن
شقايق او اخوات للاب او مختلطات فا صغرا الاخت للاب حينئذ
حقيقة جميع السبعة المذكورة حيث لم يوجد معها اخ مع الاخت للاب في
موضعين واخرى بها فرغت ابي من عدد السبعة التي قد سبق ومما يكون
الاخت للاب مع الجد والشقيقة وكونها مع الشقيقتين واما ان كان
معها مفرا اشار اليه بقوله وان يكن معها ابو وان يكن اخ ذكر
هو اخوها لكن مع الاخت للاب ام خلفها فرديا على الجد والشقيقة
او كلاهما وهو بالغ عن الشقيقتين الثانية فيقتسم مع اخته وله
البالغ الذي ضعف ما للانثى ويكون اصل كلاهما من ستة كان الشقيقة
تعاد الجد بمن كان معها فياخذ الجد اثنين وتاخذ الشقيقة نصف الكل
وهو ثلاثة فيبقى واحد يقسم الاخ والاخت للاب وهو منكسر
عليهما فيضرب عدد رؤوسهما في الاصل فيخرج ثمانية عشر ومنها تصح
فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ للاب اثنان وللاخت واحد

مكرر	18	6
جد	6	2
اخت	9	3
اخ ب	2	1
اخت ب	1	1

وكذلك لا تحجب الاخت للاب اذا كان معها اخت
اخرى يكمل بها عدد الذكر لان اصل مسئلتهم تكون من خمسة
عدد رؤوسهم ثم تنتقل الى عشرين لاجل نصف الشقيقة

ثم الى

ثم الى عشرين لاجل الانكسار فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة و
وتحمل اخت للاب واحد كما تقدم في مسائل المعادة ويكون اصل الثمانية
من ثلاثة مقام مخرج الشقيقتين فتصح من تسعة لاجل الانكسار فيكون
لكل شقيقة ثلاثة وللاخ للاب اثنان ولاخته واحد ثم اشار الى
حكم ما اذا كان مع الاخت للاب المحجوبة ذكر نازل منها وهو ابن الاخ فقوله
وليس من خلالها ان نزل الا بجد ونعني الذكر من خلالها ابن للاخت للاب جا ارث
اذ الكلام في الذكر النازل منها ابدا فجعل منها فان كان ابن الاخ في المسئلتين
بان تحجب ابن الاخ فيه او كلاهما بالجد كما تحجب فيهما الاخت للاب بعين الجد الى
النصف والشقيقة النصف لا حجب نعم يحجب ابن الاخ في الثانية بارث جميع الثلثين
البالغ عن من الشقيقتين ولا تدخل فيه عمته المحجوبة التي هي اخت الميت
للاب بخلاف ابن الميت وان سفل فانه يعصب من هو في درجته من اخواته
المحجوب ان نقض الثلث كما تقدم والفرق بين ابناء الابناء وبين
ابناء الاخوات ان الاخوة او البنوة اقوى من الاخوة في عدم الحجب فالاخت للاب
مع ضعيفة فلا تقوى بالضعيف الذي هو اصعب منها وبنت الابن اقوى من الاخت
وهي اكانت قوية بالضعيف لا حصل والفرق بينهما ايضا ان
النسب الذي يدلي به ابن الاخ وضعف ركة الاخت فيه لان سببه مركب من بنوة ولقوة
لانه ابن اخ الميت وسببها بسيط لانها اخت الميت بخلاف اولاد الميت
فان سببهم بسيط وان نزلوا يكون ابن الابن ابنا للميت بواسطة ابيه ثم اشار
الى من يحجب حجبا تعصيبيا اي الى من معه شقيقتان للفروع ولكن وكل شقيقة
لانه يسقط به اعلاه الشريين وعصبة ابن الاخ الذي خلفه اب وعصبة الاخت
للاب بابن الاخ للاب فيقتسمون جملة المال او ما بقي عن الفروض للذكر
مثل حظ الانثى وعصبة الاخت للاب ابطا بالبنت الواحدة فاكثر

من حجب الاخت للاب
حجب تعصيب

وان سفلت فترث النصف البالغة عن البنت الواحدة او الثلث البالغة عن البنتين
فاكثر بالتعصيب فتنقصها البنات الاخت منه لها ان لم تكن معها اخت شقيقة
واما ان كانت الشقيقة فهي اولى بارث البالغة بالتعصيب وعصبة
الاخت للاب ايضا تعصيب للاب وعليه من مال الاخت للاب حينئذ مع وجود حرمانها بعض
عليه بل فعل سهمها الجد كالحجب في جملة الحرمان او في البالغة عن البنتين ومن اوان كالاخت
المعاصبة فيه نقص عن البنتين ومن ابعد الثلث واذا احترما امورا لا بعض الاخ من الامور التي
نقول انه يحجبها فيها ثم تاخذ الاخت للاب بالتعصيب ما بقي عن البنتين ومن الام في
مسالة الاكدرية فقد ذكرنا ان الجد والاخت للاب او الاكدرية مثل اخت شقيقة خالية
اذ هنا بينه فيل من الحال او نية لبعض من الربع النصف حيث جمع الحال ولم يوجد
في الورثة من يسقطها وكل من يعصبها كالبنات وكل من ينقص سهمها
دابا كالاخت فتعول المسالة من ستة الى تسعة ثم ينقل سهمها الجد فيه بالاجر
بالزيد فيها كالاخت فتقسم كالاجل [illegible] من سبعة وعشرين فيكون للزوج
تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت للاب اربعة كما تقرر [illegible]
ذلك في ابواب [illegible] جعل للنظر [illegible] للاخت
للاب ثم اشار الى من يحجبها حجبا مشاركة بقوله لاختها الى قوله عليه
[illegible] الاخت للاب لا ترث [illegible] الواحدة في التزيد [illegible]
المراد المغلي للبينة بقوله ان الاخت للاب اذا انفردت
كان لها نصف المال وان كان معها اختها او اخوانها كان حظ الجميع
الثلثين فينقص لها شيء من النصف بسبب الشركة ثم اشار
الى من يحجبها حجب نقصان بقوله واشعلت لسدس [illegible] الاخت
للاب من النصف الذي يكون لها اذا انفردت الى سدس تتميم [illegible] تكملة الثلثين
مع وجود اخت شقيقة معفوة على الاخت للاب [illegible] من النصف

عنه

عنه احتملوهم بقوله ان الاخت للاب تنتقل بالشقيقة
عن النصف الى سدس بعد ان يكون تمام الثلثين الذي هو الى حظ الواحدة المعينة لجنس الاخوات
سواء كن اشقاء او اخوات الاب او مختلطات ثم اشار الى من ينقص
الزوج البالغة من النصف [illegible] الغلمان بقوله والزوج عن نصفه
للربع ينتقل مع الولد كان من بعد او سفل قال
[illegible] الحجب الثلث [illegible] من السبب من [illegible] التوجيه
ومعنى ذلك ان الزوج ينتقل عن ارث نصف مال زوجته للربع
اي يرث ربع ابدا الوارث ربع مالها بسبب وجود ولد ذكر او انثى لها وحجبه
الولد لكنه كان ذلك الولد حيث النسب بان كان ولدها مباشرة او كان نازلا
عنه بان كان ولد ابن [illegible] ان بعد عنها جدا سواء كان ثابت النسب او ابن
زنى او منفيا بلعان لانه وارث لامه على كل حال وكل من [illegible] يحجب وانما
بشرط فيه ان يكون وارثا [illegible] يوجد فيه مانع يمنعه من ارث امه كعبد
[illegible] او الشك او الكفر او الرق او القتل سواء كان ذلك
الولد منه من هذا الزوج او من زوج غيره وكان ابن جد او [illegible] ابن
البنت من العتق تابع لامه [illegible] وهذا هو خامس ما ينقص من
انواع الحجب [illegible] النصف الخمسة شيء [illegible] الربع
فيعقبه الزوج فقال ويعقب للزوج الحجب عن ربع
لانه اقل ما له شيء قال [illegible] معنى
ذلك ويقصر الزوج الحجب عن ارث ربع مال زوجته بغيره من الورثة لانه
اي الربع اقل ما شرع له الشرع [illegible] من الفرض [illegible] يرث النصف من مال
زوجته اذا لم يكن لها ولد [illegible] والربع اذا كان لها ولد وان سفل
وان سفل فلا ينقص شيء من انواع الحجب [illegible] الزوج المجتمع

بوارثة زوجية مع ولدها ثم اشار الى ما تتصور به الزوجة التي
ترث الربع او الثمن بعدد . وتنتقل الزوجة عن ربع الى ثمن
جميع فرائض الله وشاركتها زوجة في الربع كثمن عند وجود الفرع .
ما اقول انظر رحمك الله كلام الا ان الزوجة تتصور فيها حجب
نقصها عن ربع الى ثمن وتتصور كونها وارثة الربع والثمن حجب مشاركتها فيه
ومعنى ذلك تنتقل الزوجة الواحدة او اكثر من ارث ربع مال زوجها
الهالك الوارث ثم مات ولم يحجب نصف فرائض الله وجملة الورثة سواء
كان ذلك الولد الذي صح نسبه ذكرا او انثى واحدا او متعددا كان من هذه
او من زوجة اخرى او مستولدة واما ان كان ابن زنى او منفيا
باللعان فلا يرث ولا يحجب وتشترط فيه ذلك الولدان يكون وارثا له
لا بقتله ... العلاقة ... والشك ... والرق
ثم اشار الى نقص حجب المشاركة بكل من وارثة الربع ووارثة
الثمن بعد له وشاركتها زوجة في ابد وتتشارك الزوجة في ارث الربع عند
انتفاء الولد زوجة اخرى واحدة او اكثر ... الى الزوجتين
او اكثر في المال عند وجود الفرع اي الولد الوارث للزوج ... وحيث
كان لهن الربع او الثمن ... تقسيمه بينهن بالسواء ... صورة ... مثلا
يكون له اربع زوجات ... ثم تزوج امرأة اخرى ثم مات وجهلت
المطلقة وعلمت الجديدة ... واحدة من الاربع ... فنقول ...
... جملة المال اربعة وستون ... مثلا ...
... للتي ... مع الولد الوارث ... الجديدة
التي ... الاربعة ... اذ ...
العدد ... الاربع التي ... ثلاثة

اربلاع الربع ومن اصل عشرة ... ربع الثمن
... لكل واحدة ... فيكون لكل واحدة منهن
ثلاثة ... المطلقة ... الربع بينهن اخماسا
مع ... وان كان نكاح عشر زوجات ... واسلم معهن ...
... الربع او الثمن بينهن ... او ان اسلم منهن ... او
... فلا ميراث لهن ... الا ربع ...
اسلم منهن سبع او اكثر ... المسلمات منهن الربع او الثمن
بالسواء وفي موت الزوج عن خمس زوجات احداهن لها الميراث والصداق
والثانية لا ميراث لها ولا صداق والثالثة لها الصداق دون الميراث
والرابعة لها الميراث دون الصداق والخامسة لها الميراث ونصف الصداق
اما الاولى فهي التي كانت على ... الجنة دخل بها او لم يدخل واما الثانية
فهي التي ... مرض المخوف ... قبل الدخول فلا ميراث لها ...
النكاح ولا صداق لها ... الدخول ... واما الثالثة فهي
... الصداق دخل بها او لم يدخل دون الميراث ...
... واما الرابعة فهي ... التفويض ... مات قبل ان ...
لها ... قبل الدخول ... الميراث ... النكاح ولا صداق لها ...
... واما الخامسة فهي ...
اذا طلقت قبل الدخول ... المخوف ثم مات ... المرض
فلها نصف الصداق لان المطلقة قبل البناء يكون لها نصف الصداق
ولها الميراث حيث مات ... المرض لان ... الوارث ...
كما تقرر فيقسم الربع او الثمن بين الثلاث التي كان لهن الميراث بالسواء
ثم اشار الى ما ينحصر من انواع الحجب ... بقوله

مايتصور من انواع الحجب في اصحاب الثلثين

وحجب وارثات الثلثين معا • كحجب وارثات نصف نوعا ••
سوى الشقيقة مع الجد فلا • تسقط اختيرها علا مسجلا ••

قوله في معنى ولد وحجب اناث وارثات الثلثين من المال معا اي جميعا
اي نوع اي متنوع تنويع حجب اناث وارثات نصف من المال مثلها فيتصور
في البنت التي ترث النصف من انواع الحجب ما يتصور في البنتين فاكثر اللتين ترثن
الثلثين وما يتصور في بنت الابن التي ترث النصف من انواعه يتصور في بنتي الابن فاكثر
اللتين ترثن الثلثين وما يتصور في الاخت الشقيقة التي ترث النصف من انواعه
يتصور في الشقيقتين فاكثر اللتين ترثن الثلثين وما يتصور في الاخت للاب التي ترث
النصف من انواعه يتصور في الاختين للاب فاكثر اللتين ترثن الثلثين فلا تفصيل
في جميع ذلك سوى الاخت الشقيقة مع الجد فلا تسقط تلك الشقيقة المجتمعة
مع الجد والاخت للاب فاعلا اي فاكثر مسجلا اي مطلقا كان معهن اخ للاب
ذكر او لم يكن كما تسقط الشقيقة مع الجد والاخت الواحدة للاب اذا لم يكن
معها ذكر ورجعنا في الاخوات للاب فاكثر كان معهن اخ او لم
يكن لابن ابراهيم بعض لهن شيء عن الجد والشقيقة كما تقدم بيانه في
في احوال الجد فيعلم من ذلك ويتصور في البنتين او اكثر حجبان
حجب تعصيب وحجب مشاركة يعصبهن اخوهن او اخوتهن وتشاركهن
اختهن او اخواتهن فيكون من اهل الثلثين ويتصور في بنتي الابن او
اكثر اربعة حجب حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب
نقصان يسقطهن ابن او ابنتان فوقهن اذا لم يكن معهن ابن وحجبهن
ويعصبهن في الثلث الباقي ابن يكون ابن اسفل منهن فيعصبهن كما اذا كان معها
في الدرجة ومن كان تحت فوقهن من البنات المجموع فان عن الثلثين في الثلث الباقي
ويعصبهن اخوهن الواحد فاكثر وابن عمهن الواحد فاكثر في المال او في الباقي

عن الثلث

عن اهل الفرض وهو ونشاركهن اختهن او بنت عمهن الواحدة فاكثر في ثلثي المال
وتسقطهن بنت فوقهن فتركن معها السدس تكملة الثلثين ويتصور في الاختين
شقيقتين او اكثر ثلاثة حجب حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة
يسقطهن الابن وابن الابن والاب ويعصبهن اخوهن الواحد فاكثر والبنات والجد
ولو مع زوج وام اذا يقال في الاكدرية لها مع انفراد الاخت فيكون اصل الفريضة
كان فيها اختان من ستة فتصح لاجل الانكسار اثنين على الجد والاختين من الثمانية
عشر فيكون للزوج ستة وللام اثنان وللجد اثنان ولكل اخت واحد اذ لا يعيل
لهما الثلثان لعدم فراغ المال اذ اخذ الجد سدسا لما تقدم بعد في
احوال الجد ونشاركهن اختهن الواحدة فاكثر في الثلثين ويتصور في الاختين للاب فاكثر
اربعة حجب حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان
يسقطهن ستة اصناف الاب والابن وابن الابن واخ شقيق واختان
شقيقتان مع البنت واختان شقيقتان اذا لم يكن معهن ذكر وحجبهن
معه ويعصبهن في الثلث الباقي عن الشقيقتين وان كان ذكرا نزل منهن الفرح
وحده في الثلث الباقي ولا تسقطهن شقيقة مع الجد لان الشقيقة تعادل
الجد بالاختين للاب فيكون اصلها من خمسة وتصح من اجل الانكسار
من عشرة فيكون للجد اربعة وللشقيقة عشرة وكل اخت للاب واحد
ويعصبهن اخوهن الواحد فاكثر والبنات والجد ولو مع زوج وام اذ
لا يقال في الاكدرية مع تعدد الاخت فلا يبقى لهن الثلثان لعدم اتساع
الفروض لها حتى تصح المسئلة اذا كان فيها اختان كما مر انفا عشر
كما تقدم في الشقيقتين اذا لم يكن لهن كون الا اختين شقيقتين او للاب
ونشاركهن اختهن الواحدة فاكثر في الثلثين فتسقطهن اخت شقيقة
فتركن معها السدس تكملة الثلثين وما فرغ مما يتصور

ما ينتقص من حجب في اصحاب الثلث

من انواع الحجب في اصحاب الثلث بين شرع فيما ينتقص منه به اصحاب الثلث منشرا
للام فقال ● وينقل الام عن الثلث الى ● سدس بالفرع والاخوة كذا ●
● والاثنان من اخوة مثلا ● وان يكن معهما مع غيرهما ●
● والاب نافلة بغير وسنا ● لها ثلث الباقي دون ميت ●
ش اقول اشار بهذا الكلام الى ان الام كلا ينتقص فيها اما حجب النقصان
الذي هو لا ينتقل من الثلث الكامل الى السدس او ثلث الباقي ومعنى ذلك ينتقل
للام من ارث الثلث الكامل به ما اولها الجنب الذكر او الانثى الوارث سدس المال
ونزل ذكر او انثى ما نزل ابن من منزلته من الحجب اي ينتقل الام من الثلث الى السدس
ولو ذكرا او انثى وان سفل اخ الكلا وارث الولد ما انزل كبهما الا نفي وانتفاء الموانع
الخمسة التي هي عدم الاستهلال والشك واللعان والرق والقتل عمدا اذ الكلا ولو
الجنب انثى وينتقلها ايضا عن الثلث الى السدس اثنان فاكثر من اخوة الميت
مطلقا اي كانا ذكرين او مختلطين وكانا شقيقين او لاب او لام او مختلطين اذا ورثا
او لا في الجنب الذكر او انثى بل ينقلانها عن الثلث الى السدس وان لم يحجب
الاخوين المحجوبين معا حجب نقصان بوارث اقوى منهما لا المانع من الموانع السابقة
كمسألة ام واب واخوين شقيقين او لاب او لام فان الاب يحجب بسابق الاخوة ومع
ذلك يحجب الاخوان الام الى السدس فتأخذ السدس وياخذ الاب خمسة اسداس
ومسألة ام وجد واخوين لام فان الاخوين للام المحجوبين بالجد يحجبان
الام الى السدس فيأخذ الجد الخمسة الاسداس الباقية وكذلك اذا ورث
احد الاخوين دون الاخ كمسألة ام واخ شقيق واخ لاب فان الام ترث
فيها السدس لوجود اخوين وان حجب احدهما لان ما فضل عن السدس يكون للشقيق
وحده واشار الى من ينقلها عن الثلث الكامل الى ثلث الباقي بقوله
والاب نافلة يعني او بنت ابن واكلب نافلة بعني او بنت ابن للام عن الثلث الكامل

لثلث

لثلث الباقي مع من فرض الزوجين دون وجوده فمن ابدكن بيته ولده ولغير اخوان فقط
زوج وابوان وزوجة وابوان فالام ولى يأخذ من الفريضة فيكون للزوج ثلثاه فقط وللام
واحد وللاب اثنان وتصح الثانية من اربعة فيكون للزوجة واحد وللام واحد
وللاب اثنان وقد كان ثلث الباقي في الاولى سدسا وفي الثانية ربعا كما نص
بيانه ويلحق اصحاب الفروض وانما عبر بالغراوين تشبيها في شهرتها بالنجم الاغر
من الغرة التي هي البياض في جبهة الفرس لانه اشتهر اشتهارا عن ابن الوصر
وشمع الاخوة فهي الثلث وعدم وجود الولد اوشمع الاخوة فترث السدس
ومذاهب المسلمين ولو كانا اخوة واعتبرنا الام ثلث ما بقي عن فرض
الزوجين دون الثلث الكامل حيث راعي ان ترث الانثى اكثر من نصف ما يرث
الذكر المساوي لها في الدرجة لان جملة المال يكون للاب اذا انفردا للاب
الثلثان وللام الثلث فراد اكلا مع احد الزوجين نزلا بعده من جهته
منزلة جملة المال فيكون للام ثلثه وللاب ثلثاه ومذا مذهب الجماعة
في ذلك ثم اشار الى اخوين للام ما ينتقص فيهم حجب النقصان
وحجب مشاركة فقط بقوله
● وينتقص بشمع الاخوة ● للام اسقاطا وحجب شركة ●
● بنقصهم اب وجد عطا ● واي وابنته [illegible] ●
● تشاركهم اخ بثلث التركة ● كذا الشقيق كان في المشتركة ●
ش اقول يعني بذلك وينتقص شمع اعني شمع الاخوة للام ما لهم
حجب الاسقاط من الارث وحجب مشاركة في الثلث الذي يكون للمنفرد من
الاخوة للام واشار الى من يسقطهم بقوله يسقطهم اب الى
اب ويسقط الاخوة للام من الارث ابن البنت كما يسقط غيرهم من سائر الاخوة
كما قال صاحب الرسالة ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الابن

في جميع المال او ما بقي من الفروض ويسقطهم ابن الابن لانه جزء الميت وان علا
ابن من تحته وان نزل عن الميت اي الجد للاب وان علا فلا يرثون مع الجد
شيئا ويسقط ابن الجد الاشقاء المنزلين منزلة الاخوة للاب في شبه المالكية
الغنية وهي زوج وام واخوة لام واخ شقيق فاكثر فتصح مسالتهم من ستة فيأخذ
الزوج منها ثلاثة والام واحدا والجد اثنين كما تعرفه في احوال الجد فيسقطهم ابن عن
الارث اي الميت او ابنة الميت وان ابوه من كل منهم اي الميت او اسفل عنه اي في
فيسقطهم الابن وابن الابن وان سفل فلا يرثون شيئا مع الاصول الذكور وكذا مع الفصول
ثم اشار الى من يشاركهم في ثلثهم بقوله يشاركهم اخ اي يشارك الاخوة
فاكثر للام اخ شقيق ذكر او انثى واحد او اكثر في ثلث التركة فيحصل لهم النقل مثلا
فيرثونهم بسبب كونهم اخوتهم للام وكذلك يشارك الاخوة للام فاكثر في ثلثهم
اخ شقيق واحد فاكثر لان معهم في المشتركة التي تعرف ذكرها قبل ثم جميع
الوارثين وهي مسئلة زوج وام واخوين للام فاكثر واخ شقيق فاكثر فان
الزوج يرث فيها النصف والام ترث السدس ويقسم الثلث الباقي على مجموع
الاخوة للام بالسوية بين ذكورهم واناثهم بالسوية كما تعرفه في تبيان ثم
اشار الى الجد الوارث مع الاخوة وحدهم لا ينقص فيه حجبا بقوله

• والجد لا ينقص عن ثلث كمل • اذا مع الاخوة وحدهم حصل •

فاقول يعني ذلك والجد للاب وان علا لا ينقص له شيء
عن ثلث كامل للمال اذا حصل واجتمع مع الاخوة الذكور والاناث او مع
المختلطين الاشقاء او لاب او المختلطين وحدهم لعدم شيء من اهل
الفروض لان الجد اذا كان مع الاخوة فقط كان له ثلث جميع المال بلا
كلام فان وجد سبيلا الى زيادة بشيء عليه بمقاسمة فليأخذه الاخوة
فاسمهم كاحدهم وان زادوا على اخوين او عدلهم رجع الى ثلث جميع

المال

هذا ما ينحصر من الحجب في اصحاب السدس

المال كما تعرف بيان ذلك في احوال الجد ولما فرغ مما ينحصر من انواع
الحجب في اعداد الثلث شرع في بيان ما ينحصر منها في اصحاب السدس فيشير لها
بالابوين والجد فقال • والسدس لا ينقص منه للاب • والام والجد بكل مطلب
• وحيث اجتمع الجد مع الاب • سقط جد ذاك كما طلب

فاقول يعني ذلك والسدس من المال لا ينقص منه شيء للاب وللام والجد
في كل ميراث مطلوب اذ السدس هو اقل ما يرثه كل واحد منهما وكذا الثلاثة
في جميع المسائل التي لا عول فيها فلا ينقص من سدس مع كمال شيء من انواع
الحجب واشار الى ان الجد ينحصر فيه حجب الاسقاط بقوله وحيث اجتمع جد
اي جد وحيث اجتمع جد للميت مع الاب فهو اقرب مال الميت حيث جد مذكور
لاب موجود معتبر عن الارث الذي طلبه الجد لانه لا يدلي الى الميت الا بالاب
والقاعدة ان كل من يدلي للميت بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة
للام فانهم يرثون مع امهم التي ادلوا بها الى الميت ثم اشار الى ما ينحصر من
من انواع الحجب في كل من الجدة للام والجدة للاب بقوله

• وتنحصر بكلتا الجدتين • وامها تنحصر الحجبتين •
• وحجبا اسقاط فالام تحجب • لكليهما وامه له الاب •
• ومن دونه ما تعرف الجدة • فحجبها من سدس فرضا •
• وقربى الام فقط تعرف الاب • والبعدى عكس ذا اسقط وحجبا •
• كما يكون في المشتركة • عند تعليلها في السرقة •

فاقول يعني ذلك وتنحصر بشيء على كلتا الجدتين اي في
كل من الجدتين ام الام وام الاب وامهاتهما ابا وامها في كل منهما نوعين من الانتقال
جدتين فيه عمود الى السدس الواجب المواجهة اذا اجتمعن فيحصل بذلك
حجب مشاركة وتنحصر في كل جدة وامها نوع اخر حجب اسقاط عن الارث

فإن اجتمعت الثنتان أو الأكثر تحجب كلتا الجدتين ولا ترث واحدة منهما مع وجود الأم
لأن جميع الجدات أمهات والأم أقرب منهن فأسقطتهن وتحجب الأم الجدات أمهاتها
فقط أي الجدات من جهتها فقط إذ به وقع الإدلاء وهي أي الجدة وكذا من يدلي
بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم فلا ترث الجدات من جهة الأب شيئا
مع وجود الأب ولا يحجب الجدة من جهة الأم لأنه غير مشارك لهن في الأمومة
ولا وقع الإدلاء به والجدة التي ترث أي فرضت إلى الميت من جهة الأم أو من جهة
الأب ما تفرد الجدة البعدى من جهتها هي سواء كانت محجوبة للجدات فالقربى من كل جهة
تسقط البعدى من جهتها فيأخذ السدس وحدها إجماعا واحدة من الجدتين واحدة
منهما وإن علون فتسقط أمها التي هي البعدى عنها إذ بالقربى وقع الإدلاء البعدى
فلا ترث البعدى مع وجود من يشبه التي هي الجدة القربى أيا وقربى جهة الأم
مانعة من السدس بعدى جهة الأب أيا والقربى الجدة من جهة الأم مانعة
من السدس جدة بعدى بدرجة أو أكثر من جهة الأب لأن الجدة للأم وارثة
بالسنة فكانت أقوى من الجدة للأب التي ورثت بالإجماع وسدس واجب
لمن به عكس هذا الوجه أي والسدس بالسوية للجدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما
بعد من فيه إذا كانت الجدة للأم بعدى بدرجة أو أكثر وكانت الجدة للأب
قربى للميت لأن الضعيف لا يسقط القوي فيشتركان في السدس كما
ضعيفة بفعل ... وبالاعتبار إلى الدرجة وبذلك قال ... كما يكون السدس بينهما
أي الجدتين بالسوية كذلك فيه تعبير عن تماثل الجدتين في القرب إلى الدرجة بأن يكون
كل واحدة من الجدتين والميت مقدار واحد من الأشخاص كأم أم الميت وأم
أب الميت فقدر ما بين كل منهما والميت شخصان وقس على ذلك والحاصل أن الجدة
تستحق السدس واحدة أو أكثر لأن الجدات أمهات البعد من الأم فأعطين من أدلين به من الأم وهو
السدس فتنبيه الأول اعلم أن الجدات على مذهب المالكي

على

على الصحيح أو جدة ترث وتورث ومن الأم فقط وجدة لا ترث ولا تورث
ومن أم الجد للأب وإن علا وكذلك أمهات الأجداد للأب وجدة ترث ولا تورث
ومن أم الأم وأمهاتها وكذلك أمهات أم الأب وجدة تورث ولا ترث ومن أم الجد للأب
وإن علا وهذا مذهب إمامنا مالك رحمه الله في الجدات وأما مذهب
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فإنه يورث منهن اثنتين وهو المشهور عنه موافقة
موافقة للإمام مالك والآخر يورث أمهات الأجداد للأب أيضا والجنس للجدات
الجد الفاسد الذي هو أبو الأب ... فعلى هذا القول ثلاث جدات أو أكثر إن
استوين في الدرجة كأم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب وقال العيني في شرح
التلمسانية وإنما يتصور اجتماع ثلاث جدات أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى
مطلقا وأن القربى من جهة غير الأم تحجب البعدى من جهة غير الأم ولا تحجب البعدى
من جهة الأم وقال البطال يتصور على مذهب زيد اجتماع أكثر من ثلاث جدات
بحسب القرب والبعد فإذا اسفلت عن درجة أو كثر كيف ينبغي ما نقص بذلك العدد
أمهات على جهة لها خاصة جانب ثم أبدل الأم الأخيرة أبا بجانب الأب ثم أبدل
الأخيرة أبا ... جانب الجد ثم أبدل الثلاثة الأخيرة آباء بجانب الجد كذلك
حتى لا يبقى إلا الأم واحدة أو السطح الأخير فيخرج لك الجدات بالزنة واحدة
فإذا أسفلت عن ثلاث جدات منقسمات في الدرجة فعل ما مضى
وإن سفلت عن خمس جدات منقسمات في الدرجة فعل ما مضى
وقس على ذلك ما أشبهه مع زيادة بعض

أم أم الأم
وأم أم الأب
وأم أب الأب

أم أم أم أم الأم
وأم أم أم أم الأب
وأم أم أم أب الأب
وأم أم أب أب الأب

الأجداد للأب **الثاني** اعلم أنه يتصور على مذهب
مالك رحمه الله تعدد الجدة للأب كالأصل تعدد الآباء تعدد الأجداد
المستلزم تعدد الأجداد أيضا ثم كل الأمهات إذا وجد ... واحد منهن ولدت
وليدا والحقيقة الفاعلة بكل واحد من ... لكونه سببها بكل واحد منهم

اللهم صل على محمد وآله

فيه شيء أو لم تتزوج فلا حق لها فيما بعد ومن الذين يعرفون بانتسابهم إلى الأشياء
فإنه يكون ابنا لهم إلى بلوغه فيتبع من شاء منهم في النسب فيكون ابنا له
فإذا كان الشركاء الواطئون عشرة مثلا فألحقت القافة الولد بجميع
الواطئين ولم تلحقه بأحد منهم قال سحنون فإنه يكون ابنا لكل واحد منهم قبل
البلوغ فيلزم من ذلك أن يكون نصف الولد قبل بلوغه عشرة آباء وعشر
أجزاء واحد عشر جزءا من أحد عشر جزءا للأم والباقي من جزء لكل أب منهم
نفقته وكسوته على جميع الآباء فإن مات قبل بلوغه وبعد موت أمه
فإن كان ماله للآباء وجزء للأم وإن مات قبل بلوغه وبعد موت الآباء
فإن كان ماله للأجزاء وجميع جزء فيلحقه الميراث وقبل أن
تنازعه جماعة بغير بينة ثم قال

• وإن لأخ للأم إذ أسلم الغرا • فيسقطه الصواب مع عمر أ •
• وإن حول للشقيقين يرى • مشركا مع زوج وأم وجدا •

فأقول في معنى ذلك وإن الأخ للأم إذا كان واحدا
يسقطه من الميراث أصل ذكر للميت ومن فرع ذكر أو أنثى معه أو
أي منفردا أو جمعا فإن المنفرد من الإخوة للأم يسقطه حينئذ الأصول الذكور
وإن علوا والفصول مطلقا وإن سفلوا وكذا حول للإخوة الشقيقين يرى
أنه مشرك الأخ للأم الشقيق له مع زوج وأم موجودين من عدد الورثة
لأن أصل هذه المسألة من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأخ للأم
واحد ويبقى للشقيق أو أكثر واحد ينكسر عليهم فيضرب عددهم في
أصل فتصح من اثني عشر فيكون للزوج ستة وللأم اثنان وللأخ للأم
اثنان ويبقى للشقيقين واحد منكسرا ويصير للشقيقين يبقى
للأخ للأم في الشرك كما معك في الأم الثلث وترثه بقصد

	١٢	٦
زوج	٦	٣
أم	٢	١
أخ لأم	٢	١
أخوين	٢	١

فيشترك

اللهم صل على نبيه محمد وآله

فيشترك معه فيكون شأن الإخوة للأم فيما بقي عن الزوج والأم إذ لا تكون
مشتركة إلا إذا كان ثم إخوة للأم اثنان فصاعدا فإنهم يستغرقون الثلث
فلا يبقى للأشقاء شيء وتنزلك كأن لم تكن الإخوة للأم
ثلثهم كما تقدم وأما الشقيق الواحد إذا كان في هذه المسألة
فإنه يبقى له مثل ما كان للأخ للأم فلا يحتاج أن يطلب الأخ للأم بالدخول
عليه بل يرثه بخط للأم لأنه كأن لم يترك شيئا ثم أشار إلى ما يتصور من
أنواع التعصيب بنت الابن المستغرقة بسدسها مع بنت موجب بفرضه

• وبنت الابن مع بنت فوعلت • وإن تأخذ النصف أموال جلت •
• فرعصبت بزكي في قسمته • في النصف الباقي بعد القسمة •
• إلا السفلى لا تأخذ الثلث الحسب • يبقى عن عصبة ما أخذه •
• ومن هو من خلفه من وجد به • معه وموق من بقرابتها •
• وعصبة منها وكنها من بزة • من أخيها أو بنت عم وبنت •

فأقول في معنى ذلك وبنت الابن الواحدة أو أكثر وإن سفلت
مع بنت واحدة عالية منها فرضها وإن تأخذ النصف أموال ظاهر كانت تأخذ
العالية بنت صلب أو غيرها فرعصبت بنت الابن المذكورة بزكي أخيها أو ابن
عم كان معها في رتبتها في النصف الباقي بعد القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين
ثلث بنت العالية النصف بالفرض والباقي على الشرع للذكر كانت تستحقه
أخ الذكر معها وكريه في رتبتها فيكون ذلك النصف لذلك الذكر مع من
كان معه في رتبته من أخوات أو بنت عم هذا مثل أنها تشير إلى جميع
أولاد بنت أبناء الميت المتساوين في الدرجة لا تعصب بنت الابن الواحدة
أو أكثر الكائنة مع بنت عالية فرضها بزكي أسفل منها برتبة أو أكثر بل
تبقى على ما نسبه الذي يجعل به تملع الكعبة فيلا حظ الذكر لها أسفل منها

الثلث الذي بقي من مجموع فرضي البنت العالية والبنت التي كانت تحتها
في المسألة التي أخذ العرض الذي هو أصل المسألة وأصلها من ستة فأخذت البنت
العالية نصفها ثلاثة وأخذت التي تحتها سدسها واحدا فبقي ثلثه الذي هو اثنان
للذكر ما لا يحصل حين أخذ الموجود في درجتها او من فيه بنات محجوبات من الثلثين
وان كان يشمل من ذلك فبقي استدل البيه بقوله ومن من حاله من فيه يحجب ابيه
والذكر لما يحصل من حاله لذلك الثلث الباقي من وجدت معه في الذكر
في درجته ومن وجدت ومن فيه من بنات محجوبات من الثلثين فيكون في
الثلث بين الذكر والحواقد وبنات اعمامه ومن فيه من العمات المحجوبات
من الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين كما يجي من الثلث من في خلال الثلثين
من بنات الابن التي اشار اليه من يشار به سدسه بقوله وفي تسمية ابن
وتشارك جنس الابن التي كان من فيه بنت والعبد سدسين واحد به مع العالية
كل من يرث ابد ظهر في درجتها من اخت الواحدة او اكثر او من بنت عم
لها وارثة للميت يكون نصها من بنات الابن وبنت الابن في تشاركها في
التي تستغرق الاخوات مع جنس من فيه كما من كانت في درجتها من اخواتها
وبنات اعمامها لان الجميع بنات ابن الميت ثم اشار الى ما يتصور من انواع
الحجب في الاخت للاب المستغرقة سدسا مع الاخت الشقيقة بقوله

والاخت للاب مع الشقيقة • عصبها اخ لها حقيقة •
في الحظ عن شقيقة وان نزل • عنها عن الثلث وهو انتقل •
وخلف اختها فيها للذكر • في سدس كان يكون له الذي فرا •

أقول في معنى ذلك والاخت للاب الواحدة او اكثر
الكائنة مع الاخت الشقيقة يعصبها كل اخ لها ما به حقيقة في الفضل
عن نصف شقيقة مذكورة ويكون ذلك الفضل الذي هو النصف بينهما

وما يتصور من انواع الحجب في الاخت للاب

للذكر مثل حظ الانثيين والمعنى ان بقوله حقيقة ان ابن الاخ الذي بينهما ابن له
الاخ في اولاد ابناء الميت فانه بعضهما لا ينزل منزلة اخيها وان حكمه في حكم
بقوله وان نزل ذكر واحد او اكثر عنها اي عن الاخت للاب الكائنة مع الاخت
الشقيقة فانه يستقل وحده بارث الثلث الباقي عن مجموع فرضيهما ولا
يقسم معها جميع النصف الفاضل عن الشقيقة كاخيها وتظهر فائدة
ذلك فيما اذا كان تحتها ذكر ابن او اكثر واما الذكر الواحد فقد اخذ فيما يلي
ما اخذته على كل حال ثم اشار الى من يشاركه في سدسها بقوله ودخل
اختها ابد ونزل الخفا والمراد ما اكثر لها اي للاخت للاب في سدس كان
لها مع الشقيقة تكملة الثلثين بلا وجود اخت لها في شيء وكذلك الاخت للاب
جنسين تشاركها اختها او اخواتها في السدس الذي يكون لها مع الشقيقة
والمراد بهن على التسوية اي على ما يكون للاخوات فلمثال سواء كن
شقيقات او اخوات لاب او مختلفات ومن اما يتصور من اعمال العروض
من انواع الحجب الاربعة والاسبعة على التوضيح كيفية
ترتيب العصبة الارث بالنسب والولاء ما اقول العصبة جمع عاصب
وهو الوارث الذي يحوز المال اذا انفرد مخصوصين بذو التعصيب التقوى
هو التسوية والربط ومن المعنى موجود في العصبة لان بعضهم يشد بعضا
في دفع المظالم ومعنى ذلك هذا الكلام الذي ياتي كيفية
اي صفة ترتيب الشارع الورثة العصبة وارث الميت في النسب اي بسبب
القرابة بنسبهم وارث الميت بالولاء اي بسبب اعتاق الميت او بعض اصوله
او اعتاق معتقه لان من حرر من رق جميع ماله فنسب او تكلم لان العبد
المعتق يوم خرج حرا من املاكه صيغته لذي للنسب التي اعتقه
فيثبت الارث بالولاء الذي هو اعتاق لذلك السبب المعتق او العصبة

ترتيب العصبة الارث

الذكور العقلاء منهم فما دام عندهم على ذلك العبد المعتق وعلى جميع اولاده وان
سفلوا واولاد الذكور منهم وعلى معتقيهم المنتمين عن اولادهم وعلى اولاد معتقيهم
وعلى معتقي معتقيهم وعلى اولادهم وهكذا ينتشر الميراث بالولاء في اولاد
الذين يرثون بالعتق ما سفلوا وفي معتقيهم ومعتقي اولادهم ومعتقي معتقيهم
ابدا الى غاية من يمكن بقاؤه ومن حيث انه يوجد من يرث صاحب المال انما لك بنسبه
او نكاح واعلم ان العصبة ينحصر بهم جميعا نفيه ومن يجب
اسقاطهم وهي مشاركته مثله واحد من المذكورين في النظم يسقط من بعده
من العصبة من يشترط بالجملة من الارث بالتعصيب لا بالفرض وكل واحد من
نقطة المراتب اذا تعدد وجب اشتراكهم في ارث جميع المال او الباقي من الفرض
بالعصبة ثم قال ● فمن قرب التعصيب بالبنوة ● على الذي يكون بالابوة ●
● ومن دنا بالسببين اولى ● من الذي بسبب فرد ادلى ●
● ومن يكن اقرب يقدم ● على الذي كان بعيد يعلم ●
اقول اشار بما ذكره الى ما اشار اليه بعض الشيوخ اصول
التعصيب ثلاثة البنوة فتقدم الابوة والسببان فيقدم السبب الواحد والبطون
الاول فيقدم البطن الثاني ومعنى ذلك من قوة في الارث بالنسب
التعصيب بالبنوة اي يكون العاصب ابنا للميت وان سفل على التعصيب
الذي يكون بالابوة اي يكون ابا للميت عند اجتماعهما فابن الميت وان سفل
مقدم على اب الميت في ارث مال الميت بالتعصيب عند اجتماعهما لان الاب
ينتقل بسبب الابن الى الارث بالفرض فقط فيرث السدس بالفرض ويكون
ما بقي من سائر الفروض للابن وان سفل بالتعصيب ومن دنا اي قرب
اي قرب اليه وتوصل اليه بالسببين اي بسببين مشاركته للميت في الانفصال
عن رجل بارث الميت بالتعصيب من الغريب الذي قد ادلى الى الميت اي توصل

اليه

اليه بسبب واحد اي بسبب مشاركته للميت في الانفصال عن الرجل فقط
عند اجتماعهما واستوائهما في الدرجة وينحصر في هذا النوع في الاخوة والاعمام
الميت واعمام ابيه واعمام جده واعمام بقية اجداده وان علوا فالشقيق منهم الذي
هو ذو سببين يقدم في الارث على الذي كان للاب فقط لانه ذو سبب واحد عند
استوائهما في القرب وكذلك من ادلى الى الميت بام بسببين يقدم في الارث على من ادلى
اليه بسبب واحد اذا استويا في القرب فابن الاخ الشقيق مثلا يقدم على ابن
الاخ للاب على استوائهما في الدرجة وابن العم الشقيق القريب او العالي يقدم
على ابن العم للاب عند استوائهما في القرب واشار الى النوع الثالث
الموضح فيه الاختلاف في الدرجة بالرتبة الثالثة اي من العاصب الذي كان
في بطن اقرب الى الميت من غيره يقدم في الارث على العاصب الذي كان في بطن
نازل مثلا عند اجتماعهما وبحسب ذلك من هذا الباب يقدم في الارث عن ابن الاخ
وان كان يقدم في الارث على الاخوة وابنائهم وعلى الاجداد وعلى سائر الاعمام
وابنائهم لانه اقرب الى الميت منهم اذ به يقع الادلاء وهم الى الميت وكل واحد من
بنيهم كان يرث مع وجوده الا الاخوة للام وان الاخوة يقدمون على
ابنائهم وان الاخ للاب يقدم على ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه بدرجة
وان ابن الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وان الاخوة
وابناءهم يقدمون على الاعمام لان الاخوة يدلون الى الميت بابيه الذي هو اقرب
الى الميت من الجد الذي يدلي به الاعمام وان العم للاب على ابن العم الشقيق
لانه اقرب منه بدرجة وان ابن العم للاب يقدم على ابن ابن العم الشقيق لانه اقرب
منه ايضا وان اعمام الميت وابناءهم يقدمون على اعمام ابي الميت ثم كذلك
وان الجد الاقرب يقدم على الجد الابعد وانما ذكره لا شك ان الجد
القريب او العالي الذي جعلوا في الارث بالنسب مثل الاخوة الاشقاء

الجد وان علا يحجب ابناء الاخوة
وكذلك الاعمام وابناءهم

الاب فيحجب الجد وان علا ابناء الاخوة وما بعدهم من الاعمام وابناءهم فحجبه منزلا
كما هو ذكر ان الجد وان علا يرث السدس مع الابن فما فوقه ويلحق الاب في ذلك
ولما ذكر الاصناف الثلاثة الذين يكون ارثهم التعصيب وكان مهم
ترتيب العصبة من قدم منهم على المتأخر اشار الى ذلك بكيفية ترتيبهم بقوله

فالابن اولى ثم ابنه وان سفلا • ثم الاب فالجد وان علا •
ومثله الاخوة حيث حصلا • فقاسمه بهم كما قد حصلا •
بعد الشقيق حيث وجد • ثم الذي للاب حيث انفردا •
فالابن للشقيق فالذي للاب • مع التنزل [illegible] •
فالعم ثم ابنه [illegible] • [illegible] •
ثم ابنه ثم ابن عم الجد • ثم ابنه ثم [illegible] •
ثم عليهم [illegible] • وفيه من اولاه عتق علم •

يقول معنى ذلك ان اولاهم ارث التعصيب بالنسب
يكون بالنفس [illegible] ابن الميت الذكر [illegible] او ابن ابنه [illegible]
بالتعصيب بجميع من ذكر [illegible] او تعددوا وان كان مع احد عصب
[illegible] كما تقدم واشار الى ان العصبة بعده
ابن ما سفلا ثم ابن ابن [illegible] على الميت اولى بميراث الميت بالتعصيب
بالتعصيب ممن ذكر بعده [illegible] كان [illegible]
[illegible] على [illegible] ابن ابن [illegible] وان سفل به الارث بالتعصيب
على جميع من ذكر بعده [illegible] اخوته الذكور [illegible] واولاد
اعمامه [illegible] التعصيب [illegible]
مثل [illegible] وكلاء ابناء الميت
[illegible] ابناء محمد واحمد [illegible] محمد [illegible]

بنو واحد [illegible] عن الارث [illegible] ثم [illegible] فيهم مال [illegible]
[illegible] ابناء [illegible] الحكم في ابناء
الاخوة وابناء الاعمام وان تعددوا [illegible] بجميع الاخوة الاحياء
[illegible] وثبت [illegible] المواضع [illegible] الميت بالذي
[illegible] ثم اشار لنا ان العصبة بعده الاب
ابنه ثم اب الميت او [illegible] الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده [illegible] مع [illegible]
السدس [illegible] بالفرض كما تقدم [illegible] فيحجب جميع من ذكر بعده [illegible]
ثم اشار الى الصنف الثالث الذي [illegible] بقوله فالجد وان علا
ابن الجد للاب وان علا [illegible] الميت اولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر
بعده [illegible] مع الاب [illegible] السدس بالفرض كما تقدم [illegible]
[illegible] على [illegible] بالنسبة الى الميت [illegible]
الميت [illegible] الجد الارث بالتعصيب بعد الاصناف الثلاثة
السابقة [illegible] الميت [illegible] حيث [illegible]
[illegible] للاخوة [illegible] المال [illegible]
[illegible] احوال الجد مع الاخوة [illegible]
لكون [illegible] وارث بالفرض [illegible]
[illegible] جملة [illegible] للاخوة بالتعصيب [illegible]
الشقيق على الاخ للاب الارث بالتعصيب [illegible]
الجد [illegible] مع الجد [illegible] الشقيق [illegible] للاب
[illegible] مع الشقيق على الاخ للاب [illegible]
[illegible] بعد الشقيق [illegible]
[illegible] مع بنت وان [illegible] على الاخ للاب [illegible]

الشقيقين يقدم على ذي سبب واحد ثم أشار إلى الصنف الخامس المتأخر عن الشقيق
في الإرث بالتعصيب بقوله ثم أخ للأب حيث انفرد ابنه يقدم أخ لا يشتغل من
بعده في الإرث بالتعصيب وكذلك الأخ للأب المتقدم ذكره مع بنت
وإن سفلت فتقدم في ذلك على من بإزائه حيث انفرد الأخ للأب بالوجود دون
الشقيق فإن كان معه جد أو من يحجبه ويشاركه كلا من الشقيق والأخ للأب أخواته
فيقدر التنبيه الذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم [illegible] وإن علا [illegible] إلا
شقيقة والأخوة للأب يسقطون جميع من ذكر بعدهم عن الإرث ثم أشار لمن
يليهم إلى [illegible] بقوله ثم بنو شقيق ابنه يقدم ابن الأخ الشقيق على من بعده
في الإرث بالتعصيب كلا أنه يسقط من ذكر قبله ويسقط من يليه بعده
سواء واحدا أو متعددا أحرز جميع المال أو بعضه ولا دخول لأخواته
معه في الإرث لأن بنات الأخ لا يرثن شيئا ثم أشار لمن يليهم في الرتبة
بقوله ثم من كان للأب ابنه يقدم ابن الأخ الذي كان للأب على من بعده في الإرث
بالتعصيب كله واحدا أو متعددا أحرز جميع المال أو بعضه ولا دخول
معه لأخواته في ذلك ولكن [illegible] يقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب
وإن سفلا مع تساويهما في الدرجة بأن كان بين كل منهما [illegible] واحد من الأشقاء
[illegible] كان ابن الأخ للأب أقرب إلى الميت بدرجة أو أكثر من ابن
الشقيق [illegible] بقوله ثم [illegible] قدم ابن صاحب [illegible]
[illegible] من أبناء الأخوة للأب في الإرث بالتعصيب على صاحب [illegible]
بعيد من أبناء الأشقاء [illegible] ابن الأخ للأب [illegible] يقدم في الإرث على ابن
الشقيق [illegible] أبناء الأشقاء وأبناء الأخوة للأب الأقرب
في الإرث وإن استووا في الدرجة قدم أبناء الأشقاء على أبناء الأخوة
للأب ثم أشار إلى من يليهم في الرتبة بقوله ثم العم ثم ابنه

ويشارك الشقيق والأخ للأب أخواتهما [illegible] التعصيب

ولا دخول لبنات الأخ مع أخيهن في الإرث لأن بنات الأخ لا يرثن شيئا

ثم كذلك

ثم كذلك معقوله كذلك راجع لمن تقدم ثم بنوه [illegible] كذلك حال كونه
مماثلا للأخوة في تقديم الشقيق ثم الذي للأب على من [illegible] العم الشقيق
[illegible] في الإرث ثم العم للأب يليهم في الإرث [illegible] سواء كان كل
منهما واحدا أو متعددا ولا دخول لأخواته معه [illegible] وقوله ثم
ابن كل كذلك ابنه يقدم على من [illegible] ابن العم [illegible] حال كونه مماثلا للأبناء الأخوة
في تقديم ابن الشقيق ثم الذي للأب وإن سفلا مع تساويهما في الدرجة وإن
اختلفا فيها قدم صاحب البطن الأقرب على صاحب البطن الأبعد سواء
كان كل منهم واحدا أو متعددا أحرز جميع المال أو بعضه ولا دخول لأخواته
معه في الإرث ثم أشار إلى من يليهم في الرتبة بقوله جد والد
لذلك [illegible] ثم ابنه ثم كذلك معقوله كذلك راجع لمن تقدم ثم يقدم على من [illegible]
عم والد [illegible] كذلك حال كونه
عم والده مماثلا [illegible] في تقديم الشقيق ثم الذي للأب فالعم
الشقيق لوالد الميت [illegible] في الإرث على العم للأب لوالد الميت لأن ذا
السببين يقدم على ذي سبب واحد [illegible] وقوله ثم ابنه كذا ابنه يقدم على
من [illegible] ابن عم والد الميت كذلك حال كونه ابن عم [illegible] مماثلا لابن عم الميت
في تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب عند تساويهما في الدرجة وإن اختلفا
[illegible] الأقرب على الأبعد عند اختلافهما في الدرجة [illegible]
[illegible] ثم أشار لمن يليهم في الرتبة بقوله وعم جد ثم ابنه [illegible]
ثم كذلك [illegible] ابنه يقدم على من بعده عم جد الميت
[illegible] حال كونه عم جده مثل العم [illegible] في تقديم العم الشقيق على العم
للأب في الإرث [illegible] ثم ابنه كذلك ثم [illegible] على من بعده ابن عم جد الميت
حال كونه ابن عم جده مماثلا لابن العم [illegible] في تقديم ابن [illegible]

العم الشقيق على ابن العم للاب عند تساوي الدرجة وان سفلوا وتقديم الاقرب
على الابعد عند اختلاف الدرجة فيها اعني في جميع ذلك عند عدم الاخوة وابنائهم
ثم الاعمام الاشقاء ثم للاب بقية العصبة بعده ثم كذا الجد ثم يكون التقديم
في بقية الاعمام وابنائهم كذلك مثل ما ذكر في الاعمام وابنائهم الذين [illegible]
[illegible] حين موت موروثهم ثم بعد ما وكل العصبة اذا لم يوجد واحد منهم حيث
مال المسلمين فيكون لبيت المال [illegible] العدل [illegible]
[illegible] كان وان لم يوجد فيهم [illegible] مالة فيه او غيبه [illegible]
وكان الفاسد [illegible] من مات وكل وارث له [illegible] ان يكون
الوارث [illegible] جميعه [illegible] مع البيه [illegible]
او يوجد [illegible] ان يكون ماله لبيت المال ان عدم تقدم عتق معلوم في
ذلك الميت وجميع اصوله الذكور والاناث من قبل الاب ومن قبل الام واما ان
تقدم العتق فيه او في واحد من اصوله فهو الذي تكلم عليه في بقية الباب فقال

وان يمت لا وارث له معتقا بعد • وارثه بنسب فبان وجد •
فارثه فليشغل المعتق • ثم العاصب له معتق •
وهو ابنه ثم بنوه فالاب • ثم بنوه ثم جده النسب •
ثم بنوه فالاب الجد • ثم بنوه هكذا لكل عد •
احيراه مع بنيهم السني • فانهم من اعمامه وصلا •
ثم يليهم معتق للمعتق • فعاصبه ثم كذا فعتق •
وحيث عدم ما قررته فقدا • فماله لبيت مال قد عدا •

ترتيب العصبة في الارث بالولاء

اقول لما فرغ من كيفية ترتيب العصبة في الارث
بالنسب شرع في كيفية ترتيبهم في الارث بالولاء الذي هو نتيجة الاعتاق
وقد تقدم [illegible] انه [illegible] الارث [illegible] اسباب التوارث ومعنى ذلك

ان يكون

650

ان يكون الشخص الهالك الذي لم يخلف وارثا معتقا اعتقه رجل او امرأة
[illegible] او [illegible] من امه او ابيه [illegible] او كان معتقا
مع اخيه [illegible] وارث ذلك المعتق الهالك
بتعصيب [illegible] فالباقي [illegible] ولا يستغرق
المال [illegible] فيشغل بالولاء لسببه المعتق
الذكر او الانثى ان كان حيا حين موت عتيقه وان اعتقه اثنان او اكثر كان
مشتركا بينهم على قدر اجزاء الذي اعتقوه فيه ثم يشغل مال العتيق
له اذا لم يكن معتقه حيا العاصب المعتق له ان العاصب محقق العصوبة
[illegible] للسيد المعتق وقوله محقق نعت لعاصب احترز به عن [illegible] والاخوات
مع وجود من يعصبهن وعن الخنثى المشكل لانه انثى واحترز بها [illegible]
فيمن اعتقه من بنيه ولعل المراد بعاصب المعتق من هو وارث له بالعصوبة
حين موته بل المراد من يستحق ارثه بالعصوبة على تقدير موته اثر موت
عتيقه [illegible] ذلك ان يعتبر موت السيد المعتق اثر موت عتيقه
فينظر الى من هو احق بماله بالعصوبة من اقارب الرجال فهو الذي يحوز
مال العتيق لكونه عاصب المعتق سواء كان ذلك العاصب موجودا
حين مات ذلك المعتق او خلق بعد موته فاذا اعتق شخص عبدا
ثم مات الشخص المعتق عن ابن وشقيق فاقتسما ماله ثم مات ذلك الابن عن
ابنه [illegible] ثم بعد موته [illegible] فاقتسما ماله ثم مات العبد المعتق
ولم يترك من يرثه بنسب ولا نكاح فان ماله يشغل بالولاء لابن ابن معتقه
ولا شيء فيه لبنت معتقه ولا ابنة ابنه اذ لا ميراث للنساء بالولاء الا فيمن اعتقن
او من [illegible] كما قالوا ان المولى [illegible] يرث [illegible] وان مات السيد
المعتق عن ابنين اشتغل الارث بالولاء لابنيه فان مات احدهما عن ابنين

انما يحكم [illegible] وارث بسبب المعتق
او [illegible]
[illegible]
بالولاء لسبب المعتق [illegible]

لا ترث المرأة بالولاء الا [illegible] المعتق ولا بنت
ابنه [illegible] اذ لا ميراث للنساء
بالولاء الا من اعتقن [illegible]

انتقل الارث به لاجنبي لانه اقرب للعتيق وان مات ذلك عن ابن انتقل الارث بالو
لاء لابناء الابن الثلاثة اعني ابناء اماتت العبد العتيق عنهم كان ماله بين الثلاثة
اثلاثا لاستوائهم في الدرجة واشار الى ترتيب عصبته بقوله وهو ابنه ثم ابنه وعاصب
المعتق الذي يرث العتيق من ابن المعتق سواء كان واحدا او متعددا ولا دخول
لاخواتهم في ذلك ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن ابن لمعتقه حين موت العتيق
من بنيه ابو بنو الابن وان سفلوا الاقرب فالاقرب فمن ثبوت عتقه حين من اخاه
بين عمه ابن الصغير المعتق حين موت العتيق فيكون ماله لابناء الابن الاقرب حتى
للصغير بالسواء دون اخواتهم فمن اعتق ذلك عندهم لا عن اخيهم وابن اخيهم
كان نص عليه كاتب الرسالة وهكذا يكون الحكم في سائر ابناء الاخوة وابناء
الاعمام وان بعدوا كما تقدم مثله في عصبة الميت الموروث بنسب اذ لا فرق
في ذلك بين الارث بالنسب والولاء ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن مولى
ذكور لمعتقه حين موت العتيق من الاب ابو المعتق فيرث مال عتيق ابنه
بالولاء ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن مولى ولا اب لمعتقه حين موت العتيق
من بنيه ابو بنو الاب ومن اخوة المعتق وابناؤهم وان سفلوا كما جرى في
فيهم ما مضى في الورثة بالنسب من تقديم الاشقاء على الاخوة للاب
وتقديم ابناء الشقيق على ابناء الاخ للاب عند استوائهم في الدرجة
وتقديم الاقرب منهم على الابعد عند اختلافهم في الدرجة ثم الوارث
للعتيق اذا لم يكن مولى ولا اب ولا ابناء اب لمعتقه حين موت العتيق من
جد للمعتق في نسبه لا جد لام فيرث جد المعتق مال عتيق ابن ابنه بالولاء
ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن مولى ولا اب ولا مولى اب ولا جد
لمعتقه حين موت العتيق من بنيه اي بنو الجد ومن اعمام المعتق وابناؤهم
وان سفلوا كما جرى فيهم ايضا ما جرى في الورثة بالنسب من تقديم

الاعمام

من اعني في الاخوة العصبة للولاء ما يصل
في الورثة بالنسب من تقديم الاشقاء

الاعمام الاشقاء على الاعمام للاب وتقديم ابناء العم الشقيق على ابناء العم للا
ب عند استوائهم في الدرجة وتقديم الاقرب منهم على الابعد عند اختلافهم في
الدرجة ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن مولى ولا اب ولا مولى اب ولا جد ولا
مولى جد لمعتقه حين موت العتيق من اب جد المعتق فيرث بالولاء مال
عتيق ابن ابن ابنه ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن مولى ولا اب ولا
مولى اب ولا جد ولا مولى جد ولا اب جد لمعتقه حين موت العتيق من بني اب
ابي الجد اي المعتق وان سفلوا ومن اعمام اب المعتق وابنائهم كما جرى على
فيهم ايضا ما جرى في الورثة بالنسب من تقديم الاعمام الاشقاء على الاعمام
للاب وتقديم ابناء الاعمام الاشقاء على ابناء الاعمام للاب عند استوائهم في الدرجة
وتقديم الاقرب منهم على الابعد عند اختلافهم في الدرجة فعلى ابن الطالب اجرا
ء مع بنيهم ينزل الى غايتهم حالا كونهم مرتبين في ذلك ابناء كل واحد منهم
ابناء المعتق ما فصل فيهم اذا ورثوا الميت بالنسب اي فعلى ابن الطالب تفتيش
اجداد المعتق مع بني اجداده كذلك اي مثل الاباء المذكورين مع بنيهم في تقديم
الاقرب ثم بنيه ثم كذلك الى غاية اجداد المعتق وبنيهم الذين لم يكن فيهم
الى موت العتيق حالا كونهم مرتبين اي مثلما اجرى في ابناء ملوك الاصول اعتبار
ما فصل فيهم اذا ورثوا الميت بالنسب ويدل على صحة ذلك قول ابن رشد في
نوازله فان كان الميت جرا معتقا فهو لمولاه الذي اعتقه ثم لمن يجب
له ذلك بسببه وهم الاقرب فالاقرب من العصبة الرجال فاحق الناس بولاء
من اعتقه الرجال او النساء من رجال الموالي ابنه ثم ابن ابنه وان سفل الاقرب
فالاقرب ثم الاب ثم بنوه وهم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا الاقرب فالاقرب
ابدا فان كانوا في درجة واحدة في القرب فالمال بينهم بالسواء الا ان
يكون فيهم شقيق فيكون من الذي للاب ثم الجد ثم بنوه وهم الاعمام ثم بنوهم

وان سفلوا الاخ بجا الاخ ابنا ما ان كانوا لعبر رجز واحد وبعضهم شقيق
فالشقيق احق من الذي للاب ثم ابو الجد ثم بنوه على الترتيب المذكور ثم جد
الجد ثم بنوه على الترتيب المذكور ثم ابو جد الجد ثم بنوه وهكذا ابدا الى
ما لا يمكن ان يعلم ويحصى هذا وان لم يوجد واحد من عصبة المعتق حين موت
العتيق وكان معتقه معتقا كان مال ذلك العتيق الذي لمعتق معتقه
والى هذا اشار بقوله ثم يليهم معتق المعتق اي ثم يلي عصبة من باشر العتاقة
الى الحد ارث ماله بالولاء معتق معتقه ان كان حيا وسواء كان معتق
معتقه رجلا او امراة **فليتنبه** اعلم انه يجمع من تقرير
عصبة المعتق على معتق المعتق حكم المسألة التي قال فيها ابن خروف فراح
اخطا فيها اربع مائة قاض وجعلوا ولاء العتيق في ابن المعتق وبنته وهي
مسألة ابن وبنت ملكا اباهما بعتق عليهما ثم اعتق ابوهما عبدا ثم مات الاب
عن ورثاه للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات العبد العتيق عن ولدي سيده
المذكورين فقيل ... ابن سيده دون البنت لان الابن عصبة
كل منهما معتق الاب المعتق لذلك العبد
لان المعتق له عاصب المعتق يقدم على معتق المعتق وان ... له
الابن بعد العبد ... الكلية ... المذكورة كان لها
ثلاثة ارباع ماله لانها ترث منه النصف بالنسب ونصف النصف الاخر
بالنسب ... الولاء ... الكلام ... لكل
الابن ... معتق ... البنت
ابيها ...
...
النصف ... ابن عتيق ...

فيجتمع

فيجتمع لها ثلاثة ارباع المال ويكون الربع الباقي للابن ... الشخص
الاخر ... المعتق ... ومن يستحقه وان ماتت ... الاب
... ثم ماتت ... المذكورة ثلاثة ارباع
ماله ... ثم مات ذلك العبد العتيق عن بنت ... المذكورة ...
ثلاثة ارباع ماله ... العتيق ... وارث بنسب ...
معتقة ... لمعتقه عصبة فيكون ماله لمعتق معتقه ...
البنت ... فيكون لها نصف ماله ... بالعتق لانها معتقة نصف
المعتق لذلك العبد العتيق ويكون النصف الباقي ... معها
بالذكر ... العتيق ... فيستحقه عنه
بالولاء ... كان ... لا بنت ...
لها الاخر ذلك النصف ...
...
لا يورث عنه ... بنسب ...
... بالولاء ...
صاحب ذلك الحظ ...
فيقول ... نصف ذلك الحظ ... بالولاء ...
الحظ ... نصف ابيه فيجتمع له ثلاثة ارباع المال
ويبقى الربع ... فيقال
البنت المذكورة ... نصف مال العبد العتيق لكونها معتقة نصف الاب
الذي اعتق ذلك العتيق ثم ورثت الربع لكونها معتقة نصف الاب ...
ذلك العتيق ... والسبب الواحد لا يورث به ... بان السبب
الواحد لا يورث به من جهتين ... واحد ...

تلك البنت ورثت النصف من العتيق بكونها معتقة نصف ذلك العتيق وورثت
الربع من اخيها بكونها معتقة نصف ابيه الذي هو معتق ذلك العتيق وان قيل كيف
ترث تلك البنت عن اخيها الربع الذي هو نصف النصف الآخر لا جميعه مال العتيق مع
ان اخاها ممن مات قبل ذلك العتيق فلا يرث من العتيق شيئا لترتبه عنه لحقه اذ
من شرطها لإرث تأخر موت الوارث عن موت الموروث **اجيب** بان الوارث
للعتيق حقيقة هو من كان الآن حيا من ورثة الابن الذي هو اخوها لان الابن كان له
اخذ نصف مال العبد بسبب اعتاقه نصف معتقه بطرف عن منزل الحي فلا تنتقل
ذلك الحق الذي هو لا خذ بالاعتاق لورثته **وان قيل** كيف ترث تلك البنت النصف
بالاعتاق مع اخيها الذي قد مات قبل وقد تقرر انه اذا كان معها من يمنعها من
الارث لانه عاصب المعتق وهو مقدم على معتق المعتق **اجيب** بان
اخاها الذي منعها من الارث هو الحي الوارث حقيقة كان الذي كان به متصلا القطان
الساقطة لا الميت الذي قد حل بتنقل حقه لوارثه الحي الذي هو الوارث لذلك الحي
حقيقة **وان قيل** انه يقدر الميت كان يرد حق الولاء حيا ليتنقل
حقه لوارثه او كان ذلك نفصل **اجيب** بان الميت لا يقدر هنا
حيا لان ذلك الارث من هو حي حقيقة ان يأخذ مال العتيق بسبب شار كذلك
ذلك الميت وكان الحي لا يستكمل به جميع المال **وقيل** ذلك ان البنت
الموجودة حقيقة لما اراد ان تأخذ العبد من العتيق بسبب اعتاقه
معتقه ومن غير معتقة لجميعه فرحيلة الذي الذي شارك ذلك السبب
ليتنقل حق الحي يستحقه عنه حقيقة بارث الولاء فلا تعتبر حيلة ذلك
لان موجب هو كونه معتق المعتق لا حقه لا كونه عاصب المعتق الذي
يستحق به التقديم على اخته وقد حصلت بانضمام هذه الاجوبة الاربع التي
لا تحتاج غيرها هذا الشرح انتهى **وان شاركت** الابن الاب وقد مات

العبد

العبد العتيق قبلهما او بينهما او بعدهما او لم يثبت او لم يكن بيت عبد بل الكلية
ونقيضه البنت فالمال للابن والعتيق للأب المتراخي عنهما فلا اشكال وتحقيق
البنت من مخلف ابيها النصف بالنسب ونصيب نصف الآخر من معتقه وهي شقيقان
بنته الموجودة وابنه لحيازة المعاد بالتعصيب يقتسمان للبنت نصف ذلك النصف
وهو ربع المال بالاعتاق ويكون اخذ الربع الباقي لذلك الابن فلان عن منزل الحي
فانتقل الى من اعتق اباه ومن يحصله بنته المذكورة وابنه المذكور الذي كان
ذلك الحق له فيرث تلك البنت ذلك الربع الذي كان لاخيها فنصيبها الذي هو من المال
باعتاقها نصف ابيها فيجتمع لها ثلاثة ارباع المال وورثت نصف المال عن
ابيها بالنسب وورثت ربع المال عن ابيها باعتاقها نصفه وورثت من المال الذي
اخيها باعتاقها نصف اخيه ونصيب الربع الذي هو حق ذلك [illegible]
من المال فيكون لمعتق امه او لغيره ممن يستحقه وان مات العبد العتيق
بعد الاب والابن والبنت كان ماله بين معتقي الاب ومعتق ام البنت
نصفين او بين عصبة معتقيهما او غيرهم ممن يستحقه **وان كان**
لعبد ابن وبنت من حرة فاشترت البنت اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب
عبدا ثم مات الاب فورثته ولداه ثم مات العبد العتيق عن ولدي نسبه فاعدد
بين ولده بنت او ابنته التي اعتقت جميع معتقه لان الابن عاصب
المعتق وهو مقدم على معتق المعتق وكذلك يقدم على ذلك البنت
التي هي معتقة المعتق سائر عصبة اباء المعتق كانوا ابناءه او اجداده
او اخوانه او اعمامه او ابناؤهم وان تعددوا وان مات الابن عن اخته التي
اعتقت اباهما كان لها جميع ماله نصفه بالنسب ونصفه بالاعتاق
ابيه وقس على ذلك ايها الطالب ما يرد عليك من امثال هذه المسائل
وقس نص ارث الولاء بسبب واحد من موروث واحد

عنه

في بعض المسائل التي يشتمل فيها استحقاق المال عن موروث المعتق غيره
ثم يرجع ابوه عن ذلك الغير ثم يشتمل عنه ايضا الى ذلك الغير ثم يرجع اليه عنه
ايضا لان انتقاله عنه ورجوعه اليه يتكرر مرارا، اخرجه كما اذا اصلحت احتمال
نصل لم يبتداء وبلوغها جاشتها ابوها معتقها عليهما ثم اشترى الاب والاجنبي ابا ام
وابا عنها ثم ماتت احرى الاجنبي وبعد موت الابوين عن اختها فقط فيكون لها نصف
بنسب والنصف الباقي لمعتقي ابيها لكن وهما ابا جنبي وامها فيأخذ الاجنبي
نصفه وهو ربع التركة وتحوز ابا المبنية ربعها لمعتقيه وهما فيأخذ منه الاخ
الحيه نصفه وهو ثمن التركة وتحوز البنت المبنية فنها لمعتقي ابيها الاجنبي
والاخ فيأخذ الاجنبي نصفه وهو نصف ثمن التركة فيصير للاجنبي نصف
ما اخذته الاخت ويعود القسم نصفه ثم الكلام كما في الربع الاخير فيلزم ويتكرر
[illegible] في المسئلة ان امارة الكل البلغ بقسم عليهما جزء [illegible] اثلاثا ثلثه
مثلان للاخت ومثل للاجنبي فيقسم ذلك بينهما اثلاثا ثلثا وينقطع ذلك
الدور نص عليه السنوسي في شرح الحوفي فلا اخ والبنت المبنيات تارة ترث
الاخ عن تلك البنت وتارة ترث البنت عنه ثم اختصار الى حكم ما اذا لم يكن
معتق المعتق حيا حين موت العتيق الثاني فقوله ثم معاصب اي ثم يلي معتق
المعتق في ارث مال العتيق الثاني عاصب اقرب لمعتق المعتق ويراعى
في ترتيب عاصبه ما تقدم في ترتيب عصبة المعتق وقوله ثم كذا
اي ثم امض كذلك في المعتقين وعصبتهم الى غاية ما يمكن ان يوجد معتق [illegible]
الطالب ذلك لان المعتق اما على معتق للاب لعتيقه لانه اخرجه بالاعتاق من
الرق الذي هو كالعدم الى الحياة التي هي كالوجود كما اخرج الاب ولده
بالنطفة من العدم الحقيقي الى الوجود الحقيقي فيكون العتيق حينئذ
كالولد لمعتقه وعتيق عتيقه كولد ولده وعتيق عتيق عتيقه كولد ولد

ولده

ولده وهكذا وان تسلسل لا الى غاية فيرث مال العتيق الميت بعد ورثته النسب
معتقه المباشر لاعتاقه ثم عصبته الذين يرثون بانفسهم ثم معتق معتقه ثم عصبته
الذين يرثون كذلك ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته كذا الى ثم امض معهم كذلك الى اعلا
من انتهى كان باقيا حين موت العتيق لا تسلسل وحيث عدم وجود من ذكر جميعا [illegible]
ذكر من عصبة المعتق ومعتق معتقه وعصبتهم ان يعلوا اعيان ذلك العتيق
[illegible] لبيت مال [illegible] بلد استحقاق [illegible] وكذلك لكون معتق العتيق انما ينتقل
لبيت المال اذا كان معتق ذلك الاب او معتق معتقه من يعم معتق ولم يوجد
معتق جهته ولا عصبته لان المعتق بالكسر اذا كان حيا بالاطلاق ينتقل
ولاء عتيقه وعتيق عتيقه وان بعد الى معتق اصوله الى المعتق الحر بالا
طالبه ثم لعصبة معتقهم ثم لمعتق معتقهم ثم لعصبة معتق معتقهم هكذا وان
بعدوا ويجري في ترتيب المعتقين لاصول ذلك المعتق الحر بالاطالة الذكور والكل
[illegible] انثى وعلى ارث مال العتيق الميت جميع ما يأتيه في ترتيب المعتقين
لاصول البنت غير المعتق الذكور والاناث وهي كالام ثم لك معتقا بعد ولا اولاد
[illegible] اميه او معتق او معتق ام ابيه [illegible] بلغت الى اصوله [illegible]
في [illegible] ولا [illegible] الا بعض اصوله ونيل [illegible] الى الاصول
المالك اذ اكان ذلك ابا لم يك حرا غير معتق والى هذا اشار بقوله
● وان يكن غير معتق اعتقا ● بعض اصوله ومن تحققا ●
● عدم وارث له من النسب ● يحوز ماله معتق الاب ●
قوله ذكر هنا ان مال الميت الذي غير المعتق ثابت لمعتق ابيه
ان [illegible] ولا حقيقي العتيق الذي هو كولد المعتق ما ثبت للجد كولد ولد
المعتق الخ وان يكون الميت الذي عن مال حر غير عتيق ابيه معتق فان اعتق بعض
اصوله الذي هو ابوه فقط او ابوه وغيره والحال انه قد تحقق ونبت

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

عن وجود وارث له من النسب فيستغرق ماله بالإرث فيحوز جميع ماله او
ما بقي عن الفرض صاحبه او جزت شروط الارث بالولاء ثابت للمعتق من رجل او
امرأة معتق كله جبرا ذلك الابن الحر يكون ولد الولاء يتبع امه حر ثبت او لكونه
من اسلم في موضعه قبل الاستبقاء وعليه فالولاء يوجب معتق ابيه مع ان له عصبة معتق
ابيه ثم معتق معتقه في عصبته ثم ذلك ثم صنف المال لبيت المال الاشارة اليه في
البيت الحاضر قال ابن رشد في نوازله وان كان المعتق حر الاب يعتق وكان
ابوه حرا معتقا فولاؤه لمولى ابيه ثم لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب الذي وصفنا
فولاؤه له سواء اعتقوا ابوه بعد زيادة ذلك الولد عنه او قبلها وان كان
ابوه الهالك معتقا فلا يلتفت الى من اعتق اجداده وان علا كان الولاء لا يرجع
من معتق الاب الى معتق بعض اجداده او لمعتق امه الا اذا كان ولد الحرة
العتيقة فولاء المعتق لا يبقى مات وكل ولاء الولد يكون لمعتق امه لا لمعتق ابيه الذي
هو نعتقه كما سبق في المسائل الاولى يكون فيه الولاء لمعتق الجد في قوله

وحيثما ابوه او كبر • مما له لمعتق الجد العتيق

اقول قال الجامع وابن عرفة في اول باب الولاء من شرحه على مختصر
خليل الظاهر ان من مات مبتدئ للمفعول ولعله منكر عن معنى المتقدمة
وقد تكلم في هذا البيت على ان مال الهالك الحر الذي لم يعتقه احد يكون لمعتق
جده ذلك الهالك الا اب فيه اذا كان ابوه ذلك الهالك رقيقا او كافرا وحيثما
استفيد ومعناه ابو الهالك الحر الذي لم يعتقه احد بعينه او كان ابوه حرا لم يعتق
لكونه من حزبه فاز ذلك قال الهالك ومال الهالك وان سفلوا لا الولاء
اذا وجدت شروطه مستقل ثابت لمعتق الجد للاب لا الام والاب وان علا
اذا كان جميع الاباء الذي تحته بين الجد العتيق والولد الحر الهالك عبيدا منعه
او كفارا بعضها او احرارا غير عتقاء لكونهم ابناء الحربيين اذا لم يجر من يهيب

وحيث

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وحيث كفر ابو الهالك الحر الولاء من حزبه بعضه او كان ابوه منهم
قبل العتق ملاقي ما اخذ ذلك الهالك وكلاهم بالولاء مستحق لمعتق الجد للاب
ابائه فياخذ وان علا اذا كان جميع الاباء التي كانت بين الجد العتيق والولد
المسلم الحر الهالك كفارا او احرارا او مسلمين غير عتقاء فاما ان كان العبد
الذي له يكون لمعتق جده اذا لم يكن معتق به الخصوص الذي كانت بين ذلك
الجد والهالك هو والا كانت تلك الخصوص عبيدا او كفارا او احرارا مسلمين غير
عتقاء او كانوا عتقاء لمعتق جد من اذا لم يوجد من بينهم منتسب لكد اذ
ما في اصل المسلم قبله ولو اعتق احد منهم لكان ولاؤه لمعتقه وان
اعتق جد كالاب بعد ذلك رجع الولاء عن معتق الى معتق الجد وان علا
اذ كانت الاشتراط فيه بعد اعتاقه واما الذي كان يعتق جد اعتاقه
فهو عتيق واحد لمعتق امه فلا يرجع وكلامه ابن المعتق بعضه لا يبرو
كذلك اذا اعتق ولد العتيقة بعض اجداده فان ولاء ذلك الولد لمعتق امه
العتيق حر لانه هو نفسه وان اعتق ابوه بعد ذلك رجع الولاء لمعتقه
عن معتق الجد وكذلك يرجع عن معتق الجد لما بعد الى معتق الجد لما قرب
لما الاكان الجد الاقرب يحجب الابعد ومعتق كل بمنزلة من اعتق ونعيمه وقال الجامع
ابن الشاط في نظمه المعين رحمه الله وبحث الحبي الولاء ايضا الى هو البيع عن
هو الكلام هنا ام الاب رقيقا او كافرا لانه اذا اعتق الاب او اسلم جر له
الى هو البيع عن مولى الجد وان تفرد جده لمعتق كان ولاء حبيبه وان
فعل لمعتق حبره الا قرب في البيت الاخير واعلم ان ارث مال
الهالك الحر الذي يعتق بالولاء اذا وجدت شروطه ثابت لمعتق الجد اذا
كان ابو ذلك الهالك عبدا مسلما او عبدا كافرا او حرا كافرا غير معتق او
مسلما حرا غير عتيق لكونه ابن حر او لكونه مسلما في بلده قبل الحوز كان

الحربية لا فصل لها بين حر او باعتقاد مثال النوع الاول ما اذا تزوج
عبد مسلم مملوك لمسلم كتابية اعتقها مسلم فاتت منه بولد فهو
حر مسلم تابع لامه في الحرية ولابيه في الاسلام وفي ملك مسلم فان ابا ذلك
الزوج مولى لمن يكون لمعتقه في الحال سواء اسلمت امه قبل موته او لم تسلم
لا يثبت له ارث مال وترثه العصبة بالولاء واذا اعتق المسلم لا يعلم الا تساوي المعتق
وصاحب المال هو الذي جيء موفق صاحب المال الحال فيقتضيه ظاهر نصوصهم لا الولاء
يكون للمسلم على عتيقه لتقدم الاخر فيمنعه الكفر من الارث به فان زال الكفر
قول معونة ورثه وحصول عتيقه كذلك كما هو نص كلام والله اعلم وان اعتق المسلم
عبده المذكور رجع وكان ذلك الولد لمعتق عبده سواء اسلم الكافر قبل موته او
قبل حيضته اولم يسلم وان اعتق المسلم اباه رجع وكان لمعتق ابيه سواء اسلم
ذلك الاب فمات قبل ولده او لم يسلم ومثال الثاني ما اذا تزوج عبد
كتابي مملوك لمسلم كتابية اعتقها مسلم فاتت منه بولد وهو في ملك مسلم
فان ابا ذلك الزوج ثم اسلم ولده وهو مع امه فان ولاءه ولده لمعتقه
في الحال وان اعتق المسلم عبده رجع وكان لمعتق عبده سواء اسلم عبده فمات
قبله او لم يسلم وان اعتق المسلم ابنه رجع وكان لمعتق ابيه سواء اسلم ابوه
فمات قبله او لم يسلم ومثال الثالث ما اذا خرج نصراني من بلد الكفر
بامان فتزوج نصرانية اعتقها مسلم فاتت منه بولد وهو في ملك مسلم فان
اباه ذلك الزوج ثم اسلم ولده وهو مع امه فان ولاءه ولده لمعتقه في
الحال وان اعتق المسلم عبده رجع وكان لمعتق عبده سواء اسلم عبده
فمات قبله او لم يسلم وان اسلم ابوه فمات ولده في حياته ورثه ابوه بالنسب
وان مات ابوه بعد اسلامه في حياة الولد كان ولاء الولد لمعتق عبده لكونه
ابيه حرا غير معتق واما ان كان ابو الولد المسلم الغير الحربي الذي لا حاجة

كلامولى

كلامولى كان في الحربي مسلم فولاء ذلك الولد لمعتق ابيه لان الكفر لا يمنع
معتقهم من ارثه ولدهم لان كل من لا يرث لمانع لا يحجب وارثا ولا يكون ولاء
لمعتق عبدهم وان اسلم جده وولد لمعتق امه وان اعتقت ومثال الرابع
ما اذا تزوج حر مسلم نصرانية عتيقة جده فولدت منه ولدا او ابوه الحر الذي هو اعتقها
مسلم ثم مات ذلك الولد بعد موت ابيه وجده فولاؤه لمعتق جده ويستفاد
من ذلك ان اولاد العتيق لا يرثون كما اعلمه كلام الرهوني وان تعدد العتيق
في ابائه وتعدد العتيقة كان ولاء الولد لمعتق الاقرب من ابائه يحتمل تفريع وجميع
ما ذكر انما هو في اولاد المعتقة الذكور والاناث مباشرة فهو محل بعض ذلك
الحكم فلا تفصيل لاولاد الذكور والاناث وان سفل اولادهم
دون اولاد الاناث فانهم من قوم اخر لان اباءهم ابناؤهم وابناء وابناؤهم
عبيدا او كبارا اجمع كما هم او ابناءهم من التفصيل فيقول لا بد ان اولاد
ابنائهم وان سفلوا في التفصيل لانهم اما يكون جميع ابائهم الذين كانوا في
اولاد المعتقة ونسل الولد الا معتق انما لنا احرارا لكونهم ابناء الحرائر
كالنساء او الحاجب المعتقات او يكونوا احرارا معتقين لغير من اعتق من بينهم
المذكورة او يكونوا عبيدا لكونهم ابناء الاماء او يكونوا كبارا احرارا
لمجيئهم بلا امان الى موضع جدتهم التي اعتقها المسلم او يكون بعضهم على
او اكثر من الانواع المذكورة والحكم في الجميع ان يكون ولاء كل ولد منهم لا
للمعتق الذي اعتق جدته العليا الا مع رق او عتق اخر كما قال الشيخ خليل
في مختصره مما او جر ولاءه الولد الى معتق الجد المذكور جدته
معتق جدته للاب المذكورة والمحكي الرهوني المنع من ارث جاز او جر كما
في الحطاب لمحققه فيما لو ان تبعه وتمادى وجروا كلام غيث المالكيون المسلم
الذي اعتق جدته المذكورة لا يحتمل وجه الرد لما يقع بعض ووقع لها ان

بالولاء وإذا وجد عتق شخص واخ بعضهم المعتق لتلك الجدة به الى الجد او
ببعض اباءه الذين كانوا تحت ابن الجدة المعتقة جر الولاء [illegible] يكون لمن
اعتق الى الجد او اعتق الاقرب من اباءه الذين كانوا تحت ابن الجدة
المذكورة ان الى الجد ام اطلق معتقا فلا يكون ولاؤه لمن اعتق بعض
اصوله ابدا او اذا كان [illegible] اباءه من موضع معتق فلا يكون ولاؤه
لمن اعتق بعض امهاته كما تقدم وأما اذا كان الى الجد او
بعض اباءه معتقا لمن اعتق الجدة المذكورة فلا اشكال ان ولاء
ذلك العتيق واولاده الى ان يكون فيهم عتيق لغيرهم معتق لتلك الجدة
يكون لمعتقه المذكور مسألة اذا كان الولد الى الجد حرا مسلما
سواء كانت امه حرة بالاصالة او معتقة ولم يعتق هو وكان احد من
اباءه الذين كانوا بينه وبين الجدة المعتقة عبدا كان لمعتق جدته المذكورة
اذ لم يكن من موجب مسلم او كان [illegible] اعتقه مسلم زوج تلك المعتقة واباءه
الذين بينهم الاباء الاعلون الى الجد كلهم احرار وان [illegible] بين تلك الجدة والى
الذي هو عتيق اباء سواء كانت الاباء العالون بينهم احرارا
غير عتقاء او عبيدا او كفارا او [illegible] بان [illegible] اخر لمانع فلا يجب
وارثا واما اذا كان الاب الى الجد وابوه الذين كانوا تحت الجدة المذكورة
احرارا لكونهم ابناء الجد [illegible] بالاصالة فلا اشكال ان يكون ولاء الى الجد لمعتق
جدته للاب المذكورة كان ولاء الولد [illegible] يعني [illegible] ويكون
لمعتق العتيقة العليا من [illegible] امهات اباءه غير العتقاء سواء كان
ابن تلك العتيقة العليا الذي [illegible] اباء ذلك الولد [illegible] حرا الى
تلك العتيقة حملت به بعد اعتاقها او كان عبدا لكونها ولدته
قبل اعتاقها وأما اذا كان الى الجد او بعض اباءه

المذكورين

المذكورين حرا [illegible] امه حرة معتقة لشخص واخر [illegible] معتق تلك الجدة
فصل [illegible] ولاء الى الجد لمعتق جدته العليا المذكورة او ترجع عنه
الى معتق ام الى الجد او الى معتق الجدة القربى من امهات اباءه اذا تم
تكن امه معتقة نقول لا يرجع ولاؤه عن معتق الجدة
العليا الى معتق من تحتها من امهات اباء الى الجد واما ان العتق اذا
كان في الامهات فقط دون الاباء يكون ولاء الولد الى الجد لمعتق العليا
من الامهات واذا كان العتق في الاباء فقط او في الاباء والامهات
معا يكون ولاء الولد الى الجد لمعتق الاقرب من اباء الى الجد وفي مسائل
الامام الحوفي فبإزاء [illegible] العتق في الامهات فقط ما نصه ولو كان
الاب مملوكا والام حرة معتقة وللاب ابوان الاب مملوك والام حرة معتقة وللجد
ابوان ابوه مملوك وامه حرة معتقة فولاء الولد لموالي ام الجد دون موالي
ام الاب ودون موالي ام الولد وقال بعد ذلك العبارة [illegible] على تقسيم
التلمساني ويشبه ان يكون ولاء الولد لموالي امه لانه لا يكون جد ابيه حرا
[illegible] وجد فيهم [illegible] تعصيب فلما كانت الام [illegible] الاباء فان لم [illegible] الولاء
لموالي الاقرب دون موالي [illegible] الجد وان كانت الام [illegible] امهات الاباء فان
لا [illegible] لموالي [illegible] دون موالي [illegible] وان كان الولد حرا لم يعتق واحد وابوه
معتقين فالولاء لموالي ابيه ولو كان ابوه وجده معتقين فالولاء لموالي ابيه
ولو كان الولد والاب حرين لم يعتقا ولكل منهما ام معتقة فالولاء لموالي ام ابيه
ولو كان الولد حرا لم يعتق وابوه وجده مملوكين ولكل منهم ام معتقة
فالولاء لموالي ام الجد [illegible] ولو كان الولد حرا لم يعتق [illegible]
[illegible] وامهات الاباء كلهم [illegible] فكان ولاء الولد لموالي احد المعتقات [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كامل العتق مسلما وكذلك الولاء لمعتق ابيه لان كعب الاب لا يمنع مخضه من ارث ولو كان كافرا من لا يرث لمانع لا يحجب وارثا ولا يكون ولاء لمعتق جده وان اسلم جده وكان لمعتق امه وان اسلمت **ومسائل الرابع** ما اذا تزوج حر عبدة ثم عتق جده معه ولدا وابوه لم يزوج فلا عتق منهم ثم مات فالولاء بعد موت الابن وجده لمولاه لمعتق جده ويستفاد من ذلك ان ولاء العتيق كما ثبت لذكور اولاده واناثهم كذلك الذكور من اولادهم ما سفلوا كانوا ذكورا واناثا اذا كانوا احرارا مسلمين ولم يكن فيه اعتقاه لغير معتق الطيم ويكون ولاءه لمعتق اباهم او الاقرب من اجدادهم للاب ثم لمعتقه ثم مولى الجد **واما** اولاد بنات العتيق فهم من موضع اخر حكم حكم اولاد العتيقة الخ لهم ولاء لمعتق بعض اصولهم فان كان اولاد بنات العتيق من زنى او منفيين بلعان او كان اباؤهم ارقاء او كانوا اولاد بحجه اجدادهم من موضع مسلم كان وكذلك لمن له ولاء امهم وان كان كلا وكذلك بنات العتيق اذا كان احرارا مسلمين كان وكذلك لمعتق اباهم من ابائهم وقال الامام العقباني في شرح الحوفي لا يكون ولاء جميعه الا جر الحر لمن اعتق اجر امهم الا بشرطه ان يكون الا جر الحر اجنبيا ... بنشاة الولد ... جر الاعمان فيل حمله ... امه لا يكون ولاء لمعتق ذي يجر حتما قال ابن الفاسم في العتبية وظاهر المدونة انه لا يعتبر هذا الشرط اه ويشترط له كون ولاء الا ولاء لمن اعتق بعض اصولهم ان تعلم حياة العتيق حين اعتاق من اعتق معتوها فلا يكون له ولاء ولده لا احتمال ان يكون قبل الاعتاق منيا والارث لا يكون بالشك ولا يكون هو لمعتق المعتق احد الطيم وان كان يكون لمن له منه كلاجر **واما** الرقيق منهم فلا يتصور فيه الولاء ما دام رقيقا ان كمل له

تسبي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

تسبي بالملك ثم اشار الى ما يكون فيه ولاء الاولاد لمعتق الام فيقول

وان لم يسبا جر المعتقة عبدا او كعبد منتقة

او كان منبيا او بانا من زنى فانه لمعتق الام دنى

قسم قوله بمعنى الاولاد واسقط لما فيه من ... ولد المرأة المعتقة الذي حلف بعد العتاق فيه عبيد الحسليد او كعبد او كان محروما من جهة احمارا الكمي جميع كامن منفيقة على الكبعي ولم يكن عبد ابيه الكمر من اعتقه مسلم كانوا اسه جار الحرب ادم جلا واسقط بما ابى او كان جميع المعتقة منفيا بلعان او واقع من زوج ابيه سواء المعتقة معتق احمر الحلا او كان جميع ابناء من زنى بعتق او اعتقاط اذا هي عشر من ان تكون امه طايعة للولادة او مغتصبة فلا يكون له ولاء لا الجراح ولا الجرات للاب خارج ادم فارث مال جميع المعتقة الا فسلح الا بعد حد تلك الفرع وهذا المعنى تلك الام المعتقة بغير الولاء اذ لم يكن من بهت تر بنسبه وقد اشار لذلك الشلاح الى قول ابن رشد وابن عرفة فان كان منقطع النسب ولد زنى او منفيا بلعان او كان اباؤه كفارا او حربيا كان وكان لمولى الام ان كانت معتقة اه **وقال** ابن علاق قال بعضهم لا يكون الولاء لمولى الام الا في اربعة مواضع اذا كان الاب مملوكا او حربيا بدار الحرب او ملاعنا او كان الولد ولد زنى فيكون ولاء الولد لمولى الام ثم قال وقول هذا الفايل او حربيا بدار الحرب لم يشترط ذلك غيره والذي اشترطه ان يكون الاب كافرا اه **وقال** العقباني على الحوفي انما خص بدار الحرب لان نسبه مجهول فيها غالبا ولو كان معروف النسب لكان الولاء لمن اعتق اباه لان الكفر لا يقطع النسب اه واما ان كان من حر مسلم او كافر المعتقة مسلم بزوج المعتقة وابنه الذي هو الابن ولد المعتقة سواء كان المسلم حرا

ولكونه وقد صح فيه معتقه او بلا سلامه قبله او بعده او بلا اختيار فلا يكون ولاء الولد
لمعتق امه انما هو لابيه حيث لم يبن نسبه كان ماله لبيت المال قال ابن رشد
في المقدمات وتزيد انه كان يدوا بانه حر معتق فانما ينقض العتق وعصبته ورثته
المسلمين دون مواليه انتهى وقال ابن محرز وهو صحيح لمن اسلم مكان او كان المسلم
متزوج امرأة من العجم او معتقة بعوزن هذه يولد لهما ابن ثم اسلم ابن كان لغيره
الولد للمسلمين وقيل ينتقض ذلك بعد كونه وكان الولد لمعتق امه لا يكون لذلك الولد
بنسبه من رجل من مسلم او كان اعتقه مسلم بان جر موت الولد او معتق فبلده
لان ذلك الامر او معتقه المسلم لو حضر يورث جميع مال الولد المسلم الصالح ويجيز
وحيث لم يعتق تاب عنه بيت المال وان استلحق الاب منعتيا لعله حر ويلحق
به ويكون له اب واجداد وجدات للاب ثم علم ان علم بينهم من هو حيث اسم الولاء
اعتقه مسلم سواء كان ذلك المتقدم جرا بالطا الينا او بلا اعتمال فلا ينبغي لمعتق
لام ولاء على ولد قال ابن رشد في نوازله ومتى استلحق الخلائق ابنه او
اسلم الكافر منهما او اعتق العبد رجع الولاء عن موالي الام الى موالي الاب لان كل ولد
ليس المسلم من الحر فليس لموالي امه من ولائه شيء ولا في تعويق من كان من ابائه
حرا معتقا فان لم يكن في ابائه الا حر او معتق فيهائه لجماعة المسلمين فان لم يكن
لاحد الموالي الثلاثة عصبة او كانوا وانقرضوا رجع الولاء الى مواليه معه لانه
ان كان مولاه حرا معتقا ثم تجب ذلك بعينه على الترتيب الخ وفي الرسالة
ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او ولد من اعتقن
من الرجال ان كان حرا لا بعتق او من النساء ان كان منقطع النسب او ملاقي
ابو معتق او طاهر اه ومواليه من اسلم من المسلمين كان اسلم على يديه كان الهالك
ليس وان نفرد العتق به ابا ولد العتيقة كان ولاء الولد لمعتق ابا فهو
من ابائه كما تقدم وجميع ما ذكر انما هو في اولاد المعتقة الذكور والاناث

مباشرة ثم ومات بعضهم والحكم لذلك تحصيله ولا حاجة ابطال الذكور والاناث وانه
سفل اولاد الذكور دون اولاد الاناث لانهم من قوم اخر ابا الام الذكر من ابائه
او كان ابا ومن حيث الولد والكبار اجمع كلامهم او ابن منهم من العصبة فيقول
لا بن او لاد ابنا فيها وان سفلوا من التفضيل الا ان يكون جميع الا لبانه
التي طاهر في الولاء المعتقة ومن الولد ابا سفل الى الطاهر الحكم ثم لا يمسك
المعتق ابن جلد تالت او الحل في المعتقة او يكونوا مسلمين فيعتق عن المعتق
جرتهم المذكورة او يكونوا عصبة للثوب ثم ابنا لا ابا وتكون لولدا لاجداد
فجميعهم لا ان كان المعوض عنه جرتهم التي اعتقها مسلم او يكون منهم نوعان او اكثر
من الانواع المذكورة والحكم في الجميع ان يكون ولاؤه لكل ومن مات منهم لا الذي
اعتق جرته العليا مع ربه او معتق واضح اقوال الشيخ فقيل ان معتق جده
وجرته الولد القائل في حقه مال السيد دون معتق جرته فلا بد المذكورة
والكبير كالذي فيه المنع من الارث فان او حبر كذلك الهالك حقه مال الولد ثم
به فيه ان وحقوق الاجنبي المال دون المسلم الذي اعتق جرته المذكورة
لا اشتباه بحكم الابن كما تقدم ومنه لا ارث لا حقوا سواء او حبر عتق
اخر حقيقي المعتق للهالك اخوته في الهالك او بعض ابائه الذين كانوا اقتضى
ابن الجدة المعتقة بالذي يكون لمن اعتق الهالك او اعتق الاعلى من ابا
بد الذين كانوا فقد ابن الجدة المذكورة لان الهالك اذا كان معتقا
فلا يكون ولاؤه ثم لمن اعتق بعض اصوله ابن او اذا كان فيه ابائه من هو
معتق فلا يكون ولاؤه لابن المعتق بعض الا مضاف كما تقدم واما
اذا كان ابن الهالك او بعض ابائه معتقا لمن اعتق الجدة المذكورة فلا
اشكال ان ولاء ذلك العتيق وان كانوا اذا لم يكن فيهم عتيق لغير معتق
فلك الجدة يكون لمعتقه المذكور فاذا كان الولد ابن الذي حر اصله

سواء كانت أمه حرة بالأصالة أو معتقة ولم يعتق هو ولا واحد من آبائه الذين
كانوا بينه وبين الجدة المعتقة فولاؤه لمعتق جدته المذكورة إذ لم يكن معهم جد
متصل الحرية من أعتقه مسلم يزوج تلك المعتقة وآبائه الذين بينهم أبناء الأمه مملوك
لله لكنه أنثى وإن فصل بين تلك الجدة والهالك الذي هو من شرهم آباء سواء
كانت الآباء العاطلون بينهما أحرار أصليين أو عتقاء أو صغارا أو كبارا أو مختلفين كان
كل من لا ينتمي ينع(؟) فيها يجب وإن نما أشار إذا كان الهالك ووالده
الذين كانوا بينه وبين الجدة المذكورة كلهم من أبناء الحرة بالأصالة فلا إشكال
في كون ولاء الهالك لمعتق جدته المذكورة كان ولاء الولد لا ينتقل
إلى غيرها إلا أن يكون لمعتق العتيقة العليا من أبيه أعتقه آباء الذين بعتق العتقاء
سواء كان ابن تلك العتيقة العليا الذي هو من آباء ذلك الولد لا ينتقل حتى
يكون تلك العتيقة حملت به بعد العتق متصلا أو كان عتيقا بعد كونها
ولو قبل عتقها متصلا وأما إذا كان الهالك أو بعض آبائه الذين
كونوا بينه وبين جدته المعتقة ليس ممن اختص بعتق معتق تلك الجدة فصل
يعني ولاء لمعتق جدته العليا المذكورة أو يرجع إلى معتق أم إلى
أبيه أو إلى معتق الجدة التي هي من أمهات آبائه إن لم تكن أمه معتقة
فقوله لا يرجع وكذا في معتق الجدة العليا إلى معتق من
من أمهات آباء الهالك وأما كان العتق إذا كان في الأمهات دون الآباء
يكون ولاء الولد الهالك لمعتق البعدى من الأمهات وإذا كان العتق
في الآباء فقط أو في الآباء والأمهات معا يكون ولاء الولد الهالك
لمعتق الأقرب من آباء الهالك وقد قال الإمام الحوفي إذا
كان العتق في الأمهات فقط ما نصه ولو كان الأب مملوكا والأم حرة
معتقة وللأب أبوان الأب مملوك والأم حرة معتقة وللجد أبوان أبوه

مملوك

مملوك وأمه حرة معتقة فولاء الولد لموالي الجدة دون موالي الأم لأبيه وعن(؟)
موالي الولد وقال بعد كلام ليس في نقشه على نظم التلمساني
وبشرطها في كون ولاء الولد لموالي أمه أن يكون أبوه عبدا من حين حملت به
تفصيل فإن كانت الأم حرة الأصل فولاؤه لموالي الأم دون موالي الأب وإن
كانت الأم … أمهات الآباء فالولاء لموالي البعدى دون موالي القربى وإن كان
الولد حرا لم يعتق وأبوه وأمه معتقين فالولاء لموالي أبيه ولو كان أبوه وجده
معتقين فالولاء لموالي أبيه ولو كان الولد والأب حرين لم يعتقا ولكل أم منهما
معتقة فالولاء لموالي أم أبيه وإن كان الولد وأبوه لم يعتق وأبوه وجده مملوكين
ولكل منهما أم معتقة فالولاء لموالي أم الجد … ولو كان الولد
حرا لم يعتق … وأمهاته … كلهم … ولاء الولد لموالي
أمه المعتقة وتستفاد من ذلك … وكذا الولد
الذي لمعتق الأم البعدى من أمهات آبائه المعتقات … واحد من
زوج المعتقة وآبائه الذين … لا يعلون … وثلاثة شروط
في أولاد المعتقة الذين هم آباء الهالك لا يعلون عنها أما الذي
يشترط في زوجها وآبائه فهو أن لا يكون فيهم من هو حر مسلم أو معتق كان هو
في الحال أو منه(؟) كالاتصاف … المسلم بالعتاق لا بغيره وأما الثلاثة
المشترطة في أولاد … أن يكون الولد الذي … أولاد المعتقة
فيه ولاء … اعتاق من غير معتقه ويشترط في كون
ولاء الولد الذي لمعتق أمه ألا يكون في زوج المعتقة وآبائه الذين
مع جملة آباء الهالك من هو حر مسلم أو كان معتقه مسلم ومن هو
حر … كانت حريته المسلم بالعتاق من أجنبي أو غيره وأن
لا يكون في أمهات آباء الهالك من هو حر بالأعتاق ولا يشترط له

فيها أو ما فيه كما لا يستقر هو لأب المعتق لأن المسلم إذا أعتق شخصا كافرا لم يكن
له الولاء على أولاد المسلمين ولا يمنع كونهم أهله من ذلك لأن كل من كان يرث لمانع فلا
يحجب وارثا كما تقدم في شرح قوله لا يرث بالولاء عن زاد لأنه مانع العقل منه هذا آخر
ما يلي ولا يخفى الملح وكان ولم لمولى الحبشي أن يتولى الصلاة لكل الولد بعد ما كان حنف
رضيعة وأما أن لم يصح [?] لأنه بعد ما ولد به دار الحرب فلا يجد ولاء لمواليه
وكذلك لأب لا يجد ولاء ولكن لمولى العبد إذا أولد بعد عتقه فلا فيه وقيل يجيء
ولاء الولد لمولى أمه أو أبيه كان الولد بعد عتقه في أصله أو قبله وفيه نظر
مع ذلك أن يحمل به بعد عتقه فيه وأما لو كان ولاء الولد الذي لك معتق
الجد المعتق لعدم وجود أب معتق بجميع أبناء الصالح أنه معلق عن
الجميع وأما على من فيه كما يكون وكذلك معتق الجد لا بعد أن لم يكن بينه
وبين العبد لأب معتق فإن قيل لم يفرد معتق الغير بحيث
لغيرهم من أمهاته لأبناء مع لأنه يرث مال الولد الذي [?] بالولاء كما في معه
معتق الأقرب فالأقرب من الأب أو ابنه [?] قلت فقوله المعتق
كل ما رأيته يسمى الكفاية فلم أجد من هو جنه بنفسه وأرى الظاهر في العبد
يعني أن الشأن في الولاء أن يكون للمعتق بالعصابة لا العصوبة في المعتق
والحوامل من أبناء الذين يرثون ذلك الولد بالتعصيب فإن مقابل الأب المعتق
المعتق يرث مال ذلك [?] الولد بالتعصيب إذا لم يوجد وارث بنسب
وهنا أفهم عصبة كل معتق دون أهل الفرض فالمقدم يرث مال
ذلك الولد الذي يوجد المعتق فلذلك يقدم مقابل الأقرب فالأقرب مال الولد
لولاء على معتق لا بعد من أبنائه كما يقدم الأقرب فالأقرب بالنسب
على الأب لأب بعد وأما الأمهات فبعضهم كالإرث وبعضهم
بالعصوبة وبعضهم وارث بالتعصيب فيقدم معتقها مقامه

الا [?]

عند ذلك عن معتقها فيعتبر [?] الأمهات العتيقات من هي أم لعدو
كثيرة في جهاتهن [?] فلا أصله الذين يرثونه بالتعصيب لأنه أبي أبيها وأن يجعله
عليها إلا لصاحب به وجود الجميع فيقدم معتقها على معتق من هي
أم بعدها فعليه من الأصل فلذلك يقدم معتق أم الأب التي هي أم لأب بعدها
لو أسقط معا على معتق أم الولد الذي لك لا نقصان أم لولدها فيقدم معتق
أم الجد على معتق من فيهن من الأمهات لأن أم الجد أصل هنا [?] كان ذلك
والتي تعتق أم بعدها أصل من ذلك وهذا ما فهمته في ذلك فإن كان صوابا
فمن الله الموفق العليم وإن كان خطأ فمني وأسأله التعليم ويعلو بالمواضع
التي يعتد المعتق يكون فيها ولاء الأولاد لمعتق الأم موضع خامس كان جده أو أخوه
أبوا أولاده [?] معتقا ومع ذلك لم يتبعا ولاء أولادهما بل هو لمعتق أمهم إلى أن
معتق أبيهم فإن يلتحق به انتقال إليه المبدأ من أبيه الأول ومن كان وكلام الشيخ يقتضي
فيعود ذلك إلى أن يرث الشخص فيقدم والمراد الفرع الخامس ... بقوله

كذا لو نيتهم بأن أعتقناه وهو لما أنا له معتقا

فقوله في معنى ذلك كذا لو نيتهم وكلام أولادها المرأة العتيقة
له لمعتقها أن أعتق ولدها المرأة أبا معتقا أو بعد معلوم كالأب مباشرة أو بولد
مطلقا كما إذا أعتق ولدها بعد أجداده الأب ثم توفي ذلك الولد المعتق بعد
موت أصله التي أعتقه فإن ولاء هذا الولد يجب أن يكون لمعتق أمه لأن الآخر
لأن ثلث ماله بالنسب أخذ معتقها ما بقي لكونه معتق أمه إذ لم يوجد
من يرثه بغير الولاء لأنه وأما إن كان هذا الفرع أن يكون فيه ولاء الولد
الميت لمعتق أبيه لعدمه من المسائل التي فيها الولد نسب من نسب من رجل
حر مسلم أو كان من أعتقه مسلم كالحي منعقد من ذلك يكون ولاء لا يسأل
لنفسه المستلزم فلا حيلة [illegible] لنفسه وهو محال الخ

او غيرهما فقوله وكذا الولد الذي معتق اباه ومعتق ابيه ممن نعتقه لانه ان كان او بكونه كذا
الولد النسيب ممن لم يعتقه ولا لاحد من اصوله ومعتق ابيه ومن امثلة
هذه المسألة ما اذا اعتق ذمي ومات ابنه مسلم ثم مات الذمي بعد لحاقه بدار الحرب
وانقطاع ارث او بعد ارتداده او بعده او ابيه لمعتق ام ذلك الابن وان كان لم يعتق
من هو مسلم واخوانه لا يرث هذا المثال الذي هو ان يكون اعتقه ثم مات ابوه
تعسفا انظر [illegible] لمعتق ام ذلك الابن الذي هو ابن لم يعتقه كان له نسب
من حر مسلم كما فيه وبه ان خالجه النسب التماس وكان لا يحجبه وكذا الولد
الذي اعتق اباه والله اعلم لمعتق ام البعض او جد فعتق شخص واخ يرث
بعض اباء الكلالة تبين المعتقة البعض ثم اشار الى من يكون له ولاء ذلك
الولد الذي كان ابوه عبيدا او كفارا لم يكن فيهم من اعتقه مسلم ولم تعتق
واحدة من امه تم او كان منفيا باللعان او ابن زنى وكان امه جميع ذلك
حرة لم تعتق وقد اعتق بعض اصوله بقوله

• وحيث لم يسبق لطارق ضرر • معتق اصولها كمعتمر •

فاقول ان معنى لكن ابن حيث لم يسبق رق على الاب الولد الذي
كان ابواه عبيدا او كفارا لم يكن فيهم من اعتقه مسلم ولم تعتق
واحدة من امه تم اولم يحظ رق الا الذي ابا ابيه لكونه منفيا باللعان او ابن
زنى اما الكون ذلك الابن حرا من يتبع امه او لكونها مسلمة مثل نسبه كان
الحكم اذا لم يكن من ضعيف فيه نسب يكون حرا الجزء لا هو السنة فله معتق
ابيه الشخص ذكر او انثى معتق بعض اصوله فذلك ابن لمن عين اي مثل المعتق
الذي عنها من سبق ذكره في اصول العبد الذي يرثه بفروعه ارث الحسب الصالح
معتق ابيه ثم معتق جد امه الاقرب فالاقرب وان كانت ابواه الى
الحالة عبيدا او كفارا او كانت منفية باللعان او بنت زنى معتق

الى ذلك الحكم معتق ابيه منها ما اذا اجتمع ما هو الذي جهة المال الحاصل له الحكم
على من بقي على الحال المقصود فيجري في اصول الابن البعيدة الذي لم يكن له اصول معتق فيه
كل من نفي في اصول الابن ثم اشار الى من يلي في الجهة معتق كل واحد من اصول
الابن البعيد اصول ابن الابن الذي لا اصول له معتق بقوله
• من حاز من لها من معتق غيره • بنوه منها غيرها لعله •
فاقول ان معنى ذلك ابن او غيره لكل شخص معتق مذكور في اصول
الابن الذي في اصول ابن الابن الذي لا اصول له معتق ثم يليه معتق ابيه ذلك
المعتق اذا عدم وارث الحاصل بالولاء وبلا عدم في ترتيب عصبة معتق كل واحد
من ماله ولاء لا اصول لها نفع في ترتيب عصبة معتق الجنات ثم يلي عصبة كل معتق
مذكور يليه من سبق ابن كثير من الوارثين بعده عصبة معتق الجهات من فوقهم
ثم يليهم معتق المعتق الواحد الى البنين ابن ثم يليه عنه ابن معتق المعتق ثم
عصبة المهتدين كما ذكر ثم معتق معتق المعتق ثم عصبة المرتبين كما
ذكر ثم كذلك وحيث عدم جميع ذلك جعل الى بيت المال ان كان او صلح
عن كل فليستحق من استحق ثم تقرر له الوارث الولاء اما الذي يكون
مباشر المعتق الحنفي كمن اعتق مملوكه مثل العتيق كما وارث نصيبه عاد معتقه
كان ذكرا او انثى ثم ان او غير مباشر له المعتقه جهة الولاء انه يكون له
الولاء بواسطة نسب ابنه وبني معتقه او بواسطة اعتاق عتيق غيره
او بواسطة ولاء منبعه اولادا او الذي كان بواسطة نسب خالص نعم عصبة
المعتق وكامرهما عليه لا يرث من العبد ولا للنساء وان الذي كان بواسطة
اعتاق العتيق يجر عبد العتيق الى معتقه ولاء معتقه ومعتق معتقه
وولاء معتق اولاده وولاء اولاد معتقه وولاء معتق معتق اولاده
وولاء اولاد معتق معتقه وولاء معتق اولاد معتقه ومعتق اما اماتي

بعد أو ممن والى فكاك مواضعها ولاحقه العتيق إما أن يكون العتيق ذكرا
أو أنثى فإن كان العتيق ذكرا فإنه يجر إلى معتقه ولاء أولاده الذكور
والإناث وأولاد بنيه الذكور وإن نزلوا وإن بعدوا وإن كان العتيق أنثى
فلا تجر إلى معتقها ولاء أولادها إلا أن يكونوا من ولد زنى أو منفيين
بلعان أو يكونوا أبناء حربيين أو كفار لم يعلم فيهم من موجب مسلم منجرا ولا
مؤخر لا ولاء لهم أبناء بطن وإن سفلوا إذ لم يكن لهم عصبة أو كانوا من قوم
يعتق منهم بعضهم بعضا كالذين تحت الجزية العتيقة ولم يعلم زوج العتيقة
العتيقة وهو أب من موجب مسلم أو كان له عتقه مسلم أو يكون ولي العتيقة
هو المعتق كما يجيء وقد تبين من ذلك أن الموالي أربعة مولى النعمة ومن
يرث به ومولى الجر ومن يرث به ومولى بعض أجزائه ومن يرث به ومولى
ف بعض أجزاء من ذا ومن يرث به من العصبات أو المعتق أو بيت المال ثم فرعها
كاحب القرائل وبالله تعالى التوفيق **كيفية تصحيح المسائل وبيان**
ما يعول منها وما لا يعول أقول لما جمع
من فقه علم الفرائض شرع في الأعمال التي يتوصل بها إلى تصحيح مسائله من عدد
صحيح ينقسم على جميع الورثة بلا انكسار ويصير مقطع مال الموروث نيل جزء كل
وارث من جملة المال مثل نصيبه ما تبين من ذلك التصحيح إذ المقصود الحقيقة
من فقه المال المذكور ثم إن هذا الكلام الآتي في بيان كيفية صفة تصحيح
ر مسائل علم الفرائض بتخريج الأعداد الصحيحة التي تؤخذ منها الأجزاء المقصودة بلا انكسار
ونقول إن لها أصول المسائل ومقاديرها تصحيحا ومخارجها وفي بيان ما يعول
من أصول المسائل وما لا يعول منها ابتداء ببيان كل أصل تزيد مقادير أجزاء الفروض
التي تؤخذ منه على جملة أجزائه فيقال لها في المسائل عائلة وفي بيان كل
أصل لا يعول أي لا تزيد مقادير أجزاء فروضه على جملة أجزائه بل يكون فرد

اجزاء

فروضه مثل جملة أجزائه فيقال لها عادلة أو أقل من جملة أجزائه
فيبقى منها شيء للعاصب فيقال لها ناقصة فأما المسائل التي كان فيها
أهل الفروض لا يخلو إما أن تكون عائلة أو ناقصة وأما المسائل
التي ليس فيها صاحب فرض فلا يتصور فيها شيء من ذلك لا نقصان ولا الكيفية
فتصحيحها بيان هذا النوع الأول بقوله
مسألة العصبة تصح من عدد رؤوسهم وذكرا باثنين عد
أقول يعني أن المسألة من أهم المكان من سأل عن الشيء
إذ أنت عند جمع أفراده المسؤول عن حكمه والعصبة جمع عاصب يصحح
أبصار الطالب مسألة الورثة العصبة إذا كانوا كلهم ذكورا أو لم يكن معهم
ذو فرض من عدد رؤوسهم وأعط لكل عاصب واحدا فرأسهم سواء كانوا عصبة
النسب أو عصبة المعتق أو كانوا معتقين لعبد مشترك بينهم بالسواء وفي منزلة
العصبة ما إذا اشترك جماعة بالسواء في المال بالشراء أو هبة أو غيرهما فإذا
كانوا عشرة مثلا فمسألتهم من عشرة وإذا كانوا خمسة مثلا فمسألتهم من
خمسة ومثلوا وعد أبصار الطالب ذكرا من العصبة باثنين والأنثى بواحد عند
اجتماع الذكور والإناث في العصبة وصحح مسألتهم من مجموع عدد رؤوسهم وا
عط الذكر كاثنين ولكل أنثى واحدا وهذا خاص بالأولاد الصلب وأولاد الابن
وإن سفلوا والإخوة الأشقاء والإخوة للأب إذا كانوا صنف الجنب معه
إذ لا يعصب أخواتهم إلا هؤلاء الأصناف الأربعة كما تقدم فإن ترك الجنب خمسة
بنين وخمس بنات فصحح مسألتهم من خمسة عشر وأعط لكل ابن اثنين ولكل بنت
واحدا وإن ترك عشرة إخوة وعشر أخوات فصحح مسألتهم من ثلاثين وهكذا يكون
أمر العصبة في تصحيح مسائلهم قلوا أو كثروا ثم شرع في أصول مسائلهم ذوي فروض
مخصوصة كما تقدم فيقال أصول مسائل أهل الفروض ثم الفرائض التي فيها مقامات

الفروض الستة الثابتة التي تفتنع منها اصول مسائل العمل الفروض
مع تقرير الحكم الجمهور على المشهور ابن … [illegible]
للنصف والثلث مع التكثير • والربع والسدس من الاولة والجزء
خمس مقامات بترتيب نصرتمه مجمع ثلاث اربع بعد ستة …
ش اقول عنى معنى ذلك ان مقامات الجزء • هو اقل عدد يؤخذ منه ذلك الجزء
بلا انكسار ويتبان مضارع مبني للمفعول من ابان الشيء اذا اظهره وبينه ان
خمس مقامات تبين بعد هذا العمل التي هي ثانية للنصف والثلث مع الثلثين والربع
والسدس من الاولى اي الكامل والثمن وتلك المقامات هي اثنان
للنصف وثلاثة للثلث مع الثلثين واربعة للربع وستة للسدس وثمانية للثمن
ويستفاد من هذا الكلام المختصر ان الفروض الستة لها خمس مقامات
فقط لاشتراك الثلث والثلثين في مقام واحد وتزيد في بعضها الثلثين بالتوام …
فمقام النصف الذي هو مخرجه اثنان اذ هو اقل عدد له نصف صحيح
ومقام الثلث الكامل الذي هو مخرجه ثلاثة اصناف مع الثلثين الذي هو مخرج
اربعة اصناف ثلاثة لانه اقل عدد له ثلث صحيح ومقام الربع الذي هو مخرجه
مخرج اربعة لانه اقل عدد له ربع صحيح ومقام السدس الذي هو مخرجه ستة اصناف
ستة لانه اقل عدد له سدس صحيح ومقام الثمن الذي هو مخرجه ثمانية
لانه اقل عدد له ثمن صحيح ثم اشار الى كيفية تصحيح مسألة فيها فرض
واحد بقوله • وكل مقام من … يؤخذ من عدد المقام كيف ما وجد •
ش اقول عنى معنى ذلك ان ابطال الطالب مثلا من هذه واحد من
الفروض الستة المذكورة من عدد مقامه ذلك البعض كيف ما وجد مقام ذلك الفرض في
المثال اي سواء كان بسيطا كمقام نصف او ثلث او مركبا كمقامات البواقي
مثال النصف زوج وعم فتصح مسألتهم من اثنين فيكون للزوج واحد وللعم

واحد

واحد ومثال الثلث ام وعاصب فتصح مسألتهم من ثلاثة فيكون للام واحد وللعاصب اثنان
… ومثال الثلثين بنتا ابن واخ فتصح مسألتهم من ثلاثة فيكون للبنتين اثنان
واحد ومثال الربع زوج وثلاثة بنين فتصح مسألتهم من اربعة فيكون لكل
وارث واحد ومثال السدس ام وابن فتصح مسألتهم من ستة فيكون للام
واحد وللابن خمسة ومثال الثمن زوجة وابن فتصح مسألتهم من ثمانية فيكون
للزوجة واحد وللابن سبعة امثاله ثم اشار الى كيفية تصحيح مسألة فيها
فرضان من الفروض الستة بقوله • وقابلن بين مقامي معا • واردده لعدد
فرجعا • بعمل الوجه الذي قد انجلى • من اوجه اربعة تبينا •
وهو التوافق او التداخل • او التباين او التماثل •
ش اقول وفعله بذا اجزاء التوافق • فلا تكن اجزاء التفارق •
معنى ذلك وقابلن ايها الطالب بين مقامي فرضين جميعا اذا كان في المثال
فرضان من الفروض الستة وارددهما المقامين لعدد واحد فيرجعا اي جمع اجزاء
المقامين بحيث يكون ذلك العدد الخارج كلا مما كان في المقامين من اجزاء
فيكون ذلك العدد الجامع لاجزائهما اصلا لذلك المثال واعط منه لكل ذي
فرض فرضه وما بقي للعاصب وارددهما للعدد الجامع لهما بعمل الوجه الواحد
الذي قد انجلى وقوعه بين المقامين الموجود بينهما من اوجه اربعة معلومة
عندهم تجد الواحد منها بين كل عددين فرض بينهما … بيان ذلك ان كانا
فليلبر … او كان احدهما قليلا والاخر كثيرا … فهو الوجه الواحد التي
وقوعه بينهما هو التوافق … توافق المقامين في نصف او غيره من الاجزاء
الصحيحة كستة مع اربعة او مع ثمانية او التداخل … اصغر المقامين
من … الكبير … الكبير باصغرهما … كثلاثة مع ستة
او مع ستة او مع ثمانية او التباين اي … احد المقامين للاخر بجميع …

متشاركة أحدها للآخر بعضه من الأجزاء الصحيحة كثلاثة مع أربعة أو مع
اثنين أو مع خمسة أو التماثل أي مماثلة أحد المقادير للآخر أي مساواته له في
قدر الأجزاء كاثنين مع اثنين وثلاثة مع ثلاثة وستة مع ستة واستغني أي
اكتف بها لعدد واحد بأحد المقادير في مثال التماثل وصح منه المسألة واعط
منه لكل وارث ماله واستغني بأكبر المقادير في مثال التداخل وصح منه المسألة
واعط منه لكل وارث ما يستحقه واجر أي واضرب وفق أحد المقادير في كل الآخر
في مثال التوافق وصح من الخارج المسألة واعط منه لكل وارث ما كان له والوفق
من بفتح الواو اسم مصدر بمعنى الموافقة تعلق بقوله وفاق أي جزء الموافقة وإن
لم تراع في التوافق بمراعاة جزء وفق فيه إلا ... واجر أي واضرب كل أحد المقادير
في كل الآخر في مثال التباين وصح من الخارج المسألة واعط منه
لكل وارث ما ثبت له ومثال التماثل زوج واخت شقيقة أو للأب
أن كلا منهما يرث النصف ومقامه اثنان والمقامان متماثلان فاستغن بأحدهما
وصح منه المسألة واعط لكل وارث واحدا ممثلا وكذلك اختان
شقيقتان أو لأب واخوان لأم لأن الأختين ترثان الثلثين والأخوين
يرثان الثلث ومقام كل منهما ثلاثة والمقامان متماثلان فاستغن بأحدهما
وصح منه المسألة واعط لكل اخت واحدا وللأخوين واحدا وهو منكسر عليهم
واستعمل فيه عمل الانكسار الآتي فتضرب عدد الأخوين ... في مخرج ستة
فتصح منه المسألة واعط لكل اخت اثنين ولكل أخ واحدا ممثلا
وكذلك أم وأب وابنان كل من الأبوين يرث السدس ومقامه
ستة والمقامان متماثلان فاستغن بأحدهما وصح منه المسألة
واعط منه لكل من الأبوين واحدا وللابن أربعة ممثلا ومثال
التداخل زوج وبنت وعم لأن الزوج يرث الربع ومقامه من أربعة والبنت

ترث النصف ومقامه اثنان وهما متداخلان لأن الأربعة تنقسم على الاثنين
مرتين فاستغن بالأكبر الأربعة وصح منه المسألة واعط للزوج واحدا
وللبنت اثنين وللعم واحدا ممثلا وكذلك أم وبنت وعم لأن الأم ترث السدس ومقامه
ستة والبنت ترث النصف ومقامه اثنان والاثنان داخلان
في الستة لأنها تنقسم عليها ثلاث مرات فاستغن بالأكبر وصح منه المسألة
واعط للأم واحدا وللبنت ثلاثة وللعم اثنين ممثلا وكذلك زوجة
وبنت وعم لأن الزوجة ترث الثمن ومقامه من ثمانية والبنت ترث
النصف ومقامه اثنان وهما داخلان في الثمانية لأنها تنقسم عليها
أربع مرات فاستغن بالأكبر وصح منه المسألة واعط للزوجة واحدا وللبنت
أربعة وللعم ثلاثة ممثلا ومثال التوافق زوج وأم وابن لأن
الزوج يرث الربع ومقامه أربعة والأم ترث السدس ومقامه
ستة والمقامان متوافقان بالنصف لأن كلا منهما له نصف صحيح فاضرب
وفق أحدهما في كامل الآخر يخرج لك اثنا عشر وصح منه المسألة
واعط للزوج ثلاثة وللأم اثنين وللابن سبعة ممثلا وكذلك زوجة وأم
وابن لأن الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والأم ترث السدس
ومقامه ستة وهما متوافقان بالنصف فاضرب نصف أحدهما
في كامل الآخر يخرج لك أربعة وعشرون فصحح منها المسألة واعط للزوجة
ثلاثة وللأم أربعة وللابن سبعة عشر ممثلا ومثال التباين
أخت شقيقة واخوان لأم لأن الشقيقة ترث النصف ومقامه اثنان
والأخوين للأم يرثان الثلث ومقامه ثلاثة والمقامان متباينان لأنهما
لم يتفقا بجزء النصف الذي كان للاثنين ولا في الثلث الذي كان للثلاثة فاضرب
كلا في كل يخرج لك ستة فصحح منها المسألة واعط للشقيقة ثلاثة

ولكل واحد من الباقين واحد هكذا وكذلك زوجة واختلفا طالب وعم لأم
الى وجه ترث الربع ومقامه من اربعة والمختلف ترث الثلث ومقامه
من ثلاثة وهما متباينان نضرب احدهما في الاخر اثنا عشر لكل واحد من الاجزاء الخمسة
التي كانت لهما واحد من كلاهما يكون اثنا عشر يصحح منه المسألة واعطه
للى وجه ثلاثة ولكل الشقيقات ... واحد هكذا وكذلك زوجة وبنتان
وعم لأم الى وجه ترث الثمن ومقامه ثمانية والبنتين ترثان الثلثين
ومقامه ثلاثة ومن ثمانية متباينان نضرب احدهما في الاخر لكل جزء
من كلاهما يكون اربعة وعشرين يصحح منه المسألة واعط للى وجه ثلاثا
ثلاثة ولكل بنت ثمانية وللعم خمسة هكذا

تقسيمان

اول الغرائب ان كل عدد ينقسم ... اجزاء من ان يكون متوافقين
او متباينين ... الخارجان متوافقين فلا يخلوا اجزاؤه من ثلاثة
اقسام لانه اما ان يكون متساويين ويسمى القدر ... وصف التماثل على صنف
الثلاث من كل اربعة مع اربعة ... بالربع ومثل ثلاثة ابطا ...
تستعمل فيهما ما ثبت من عمل التماثل او التوافق لا على عمل التماثل اخص
وترك الزائد والتماثل **والثاني** ان يكون اصغر المتوافقين ... التي
ما لا يكون الا الطرح ... ما اصغر مرتين او اكثر ... وصف التداخل على صنف التوافق
من كل اربعة مع ثمانية ... متوافقان بالربع ومثل ثلاثة ابطا ... تستعمل
دائما ... عمل التداخل ... ربع ... كامل ...
له يعمل التوافق ... العمل ... اخص وترك الزائد والتداخل
والثالث ان يكون متماثلين ولا متداخلين كل اربعة مع ستة متوافقان
فيستعمل فيهما عمل التوافق ولو استعمل عمل التباين ... الكل ...
... اربعة ... العمل ... مع العدد الذي كان يجب

نقط

نقطة نصيبه البيت على نفسه مثل المسألة ولا كون اذا حصل او تشتغل عمل نعم
عليه المذكور طلبا للاختصار اذ لا ما بين تتبع القصور لك مع امكان غيره (فصل)
لتعلم ان الوجه لا تشتمل على قسمين نصف ... منقطع من بعض اجزا كثيرة
الاعداد ... الابواب الخمسة ان نضرب في العدد الموجود ... فان قسمت ... القدر
من منها ثلاثان فان لم ينقسما ... فاضرب ... بالضرب المعد ...
امثل الصحاح فان لم ينقسم ... منها ... فيها ابتداء وان انقسم ...
منه وعلمت ما انقسم به من خمسة او ستة او ثلاثة او ثمانية او اربعة
او اثنان او سبعة او خمسة او غيرها من الاعداد الصم ...
... بكل ما لا نضرح به ... فان لم ينضرح ... الاعداد
... منهما ... انظر ... ان نضرح كل منهما ... عدد ...
فيهم كلاهما ... العدد الذي ... ثم اضرب الخارج من
القسمة ... فان ... الانضراح ... فاضرب ... واحد
من الخارج عليه ثم ... حتى يخرج لك منه عدد ان لم ينقسم له
الا ... من الاعداد ... الى الخارج ... فان كان
واحدا ... وان كان ... متوافقين ... الواحد
للاعداد التي ... الانضراح ... العدد
... واجعل الواحد على ... والصحيح على ما قبله ...
منهما ... الخارج الاخير ... الخارج الاخير ... الانضراح ...
... من الاعداد ... وعشرين ... ثلاثة ... كلاهما منقسم على ...
عشر ... متوافقين ... من احد عشر جزءا ... اثنين والعشرين
من ... الخارجان من القسمة ... الثلاثة والثلاثين ... ثلاثة
الخارجة من القسمة ... الخارجان منها ...

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

ثم اشار الى ما يمكن من الفروض المسماة ان تتكرر بمثال واحد وما
لا يمكن ان يتكرر بقوله ~ ومن النصف وسدسين ~ مكررا لا غير ~ بوجه ~
فيكرر به معنى ذلك ان كل من النصف ومن السدسين لا يقع مكررا
بمثال واحد لا غير هذا في الفرض بوجه مكرر في المثال من سائر الفروض
الاربعة الباقية فالنصف بتكرره مسئلة زوج واخت شقيقة او لاب فقط
والسدس يقع مكررا في مثال بل اكثر كابوين وابن وكام وجد وابن وجدة
وابن وام واخت شقيقة او لاب ومن يقع ثلاث مرات مسئلة
بوزن ... وبنت ابن واما الربع فلا يكون بتكرره المثال الا كلام
الا الزوج والزوجة واجتماعهما لا يكون الا بعقد لا يجوز شرعا
ان يكون تحتهما زوج وزوجة واما الثمن فكذلك لا يتكرر الا لاربعة
اصناف الزوجات اختين او نصف واما الثلث الذي هو فرض مستقل
فكذلك لا يتكرر لانه ثلاثة اصناف الام مع انتفاء الولد ومتعدد الا
خوة والاخوات للام والجد مع الاخوة اذا استوفاه ولا يخرج عن ذلك او جد واخوان
للام من ذلك الثلث الحق بها الام الى السدس كما يسقط الجد الاخوة للام
والجد لا يرث الثلث الكامل الا مع الام والواحد من الاخوة المذكورين والام
يكون لها الافضل من ثلث الباقي والسدس وخارج المقاسمة كما تقدم
ولا يقال قد تكرر الثلث في نحو مسئلة بنتين وعم فكيف للبنتين ثلثان
واحدة منهما ثلث لان الثلث هنا بعض الفرض من اخذ احدا من الثلثين
لا فرض مستقل واما الثلثان فكذلك لا يمكن تكرارهما لان اصحابه
اذا من هم لاربعة اصناف بنتان وبنتا ابن واختان شقيقتان واختان
لاب وكل شخصان بنتي الصلب فيسقطان بنتي الابن وتعصيبهما الاختين
تعصيب اخوات مع البنات الشقيقتين فيسقطان الاختين لاب كما تقدم جميع ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ثم اشار الى ما يمكن ان يجتمع بمثال واحد من الفروض المختلفة وما لا
يمكن ان يجتمع بقوله ~ والثمن ليس يلتقي مع الربع ~ واضح الثلث وغيره جمع ~
فقوله معنى ذلك والثمن لانه فرض صنف الزوجات ليس
يلتقي اي يجتمع مع الربع بمثال واحد لان الربع فرض الزوج او
صنف الزوجات والزوج لا يمكن اجتماعه مع الزوجة لانه ارث بالزوجية والزو
جية وان تعددت لا يكون لها الا الربع مع انتفاء الولد والثمن مع وجوده
ولا يكون الثمن ملتقيا مع الثلث بمثال واحد ايضا لان الولد الذي يرث معه الثمن
هو الذي يحجب الام من الثلث الى السدس ويسقط الاخوة للام الذين يرثون
الثلث ويمنع الجد من ارث الثلث بالفرض كما تقدم جميع ذلك وغير ما ذكر من
بقية الفروض الستة يجتمع بعضه مع بعض فالثمن يجتمع مع النصف كزوجة وبنت
وعم ومع الثلثين كزوجة وبنتين وعم ومع السدسين كزوج وام واب والنصف يجتمع
مع الثلث كزوج وام وعم ومع الثلثين كزوج واختين لاب ومع الربع كزوج وبنت
وبنت ابن وعم ومع السدس كزوج وجدة وعم ومع الثمن كما تقدم والثلث يجتمع
مع النصف كما تقدم ومع الثلثين كاختين لاب واخوين لام ومع الربع كزوجة
واخوين لام وعم ومع السدس كاخوين لام واخ وعم والثلثان يجتمعان مع
النصف ومع الثلث كما تقدم ومع الربع كزوج وبنتين ومع السدس كبنتين واخ
وعم ومع الثمن كما تقدم والربع يجتمع مع النصف ومع الثلث ومع الثلثين كما تقدم
ومع السدس كزوج وام وابن والسدس يجتمع مع جميع الفروض كما تقدم وقد
يجتمع ثلاثة من فروض او اربعة او خمسة مع تكرر بعضها بمثال واحد ولا
يجتمع فيه ستة من فرض والله تعالى اعلم ومن اراد بعضها ما ذكر فعليه بالشروح
المباركة فقسما اشار الى كيفية تصحيح المسائل التي كان فيها ثلاثة
من فروض او اربعة او خمسة بقوله

الفصل الثاني

[illegible]

وقابلن بين الثلاث فواضلا • من المقامات وزد الفضلا •
ثم كرر الاستقصا تعتبر • من المقامات بلا تكسير •
فيخرج الكامل للمسئلة • من جزء العدد منه مكملة •
وان بعض شيء من السهام • كان الفاضل بلا كلام •
وان تجد من وضعه عليه • مثل ما بين بعض ربعه •

ما اقول في معنى ذلك وقابلن ابيات الطالب بالاوجه الاربعة التماثل
بقية جزء العدد الذي فرايضا اي خرج من المقامات المذكورة حيث اعتبار بعمل التماثل
او التداخل او التوافق او التباين ومعلوم ان ذلك جلاء يظهر به التماثل اي فاثبت على
نفرو من الاوجه جزء الحاصل من المقامات ومعلوم ان ذلك ظاهر جاء التماثل اي جمع المقا
مات الثلاث بعمل الاوجه المذكورة الى عدد جامع لتلك المقامات ثم قابل ذلك
اي مثل المقابلة المذكورة ان بقي شيء من المقامات حتى تصل الى المقام الكل
خير من مقامات العدد وفي المعجون به التماثل بالاوجه وكبير اي انظار احد
عليك عند ذلك العمل فيخرج لك بالعمل المذكور العدد الكامل لتلك المسئلة
العارضة لا متوجه في وضع ورثته فيد اي بين تلك الكامل لانه تكون تلك العدد
مكملة الاجزاء اذا تبعض القهقهي الى الكامل بعض منه شيء اي لا حين بعض
من الكامل مع العدد في جميع من وضع بكماله ثم يجتمع ما اعطاه ثم ينقص الى جملة
ذلك مما كان فيه فضل الكامل او اقل او اكثر فان بقي شيء من الكامل
عن الجميع اي العدد وكان ذلك الباقي لعاصب بالاوجه كلاع للعلماء
يقضى خلافه في ذلك وبقال لهاذه المسئلة نا قصة لنقصان جملة من
وضع عن الكامل وان كانت من وضع مثل الكامل حين العدد يقال الكامل على
دلالة لمعادلة اي مماثلة من وضع الكامل .. وان زاد اجزاء من وضع الورثة عليه
اي على الكامل المسئلة من ذاته ابيات الطالب ربه فاقلت مثل طا زيد على الكامل

من الاعداد واجعل المجموع اصل المسئلة فيمتنع عن شيء من العدد من نقص
ذلك المزيد الى المجموع الذي بلغته مالي ان يزاد الشيء هي العول واجاره بعد نقال
على قابلة ابيات اجزاء العدد وهو على الكامل مثال الكاملة من وهي نقصه
من الكامل زوج وبنت وعم وام مالي وج بيه الربع مقامه اربعة والام نصه السدس
مقامه ستة والبنت لها النصف مقامها اثنان مقابل بع جاء وهو الاربعة
الستة بقية من المقامات من بعض المقامات الثلاث ثم بين الحاصل ولا تقابلت
يخرج لك اصل المسئلة وكذا فتبين المقابلة بالسنة بين المقامات جاء
فلت بين الاثنين والستة بعد فيجيء تداخل فيستغنى بالستة ثم قابل جع
ما في الستة الحاصلة منها والمقام الثالث الذي هو الاربعة فيخرج فنو افق
بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج لك اثنا عشر فتصح منه
المسئلة واعط للزوج ربعها ثلاثة وللام سدسها اثنين والبنت نصفه
ستة واجمع فعدد العدد تخرج الكامل عشر واعط الواحد الباقي للعم مكرا

ومثال ثلاثة من غير معادلة للكامل زوج وام واخوة
للام فالزوج له النصف مقامه اثنان والام لها السدس مقامه
ستة والاخوة لهم الثلث مقامه ثلاثة مقابل بين المقامات
لما تقدم وعن الاثنين والثلاثة داخلة في الستة فاستغن بها وتصح المسئلة
منها واعط للزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها واحدا وللاخوة الثلث
اثنين مكملة

زوجها
اما
بنتا
عما

12
3
2
6
1

ومثال اربعة من وضع مقابلة على الكامل زوج
واخوان للاب واخوة للام فللزوج النصف مقامه اثنان
والسدس مقامه ستة وللاخوة الثلثان مقامه ثلاثة
مقابل بين تلك المقامات كما تقدم ونحو بينهما تداخلا فاستغن بالاكبر وهو
الستة وصحح منها المسئلة واعط للزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها

اثنين مكملة
زوجا
وام وام
اخاها
وللام اخاها

6
3
1
1
1

واحد وللاختين لكل منهما اربعة وللاخوين لكل منهما اثنين واجمع تلك الفروض
تجد ما زاد على كل اثنا عشر جزء مثل هذا الذي يرد اصل المسئلة يكون
المجموع عشرة فاجعلها اصل المسئلة وانسب ذلك الذي يرد الى مبلغ المجموع وقل لكم
من انتقص لكل واحد منهم فنسبة ثلاثة اربعة من العشرة وهي خمسان فيعطى ثلاثة
من العشرة وهي ثلاثة اخماس من نصف العشرة وللام واحد من العشرة وهي ثلاثة
اخماس من خمس العشرة وللاختين اربعة من العشرة وهي ثلاثة اخماس ثلثي العشرة
وللاخوين اثنان من العشرة وهي ثلاثة اخماس ثلث العشرة فيعطى لكل
كل واحد من المال اقل واكثر نسبته من العشرة وهذه صورتها

10	
زوج	3
ام	1
اختين	4
اخوين	2

ومثال خمسة فروض عائلة على ايضا زوج وام واخت
شقيقة واخت لاب وام لام فلكل من الزوج والشقيقة النصف
مقامه اثنان ولكل واحد من الباقين السدس مقامه ستة فمقابل بين تلك المقامات
تجد كما اقتص ينحط ثم اخذ ما يشفع بالستة وتجعل منها المسئلة واعط لكل
من الزوج والشقيقة نصفها ثلاثة ولكل واحد من الباقين سدسها واحدا
واجمع تلك الفروض تجد ما زاد على الاثنا عشر مثل هذا الذي يرد
الى المجموع تسعة واجعله اصل المسئلة وانسب ذلك الذي يرد الى المسئلة
المجموع فينقص لكل واحد ثلث ما يستحقه من تلك التسعة التي هي كل المال
فيعطى لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة من التسعة ولكل واحد من
الباقين ثلث سدس التسعة فيأخذ كل واحد من المال القليل او الكثير مثل تلك
النسبة وهذه صورتها

9	
زوج	3
ام	1
شقيقة	3
اخت لاب	1
اخت لام	1

وقس على ذلك ثم اشار
الى انحصار المسائل التي كان فيها العول في سبعة
اعداد منفسحة من مقامات الفروض السابقة والى
بيان ما يعول منها وما لا يعول من تلك الاصول فقال

معدة

فعدة الاصول سبعة بيان • من المقامات التي تقرر منها
اثنان والثلث اربعة ستة • والسدس والثمن واثنا عشرا
واربع كانت مع العشرين • وعولها السبع مع عشرين
وعول ستة لتسعة بين • وثمانية تسعة وعشرة
وقد يكون عول الاثنى عشر • للفرد من بعده فرض هنا
وينتهي العول لسبعة عشر • وعول ما بقي فيه سبعة عشر

فاقول يعني ان اصول مسائل اهل الفروض
تستخرج من مقامات الفروض وهو ما يجعل الكسر ... الشرح الى السواعد او
المتباين فعدة اصول مسائل مثل الفروض سبعة اعداد فجعلها تنحصر
بالاوجه الاربعة المذكورة ومقامات الفروض التي قدمناها هي هذه البداية
وهي اثنان والثلاثة والاربعة والستة وهي معلومة الحصول بعد الثلاثة
والثمانية واثنا عشر واربعة كانت مجموعة مع العشرين فجعلها مجموعها او بعضها
وبعضها ... الاثنان فهي اصل المسئلة به ويمكن ان كان فيها
صاحب نصف وصاحب الزوج مع اخ وكان فيها اهل النصف كزوج واخت شقيقة
اولاب وهذه صورتها

2	
زوج	1
اخت	1

ثم قسمة المسئلة التي هي اثنين يكون فيها
عاصب ثالث ويشكل على اهل الفروض ثالث واما الثلاثة
فهي اصل المسئلة للثلث او للثلثين اذا كان فيه ثلث وعاصب كام
وعم او كان فيها ثلثان وعاصب كبنتين وعم او كان فيها ثلث وثلثان
كاختين لاب واختين لام وهذه صورتها

3	
ام	1
عم	2

واما التي تجعل الثلاثة
جنس فقد يكون فيها عاصب فقط ويكمل له اصل عائل الفروض واما
الاربعة فهي اصل المسئلة ما فيه ربع وما بقي كما اذا كان فيها ربع وعاصب كزوج
وابن او زوجة وعم او كان فيها ربع ونصف وعاصب كزوج وبنت واخ لاب

بلغ

وهذه صورة الاخيرة وقد يكون فيها ربع وثلث ما بقي وعاصب كزوج وجدة
وابوين فاصل المسألة من اربعة [illegible] الفرض من الاربعة من عاصب واما الستة فانها
جائز تكون اصلا لمسألة فيها عاصب او استكملت اهل الفرض [illegible]
عائلة والستة بغير العول اصل للمسألة في عشرة مواضع اذا كان فيها سدس
وعاصب كام وابن او فيها سدسان وعاصب كابوين وابن او فيها سدس وثلث
وعاصب كام واخوين لام وعم او كان فيها سدس ونصف وعاصب كام وبنت وعم
او كان فيها سدس وثلثان وعاصب كام وبنتين وعم او كان فيها سدس وسدس
ونصف وعاصب كام واخ لام واخت لاب وعم او كان فيها سدس وثلث ونصف
كام واخوين لام واخت لاب او كان فيها ثلثان وسدسان كابوين وبنتين
او كان فيها ثلثا [illegible] ونصف كام واخ لام واخت لاب واخت
شقيقة او كان فيها ثلث ونصف وعاصب كام واخت لاب وعم وهذه
صورة الاخيرة واما [illegible] كان فيها نصف وثلث ما بقي
وعاصب كزوج وابوين فيفضل اصلها اثنان بناء على ان الاب
لا يعطى [illegible] ويفضل اصلها ستة بناء انه يعطى [illegible]
واما الثمانية فهي اصل للمسألة في موضعين اذا كان فيها ثمن
وعاصب كزوجة وابن او كان فيها ثمن ونصف وعاصب كزوجة وبنت
وعم وهذه صورتها [illegible] فيها من العاصب [illegible] واما
الاثنا عشر فلا [illegible] فيه من عاصب او عول وهي بغير العول
اصل للمسألة في ستة مواضع اذا كان فيها سدس وربع وعاصب كام
وزوج وابن او كان فيها سدسان وربع وعاصب كابوين وزوج وابن
او كان فيها سدس وربع وثلث وعاصب كام وزوجة واخوين لام
واخ لاب او كان سدس وربع ونصف وعاصب كام وزوج وبنت

وبنت

وبنت وعم او كان فيها ربع وثلث وعاصب كزوجة وام واخوين لاب
او كان فيها ربع وثلثان وعاصب كزوج وبنتين وعم وهذه صورتها
واما الاربعة والعشرون فلا بد فيها من [illegible] عاصب
او عول ايضا وهي بغير العول اصل للمسألة في ستة مواضع اذا
كان فيها ثمن وسدس وعاصب كزوجة وام وابن او كان فيها ثمن
وسدسان وعاصب كزوجة وابوين وابن او كان فيها ثمن وسدس ونصف
وعاصب كزوجة وام وبنت وعم او كان فيها ثمن وثلثان وعاصب
كزوجة وبنتين واخ لاب او كان فيها ثمن وسدس وثلثان ونصف وعاصب
كزوجة وام وجدة وبنتين واخ لاب او كان فيها ثمن وسدس وثلثان وعاصب
كزوجة وام وبنتين واخ شقيق وهذه صورة الاخيرة
تنبيه زاد بعضهم في الاصول ثمانية عشر وستة
وثلاثين [illegible] لكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي
وعاصب كجد وام واخوة [illegible] اذا الافضل للجد [illegible]
ثلث الباقي ولا ثلث الباقي [illegible] سدس [illegible] من الستة [illegible]
الثلث [illegible] ثمانية عشر فيجعل اصل المسألة
والثانية لكل مسألة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وعاصب كام وزوجة
وجد وثلاثة اخوة [illegible] الافضل للجد [illegible] ثلث الباقي
ولا ثلث للسبعة [illegible] اثني عشر [illegible]
السدس والربع [illegible] الثلث [illegible] اثني عشر [illegible] ستة وثلاثين
فيجعل اصل المسألة [illegible] اصل [illegible] اصل الثمانية عشر
عشر [illegible] العدد [illegible] ثلث ما بقي عن [illegible]
[illegible]

عول اربعة وعشرين لسبعة وعشرين ...

قوله وعولها للسبع مع عشرين ابو وعولها ذه المسئلة الا
حيث ان الثمن يكون اصلها اربعة وعشرين يكون بزيادة ثمن اجزاء من وضع عليها الى
سبعة وعشرين مع عشرين الجا الى تسعة وعشرين منه وانما فعوله
ذلك العدد الموضع اذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة
وابوين وبنتين وكزوجة وجدين وبنتي ابن او كان فيها ثمن ونصف وثلاثة
اسداس كزوجة وبنت وابوين وبنت ابن وكزوجة وبنت وجدين وبنت ابن والمنبرية
في المسئلة الاولى ثم فلا يعطى منها ثلاثة وكل من الابوين سهمين فلا ما سه
ستة وللبنتين الثلثان فلا صح ثلاثة ومن داخلة تحت الستة فما
ستغربها وقال بعضهم بين الثمانية غير ما هنا مغير بالنصف فلا شيء
نصف اصولها كامل اذا ما خرج لكل اربعة وعشرون فما جعله اصل
المسئلة واعط منها للزوجة منها ثلاثة ولكل من الابوين سهمها اربعة
وللبنتين الثلثان ستة عشر فلما جمع تلك الفروض حتى يتم لك سبعة وعشرون
فاجعلها في موضع اصل المسئلة وانسب تلك الفروض الى السبعة والعشرين
فيأخذ كل واحد من المال مثل تلك النسبة فنسبة الثلاثة
التي كانت للزوجة منها تسع فمعنى انقلب ثمنها تسعا كما قال علي
رضي الله عنه حين سئل عنها وهو يخطب على المنبر قال صار ثمنها
تسعا فلا صنف تسمية هذه بالمنبرية فلا توقف ونزيد بقال ان هذه
المسئلة منبرية ومنه صورتها وقد عالت هذه المسئلة فبلغ
منهم وانتقص لكل وارث ثمنه ما يستحقه لو لم يكن عول
واذا اردنا ان نعرف قدر ما عالت به بما نسب الزائد الى ما عالت
به الى الاصل على الثلاثة في هذا المثال ماذا نسبته الى اصل المسئلة
الذي هو اربعة وعشرون كان ذلك ثمنا واذا اردنا ان نعرف قدر ما انتقص

	٢٧
زوجة	٣
ام	٤
اب	٤
بنتين	١٦

لكل وارث فما نسب من الجزء الى المجموع الذي بلغته بالعول فاذا نسبت
تلك الثلاثة الى السبعة والعشرين كان ذلك تسعا وهو الذي قبل ما الذي
الى العلم الزوجة من نصيبها ثم انسب لا اصل زيادة ثمنه تنقص الجزء من نصيبه
ابو وانسب اصل المسئلة عددا من اهل نصيب حال طلب مع حقه مقرونا بسبب
المسئلة على اصلها وانسبها في حال اهله مع حقه فهو تنقص لكل وارث عددا
من اهل الى اصل المجموع بلغته بالعول فنقض ابه تسعا فما قاله العلماء
وكل ذلك على المثال الذي كما فيه انقص نسبه بتسعه فيه من السبعة
والعشرين المتولية منه لانها لك قال على وجه بين الفقراء العول ويقع له
ثمانية اتساع حقه ونسبه ... الى ثلاثة وجه بها اتساعها ... كل
ومن سبعة وعشرين مع ثلاثة عشر وثلاثة اثمان واجعل الصحيح من جنس
الكسر فلو تبسطه بضرب الثلاثة الصحيحة في مخرج الكسر واجمع الخارج الى
الثلاثة فهو يخرج لك تسعة وعشرون ثمنا وانقص منها تسعها الذي هو ثلاث
ثم يبقى لك اربعة وعشرون ثمنا وهي ثلاثة صحيحة فصح حقه مقسطا
على مقدار ذلك الكسر الذي هو الثمن ومن ثم انقطاع ثمن المال وان كان واحد
من الاجزاء يسمى من سبعة وعشرين لو لم يكن له عول وهو اربعة صحيحة
وثلاثة اتساع وانسبها كما فعل بحق جملة تسعة وعشرين من تسعه وا
نقص منه تسعه الذي هو ثلاثة يبقى لك اربعة وعشرون من تسعه
اربعة صحيحة وهو ثمانية اتساع نصيب المال وان البنتين لهما ثلثا سبعة
وعشرين لو لم يكن عول وهي ثمانية عشر ثم انقص منه تسعها
الذي هو اثنان يبقى لك ستة عشر وهو ثمانية اتساع الثلثين المال قوله
وعولها ستة بزوج لسبعة ولثمانية لتسعة وعشرة ابه وعول ستة التي هو
زيادة اجزاء من وضع الستة عليه من اليه ما هو موضعها الى السبعة

عول ستة

وذلك الى ثمانية وخمسة اي خمسة وثلاثين الى عشرة وهي غاية عولها اما عولها
الى تسعة فلا يكون الا بعد ما وضع اذا كان فيها زوج وشقيقة ولها سدسان
ونصفان كالأم والزوج والأخت الشقيقة او للأب او كان فيها سدس وثلث
وثلثان كالأم والأخوين للأم والأختين الشقيقتين او كان فيها سدسان ونصف
كالأم والأختين للأب والأخوين للأم والأخت الشقيقة او كان فيها نصف وثلثان كزوج
واختين شقيقتين او لأب ومن صور الأكدرية وفي المسألة المذكورة مثل

7
3
1
2

سدسها لأن نصيبة الواحد المذكور من اصل المسألة سدس وانتقص لكل وارث
تسع ما بيده لانه لم يكن له عول ويقع له الأسبوع تسعة اسبع حقيقة
لأن نصيبة ولكن الذي بيده الجموع تسع وتسمى ذلك ان الزوج كان
له من التسعة الحقيقي كامل المال نصفها وهي ثلاثة ونصف حقيقة
واذا بسطت كما انقوله كان بسطه تسعة انصاف اذ انقص منها تسعها الذي
هو النصف الواحد بقي له تسعة انصاف وهي ثلاثة حقيقة ومن تسعة من
اسباع نصف المال وان اعتبر كان له من التسعة ثلثا ما لو ما الاربعة
حقيقة وثلثا واذا بسطت ما نقوله كان بسطه اربعة عشر ثلثا واذا نقصت
منها تسع الجميع ثلثان بقي له اثنا عشر ثلثا وهي اربعة
حقيقة وهي تسعة اسباع ثلثي المال واما عولها الى الثمانية
فانما يكون في ثلاثة مواضع اذا كان فيها نصف ونصف وثلثان كالأم
وزوج واختين للأب او كان فيها سدسان ونصفان كالأم والأخ للأم وزوج
واخت شقيقة او كان فيها ثلث ونصفان كالأم وزوج واختين للأب
وهذه صورتها وفي المسألة المذكورة بنقص ثلثها وانتقص لكل وارث

8
3
4
3

ربع ما بيده لانه لم يكن له عول ويقع له ثلاثة ارباع حقيقة
وبيان ذلك ان الأم كان لها ثلث الثمانية الحقيقي من كل المال

ومن

وهو اختان وثلثان وبسطه ثمانية اثلاث وانتقص الجميع بعشرة الذي هو
ثلثان وبقي لها ستة اثلاث وهي اثنان صحيحان وهي ثلاثة ارباع
ثلث المال وان الزوج كان له نصف الثمانية وهو اربعة وانتقص
له ربعه الذي هو الواحد وبقي له ثلاثة وهي ثلاثة ارباع نصف المال وكذلك
الأخت واما عولها الى التسعة فانما يكون في اربعة مواضع
اذا كان فيها سدس وثلث ونصفان كالأم وزوج واخوين للأم واخت للأب او
كان فيها سدسان ونصف وثلثان كالأم واخ للأم وزوج واختين للأب
او كان فيها ثلاثة اسداس ونصفان كالأم واخت للأب واخ للأم وزوج
واخت شقيقة او كان ثلث ونصف وثلثان كالأخوين للأم وزوج
واختين للأب وهذه صورتها وفي المسألة المذكورة

9
3
2
4

مثل تسعها وانتقص لكل وارث ثلث ما بيده لانه لم يكن له عول
ويقع له ثلثا حقه وبيان ذلك ان الأخوين كان لهما ثلث التسعة
الحقيقي من كل المال وهو ثلاثة وانتقص لهما ثلثها الذي هو الواحد وبقي لهما
اثنان وهما ثلثا ثلث المال وان الزوج كان له نصف التسعة وهو
اربعة ونصف وبسطه تسعة انصاف وانتقص له ثلثها الذي هو
ثلاثة انصاف وبقي له ستة انصاف وهي ثلاثة صحيحة وهي ثلثا
نصف المال وان اعتبر كان لها ثلثا التسعة وهي ستة وانتقص
لها ثلثها الذي هو اثنان وبقي لها اربعة وهي ثلثا ثلثي المال واما
عولها الى العشرة فانما يكون في موضعين اذا كان فيها سدس
وثلث ونصف وثلثان كالأم واخوين للأم وزوج واختين للأب او كان فيها سدسان
وثلث ونصفان كالأم واختين للأم وزوج واخت شقيقة وهذه
صورتها وفي المسألة المذكورة مثل ثلثيها وانتقص لكل وارث خمسا

10
3
1
2
3
1

ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له ثلاثة أخماس جملته ويبين ذلك أن
الأم كان لها سدس تلك العشرة اثنان من كل المال وهو واحد صحيح وأربعة أخماس
من وبسطها عشرة أخماس فقد انتقص لها خمسا ما ويبقى لها ثمانية أخماس وهي
واحد صحيح وهو ثلاثة أخماس من سدس المال وكذلك الأخت للأب والأخوين كلاهما
لها ثلث تلك العشرة وهو ثلاثة صحيحة وثلث وبسطها عشرة أثلاث فانتقص
لها خمسا ما ويبقى لها ستة أثلاث وفيها اثنان صحيحان وهي ثلاثة أخماس
ثلث المال وإن كان الزوج والشقيقة كان لها نصف تلك العشرة وهو
خمسة صحيحة وانتقص لها خمسا ما ويبقى لها ثلاثة صحيحة وهي ثلاثة
أخماس نصف جملة **وقد تقدم** وقد يكون عول اثني عشر إلى عوله
سبعة عشر وقد يكون على مذهب الحنفي عول اثني عشر لكل عدد
من خمسة عشر ويشبهه عول هذا العدد لسبعة عشر وهو المسألة
التي يكون فيها هذا العول أصلها ح يكون بأم وأخ الشقيق ثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر فقط دون أزواج الثنيهم أربعة عشر وستة
عشر فلا نقول إنها أبدا **وأما** عوله إلى ثلاثة عشر فإنما
يكون في ثلاثة مواضع إذا كان فيها سدس وربع وثلثان كأم وزوج
وبنتين وكان فيها سدسان وربع ونصف كأم وبنت ابن وزوج وبنت أو
كان فيها ربع وثلث ونصف كزوج وأخوين وأخت لأب ومادة صورتها
أم وجد وقد علمت مادة فيقع بتمثل سدس وانتقص لكل وارث
جزء من الثلاثة عشر جزءا الذي انقسم عليها ما يستحقه
لو لم يكن عول ويبقى له اثنا عشر جزءا من جملة ويتبين ذلك
أن الزوجة كان لها ربع من تلك الثلاثة عشر التي من كل المال وهو
ثلاثة صحيحة وربع وبسطها ثلاثة عشر ربعا وانتقص لها من

13
3
ع
6

عول 12

حقيقة جزء من 13

من

مادة الثلاثة عشر الجزء الذي هو الربع ويبقى لها اثنا عشر ربعا وفيها
ثلاثة صحيحة وإن الأم كان لها ثلث من تلك الثلاثة عشر التي من كل المال
وهو أربعة صحيحة وثلث وبسطها ثلاثة عشر ثلثا وانتقص لها من مادة
الثلاثة عشر الجزء الذي هو الثلث ويبقى لها اثنا عشر ثلثا وفيها أربعة صحيحة
وإن الأخت كان لها نصف من تلك الثلاثة عشر التي من كل المال
وهو ستة صحيحة ونصف وبسطها ثلاثة عشر نصفا وانتقص لها من
الثلاثة عشر الجزء الذي هو النصف ويبقى لها اثنا عشر نصفا وفيها ستة
صحيحة **وأما** عوله إلى خمسة عشر فإنما يكون في أربعة مواضع
إذا كان فيها سدس وربع وثلث ونصف كأم وزوجة وأخوين لأم وأخت
لأب أو كان فيها سدسان وربع وثلثان كأم وأخ لأم وزوجة وأختين لأب
أو كان فيها ثلاثة أسداس وربع ونصف كأم وأخ لأم وأخت لأب وزوجة
وأخت شقيقة أو كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة وأخوين لأم
وأختين لأب وهذه صورتها وقد علمت مادة فيقع بتمثل بعض وانتقص
لكل وارث خمس ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له أربعة
أخماس جملة ويتبين ذلك أن الزوجة كان لها ربع من تلك
الخمسة عشر التي من كل المال وهو ثلاثة صحيحة وثلاثة أرباع
وبسطها خمسة عشر ربعا وانتقص لها خمسه وهو ثلاثة أرباع
ويبقى لها اثنا عشر ربعا وفيها ثلاثة صحيحة وإن الأخوين لأم لهما
ثلث من تلك الخمسة عشر وهو خمسة وانتقص لهما خمسه ويبقى
لهما أربعة صحيحة وإن الأختين لأب لهما ثلثان من تلك الخمسة عشر
وهو عشرة وانتقص لهما خمسها ويبقى لهما ثمانية صحيحة **وأما**
عوله إلى سبعة عشر فإنما يكون في موضع إذا كان فيها سدس

15
3
ع
8

وربع وثلثان وثلث كاملة وزوجة واخوين لأم واختين لأب ومن هذا
مسئلة تسمى بأم الأرامل وذات الفروج لأن فيها سبع عشرة امرأة وتسمى
السبعة عشرية الدينارية بالعين على التساوي وهي جدتان وثلاث زوجات و
وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقائق أو لأب أو كان فيها سدسان وربع
ونصف وثلث كاملة واخت لأب وزوجة واخوين لأم واخت شقيقة وهي صورة
الأولى وقد عالت بمثل ثلثها وربع ثلثها وانتقص لكل وارث
خمسة أجزاء من السبعة عشر جزءا التي انقسم عليها ما
يستحقه لو لم يكن عول وبقي له اثنا عشر جزءا ثم بعد
وبيان ذلك ان الأم كان لها سدس من ثلث السبعة عشر التي
هي كالمال وهو اثنان وخمسة أسداس وسهمها سبعة عشر سدسا
وانتقص لها منها خمسة أجزاء وبقي لها اثنا عشر جزءا لكل جزء سدس وا
جزء وفيها اثنان صحيحان وان الزوجة كان لها ربع من ثلث السبعة عشر
التي هي كالمال وهو أربعة صحيحة وربع وسهمها سبعة عشر ربعا وانتقص
لها منها خمسة أجزاء وبقي لها اثنا عشر ربعا وفيها ثلاثة صحيحة وان
الاخوين كان لهما ثلث من ثلث السبعة عشر وهو خمسة صحيحة وثلثان
وسهمهما سبعة عشر ثلثا وانتقص لهما منها خمسة أجزاء وبقي لهما اثنا
عشر ثلثا وفيها أربعة صحيحة وان الاخت كان لها نصف من ثلث
السبعة عشر وهو ثمانية صحيحة ونصف وسهمها أربعة وثلاثون ثلثا
فيقسم مثل البسط على السبعة عشر فيخرج لكل جزء من ذلك اثنا ثلثان
لكل جزء ويشتمل خمسة الأجزاء التي كان يعطى كل جزء منها ثلثان من
سبعة عشر جزءا ويبقى اثنا عشر جزءا لكل جزء منها ثلثان مجموع
ما فيها من الأثلاث أربعة وعشرون ثلثا وفيها ثمانية صحيحة

١٧	
٢	أم
٣	زوجة
٤	أخوين
٦	أخت

من خمسة نقط الاثلاث على مقابل الثلثان العجماء اسم لم التجيح من
المكسورات تنقسم على مقام ذلك الكسر فكل وهو ما يعني غير
منقسم ابه وعول ما يعني من الاصول السبعة وهو الاثنا عشر والثمانية والاربعة
والعشرون والثمانية منقسم الى غير منقسم وهو الاثنان عول الاصول الاربعة الباقية
لا تعول وهو عدا الاثنين والثلاثة لا يسلم الا الاصل وجود العاصب
فيهن او انحصار الفروض وأما الاربعة والثمانية فلا
بد فيهما من العاصب الا لما تقرر فلا يعول شيء من الاصول السبعة الا الستة
والاثني عشر والاربعة والعشرون لكون الستة ثلاثة يكون فيها عاصب
ولا زوجة يستكمله [illegible] ثلاثة يكون فيها عول واما الاثنا عشر والاربعة
والعشرون فلابد فيها من عاصب او عول كما تقرر بيان ذلك في جميع الامثلة
السابقة وبالله تعالى التوفيق ثم قال

صفة ازالة الانكسار من السهام التي وقع فيها

فأقول المسئلة اذا صححت من بعض الاصول السبعة السابقة
اما ان تنقسم على ذلك العدد واما ان يقع فيها ما يوجب الزيادة على الاصل
من عول او انكسار السهام على بعض الورثة لان العول يوجب الزيادة على
الاصل دون ضرب بعض السهام كما تقرر وعمل الكسور انما يوجب الزيادة على
الاصل ولا ينقص نصيب شيء من الورثة لان العدد الذي يزيد الاصل به
لا يراد به الا لك في السهام مقابلة ومن ذلك ان نسبة السهام مثل ما
زاد به الاصل وقد فرغ من احكام العول ذكر بعده عمل الانكسار
الموجب لانقسام السهام على نوع من الورثة او اكثر مع تعدد افراد النوع
لان الواحد لا ينكسر عليه شيء من الكلام الذي جاء بيان صفة
ازالة الانكسار من السهام اي من الحظوظ التي وقع الانكسار فيها

سواء كانت تلك الحظوض لاهل الفروض او لهم وورث معهم اهل التعصيب
ابتداء الا عصبة وحدهم كما تقدم ثم قال

• يقع الانكسار للورثة • لصنف او صنفين او ثلاثة •

• ولا يكون واقعا للاربع • الا على توريث جدات مع •

اقول يعني ان يقع انكسار السهام في المسألة للوارث المنفرد بل
لا يكون الا يقع لصنف منهم او صنفين او ثلاثة اصناف ولا يكون الانكسار
واقعا في المسألة لاربعة اصناف من الورثة الا على وجود توريث جدات
ثلاثة او اكثر على من يرى [illegible] المرجح من مذهبه او على [illegible] صورة [illegible]
الشرع [illegible] اذا [illegible] واحد [illegible] اولاد او الحقهم الفارضة بكل
واحد منهم [illegible] الفارضة بالكلية ثم مات احد الاولاد فبكل بلوغه
[illegible] امه و ابا [illegible] عن جدات واربع زوجات وثلاث اخوات
شقائق وثلاثة اخوة لام فانه يكون وقع الاربعة اصناف [illegible] ولا
يقع خمسة اصناف على كل حال مع [illegible] صاحبه ابي الطالب [illegible]
الاختصار فيما ذكر من [illegible] لان الورثة الذين يكون الانكسار عليهم لا يمكن
تعدد [illegible] يحجب بعضهم بعضا فلا يكون [illegible] منهم الا [illegible]
من الاصناف [illegible] والنصف والثلث والربع والسدس [illegible]
[illegible] وكل من [illegible]
صنف واحد ثم اشار الى العمل [illegible] الانكسار فقال

• فان توافق [illegible] • [illegible] •

• وقد [illegible] • يكون [illegible] فربعا •

اقول يعني [illegible] الطالب [illegible] الانكسار
في [illegible] الثلث [illegible] والصنف والصنفين والثلاثة والاربعة

بيى

في عدد [illegible] كل صنف وسهامه [illegible] فان كانت [illegible] بالتوافق او التباين [illegible]
فان توافق [illegible] والسهام [illegible] من اجزاء [illegible] مجزئ [illegible]
[illegible] صنف واجعله [illegible] الفريضة وان تباين [illegible] والسهام [illegible]
[illegible] من الاجزاء [illegible] مجزئ [illegible] وهو [illegible]
واجعله [illegible] الفريضة [illegible] كل صنف وقع فيه الانكسار
[illegible] الفريضة [illegible] من [illegible] ومن [illegible] التوافق [illegible]
[illegible] التباين يكون [illegible] في [illegible] العمل [illegible]
[illegible] عمل [illegible] المسألة ولا [illegible] بين [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] في العمل [illegible] ولا [illegible]
وكذلك [illegible] السهام [illegible] كما اذا [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] السهام [illegible] كما اذا [illegible] ثلاثة
[illegible] كل [illegible] التوافق [illegible]
على عمل التوافق [illegible] من عمل التداخل [illegible]
[illegible] من [illegible] ولم يكن [illegible] العملين [illegible] السهام
[illegible] المنطوق [illegible] واشار الى
[illegible] الانكسار [illegible] من المسألة [illegible] ووقع فيها الانكسار على
صنف واحد من الورثة فقال

• فان يقع في الصنف منكسر • [illegible] •

• [illegible] • [illegible] •

• [illegible] • [illegible] •

اقول يعني [illegible] فان يقع [illegible] الانكسار [illegible] من الورثة
[illegible] العمل [illegible] هنا [illegible]

ومع الميت ورثة وجملتهم الأولى في البنين بعينه فما جاءك فما ضرب في وفق معدودا
أي مع وما ضبطا تقدر وتأخذه من الميت وسهامه وافقت السهام أو أضرب في وفقها
أي عدد جملة وما معدود ما قبلها تقدر أن ما بين السهام وبين أصل المسألة
إن لم يكن غير ذلك أي مبلغ عددها أن كلا منه على حدة ما العدد الذي يخرج لك
من الضرب ثم منه المسألة بلا وجود عدد أي الانكسار في الجزء ثم بعد ذلك
جزء أبوابا واجعله ثم بعد العدد الذي هو أي الطالب لك العمل بتمامه
ومثـال ذلك تموت الميتة وتترك معه عدد العول زوج وستة بنين فأصلها
من أربعة فيكون للزوج واحد وللأبناء الستة ثلاثة والستة التي هي
الأبناء موافقة للثلاثة التي هي السهام بالثلث فأضرب الاثنين التي
هي وفق الميت في أربعة أصل المسألة يخرج لك ثمانية واجعلها بعدد كل
واحد في ما بيد كل وارث في الاثنين التي ضربت في أصل المسألة يخرج
للزوج اثنان ولكل ابن واحد مكررا ومثـال تباين
الأبناء وسهامهم مع عدم العول زوج وأربعة بنين فأصلها
من أربعة فيكون للزوج واحد وللأبناء ثلاثة وأربعة التي هي رؤوس
الأبناء مباينة للثلاثة التي هي السهام فأضرب جملة الرؤوس
في أصل المسألة يخرج لك ستة عشر واجعلها بعدد كل واضرب ما بيد
كل واحد في الأربعة التي ضربت في أصل المسألة يخرج للزوج أربعة
ولكل ابن ثلاثة مكررا ومثـال توافقهما مع العول
زوج وست أخوات شقائق فأصلها من ستة
وتعول لسبعة فيكون للزوج ثلاثة وللأخوات الست أربعة وبينها
وبين الرؤوس توافق بالنصف فأضرب وفق الرؤوس وهو ثلاثة في السبعة التي
هي مبلغ عولها يخرج لك واحد وعشرون واجعلها بعدد السبعة واضرب

ما بيد كل وارث في الثلاثة التي في تلك السبعة يخرج للزوج تسعة
ثلاثة ولكل أخت من الأخوات الست اثنان مكررا ومثـال تباينهما
مع العول زوج وثلاث أخوات لأب فأصلها من ستة وتعول
إلى سبعة ويكون للزوج ثلاثة وللأخوات الثلاث أربعة وهي متباينان
فاضرب الثلاثة التي هي جملة الرؤوس في السبعة التي هي مبلغ
عولها يخرج لك واحد وعشرون واجعلها بعدد السبعة واضرب ما بيد
كل وارث في الثلاثة التي ضربت في تلك السبعة يخرج للزوج
تسعة ولكل أخت أربعة مكررا وقس على ذلك ما مثلته
لا تعلمه ما لم أمثل له فيما عمل إن أردت الانكسار في
الثلاثة المسائل التي وقع الانكسار فيها على صنفين من الورثة فقوله

• وإن يشذ إذا على الصنفين • • فما خرج لعدد من غير مين •
• أو ليس بينهم معا واعتدلا • • وبين واحد وغير ما تلا •
• وبين عدد وبين قابلوا علا • • بينهم بكل ما قد اعتلا •
• من التماثل إلى ثلاث اعتمد • • أو غيره وقل فبكل فيهما •
• واضرب بما حصل أو بعول أبدا • • فما تجمع منه يبدو للإنسان •
• واضرب بما حصل وارث ما له لديه • • في عدد عم منه في المسألة •

فأقول في تفسيرها لك إن انكسر الناظم تسمية الرؤوس
وإن كان جمع التسمية من تسمية ... تنزيلا منزلة صنفا لا وان يكون تحد تنكسار
واقعا على الصنفين من الورثة فما خرج أي الطالب الرؤوس في الجزء
نصبه الوفق المأخوذ من الرؤوس ونسبة أو واحد ومن كل صنف منها
من دون وجود مبلغ التكرار في ذلك أو أخرج الرؤوس في الجزئية التي
نسب للصنفين معا لا جميعا أن بين كل من الصنفين فيها منه أو أكثر

في جزء البعض وهي ضعفا واحد بل بين سهام ومن الضعف لا خ
الى ثلاثة فيعد من قبله او من بعده اذا وافق سهام مدة وقابل بعد
ذلك بين عدد بين معنى وبين جزء البعض ومن الوصف في القسم الاول
والثاني ويسمى في الثاني والثالث وفي الوجه الثالث بالتماثل والتداخل
والتوافق والتباين وانما تكون بين العدد بين المعنى وبين الاصل فيحكم الوجه
الذي وقع بينهما من التماثل الذي تقدم عمله في تصحيح المسائل او
غير الثلاثة من جميع ما تقدم وقبل هذا البارع من التداخل والتوافق
والتباين واوضح ما ذكر لك بعمل الخ الانواع الثلاثة والتباين
باصل الخ اصل المسالة ان تكن عايلة او جولان في مبلغ
عولها فان كانت عايلة فالعدد الذي تصح منه المسالة
بالانكسار يخرج من ذلك الضرب ابدا واجعله بعد العدد
واضرب الكل وارث ما كان له تراه عدد من بيده اصل المسالة
او مبلغ عولها بعدان فجعله بعدي لاما ابتخفه من ذلك العدد
ويستفاد مما ذكر ان الانكسار على الصنف يتصور بيننا اثنا عشر صورة من
مسائل غير العول ومثل ذلك في مسائل العول وهي صورة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين الوصفين المعنى وبين في الطرح اذا وقع على من الطه
الصنف سهامه وصور تلك الاقسام الاربعة بين الخ وبين المعنى وبين
في الطرح اذا بان كل من الصنف سهامه وصور تلك الاقسام الاربعة
بين الخ وبين والوصف المعنى وبين في الطرح اذا بان احد سهامه
والنوع الاخر مثال ذلك الوصفين ونظر لاخوات لاب واربعة
اخوة لام فلكل منهم من ستة ونقول الى سبعة ويكون للام واحد
وللاخوات الثمان اربعة وبما منوا مقام بالربع فيعطى الربع الخ

وفي الصنف اثنا عشر صورة
[illegible] تصحيحها [illegible] ضعف في ١٢ صورة
مع عدم العول ومثلها مع العول

الخامس

الامو اثنان في الطرح وللاخوة الاربعة اثنان ومن منوا مقام با
لنصف فيعطى نصف الخ وتبين في الطرح والوصف المعنى وكذلك فيما ثلاثة
فيستغنى باحدهما فيضرب في السبعة التي عنها صحت المسالة بعولها
فيخرج اربعة عشر ومنها تصح فيجعل بعد السبعة ونضرب ما بيد كل وارث
في اثنين المعنى ونضرب السبعة بعد جعلها موفقا فيخرج للام الثلث ولكل
اخت واحد وللام واحد مثال تداخل
الوصفين ام وستة عشر اخوات
لاب واربع اخوة كلام فا
كلهم من ستة ونقول الى سبعة ويكون للام واحد ولكل
وللاخوات الست عشرة اربعة وبما منوا مقام بالربع فيعطى الربع
الخ وتبين الامو اربعة في الطرح وللاخوة الاربعة اثنان وبما منوا مقام
بالنصف فيعطى نصف الخ وتبين الامو اثنان في الطرح والوصف
المعنى وكذلك فمن التداخل فيستغنى بالكبر فيضرب في تلك السبعة
فيخرج ثمانية وعشرون ومنها تصح فيجعل بعد السبعة ونضرب
ما بيد كل وارث في الاربعة المعنى ونضرب السبعة فيخرج للام اربعة
ولكل اخت واحد ولكل اخ اثنان هذا رجعان من قسمة الثمانية
على عدد الاخوة مثال التوافق الوصفين
ام وستة عشر اختا
لاب وانثى عشر اخا لام فاصلها
من ستة ونعول الى سبعة كما تقدم فيتكسر الاربعة
على ستة عشر ومنا منوا مقام بالربع فيعطى الربع الخ ونسب الخامس
اربعة في الطرح وتنكسر اثنان على اثنا عشر ومما منوا مقام
بالنصف فيعطى نصف الخ وهو الخامس في الطرح والوصف
المعنى ولان منوا مقام بالنصف فيعطى نصف احدهما كاملا

الاخ فيخرج اثنا عشر فتضرب به تلك السبعة فيخرج اربعة وثمانون ومنها
تصح فيجعل بعد السبعة وتضرب ما بين كل وارث في اثني عشر فيخرج للام اثنا عشر
ولكل اخت ثلاثة خارجة من قسمة ثمانية واربعين على عددهن ولكل اخ اثنان
خارجان من قسمة اربعة وعشرين على عددهم مكررا ومثال [illegible]
[illegible] وبينها اخوات لاب واربعة اخوة لام ما [illegible]
وتعول الى السبعة كما تقدم فينكسر اربعة على ست اخوات
ومن [illegible] بالنصف [illegible] نصف [illegible] من ثلاثة في الطرد ونتكلم
اثنان على اربعة ومما [illegible] بالنصف [illegible] اثنان
في الطرد والمعول [illegible] وكان [illegible] كاملا [illegible] الاخ
فيخرج ستة فتضرب به تلك السبعة فيخرج اثنان واربعون ومنها تصح وتجعل
بعد السبعة وتضرب ما بين كل وارث في تلك الستة فيخرج للام ستة ولكل اخت
اربعة ولكل اخ ثلاثة مكررا **ومثال** [illegible]
بين ثلاث اخوات لاب وثلاثة اخوة لام وما [illegible] من ثلاثة
وتنكسر اثنان على ثلاث اخوات ومن [illegible] فتعزل
جملة الرؤوس [illegible] وتنكسر واحد على ثلاثة ومن [illegible] فتعزل جملة
الرؤوس [illegible] وكان [illegible] فيستغنى باحدهما
فيضرب [illegible] فيخرج تسعة ومنها تصح فيجعل بعد الثلاثة وتضرب ما
بين كل وارث في تلك الثلاثة المضروبة في الاصل فيخرج لكل اخت اثنان
ولكل اخ واحد مكررا **ومثال** [illegible] ثلاثة
اخوات لاب وستة اخوة لام ما [illegible] من ثلاثة فتنكسر
اثنان على ثلاثة ومما [illegible] فتعزل [illegible] وتنكسر
واحد على الستة ومما [illegible] فتعزل [illegible]

المعز وكان

المعز وكان [illegible] فيستغنى بالكبير [illegible] فيخرج ثمانية
عشر ومنها تصح فيجعل بعد الاصل [illegible] ما بين كل وارث في [illegible]
في الاصل فيخرج لكل اخت اربعة ولكل اخ واحد مكررا **ومثال**
[illegible] وهي تسعة اخوات لاب وستة اخوة
لام وما [illegible] من ثلاثة فتنكسر اثنان على تسع ومما [illegible] فتعزل
[illegible] وتنكسر واحد على ستة ومما [illegible] فتعزل
[illegible] وكان [illegible] بالثلث فيضرب
ثلث احدهما في كامل الاخر فيخرج ثمانية عشر فتضرب به الاصل فيخرج اربعة
وخمسون ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بين كل وارث [illegible]
الثمانية عشر فيخرج لكل اخت اربعة ولكل اخ ثلاثة مكررا
ومثال [illegible] ثلاث اخوات لاب
واربعة اخوة لام وما [illegible] من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلاث
ومما [illegible] وتنكسر واحد على اربعة ومما
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] فيخرج اثنا عشر فتضرب به الاصل
فيخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بين
كل وارث في تلك الاثني عشر فيخرج لكل اخت ثمانية ولكل اخ
ثلاثة مكررا **ومثال** [illegible] ثلاثة
اخوة لام وست اخوات لاب [illegible] من ثلاثة
فينكسر واحد على ثلاثة ومما [illegible]
ونتكلم اثنان على ستة ومما [illegible] بالنصف [illegible] نصف
[illegible] من ثلاثة في الطرد [illegible] المعز وكان [illegible]

فيستغنى بأحدهما فيضرب في الأصل فيخرج تسعة ومنها تصح فيجعل بعد
الأصل ويضرب ما بيد كل وارث فيما ضرب به الأصل فيخرج لكل أخ واحد ولكل
أخت واحد مكررا ومثـــال فرائض الجد وسدس الوصي أربعة
إخوة لأم و3 أخوات لأب وأربع أخوات لأب فأصلهم من ثلاثة فينكسر سهم واحد
على أربعة وهما متباينان فيرجع الأربعة وينكسر اثنان على
أربع وهما متوافقان بالنصف فيرجع لنصفها اثنان وبين الجزء اثنان في الأصل و
الجزء وسدس الوصي المعنى وكانا متداخلين فيستغنى بأكبرهما فيضرب في
الأصل فيخرج اثنا عشر ومنها تصح فيجعل بعد الأصل ويضرب ما بيد كل وارث
في الأربعة المضروب فيها الأصل فيخرج لكل أخ واحد ولكل أخت أيضا مكررا

	3	
إخوة	1	3
أخوات	2	6

ومثـــال ثلث الباقي وسدس الوصي ستة إخوة لأم و
ثمان أخوات لأب فأصلهم من ثلاثة فينكسر واحد على ستة
وهما متباينان فيرجع الستة وينكسر اثنان على ثمانية وهما
متوافقان بالنصف فيرجع لنصفها أربعة وبين الجزء أربعة في الأصل و
والوصي المعنى وكانا متوافقين بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل
الآخر فيخرج اثنا عشر فيضرب في الأصل فيخرج ستة وثلاثون ومنها
تصح فيجعل بعد الأصل ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر فيخرج
لكل أخ اثنان ولكل أخت ثلاثة مكررا ومثـــال ثلث الباقي

	3	12
إخوة	1	4
أخوات	2	8

[illegible] الجد وسدس الوصي ثلاثة إخوة لأم وأربع أخوات
لأب فأصلهم من ثلاثة فينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان
فيرجع للجد وسدس الوصي وينكسر اثنان على أربع وهما متوافقان
بالنصف فيرجع لنصفها اثنان وبين الجزء اثنان في الأصل و[illegible] وسدس الوصي
المعنى وكانا متباينين فاضرب أحدهما في الآخر فيخرج ستة فيضرب

	3	36
إخوة	1	12
أخوات	2	24

في الأصل فيخرج ثمانية عشر ومنها تصح فيجعل بعد الأصل ويضرب ما بيد
كل وارث في تلك الستة فيخرج لكل أخ اثنان ولكل أخت ثلاثة خارجة
من قسمة الاثني عشر التي كانت لهن على عددهن هكذا
وقس على ذلك الأمثال في ما من المسائل [illegible] فيها
قول أولي [illegible] يقول ثم أشار [illegible] بحمل الانكسار في
المسألة إذا وقع فيها الانكسار على ثلاثة أصناف بقولــه

13	3	
5	1	إخوة
12	2	أخوات

وإن يكن على ثلاث ما علم • من كل صنف وفقه أو ما علم •
فتنظر الثلاثة المنكسرة • أو وافقا أو ربعا أو مختصره •
ثم يجري منها فاثبت • تمت بين ثالث والحاصل •
بأوجه أربعة تعرف • وما بدا لك بإجمال اختلف •
فاضرب به مبلغ تلك المسألة • بين الجميع منه مكملة •
واجعله للبناء جزء سهم واضح • ما كان للوارث فيه تصحيح •

فـــ أقول تقسيم ثم يكون وإن يكن الانكسار واقعا في المسألة
على ثلاثة أصناف من الورثة فاعلم أنك تبتدئ أبدا بالنظر في
كل صنف من تلك الأصناف الثلاثة وفقه إن وجد ومن كل صنف
من تلك الأصناف إن وافقت وفقه فيه عدد أو أحد [illegible]
جميع ما حل إلى [illegible] ومن كل صنف [illegible] ونسبة سهمه من
تلك الأصناف الثلاثة [illegible] ثم يجري ذلك العمل في الأعداد الثلاثة
المعنى [illegible] المنكسرة [illegible] من [illegible] الأصناف
الثلاثة بالتوافق والتباين والتداخل المذكورة في الأعداد الثلاثة أو
[illegible] إذا وافق كل من الأصناف سهمه عددا أو تماثلت
تماثلت إذا تباين كل من الأصناف سهمه عددا وأعداد مختلفة بالكلية

وبقيرو وبسا او ربو وبير وو معلا اذا او امن بعض الاصناف فيها مدد دون البعض ثم قابل بين عدد من انقسم منها اما من تلك الاعداد الثلاثة المعزولة في الطرح بلوجه اربعة مستغرقة مثل مثل الحل ومن التماثل والتداخل والتوافق والتباين واردد من الاعداد اجير بعمل الوجه الذي كان بينها من نقطة الاوجه التي قابل بين عدد ذلك من تلك الاعداد المعزولة والعدد الحاصل من الاثنين المبرد وغ فيها باربعة اوجه مستغرقة فيه النظم واردد ابضا العدد واحد معمل تلك الاوجه وما بدا الى ان خرج لك اخرها باعمال الي باحد اعمال الاربعة خلا الثلاثة من تلك الاوجه الاربعة واضرب ابدا لك العدد الذي بدا المخرج اخرها مبلغ تلك المسألة التي وقع لك الانكسار فيها على ثلاثة اصناف بين الذي خرج لك العدد المنقسم منه مسئلة مكملة بعمله مثال من الانكسار واجعله ابضا الجزء لك العدد المضروب مبلغ المسألة جزء سهم موضع على فوق المسألة المضروب فيها واضرب ما كان للوارث فيها من سهم في اي جزء السهم تصح له فتوافق الصواب به عمله فيخرج به لكل وارث ما يستحقه من المسألة المصححة **وبتنـقـاد** من ذلك ان الاعداد الثلاثة المعزولة لا تخلوا من اربعة احوال اما ان تكون كلها اوباما او تكون موبسا او تكون ومقيرو ومبسا او تكون وو نسبير وو معلا ثم الاعداد الثلاثة بما ذكر في **احوال** الاربعة اما ان تكون كلها متماثلة كالاربعة ثلاث مرات او متداخلة كالاثنين والاربعة والثمانية او متوافقة كالاربعة والستة والعشرة او متباينة كالثلاثة والاربعة والخمسة او يدخل اثنان منها ثالثا تحت ثالث كالثلاثة مع تسعة وستة او يتوافق اثنان منها ثالثا كالاربعة مع تسعة وستة او يتباين اثنان منها ثالثا كالخمسة مع ثلاثة واثنين او يتوافق اثنان منها ثالثا

في الانكسار على ثلاثة اصناف وفيه

مهما ... منسحل وهي اعان

كلاربعة

كالاربعة والثمانية والعشرة او يتباين اثنان منها ثالثا كالثلاثة والاثنين والاربعة والثلاثة او يدخل واحد تحت متوافقين كالاثنين والاربعة والستة او يتباين واحد متوافقين كالخمسة والاربعة والستة او يدخل اثنان متباينان تحت ثالث كالاثنين والثلاثة والستة او يدخل واحد تحت احد المتوافقين ويباين الاخر كالاربعة والثلاثة والستة واذا اضيفت هذه الى ما تقدم من الثلاثة عشر الضرب ثلاث في النظم من الاعداد المعزولة وقد الاربعة الاحوال التي تلتقي في الاعداد المعزولة باعتبار كونها مماثلة او موافقة او غيرهما كان الخارج اثنين وخمسين فمن **واعلم** ان الانكسار على ثلاثة اصناف اما لا يكون الا في المسألة التي تصح من ستة او اثنا عشر او اربعة وعشرين مثال الانكسار على ثلاثة اصناف في مسئلة اصلها من ستة جدتان وثلاث اخوات للاب واربعة اخوة لام فاصلها من ستة وتعول الى سبعة فينكسر واحد على جدتين ومن منها يباين فاحفظ الاثنين وترجع الى رؤوسهم وينكسر اربعة على ثلاثة ومن منها يباين فاحفظ الاثنين وترجع الى رؤوسهم وينكسر اثنان على اربعة ومن منها متوافقان بالنصف فاحفظ نصف الاثنين وهو الاثنان في الطرح فيقرر الاعداد المعزولة وهي وقد ظهر ان قابل بين الاثنين والثلاثة من تلك الاعداد المعزولة تجدها متباينان فاضرب احدهما في الاخر يخرج ستة ثم قابل بين الستة الحاصلة وبين العدد الثالث الذي هو اثنان تجدهما متداخلين فاستغن بالاكبر الذي هو الستة واضربه في مبلغ المسألة يخرج لك العدد الذي صحت منه المسئلة بلا انكسار وهو اثنان واربعون فاجعلها بعد الاولى واجعل الستة فوق الاولى لتكون جزء سهمها واضرب في جزء ما بيد كل وارث يخرج لكل جدة ثلاثة ولكل اخت لام اربعة ولكل اخ اثنان ومثال الانكسار على ثلاثة مكذا

42	7		
6	1	جزء	2
24	4	اخوات	3
12	2	اخوة	4

على ثلاثة أصناف في مسألة أصلها اثنا عشر أربع زوجات وست
أخوات لأب وثمانية إخوة لأم فأصلها من اثني عشر وتعول لخمسة عشر
فينكسر ثلاثة على أربع ومن منها اثنان فاعط الربع وترجع الطهر وتنكسر
ثمانية على ست ومن منها مع النصف فأعط الثلث نصف الربع ونم الأمر ثلاثة
في الطهر وتنكسر أربعة على ثمانية ومن منها منفردة بالربع فاعط أربعة
الربع ونم الأمر أيضا في الطهر فبقي من الأعداد المعنية ثلاثة وخمسة وسلاثة
فقابل بين الثمانية والأربعة من تلك الأعداد تجدهما متداخلين فاسقط الأربعة
الأصغر الأربعة ثم قابل بين الثمانية والأربعة الأصل والعدد الثلاثة ثم
هي الثلاثة تجدهما متباينين فاضرب أحدهما في الآخر يخرج لك أربعة وعشرون
فاضرب فيها في الخمسة عشر التي هي مبلغ المسألة يخرج لك مائة وثمانون
وهو مائة وثمانون وماية واضرب ما بيد كل وارث في ذلك الأربعة وعشرين يخرج
لكل زوجة أربعة وتسعة ولكل أخت ستة وعشرين ولكل أخ ستة هكذا

	180	15
زوجات 4	36	3
أخوات 3	96	8
إخوة 2	48	4

ومثال الانكسار على ثلاثة أصناف
أصلها أربعة وعشرون أربع زوجات وثلاث
بنات وأربعة أعمام فأصلها من أربعة وعشرين
فينكسر ثلاثة على أربعة ومن منها بنات فاعط الربع ونرجع الطهر
وتنكسر خمسة على أربعة ومن منها بنات فأعط الربع وترجع الطهر
فيبقى من تلك الأعداد المعنية ثلاثة وثلاثة فقابل بين الأربعة والأربعة تجدهما
متماثلين فاستغن بأحدهما ثم قابل بين أحدهما وبين الثلاثة والعدد
الثلاثة تجدهما متباينين فاضرب أحدهما في الآخر يخرج لك اثنا عشر
وهو جزء السهم واجعله فوق الأربعة والعشرين واضرب فيها يخرج لك
مائتان وثمانية وثمانون وما بيد من جعلها بعد الأصل

واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر يخرج لك لكل زوجة تسعة
ولكل بنت أربعة وستون ولكل عم خمسة عشر خارجة من قسمة ما كان
في أيديهم على عددهم هكذا وقس على تلك الأمثلة غيرها

	288	24
زوجات 4	036	3
بنات 3	192	16
أعمام 4	060	6

تنبيه **تحاول العلم** أن العدد الذي
يخرج فيه ما بيد كل وارث يخرج سهمه يقال
له في كتاب الأبواب جزء السهم لأنه جزء من سهم كل وارث كان بيده
ابتداء من الأصل وأمام ذلك بيده واحد منه لأن العدد هو مقدار سهمه
وتبين ذلك في مثال الأخير أن الاثني عشر التي هي جزء
السهم هي التي نوب كل واحد من الأعداد الثلاثة التي كانت في أيدي
الزوجات ولكل واحد من الأعداد الستة عشر التي كانت بيد البنات ونصيب
كل واحد من الأعداد الخمسة التي كانت بيد الأعمام ويبلغ من ذلك أن نصيب
الاثني عشر ثلث جملة سهم الزوجات ونصف من سهم البنات وخمس
سهم الأعمام وإذا أطرحت تلك الاثني عشر بقي ما بيد كل وارث خرجت
جملة سهمه **التنبيه** في نقض أن الانكسار على أربعة أصناف إذا
كان في الورثة ثلاث جدات فأكثر والعمل فيه كالعمل في الانكسار
على ثلاثة أصناف إلا أنك تقابل بين الحاصل من الأعداد الثلاثة
المعنية وبين العدد الرابع الباقي من الأربعة المعنونة
بالأوجه الأربعة السابقة ثم تضرب الحاصل من تلك الأعداد
الأربعة فيما صحت منه المسألة إلا وتم فيخرج لك ما تصح منه
المسألة بلا انكسار وتضرب ما بيد كل وارث في جزء المسألة
فيخرج سهمه **مثال** ذلك أربع زوجات وثلاث جدات
وست أخوات لأب وثمانية إخوة لأم فأصلها من اثني عشر

فنوب

بلغ

وتقول اذا الستة عشر ينكسر ثلاثة على اربع زوجات وهما متباينان
فاضرب الاربعة في اصل الفريضة وينكسر اثنان على ثلاث جدات وهما متباينان
فاضرب الثلاثة في اصل الفريضة وتنكسر ثمانية على ستة اخوات وهما متوافقان
بالنصف فاعتبر نصف الرؤوس الذي هو ثلاثة تذهب الطرح وتنكسر اربعة
اربعة على ثمانية اخوة ومن متوافقان بالربع فاعتبر ربع الرؤوس وهو
اثنان وهو اثنان فيه الطرح ثم ارجع الى الاعداد الاربعة المحفوظة والذي الطرح
فلا يبقى الا اربعة والثلاثة تجدهما متباينين فاضرب احدهما في
الاخر يخرج لك اثنا عشر فانظر بين الاثني عشر الحاصلة منهما والثلاثة
الاخرى تجدهما متداخلين فاكتف بالاثني عشر التي هي اكبرهما وقابل
بينها وبين الاربعة الباقية تجدهما متوافقين بالربع فاضرب ربع
احدهما في كامل الاخر يخرج لك اثنا عشر من تلك الاعداد الاربعة المحفوظة
وتم الطرح فاضربه في اصل السبعة عشر التي صحت منها المسئلة
الاولى يخرج لك ما شئت منه بلا انكسار وهو اربعة ومائتان فاذا
جعلوه بعد الاولى واضرب ما بيد كل وارث في اثني عشر يخرج
لكل زوجة تسعة ولكل جدة ثمانية ولكل اخت ستة عشر
ولكل اخ ستة هكذا وانما اقتصر الناظم على الانكسار
على ثلاثة ... الكوفيين لانه المعروف
عشر ... الطلبة المنتسبة بين الزيتي
وضع عمر ... من النظم وبالعمل التوفيقي

	17 (12)	204
زوجات	3	036
جدات	2	024
اخوات	8	096
اخوة	4	048

ثم قال كيفية تصحيح
مناسخا لو فيها وارث مفقود
فاقول في تفسير ذلك ان الكلام الذي به باب

بيان

بيان كيفية اذا جعلنا تصحيح مناسخا لو في كل مسئلة فيها ابن وزوجة
وارث مفقود اجعل بين معدوم خبر موته بعد ما مات مورثه او ضبة جنس
ماله من بيت الزوائد وزوجة العاصب ومن ... منه ماله واما اذا كان
اقارب العاصب ومن لا ابن له مع المفقود كالاخوة مع ابن مفقود فلا يحتاج
فيه الى العمل الا ذكر بل يوقف جميع مال الميت ومال الابن المفقود عنه
اجل حتى يتبين من يستحق كلا منهما قال ثبت بعد التفات
كل من ... ذلك الابن المفقود كان حيا حين موت ... ولم يعد
الا ما هو حي او ميتا ... المال والذي ... فيوقف الجميع
الى ظهور موته او انقضاء امد التعمير فيكون لمن ... حين موته تحقيقا
او حكما ثم قال

ففي مفقود مات وارث فقد • وصحح مسئلة لمن وجد •
وفرض كونه وصحح • اخرى على موته ثم اقسم •
بينهما بوفق او مباينة • او المماثلة او غيرها ثلاثة •
تبدا به جامعا ثم اقسم • جملة ما فيها على كلتيهما •
يخرج للمفقود ليسهم واضح • فيه نصيب وارثها الطالب •
وارجع من ورثه المسئلتين • فاقلها او ماثلا من خارجين •
وما يعين بوقف منه بعلمه • كون مفقود زمانا او عدما •

فاقول في تفسير ذلك ان هذا الفصل الطالب عن
كيفية تصحيح مسئلة ثلاثة ورثة وارث مفقود [illegible] مات ابد
حصول موته وارث مفقود قبل موته في حياة العاصب وتصحيح مسئلة في
وجود [illegible] وزوجة بالعمل المناسب تصحيح المناسخ وقدر حصول
ذلك المفقود حين موته في [illegible] وتصحيح مسئلة اخرى على [illegible] ذلك المفقود
مع العاصب [illegible] ذلك بالعمل المناسب الخاص ولذلك تقدم

ما ثبتت من المسألتين لان الواو لا تقتضي الترتيب ثم انظر ايها الطالب فيهما
اي بين المسألتين بوجه من اربعة اوجه موافقة او مداخلة او مباينة او مماثلة
فان تماثلا فاستغن باحدهما وان تداخلا فاستغن بالكبرى منهما وان توافقا
فاضرب وفق احداهما في كامل الاخرى وان تباينا فاضرب احداهما في
الاخرى فما خرج بذلك العمل مسألة ثالثة جامعة لهما ثم اقسم
جملة ما كان فيها اي في تلك الجامعة على كلتيهما اي على كل واحدة من المسألتين
فيخرج جزء سهم اي لكل واحدة منهما جزء سهم بموضع موفقها (?) واضرب فيه اي
في جزء سهم كل منهما سهام وارثيها اي الوارثين فيهما ايها الطالب جمع [illegible]
اي الطالبين حظوظهم من تلك الجامعة وادفع بعد الجامعة لمن ورث شيئا
من المسألتين ابدا اولى وكذا [illegible] معا خارجا قليلا من خارجين مختلفين
لان اقلهما هو المحقق له او خارجا مما تلك الغيبة من خارجين مماثلين باستواء
ارثه في التقديرين وامـــا من ورث باحداهما دون الاخرى فلا تدفع
له شيئا واجمع في الحال لانه لم يتحقق له شيء واجمع تلك الاعداد التي كل
تفت محققة لاربابها واطرح جملتها من تلك الجامعة وما بقي منها بعد
الطرح هو مشكوك فيه يوقف عند امين حتى تعلم ببينة مقبولة كون
المفقود ابدا مفقودا وارثه للزيادة الميت او حيا ومات من ارثه ثم مثل الغرناطي بين
المسألتين بقوله كالزوج والام والاخت واب مفقود قبل موت الام

واستعمل جميع ما قد ذكرا • باربع وعشرين تصححا •
للزوج تسع وللام اربع • ويوقف القسم لعلم يتبع •

امثاله بقسمين [illegible] على انه جواب الامر انها
[illegible] الغرناطي [illegible] مثل مسألة الزوج والام والاخت
الشقيقة واب مفقود من المذكورين قبل موت الام [illegible]

قسمة

فهذه ما ذكره واستعمل ايها الطالب في هذا المثال جميع ما قد ذكر من تصحيح
المسألتين معا الاولى من ثمانية والثانية من ستة لانفصال احدى الغيبتين او من
الكبرى ثمة فيهما الا ان تلك ما بقي وان تمثيلهما بالاوجه الاربعة السابقة
باربع وعشرين لاجل ما بقي [illegible] خارجة في الجامعة ثم وهو مرادهم
في كلام الناظم تصحيحا المسألتين [illegible] واشتغل على ما بقي من الاعمال
السابقة بان تقسم تلك الجامعة على كل منهما فيخرج جزء سهم الاولى ثلاثة
وجزء سهم الثانية اربعة ونضرب [illegible] كل مسألة ما لكل فيها في جزء
سهمها وتدفع لمن ورثا فيها اقل الخارجين فيخرج للزوج تسعة لانها اقل
الخارجين له وللام اربعة لانها اقل الخارجين لها ويوقف الباقي الذي هو
احد عشر [illegible] حتى يحصل علم يتبع في قسمه وهو علم كون المفقود
للميت او حيا ومات من ارثه وان كان مال الميت اكثر او اقل من الجامعة
فسم على الجامعة بالحساب فقسمته التي تحدث بنوبة من يستحق شيئا
في الحال اخذه من جملة المال وما ينوب العدد الموقوف من الجامعة
يعني من جملة المال [illegible] ما يوجبه قسمه وبهذه صورته

	8	6	24
زوج	3	3	9
ام	2	1	4
اخت	3		
اب		2	11

ومثال المفقود ان [illegible] احدهما مفقود
فمسألة تقدير المفقود ميتا من ثلاثة للام
واحد وللاخ الحاضر اثنان ومسألة حياته
تخرج من ثلاثة ايضا لكل واحد [illegible] ثم انظر
بينهما بالتقديم من الاوجه المتقدمة تجد بينهما تماثلا فاستغن باحداهما
واجعلها جامعة واقسمها على كلتا المسألتين يكون جزء سهم كل منهما واحدا
واضرب للام الوارثة في المسألتين معا ما لها في كل منهما في جزء سهمها
يكن [illegible] ثلاثة [illegible] مع [illegible] الجامعة احدهما [illegible]

لكل الوارث فيهما معاملة للتسبة كل منهما جزء سهمه واحد مع لدبه الجامعة
الواحدة التي هو أقل من أفل أخيه واطرح مجموع ما خرج لكل من الجامعة يبقى
واحد وهو المشكوك فيه فيوقف إلى ظهور كون المفقود وارثا أو عدمه وهذا
وهذا صورته ومثـــال التداخل أم وأخ شقيق

3	3	3
1	1	1
1	1	2
[illegible]	1	

وأخ مفقود فمسألة التحقيق تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة
للأم واحد وللأخ اثنان ومسألة حياته تصح من ستة
للأم واحد وللأخوين خمسة ثم انظر بينهما بالتداخل من الأوجه تجد بينهما تداخلا
فاكتف بالأكبر منهما وهو الستة واجعلها جامعة واقسمها على كل
منهما يكن جزء سهم الأولى اثنين وجزء سهم الثانية واحدا واضرب للأم
الوارثة فيهما معاملة لنسبة كل منهما جزء سهمها واحد مع لنسبة أقل
الفريضتين في التقليل وهو الواحد واطرحه من الجامعة يبقى خمسة وهو
المشكوك فيه فيوقف إلى ظهور كون المفقود وارثا أو عدمه وهذه
صورتها ومثــال الأخص من التوافق زوج وأم وأخت

5	5	3
1		1
[illegible]		2
	6	

شقيقة وأخ شقيق مفقود فمسألة تقدير موته تصح من ثمانية فيكون لكل من الزوج والأم
والأخت ثلاثة وللأم اثنان ومسألة حياته تصح بعد الانكسار
من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل من الأخت اثنان
وللأخ أربعة ثم انظر بينهما بالتداخل من الأوجه تجد بينهما توافقا
بالنصف فاضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى يخرج لك اثنان و
سبعون فاجعلها جامعة واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم الأولى
تسعة وجزء سهم الثانية أربعة واضرب لكل من الزوج والأم والأخت
التي ورثت فيهما معاملة لنسبة كل منهما جزء سهمها واحد مع لنسبة

أقل الجامعة أقل الفريضتين يكون للزوج سبعة وعشرون وللأم اثنا عشر وللأخت
ثمانية واطرح مجموع هذه الأعداد من الجامعة يبقى خمسة وعشرون وهو
المشكوك فيه فيوقف إلى ظهور كون المفقود وارثا أو عدمه وما هو للوارث وهذه
صورته ومثـــال التباين ثلاثة بنين أحدهم مفقود

24	12	8	
27	9	3	زوجة
12	3	2	أما
58	2	3	أختا
(26)	4		أخ

فمسألة تقدير موته تصح من اثنين ومسألة حياته
تصح من ثلاثة وانظر بينهما بالتداخل تجد بينهما
تباينا فاضرب إحداهما في الأخرى تخرج لك ستة
فاجعلها جامعة واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم الأولى ثلاثة وجزء سهم
الثانية اثنين واضرب لكل واحد من الابنين الوارثين فيهما معاملة لنسبة كل منهما جزء
سهمه واحد مع لنسبة الجامعة أقل الفريضتين وهو اثنان ثم اطرح مجموع ما
كان لهما من الجامعة يبقى اثنان وهو المشكوك فيه فيوقف إلى ظهور كون المفقود
وارثا أو عدمه وما هو للوارث وهذه صورتها

5	3	2
2	1	1
2	1	1
(2)	1	

ونص على ذلك الأئمة
مثلة كلما ورد عليك من المفقود بل إنه كان
مفقودا وثبت وارثا إلى المفقود بحيث صح بحكم
الفرد الموقوف
في حال الذي دون قال الناظم رحمه الله

قولـــه

مات ابن بنتنا مستتر ظهر • حياته بعد موت غير •
وبشفعة لغال الشريف • ظهور كون موته مقترنا •
وكون نعمه له فرض حياة • ولم يبق من أموره يخفى •

مـــا أقول في تفسيره ذلك وارثا المفقود من الفرد الموقوف
يثبت له بعضا بعد حينما ظهر بعد الانفراد حياة المفقود أو ميتته
ببينة مقبولة أو فرض تنفيسه بعد موت مورث غائبا بسابق لديه
الوفاة فإن فرض تنفيسه أخذ من ذلك الموقوف قدر ما يخصه وما

الحاضر الذي تبعه في حياة المفقود فذ وماله أيضا وإن ثبتا أنه كان حيا وقت
بعد موت موروثه انتقل حقه من الموقوف إلى ورثته بعد اسقاط الخلاف وإن
ثبت أنه حي بعد موروثه ولم يعلم ما هو حي فيه الحال أو ميت أخذ حقه من
الموقوف الجملة ما له فيوقف الجميع إلى ثبوت موته أو انقضاء أمد التعمير
ويقضى إرث المفقود من الموقوف في الحال الذي الحظ الغير في الحالة الأولى وهي
ظهور أنه ثبوت كون موت المفقود مقدما على موت من يرثه الحاضر على المال
وكون أمد تعمير مفوتا لإرث المفقود فخرج إذ انقضى ولم يعلم أنه يطلق من
أمر ذلك المفقود ما يخفى ظهوره من حياته أو موته وإذا ثبت حتى تبين
أن المفقود مات قبل موت كل صاحب المال أو مضى حق أمد التعمير ولم يبق شيء
فلا يرث المفقود من ذلك الموقوف شيئا لانتفاء شرط الحاضر الذي هو
تأخر الوارث عن الموروث أو لأجل الشك في ذلك فيكون جميع الموقوف في
الحال الذي يستحقه بالإرث من الحاضر بحسب موت كل صاحب المال فإن كان
في الحال ميتا انتقل حقه من الموقوف لورثته بعد اسقاط الخلاف ثم الحاضر
الذي تبين تفسيره ذلك الموقوف لا يدري إذا تبين من يستحقه بقوله

• وحيثما حصل ما قد بينا • فسهم موقوف لمن تبينا •
• يعطى ما لم يجز وسهم • ولم يجز فله حقهم •

أقول ولما تقسيمه لكن وحيثما حصل الذي تبين تعرض ما قد يعين
قبل هذا المحل من كون المفقود وارثا للميت أو غير وارث له قسم جميع
فمن موقوف المفقود الذي يستحقه للموقوف شرعا ويكون فيه
لم يخرج ما كان لهم لمستحقه الموقوف وهم بعض ورثته الأولى أن
تبين أن المفقود غير وارث للميت أو بعض ورثته الثلاثة أو تبين أنه وارث
للميت في جزء سهم مسألتهم الموضوع من مقدار ما لهم بيانه فيهم ذلك

الذي تمام حقهم من الجامعة فيأخذ كل واحد من المال قدر نسبة حقه من
الجامعة وإذا تبين كون المفقود غير وارث للميت لثبوت موته قبل موت
صاحب المال أو لانقضاء أمد التعمير ولم يتبين شيء فإنه جميع موروث من
مسألة موت تقرير موت المفقود ما كان بيده في جزء سهم الخارج من قسمة
الجامعة عليه أي جامعة الجامعة مثل الذي كذا واحد من له مثلا في الخارج
من الموقوف أي لم يجد شيئا ابتداء فإنه يضاف إلى الخارج له في الحال فإن كان
مثل ما أخذه أولا فلا شيء له من الموقوف وإن كان الخارج له في الحال أكثر
مما أخذه أولا أخذ من الموقوف ما بقي لتمام حقه من جملة المال وبيان
ذلك في المثال الأول الذي كانت صورته مكررا

4 4	6	8
٥ 9	3	3
4	1	2
11		3
	2	

زوجة — أم — أخت — أب

أنه ظهر في الثلاثة التي كانت بين الزوج
في الأولى التي لم يبق فيها الأب المفقود
في الثلاثة التي هي جزء سهمها منجرح
له تسعة وهي مثل ما أخذه أولا من الجامعة فلا شيء له من
المفقود الموقوف ثم تضرب للأم لأختها جزء سهم الأولى أيضا منجرح له
ستة وهي أكثر مما أخذته أولا من الجامعة بأنين فتدفع مع ذلك إليها أيضا
من الأحد عشر الموقوفة ثم تضرب للأخت ما بين ثمانية في جزء سهمها أيضا منجرح
لها تسعة ومن لم تأخذ شيئا من الجامعة أولا فتدفع لها التسعة
الباقية في الموقوف وإذا تبين كون المفقود وارثا للميت فهو حيا أنه
بعد موت موروثه فإنه له ولجميع من ورث معه في الثلاثة ما كان
لهم في جزء سهم مسألتهم ومن لم يأخذ شيئا ابتداء جميع ما خرج له وأما
من أخذ بعض حقه ابتداء تمام حقه وبيان ذلك في المثال الذي ذكرنا أنه
تضرب الثلاثة التي كانت للمفقود في الأولى ثم التي هي جزء سهم مسألتهم

فيخرج له اثنا عشر ومن اكثر من التسعة التي اخذ منها وكذا بثلاثة فيرفع
له الثلاثة من الاحد عشر الموقوفة ثم تضرب للام واحد في الاربعة فيخرج لها
اربعة وهي مثل ما اخذ له او اقل [illegible] من الموقوف ثم تضرب للام
اثنين في الاربعة فيخرج له ثمانية وهو يأخذ شيئا من الجامعة فيرفع له الثمانية
الباقية من الموقوف وهكذا كله اذا كان حال البنات متماثلا وكذا ان جملته
مقدار ما يحتاج عند الجامعة وأما اذا كان الموقوف مفهوما كبرا او
ازيد معينا او كانت التركة شيئا اكثر من الجامعة او اقل منها فانك اذا اردت
ان تقسم الموقوف من غير انه يستحقه فصحح المسائل وجامعتها كما تقدم
في صور البنات ثم تستخرج ما يستحقه كل واحد منهن في الموقوف بالجامعة
بالعمل المذكور مثلا وتجعله قدامه في موضع اخر وتجمع جملة ذلك فوق
الخط فيكون مثل ذلك الموقوف في الجامعة وتقسم عليه في المسائل
الموقوف حسبما الذي من المثال القليل او الكثير ونسبة المفقود بأحد هذه
قسمة التركة وتمثيل ذلك في المثال المذكور اذا كان المال
الموقوف معلوما بينهما وهي اثنا عشر دينارا فتجعل للام وتبين كون المفقود حيا
وارث للبنات انك تجعل قدام الام اثنين [illegible] حقهن وتجعل قدام
الاخت جميع التسعة التي من حقها وتجمع ذلك فوق الخط فيكون احد
عشر وتجعل بعدها الاثنين والعشر [illegible] المذكورة وتقسمها على ما قبله
فيخرج اقساط فتجعلها فوقها لتكون جزء سهم وتضرب فيه ما بيد كل
احد فيخرج للام اربعة وللاخت ثمانية عشر هكذا

22	11
٨	٤
14	٦

واذا تبين كون المفقود وارثا فاجعل قدام الزوج الثلاثة
التي بقيت ثلاثة حقه وقدام الاخت جميع الثمانية التي من حقه واقسم
على مجموعها الاثنين والعشرين كما ذكر يخرج للزوج ستة وللاب ستة

عشر

عشر هكذا

22	11
٥٥	3
16	8

واستعمل هذا العمل الموقوف وهذا به تعلم ان الامثلة
السابقة [illegible] وغير ما من كل ما به وعليه من مسائل هذا الباب
الذي هو من اهم الابواب التي يكثر وقوع مسائلها ثم اشار الى ما هو
[illegible] في قدر امد تعمير المفقود الذي يجب وقف المشكوك فيه الى انقضائه بقوله

• واشهر الاقوال في التعمير • سبعون بالتحقيق او تقريب •

• ان كان فقد وهو ابن بلغ • حقق خمسا وثلاثين حصلا •

[illegible] اعني انه اختلف في تحديد المراد بالوباء مثلا كل من [illegible] لا يبلغه
[illegible] غالب الناس [illegible] من العمر وتختلف [illegible] كل جماعة [illegible]
[illegible] معهم غالب الناس من [illegible] والاقوال [illegible] في قدر
امد تعمير المفقود الذي يجب وقف المال الى انقضائه هو سبعون عاما تحقيقا
من يوم ولادته [illegible] واشهرها ثبت فيه تحقيق بينة مفقود
زمان ولادته او بتقريب البينة فيه ان لم يوجد من يشهد بالتحقيق كان
الشهود على التقريب [illegible] جاز [illegible] بأن يقولوا الغالب
انه [illegible] من الاعوام العام [illegible] فيه [illegible] ما مضى من الاعوام
بعد فقده الى ما مضى قبل فقده [illegible] الى جملة ذلك فاذا اجتمع من
ذلك سبعون عاما حكم الحاكم بموته [illegible] الى السبعين
وقيل ما يجوزه [illegible] وان اختلف الشهود في [illegible] فهو المعتبر
فاذا حكم بموته فمال كان موقوفا [illegible] الحاضر [illegible] المفقود
احتمالا [illegible] المفقود [illegible] من كان حيا من اقاربه حين الحكم بموته كما
[illegible] ولا [illegible] الشهادة [illegible] على [illegible]
ان [illegible] الورثة الذين [illegible] العلم [illegible]
عاما فيحكم الحاكم بموته فيه [illegible] ومن كان منهم [illegible]

هو المكان الذي المفقود مفقود فيه ارض الاسلام او في ارض الكفر باسر او غيره
وقيل امد التعمير خمسة وسبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة
وعشرون ورواه [illegible] ومولي سبعون او ابن الماجشون او ابن تسعين زيد في تعميره عشرة اعوام
وان كان ابن مائة زيد له ما غاب او غلب [illegible] وان كان ابن مائة وعشرين
زيد له العام ونحوه اجتهادا ولا يحكم الا بعد ان يكون امد تعميره ماذكر ان كان مفقودا
في وطن اهله بلا حضور موضع حرب اي قتال هذا ان لم يكن غائبا من المسلمين
او بين المسلمين والكفار وبلا حضور موضع وباء اي مرض يكثر الموت فيه حاصل
في بعض البلاد وأما اذا فقد في قتال واقع بين المسلمين فانه يحكم
بموته بعد يمين ماله بعد انفصال الصفين ومن [illegible] كان موضع القتال
قريبا او بعيدا وقيل الا بعد التلوم بعد انفصال منها بقدر ما يقتضيه كلام
الشيخ خليل في مختصره الاتي فيقيد به ما اذا اشهدت بينة معقولة انه راه
حاضرا في القتال قال ابن رشد في المقدمات واما ان راه
خارجا مع العسكر ولم يره [illegible] حكم المفقود في زوجته وماله
بلا تلوم هو وأما المفقود في قتال واقع بين المسلمين والكفار فانه
يحكم بموته بعد يمين ماله بعد انقضاء سنة كاملة بعد نظر السلطان
والكشف عن خبره وعلى هذا القول اقتصر الشيخ خليل في مختصره وبه
القضاء [illegible] وقيل يحكم فيه بحكم التعمير كالاسير والمفقود
في ارض الشرك بلا قتال الذي يجب بقاؤه ما للتعمير وأما المفقود
من مكان الطاعون او نحوه من الامراض العامة التي يغلب هلاك
صاحبها فيحكم بموته حكم من [illegible] القتال بين المسلمين فيحكم بموته بعد
عنه ولم يعلم خبره قال بعض شراح المختصر عن اللخمي [illegible] من فقد
ببلد زمن الطاعون او [illegible] وقيد [illegible] الطاعون على الموت

وذكر

وذكر بعض علماء [illegible] ان الناظر [illegible] بعض [illegible]
[illegible] فيموت مفقودا ممن خرج الى الحج [illegible]
والاحبلة من اهل الدار [illegible] المعفود [illegible]
التي [illegible] من موت الناظر [illegible] السعال [illegible] اهل [illegible]
الشرا [illegible] ممن [illegible] البوادي ثم يفقدون [illegible]
يحملون على الموت وقد علم [illegible] اذا توجهوا الى [illegible]
[illegible] والموت [illegible] على الموت اذا توجه
[illegible] اذا اشهدت بينة معقولة انه وصل الى ذلك البلد
[illegible] ولم ير [illegible] مع
العسكر للقتال [illegible] موضع [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] كلام اللخمي [illegible]
المفقود [illegible] الوصول اليه تنبيه
اعلم ان المفقود [illegible] على صفة او
انواع الاول المفقود في ارض الاسلام بلا قتال والثاني المفقود
في ارض [illegible] والثالث المفقود في ارض الشرك
بلا قتال [illegible] من [illegible] او نحو [illegible]
[illegible] ان يعني انقضاء امد
التعمير والرابع المفقود في موضع القتال بين المسلمين
والكفار [illegible] السلطان عن خبره [illegible]
خبره [illegible] ولم [illegible]
[illegible] على الموت في القتال وقيل يعني [illegible]
التعمير [illegible] والخامس المفقود في قتال بين المسلمين

المفقود سبعة انواع

وصوب محكم مسألة اذ ليس أن حضر الغلل أن يورث ماله بعد انفصال
الصغير لوجي يعني لأن الغالب موت بعض الثمار قبل بلا نلوعه
وقيل لا بد من الثمر بالاجتهاد بعد انفصال الصغير والسابع من
بموضع فيه احتمال او غير من ايام اي التي يكثر الموت منها والسابع
المعنون جزء من الحلفاء والشتاء في الحكم مآذ بر الشيخين ان يورث ماله بعد
البحث عن حالهما ولم يظهر حيين لأن الغالب بعد الحي الموت فقد اعتبر
الموت الذي هو الغالب ماذ في المسايل دون السلامة التي هو الاصل
لندور ملو الموت فلعل الصواب التوفيق ثم قال

فصل في تصحيح مسايل الصلح

اقول به تقسيم في هذا الكلام اراد انه باب في بيان عمل
تصحيح مسايل الصلح بعض الورثة مع بعض من تركة موروثهم واسراره بالصلح
عقد المعاوضة من تسليم الوارث جميع حظه او بعضه بعوض او غيره لمتعدد
من الورثة على ان يكون ذلك بينهم على قدر ميراثهم او على عدد رؤوسهم
كان بعوض من التركة او غيرها فلابد فيه من شروط البيع لان الصلح
على الاقرار بيع فيشترط فيه ما يشترط في البيوع من وجود الشروط وانتفاء
الموانع وما كان بغير عوض فلابد فيه من شروط التبرع من
هبة او غيرها او يدخل في صحة المعاوضة ما اذا اخذ واحد من الورثة
لبقائهم التركة وسلم ما عداه لبقية الورثة على الاشاعة بينهم كالقدر
فيدفع حظه فهو سالم لهم يقتسمونه فيما اخذه ويدخل فيه ايضا قوله
اذا كان المحتاج او لم يتعدد على واحد من الورثة فصالحوه على ان
يخرج من جميع حظه لهم او على ان يخرج عن حظه الى اخذ بعضه
وتسلم باقيه لهم ويلزم من انعطاف حظه ارتفاع حظوظ غيره ويحو

به ما اذا كان لواحد من الورثة دين على الميت او على باقي الورثة فصالحوه
لهم على ان يرجع الى اكثر من حظه كما اذا كان له ثلث بالارث فصالحوه
لهم على ان يأخذ النصف فيلزم من ارتفاع حظه انقاص حظوظ
غيره ويحو به ما اذا كان لواحد من الورثة دين على الميت او على
باقي الورثة فصالحهم على ان يرجع الى اكثر من حقه كما اذا كان
له ثلث دينار فصالحهم على ان يأخذ النصف فيكون المصالح كالموصى
له بالنصف ثم اشار الى عمل ما اذا اوقع الصلح بعوض او غيره على
ان يكون المصالح به مقسوما على قدر ميراثهم بقوله

وان يكن احدهم قد اخذا • شيئا من التركة ثم نبذا
سائر اموالها على الاشاعة • لباقي وراث ذوي الجماعة
او باع او وهب حظه لهم • على الذي يكون بينهم
فصحح مسألة الجميع • ثم امح حظه من الموضوع
بين الفريق عند المقاطعة • لمن بقي تركة مكملة

اقول يعني تصحيح الجواب يكون احد الورثة قد اخذ من
متروك الميت شيئا مخصوصا كالاصول او غيرها او الحيوان او الصغير معلوما وترك
او سلم لبقية الوارث سائر اموال التركة على الاشاعة لبقية وراث ابيه
بجميع تركة ورثة واعتمد اجنبيا او اصرفه الاموال المشاعة لهم على
قدر ميراثهم او باع احد الورثة حظه او وهبه لهم اي للوراث الباقين يكون
ذلك بينهم على قدر ارثهم او على فرضهم انهم فصحح بالطريق
والاصطلاح الاكبر من مسألة جميع الورثة بعدد تصحيح موت الميت
ونعطي منه لكل وارث حظه ثم امحو اي اسقط حظ المصالح
من العدد الموضوع بعد خروجه بعد محو حظ المصالح من الورثة يبقى

العوض الخارج منه المسئلة للورثة الباقين وتكون مكملة بتسليم المطلب
ذلك المشاع لهم ويقال المسئلة الباقية صحيحة اذ بها تقع معرفة جميع حصة
المطالب وان وقع الاشتراء في حظوظ الباقين فلك ان تردها الى وجه فيصير
اختصارا وان كان احدهم وارثا واجرا على جميع حظه بعوض او غيره جامعه
من الورثة واجمع حظه الى حصة مطالبه وان كان اجنبيا على جميع حظه
بعوض او غيره فاجعل الاجنبي بموضعه يقوم مقامه فمثال الخ
الاول ما اذا ترك الميت اما وابنا وبنتا فجمعتها علمى وصالح على الخفاء ابنه
بذلك ان فارقت بطلب الاخ في منه وتكون احتازت البنت ما جمعته بيد
وسلمت لهم بقية منه وكذا لو صالحت الام والابنان لك ان تقسم ذلك المشاع
المعين وكذلك على قدر سهامهم ثم تصحح مسئلة جميع ورثة الميت من خمسة واعط
منه للام واحدا ولكل من الابنين والبنت واحدا ثم اخرج البنت وحظها من
المسئلة واسقط الواحد الذي هو حظها من الستة الموضوعة فيبقى خمسة
يبقى ما يصح منه المسئلة التي هي الخالصة وهي خمسة للام منها واحد ولكل
ابن اثنان فقد اخذت الام خمس ذلك المتروك وكل ابن خمسيه فلو ترك المتروك
ولو كان اصولا او غيرهما من كان عشرين فقسمنا للاثنين للام منها خمسة
التي هي اربعة ولكل من الابنين خمسها ثمانية وهذه صورته
ومثال راجع فيه اذا كان الماخوذ من
التركة الحاضرة ما اذا تركت امرأة زوجا واما واختا
لاب وكان في التركة دينار او غير ذلك وفي مال تعرفه واخذت
الام ان تاخذ قدر تسعه دينارا او نصف الا وقيما او معروفا مخصوصا
مع غيره من المطالبات وسلمت للزوج والاخت نصيبه من المتروك ابا كان
على الاشتراء فيها فقبلته الام ولو لم يجتمعوا على تقويم ذلك المتروك

	٤	٤٥
اما	١	٥٤
ابنا	٢	٥٨
ابنا	٢	٥٦

وانما جعل لكل واحد منهم قيمة لأنه يجب تعصيبه وقد علمت ما ينوب الام من
جملة القيمة حتى يعرف منه اصلا على ولك اذا بيعت طلب بيع عرض بعوض
بعين القيمة ثم طلب الزوج والاخت لك ان تقسم ذلك المشاع بينهم
على قدر سهامهم فصحح جميع مسئلة وقسمها لكنه يعول بها من ثمانية
واعط لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام اثنين ثم اضفه من القيمة
حظ الام الاخيرة لشيء مخصوص من التركة يعد مخرجا من المسئلة بين
نسبة الزوج منها ثلاثة وللاخت ثلاثة وهي الخالصة ولك ان ترد بها
الى اثنين لتوافقهما الحظين بالنصف فيكون لكل منهما واحد من اثنين فيأخذ نصف
ذلك المشاع فلو كانت قيمة المشاع ثلاثة مثقالا لكان لكل
منهما خمسة عشر من تلك القيمة فيأخذ من انواع ذلك المشاع المقوم
ما يساوي ما خرج له من القيمة وهذه صورة ذلك

	٥	٢	٣٥
زوجا	٣	١	١٦
اختا	٣	١	١٦

وان اردنا ان نعرف قيمة العرض الذي اخذته
المطالب بقسمه على مقتضى ما يساوي بعد عنهم وان لم يجعل جعل
بدلا منه على التمام فانسب حظ المطالب الذي جعلته من المسئلة من
جميع ما بقي بعد اسقاطه وخذ مثل تلك النسبة من قيمة المشاع فما
كان فهو قيمة ذلك العرض واذا نسبت في هذا المثال الاثنين التي
هي حظ الام من جملة الستة الباقية بعد اسقاطها كان ذلك
ثلثا فخرج ثلث الثلاثين التي هي قيمة المشاع فاقسمها على ثلاثة
فخرج لك عشرة وهي قيمة ذلك العرض عند الورثة فاذا ردتها على
الثلاثين يكون مجموع التركة اربعين للام منها ربعها الذي هو عشرة كما كان
لها ربع التركة التي هي مسئلة جميع الورثة ولم يذكر الناظم هنا
نعم هو به فيمة العرض لخ لاجابرة بجمع فيها الاكتفى بجمع ذلك من

في وقفية القسمة لبطلها وذلك ان ادعى بعضهم الغبن العرض الما
خوذ على وجه المراطلة فلا تقويم وانقريل ومن ضعيف والله اعلم
ومسئلة اخرى اذا ترك الميت زوجة واما وابنين وبنتا من غيرها
ودارا وانجارا وجراجن فتراضوا على ان تاخذ تلك الزوجة والام عن حظهما
عشر جرانا معينا بعد ثمنه وتبقى ما عدا ذلك العدان مشاعا بين الباقين ثم طلبوا
منك ان تقسم تلك الاملاك المشاعة فصحح مسئلة جميع ورثة الهالك
من عشرين ومائتين لاجل الانكسار ثم اسقط من المسئلة الزوجة والام حصة
وهي كما تقدم في الجامعة خمسة وماية ثلاثة منها عشرون وتلك اثنان
اربعة وثلاثون وللبنت تسعة عشر منكسرا فيما خرج لكل واحد
منهم من تلك الاملاك فقسمته حصة من العدد الذي
صحت منه ما ذكر الجامعة ومسئلة القسم الثاني الذي
وقع فيه بيع المطلق جميع حظه لمن عداه من الورثة على
ان يكون بينهم على قدر ميراثهم يعوض بعض ذلك من اموالهم على قدر ميراثهم ثم
مسئلة اذا ترك الميت زوجة وبنتا منها واخا لاب فباع الاخ حظه للزوجة
مع بنتها بعشرين مثقالا على ان يكون حظه بينهما على قدر ميراثهما ثم
كما يكون عليهما الثمن كذلك فصحح مسئلة جميعهم من ثمانية ثم اسقط
اسقط الاخ المطلق وحظه من المسئلة كما تقدم تبقى الجامعة خمسة
منها واحد وللبنت اربعة منكسرا فيكون على الزوجة خمس الثمن الذي
هو مثقالان وعلى البنت اربعة اخماسه التي هي ستة عشر مثقالا
فيما ويكون جميع التركة اخماسا بينهم كذلك [illegible] ذلك
البيع ان يكون قدر حظ الاخ الذي هو ثلاثة اثمان جميع التركة
المعلومة معلوما عند جميعهم حين البيع وان تعلم كل من الزوجة والبنت

١٥٦			
ام	٥	٢	٥
ابنا	٤	٣	٥
ابنا	٤	٣	٥
بنتا	٩	١	٥

٤	
زوجة	١
بنتا	٤

ما ينوب بنتا

ما ينوب بنتا من حظ الاخ الذي هو ثلاثة اثمان جميع التركة المعلومة معلوما
عند جميعهم حين البيع ومن الثمن الذي بيع به حين البيع انظر اذ لا بد ان يعلم كل
مشتر القدر الذي اشترى به واعمل العمل جميعه ذلك غائبا الا ان كان البيع
بعد اعمال مسئلة جميع الورثة واسقاط حظ المطلق منها كما ذكرتوا
جملة من جميع ما يشترى عليه ويشترط فعل ذلك ابطال القسم [illegible]
الذي كان فيه الشيء المطلق به من التركة والله اعلم ومسئلة القسم
الثالث الذي وقع فيه هبة احد الورثة جميع حظه لمن عداه على ان يكون بينهم
بينهم على قدر ميراثهم مثلا اذا وهب الاخ المذكور حظه للزوجة
والبنت على ان يكون بينهما كما ذكر فاقسم جميع التركة للزوجة اخماسا
كما ذكر في العمل الاخير ولا يشترط هنا ان يعلم قدر الموهوب
على ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره وان وقع المطلق في الاقسام
الثلاثة المذكورة على بعض الحظ فقط على ان يكون ذلك البعض بين
من عداه على قدر ميراثهم فلا بد في ذلك من تصحيح مسئلة وجامعة
فيكون العمل فيه شبيها بالعمل الذي في قسمة المطلق عليه على قدر
[illegible] الذي بعد تصحيح الاولى جميع الورثة ان تعرف ما بيد المطلق
كل الجزء الذي وقع عليه [illegible] بين علاقة على انه
موقوف حتى [illegible] وان لم تبق له بين جزء صحيح [illegible]
مقام ذلك الجزء من المسئلة واجعل الخارج عوضا عنه واضربه ايضا في
[illegible] ثم اجعل ما خرج المطلق [illegible] ثم صحح الثانية
[illegible] سهام غير المطلق [illegible] الى قدر [illegible] الجزء المطلوق
عليه بين المطلق وما عنه [illegible] بالتوافق او التباين
كالعمل الذي [illegible] عند [illegible] المناسخات ثم اضربه الاولى وهو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

الاول في الثانية ان توافق المنكسر بينهم وجملتها ان تنافقا فتخرج لك الجامعة واجعل جزء سهم الاول وفق الثانية في التوافق وجملتها في التباين واجعل سهم الثانية وفق الجزء المحطوط عليه في التوافق او جملته في التباين واضرب للمطالب ما لم يحاط عليه في جزء سهم الاول وفقه واضرب لغيره من المطالبة معا مثال ذلك ابنان وبنت مجمعة بناء على العقاب فاخبر اختهم على ان تاخذ قلنسوة هي من التركة وتسلم لهما الثلث الاخر فعلا بالنجوم ثم صالحوا منك ان تقسم ثم التركة التي هي مستوى فقل الاصح الاول من خمسة يخرج لكل ابن اثنان وللبنت واحد والواحد الذي وقع الصلح على اخذ تلك لبنت للثلث يجي واضرب مقام الثلث في اصل المسالة واجعل الخمسة عشر المنكسرة لك عوض الاول ولي واضرب في ذلك المقام من بين كل وارث يخرج لكل ابن لستة وللبنت ثلاثة واجعل مقام الثلث اثنين واجعل واحدا محطوط عليه عنهم ثم صحح الثانية من اثنين تقول من سهامهم الا ينبغي للسهم ثم انظر بين الاثنين الذي هي الثانية وبين الواحد المحطوط عليه فتجدهما متباينين فاضرب جملة الثانية في الاولى تخرج لك الجامعة ثلاثين ثم اجعل على الاولى اثنين وعلى الثانية واحدا واضرب الاثنين فيهما معا يجتمع لكل منهم ثلاثة عشر واضرب للمطالعة الاثنين الباقيين له في جزء سهم الاول تخرج لك اربعة ثم اقسم العشر الذي هي التركة على الجامعة يخرج جزء سهمها اثنين والثمن فيه ما بين كل واحد يخرج لكل ابن لستة وعشرون وللبنت ثمانية هكذا

	16	2	30	56
ابنا	56	1	13	28
ابنا	56	1	13	28
بنتا	[illegible]	5	24	58

او تقسم على ذلك المثال العشرة و تقسم الجزء الذي بقي للمصالح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مما صحت منه الاولى وتعطى له مثل تلك النسبة من جملة التركة وتقسم بقية التركة على محاصة المطالبين فيخرج لكل واحد ما يستحقه ولما لو نقصت الا ثنين الباقيين للمطالبة في المثال المذكور من خمسة عشر فيكون ذلك الخمس ثم تاخذ مثل ما ذه النسبة من العشرة التي هي التركة بان تقسمها على الخمسة التي هي الجامع الاول فيخرج خمسها وهو اثنا عشر ثم تاخذ للمنكر ما ذه الاثني عشر وهي ثمانية فتعطيها للمطالعة ثم تنسقط فلك الثمانية من العشرة فيبقى اثنان وخمسون فتقسمها على الاثنين الذين هم اعله صدة فيخرج لكل واحد من المطالبين ستة وعشرون واذا كان احد الورثة بعضهم على حصته جميع او بعضه على ان يكون بين المطالبين على قدر ميراثهم فصحح الاولى كما ذكر في المثال الاخير ثم صحح الثانية من سهام المطالبين معه ثم انظر بين ما وقع عليه الصلح من حصة كاملة او بعضه وبين ما صحت منه الثانية بعمل التوافق او التباين كالمناسخات حتى تستخرج الجامعة ويكون الجميع منها على الوجه الذي ذكر في المثال الاخير ومثال ذلك زوج وام وابن وبنت صالح الزوج الابن والبنت معه على ثلث حصته والبقي لنفسه بالنسبة فصحح الاولى من ستة وثلاثين كالحال الا نكسار وصحح الثانية من ثلاثة للتوافق حظ المطالبين بالتسع وماذ الثلاثة تواقف الثلاثة التي وقع عليها الصلح بالثلث فاضرب ثلث الثانية في الاولى تخرج لك ستة وثلاثون وهي الجامعة واجعل جزء سهم كل منهما واحدا واضرب لكل واحد جزء سهم الذي ورث بها تخرج لكل من الزوج والام ستة وللابن اثنا عشر وللبنت ثمانية هكذا

	36	3	36
زوجا	36	ص	56
اما	56		56
ابنا	14	2	16
بنتا	51	1	58

ثم انظر الى الاول العمل به صلح وقع على ان يكون المصالح عليه بين المطالبين على عدد

وصحح بنوله • وان يكن سلم حظه لهم • على ورد وسهم يكون قسمهم •
فللجميع جمع السابقة • ومن زوجهم عراه اللاحقة •
ويعرف وحظا الكل بعمل • وبان او تباين بالاخلال •

مـــا فرعه تقسيم بكون ان يكون احد الورثة مسلما حظه لكله
او بعضه بيع اوهبة ثم ان جميع غيره من الورثة او لبعضهم تسليما يكون فسهم
لزك الحظ بسبب ذلك التسليم على عدد رؤوسهم وهو المطالب وهي اي
الطالب المسالة المثانية اي الاول جميع الورثة المشبه بالعمل المشار اليه في
تصحيح المناسخات ويحمي المسالة اللاحقة اي الثانية التي هو الحال عند الاولى
من عدد رؤوسهم من حيث اي من مجاوزة الى الاسم وحال بعده فيه من الحظ بحيث
وانظر بعد ذلك بين مقادير اللاحقة وحظ المطالب الذي وقع عليه الصلح
كلا كله او بعضا بعمل ومن ان توافقا او تماثلا او تباينا على الوجه المذكور
بيانه في كل منهما بلا وجوه فقل في حظ ذلك العمل ويدخل في توافقهما
ما الذي اما ثل العدد المطالب عليه جملة الثانية ان المماثلة تستلزم الموافقة وقد
ان اذا اتفقا الا ان العدد اصل بينهما في التوافق ايضا
ولا حرج لا يبنهن عندنا بالتماثل ولا بالتداخل حيث لا يخرج وجه اعراب الجزء
التي هي بينهما في دلائل الاخر ثم اشار الى تتميم على ما الذي توافق المتطلع
بينهما في شيء ومن الاجزاء بقـــــــوله

• واضرب في الاولى ان وقد حصلا • ومن الاخيرة وما به الجملا •
• جامعة واحكم لوفق الثانية • بانه جزء لسهم الماضية •
• واحكم لوفق حظه في الغابرة • يكون جزء السهم الاخيرة •
• ثم اضرب السهم كل واحد • في جزءها واجمع تفي بالعابد •

بـــــا فرعه تقسيم ذلك واضرب ايها الطالب وجه المسالة

الاخيرة في الاولى ان حصل وفاق بين الثانية والعدد المطالب عليه المتفق
بينهما بالاتفاق واجعل ما به يخرج منه من الضرب في مسالة تسمى
جامعة للاولى واحكم لوفق الثانية بانه جزء لسهم الماضية اي الاولى
التي يوضع الضرب عليها فيضرب فيه لموروث فيها واحكم لوفق حظ المطالب
في المسالة الغابرة اي الثانية التي هي الاولى يكون جزء السهم الاخيرة
التي يوضع عليها فيضرب فيه لاربابها ثم اضرب السهم وانت كل واحد من
المسالتين في جزء سهمها واجمع لكل واحد ما خرج له من المسالتين في
جزو الجامعة تفي بكمال العابدة المطلوبة مثـــــال التوافق
فيه اذا وقع الصلح على جميع الحظ مع تباينهم من تركت زوجا وبنتا
واما واختا لاب فطالب الزوج على حظه تباينهم على عدد رؤوسهم فصحح
الاولى من اثني عشر والثانية من ثلاثة عدد رؤوسهم المطالبين ثم انظر
بين الثانية وحظ الزوج المطالب تجدهما متوافقين بالثلث فاضرب ثلث
الثانية في الاولى يخرج لك اثني عشر فاجعلها جامعة واجعل على الاولى
ومن الثانية واجعل على الثانية ومن الحظ المطالب عليه واضرب
لورثة كل واحدة اسهمه في جزء سهمها واجمع الخارج في جدول
الجامعة يخرج للبنت سبعة وللام ثلاثة وللاخت اثنان هكـــــذا

	١٢	٣	١٥
زوجا	٣	ص	
بنتا	٦	١	٦
اما	٢	١	٣
اختا	١	١	٢

ومثـــــال التوافق فيه اذا وقع الصلح على جميع الحظ مع بعضهم بالسواء
من تركت زوجا وبنتا وعما واما فطالبت البنت على جميع حظها الام والعم فقط
بالسواء بينهن فصحح الاولى من اثني
عشر والثانية من اثنين ومن توافق المسالة التي وقع عليها الصلح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بالنصف واضرب نصف الثلاثينية في الاولى يخرج لك اثنا عشر وا
جعلها جامعة واجعل على الثلاثينية نصف العدد المطلع عليه واضرب
لهم في جزء السهم واجمع كما تقدم يخرج للزوج ثلاثة وللام خمسة
وللعم اربعة واحد بالارث وثلاثة بالصلح مكررا
ومثال التوافق فيما اذا وقع الصلح على وجه
بعض العدد على ما فيه بالسواء زوج وام واخ
لاب كانت الزوج على ثلث حظه وابقى
لتعصيبه ثلثا فتصح الاولى بعولها من ثمانية والثلاثينية من اثنين و
وبين توافق للشيء حظ الزوج بالنصف فاضرب نصف الثلاثينية في الاولى
يخرج لك ثمانية فاجعلها جامعة واجعل على كل منهما واحدا ليكون
جزء سهمها واضرب واجمع كما تقدم يخرج للزوج واحد وللام ثلاثة و
للاخت اربعة مكررا

	12	2	12
زوجا	3	٥	3
اما	٢	١	٦
بنتا	٥	ص	ص
عما	١	١	4

ومثال التوافق
فيما اذا وقع الصلح على بعض العدد مع
بعضهم بالسواء من ترك زوجة واما وبنتا واخا
فصالحت البنت الاخ على ثلث حظها بالسواء فيهما
فتصح الاولى من اربعة وعشرين والثلاثينية من اثنين وبينهما توافق بالاربعة
التي هي ثلث حظ البنت بالنصف فاضرب نصف الثلاثينية في الاولى
يخرج لك اربعة وعشرون فاجعلها جامعة واجعل على الاولى واحدا
وعلى الثلاثينية اثنين واضرب واجمع كما تقدم يخرج للزوجة ثلاثة وللام
ستة وللبنت ثمانية وللاب سبعة خمسة بالارث واثنان بالصلح مكررا

	8	2	8
زوجا	②	ص	1
اما	٢	1	3
اخا	3	1	4

ثم اشار الى تقسيم عدد ما اذا تباين العددان
المذكوران بعد تصحيح الاولى والثلاثينية

	٤٨	2	٤٨
زوجة	3		03
بنتا	48	ص	08
اما	4	1	06
ابا	٦	1	01

(4)

بعونه • واضرب لمن تباين اخته في جملة الاولى الكبرى •
• واقسمهم الاولى اضرب في الثلاثينية واحد في العدد سهام الثلاثينية •
قال اقول في تقسيمه ذلك واضرب ايها الطالب عند حصول
تباين الثلاثينية واعداد المطلع عليه الكامل او بعضه مسئلة اخيرة مثله
في وفق المطلع في جملة المسئلة الاولى تكون ايخرج لك مسئلة
كبرى جامعة لهما واقسمها بعد ذلك اسهم وتنة الاولى في جملة الى
المسئلة الثلاثينية اذا تابعة للاولى المجعولة فوق الاولى لتكون
جزء سهمها واجا او اضرب سهام وتنة الثلاثينية في جملة العدد المطلع
عليه المجعول فوقها ليكون جزء سهمها واجمعهما فيما تفرع
يخرج لكل واحد ما يستحقه من الجامعة ومثال التباين
فيما اذا وقع الصلح على جميع العدد مع تساويهم بالسواء من ترك اخوين
لاب وثلاثة اخوة لام فصالح احد الاخوين جميعهم على جملة حظه بالسواء
فتصح الاولى من ثمانية عشر لاجل الانكسار على صنفيهم والثلاثينية من
اربعة ومن تباين الثلاثة التي هي حظ المطلع فاضرب جملة الا
خيرة في الاولى يخرج لك الجامعة الكبرى وهي اثنان وسبعون
واجعل على الاولى جملة الثلاثينية وعلى الثلاثينية جملة العدد المطلع
عليه واضرب لكل جزء السهم واجمع ما تفرع يخرج للاخ للاب خمسة
عشر ولكل واحد من الاخوة للام تسعة عشر مكررا

ومثال التباين فيما اذا وقع الصلح
على بعض العدد مع تساويهم بالسواء من ترك
زوجة وابوين وابنتين فصالحت الزوجة احدهم
على ثلث حظها بالسواء فتصح الاولى بعولها

	18	4	72
اخا ب	03	ص	٥
اخا ب	03	1	١٦
اخا م	4	1	١٩
اخا م	4	1	١٩
اخا م	4	1	١٩

من تسعة وعشرين والثانية من اربعة وهي تباين الواحد الذي هو
ثلاثة في وجه فاضرب جملة الثانية في الاولى يخرج لك ثمانية ومائة
وهي الجامعة واجعل الثانية على الاولى واجعل الواحد الذي وقع عليه التصحيح
على الثانية واضرب ما بيد ... كل واحد في جزء السهم واجمع ما ورث
... معا كما تقدم يخرج ... ثمانية ... لابن تسعة عشر و ...
ثلاثة وثلاثون مثلا

بزوج احد الورثة ... الميت مثلا ... العاصب على قدر ما ... مسئلة جميع الورثة ثم ... تسقط منها سهام

وقد يكون الصلح على ان حطه الزوج كان له على ... اقتصار ... والعمل فيه ان تصحح ...

	٢١	٤	١٠٨
زوجة	[illegible]	[illegible]	٥٥٨
ام	٤	١	٥١١
اب	[illegible]	١	٥١١
بنت	٨	١	٥٣٣
بنت	٨	١	٥٣٣

المصالح فتبقى المحاصة ثم تجعل ... مقام الجزء الذي وقع الصلح على اخذه
منزل المصالح منزلة الموصى له بذلك الجزء وتعطي ... لعلم الخارج للمصالح
ثم تنظر الى باقي المقام والمحاصة فان انقسم الباقي على المحاصة صحت
مسالتهم من المقام وان لم ينقسم عليها فانظر بينهما بالتوافق والتباين
فان توافقا فاضرب وفق المحاصة في المقام يخرج لك الجامعة واجعل
وفق الباقي جزء سهم المحاصة واجعل وفق المحاصة جزء سهم المقام
وان تباينا فاضرب جملة المحاصة في المقام يخرج لك الجامعة واجعل
جملة الباقي جزء سهم المحاصة واجعل جملة المحاصة جزء سهم المقام
واضرب ... المصالح ... في جزء سهم المقام ولغيره في جزء المحاصة
سهم مثـــال ذلك ... واخ لاب واخت لاب فصالحته
الاخت ... على ان ... الاملاك من ... على قدر
سهامهن فصحح المسئلة من ستة ... ثم اسقط منها

سهام

سهام الاخت المصالحة فتبقى المحاصة خمسة ثم اجعل مقام الثلث بعده
المحاصة واعطه للاخت واجعل الباقي اثنان فانظر بين الباقي والمحاصة
تجدهما متباينين فاضرب المحاصة في المقام يخرج لك خمسة عشر وهي الجامعة
واجعل المحاصة على المقام والباقي على المحاصة واضرب كل ما بيد كل ... يخرج للبنت
ستة وللاخ اربعة وللاخت خمسة ومن ذلك كالمساواة ... صورتها

عمل تصحيح مسائل الاقرار

٦	٣	١٦
[illegible]	١	٥٥
٢	١	٤
[illegible]	١	٥٦

فـــــــــــاقول في تفسير ذلك من الكلام
الاضافي فان بيان عمل تصحيح مسائل الاقرار بعض الورثة
الذي ثبت نسبه ان ... وارث ... مع المقر او يحجب المقر
الارث على تقدير ثبوت نسبه لان الاقرار لا يصح ... موجب ...
على الغير كاقرار احد الابنين بثالث او اقرار الاخوين بابن ... اذا
كان ... باقرار ... على ... وهذا ... من الورثة
ان كان ... ببطلان ... نسبه وان كان لا ... ما ...
... مع زوج ام ... وهو ما ... و ان
كان لا ... باقرار ... مع اخت ... ام ...
بام ... على ... وان ... ابن ... احد ... بشبهه
بالاقرار والاخر ... بزوج واخت لاب ... زوج مع
اخت ... وهذا ... على ... المقر ...
... لا ... بالاخر وانما ... لان العول ... وابن والاخ
المقر ... وهذا ... على ...
... عن ... بالاقرار ... وان ... وارث واحد
... العول ... لا ... الا ... اقرار

الورثة بذلك ثم اعلم ان ما يستحقه المقر به بسبب اقرار الغير به يقول

• وان اقر وارث فلا رشاده • بوارث وغيره غير مجبر •

• كان الذي انتقص للمقر • مشتغلا الذي له المقر •

ش قوله في تفسيرها يلي وان اقر وارث رشيد واحدا او متعددا كلا
يثبت به السبب لانتفاء العدالة او الذكورية بوارث آخر مفردا او متعددا ينقص
به كان ارثه بنسب او نكاح او ولاء او زوجية واعلاه ان غيره له المقر من
الورثة الذين ثبت نسبهم غير مجبر اي انكر ما اقر به ذلك المقر كان القدر الذي
انتقص للمقر منفردا او المتعدد وهو بعض حظه او جميعه مشتغلا بسبب الاقرار
الذي له المقر به منفردا او المتعدد ان كان يستحق جميعه شرعا او البعض
والغير ممن يرث فيه معه من عاصب او مصرف حيث لا يستحق جميعه
وقد يكون جميعه للمصرف دون المقر به فيه مسائل العول والمعادة نحا
تنبيهات وبعضهم قوله وارث غير موروث افهم حيازته اقلا لا وارث له ثانيا
فيه من التفصيل لانه ما ان يعني به لولا او بالموالي الاعلى او بالزوجية او
بوارث غيرهما وكذا فيه ان اقر الذي بولد مجهول النسب ولم يتبين
كذبه بعقل او عادة جاز انه يثبت نسبه ويتوارثان وان اقر رجل او
امراة بان فلانا اعتقه ولم يتبين كذبه بكونه حرا بالدار او عتيقا
لغيره جاز انه يرثه بذلك وان كان الاقرار بالزوجية وكل منهما
يدعي الاقرار وان كان البلدي وكان للمراة ولد فلا قرار به قبل الحكم
الا قرار الولدين مع التهمة والا فلا ان لم تكن زوجته اخرى ثابتة النكاح
وان كان الاقرار بغيرهما وكان ولم يكن للميت وارث معروف بنسب او ولاء
او كان له وارث يحيط ببعض فيه فيثبت ارثه للجميع حيث لا وارث له
والعمل على ثابت من ثابت النسب وعن ارثه بذلك خلاف

وقال

وقال بعض المحققين ان كلام مالك امام يجري المال فيه مصادقة بين اهل المال
او المال اجمع للمقر به والمشهور بقوله فهو ثابت من غير المصنف كان اقراره لا يغني
شرعا وقوله وغيره غير مجبر اراد الاقرار به جميع الورثة الرشداء وانه
يعمل واثنا معهم كانوا عدولا او غير عدول وكذا لحجب اذا اقر به جماعة
من كان من الورثة لانه معاون على التحملة ايضا من اراد على غيره ضمن وان اقر به
وارث ثم كان عدل فهل يحلف معه ويرث بجميع ميراثه او لا يحلف معه فيكون
له ما انتقص الاقرار للمقر فقط والذي جرى مع المتن هو هذا الا اذا ثبت نسبه
بعد ذلك لانه تثبت نسبه بهم مما جرى به خلاف والمشهور كما قال الشيخ خليل
في باب الاستلحاق من مختصره ان العدل يحلف معه ويرث ولا نسب الا عند من غير
المقر وهذا المطلوب النظم فلا يحلف من اقر به عدل يطالب تشبيه
من عند المتن ثم لا يحلف من شمول الحجب له ارث مع ثابت النسب واعتبر
بقوله كان الذي انتقص للمقر ما اذا لم ينقص للمقر بسبب اقراره
لكونه يرث في مسئلة الاقرار مثل ما يرث في مسئلة الانكار فلا يكون للمقر به
من شيء ولان هذا المقر مثار على غيره فقط حيث لم ينتقص باقراره
وما ذكر في النظم من انه يكون له ما انتقص للمقر من حظه
فقط هو المشهور وهو مبني والله اعلم على ان الجزء الشائع يتعين اذ اعتق
لكونه مجموعا في نفس الامر كانه اجزاء مجموعة مجهولة عندنا الا عند
الله فجعل الشرع تعيينه للورثة في القسمة واذا عين ما في محل مخصوص
تعين لتلك الاجزاء المجهولة عندنا المبرأة الاعلى القول بان الشائع
لا يتعين بالتعيين لوقوع الشائع في كل جزء من اجزاء المال فاذا عينوا ذلك
الشائع في محل كان ذلك معا ضربه اجزاء افراد المال لان هذا النصف
دخول المقر به على المقر فيما بيده فيستحق كان فيه بقدر ارثه مشتفة

صح المقر

الا فراد فيكون المنكر على هذا غاصبا لحقه معا ما ينقص له لو اقر قال
ابن علاق في الروضة ان تركت امراة زوجا واختا فاقر الزوج وحده باخ
لم يعط الزوج شيئا وقال لان الزوج له نصفه وجود الاخ وعدمه وكذا
يرجع النظر هذا في بين الاصل اما يكون قبل الاقرار ويكون نصيب الاخ المنكر هو
من اكره وقيل النصيب الذي يأخذه المنكر عقيبة على المقر والمقر به معا لا
على المقر به وحده فيقول الاخ مثلا للزوج اذا تركت الهالكة تنقسم في ثمانية
نصيبك منها ثلاثة ونصيبي ثلاثة ونصيب الاخت عشرة وهذا حرف
الاخت بكمالها فكان لكل ثلثه فهو مزاد ثلاثة عشر بين نصيبي ونصيبها لا مقر [illegible]
غير جانبه علي فيقتسمان الثلاثة التي بين الزوج اخماسا للاخ خمساها
اثني عشر وللزوج ثمانية عشر ومجموعها [illegible] مسألة الاخ ان صح من [illegible]
فيستحق منها سهم المنكرة فيبقى جملة عشرة فيقسم عليها تلك الثلاثة
المنزلة منزلة جملة مال التركة وقال ابن الخلفة يرجع الزوج بثلث ما بيده
للاخ ومجموعها مسألة الاقرار من ستة وللاخ منها اثنان وهي ثلث
الستة والجزء الشائع لا يتعين جملة التركة فيقول الاخ للزوج في ثلث النصف
الذي بيدك وثلث النصف الذي بيد المنكرة فان اخذت الاخت بعدة لكن رجع عليه
الزوج بما اعطاه للاخ ورجع عليها الاخ ببقية سهمه وهو خمس ادبع بنات و
وعلى هذا فرقت البنات بان يعطي المقراة وقال ابن القاسم لو كان ابن يعلم بعطيه
شيئا لان العصبة التي كان لكلا واحد منهم الا انكار يحجب بها مع اخيه لو ثبت
من امر المشهور وامـــا على قول ابن كنانة فيكون للاخ الاخ ثلث
ما بيد البنات فما بضاعة لكن نصيبه سهمه من مسألة الاقرار تلك فان اقر برابع
بعدة لكن رجع عليه كل بما يقع سهمه وعلى هذا الخلاف يتخرج الخلاف فيمن ترك
اختا وعما فاقرت الاخت بنت للميت فكان فيها ثلاثة اقوال احدها ان

الاخت

الاخت احق بجميع النصف الذي بيدها ولا شيء للبنت المقر بها لانه لا فضل في
نصيبها الثابت في الاقرار والانكار وكذلك اقرت للبنت بالنصف الذي اخذه العم
المنكر والثـــانـي ان البنت احق بجميع ما في يد الاخت لانها مبراة على الاخت
الذي زعمت معها بالتعصيب وحق الاخت الذي ورثت بالتعصيب هو الذي بيد العم
المنكر والثالث انهما يقتسمان النصف الذي بيد الاخت بالسواء لا تصالح في
للبنت بنصف المال على الاشاعة فتاخذ نصف ما بيد الاخت فيبقى لها نصفه
فيكون العم غاصبا لهما معا البنت والاخت وحرمانها مـن تتميـــم من الاعم
الذي ذكر النا ظم في الاقرار ان المقر لا يلزمه الا الفضل هو خاص بما اذا وقع الاقرار
قبل القسمة كان كانت التركة عينا او غيرها وكان الاقرار بعد القسمة والتركة
كلها مثلى لا تختلف فيه الاغراض امـــا لو كان الاقرار بعد القسمة والتي
كانت عروضا او مثليا وعروضا ومضى كل وارث بنوع التركة فمتى مات المقر به باخذ
قدر سهمه من مسألة الاقرار وجميعه بين المقر واختلفا فيما يليه فهذه
في النوع الذي اخذه في يده فيقبل قيمة الجزء الذي يأخذه المقر به من نوع المقر
لو كان الاقرار قبل القسمة وقيـــل يخير المقر بعد اخذ قيمة ذلك الجزء وبين
امضاء القسم رجزه في ذلك الجزء والحق انما يقال بل يد في النوع الذي اختاره المقر
لما اذا مات شخص عن ابنين ترك امة وعبدا فاخذ احد الابنين الامة واخذ
الاخر العبد ثم اقر احد العبيد بان ثالثا فانه يعطيه ذلك العبد الذي
كان بيده الاقرار انه يستحق الثلث في كل من العبد وقيمة عليه بسببه
الامة التي سلمتها للاخ بالمقاومة لان الامة كانت قبل الاقرار مشتركة
بينهما نصفين فعلى الاقرار هي بينهما اثلاثا لكل من الثلاثة ثلث الامة لا كنه
عمرو ونصيبها فكان له ثلث الامة نصيب الذي كان للمقر وسدس
الاخر فنصيب نصيب الذي كان للمنكر وسدسا مجموع الامة ثلث الامة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

التي يكون للمقر به لو ثبت نسبه فيدفع له المقر بقدر ما ينوبه التي كان للمقر به في
نصيبه التي يحصله لصاحبه بسبب غير العمل التي اخذه على وجه المعاوضة فيرجع المقر به على
ذلك المقر بقدر ما ينوبه الا انه وقيل يغيب المقر به بما اخذ بقدر ما ينوبه لا انه وجه امضاء
المعاوضة واخذ بقدر قيمة العمل التي كان في مقابلة بقدر ما لا انه واخ اخذ بقدر
العمل الى تلثيه التي اخذه او لا كان نصفا فيكون العمل بينهما نصفين هذا حاصل
كلام ابن الشاط وهو مع اختصار وشرح ابن علان عليه وغيرهما ووجه ذلك ان القدر
الشائع المذكور فيه التلاف مما ينقص او لا يتعد اذا كان المقر كمسئلة الغفلة
لا غرامة فيه وامر ادق فيكون القسمة فيه بينهم حتى لا يتعد الا بالبينة او المقر فقسمة
المثلين الا ما فضل عن حقه الكامل التي ثبت له بالقسمة والعدل اعلم ثم اشار الى
العمل التي يعرف به ما ينقصه الاقرار للمقر به بقوله

فصحح مسئلة الانكار • ويعدها مسئلة الاقرار •
واستعمل التي تقابل بينهما • من تماثل او توافق او غيرهما •
ثم اقسم جامعة تستخرج • عليهما بجزء سهم يخرج •
واضرب لكل منكر في سهم • مسئلة الانكار جزء السهم •
واضرب لمقر به جزء تكمل • واجمع له اقل مقاربيهما •
واجمع الى المقر ذا التفاضل • بينهما حيث استحق الكل •
كالام والعم وبنت كلاب • اقرت الاخت باخرى للاب •
في جامعتها من لمنة • فيفضل الواحد عن مفردة •

فـــاقول يعني تعلم ذلك اذا اردت ايها الطالب معرفة
ما ينقصه الاقرار المقر لمن معه للمقر به فصحح مسئلة انكار جميع الورثة
بالاعمال السابقة ولا مع ذلك وارث ما ليس له ثم صحح بعدها مسئلة اقرار
اقرار جميع الورثة بالوارث الذي اقر به بعضهم ولا تعد فيه شيئا الا للمقر

اوه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

او له ولم ارادو ان يتحاشوا فيما انتقص بالاقرار ثم اذا ميز بين المسئلتين بالتماثل
والتداخل والتوافق والتباين واستعمل عمل الوجه التي يقتضي ابطالهم بينهما من ضرب
مثل او موافق احداهما في الاخرى او وفق احداهما في الاخرى وهو التداخل او التباين
واكتف بالجزء في التماثل وبالاكبر في التداخل واضرب وفق احداهما في كامل
الاخرى في التوافق واضرب الكل في الكل في التباين يخرج لك مسئلة ثالثة جامعة
لهما ثم اقسم جامعة مستخرجة بالعمل المذكور عليهما اي على كل من المسئلتين يخرج
سهم كل واحدة منهما التي يوضع فوقها ليضرب فيه لوارثها يخرج لك بالقسمة
المذكورة واضرب بالطاء التبيع لكل وارث منكر حقيقة او حكما كما لو كان
ينتفع بالاقرار في جزء سهم مسئلة الانكار ما كان بيده واجمع له الخارج
في جدول الجامعة واضرب للوارث التي اقر بغيره ما كان له في المسئلتين في
جزء سهمهما اذا اضرب له ما كان له في كل من المسئلتين في جزء سهمها
واجمع له في جدول الجامعة خارجا اقل من خارج المسئلتين والاقل هو المقابل
هو ما يخرج له في مسئلة الاقرار واجمع الى المقر به في الجامعة ذلك الفضل
الحاصل بين الخارجين حيث استحق المقر به الكل اي جميع الفضل لعدم
وجـــود من يشاركه فيه مسئلة الاقرار واما اذا
وجد من يشاركه فيه من عاصب او مصدق او كان المصدق يستغرق
جميع الفضل دون العاصب المقر به فيهما بل العول ولا بد من زعمات
ما اخذهم في ذلك الفضل لما بيانه ومن يستحق الفضل بجميعه من
العول كشقيق من الجد الاقرار بالاخ لاب ثم مثل لمسئلة التماثل بقوله
كالام والعم وذلك مثل مسئلة الام والعم واخت للاب اقرت الاخت التي
كونه باختها اخرى للاب وانكر الام والعم واصل المسئلتين سواء
انكر او اقر في جامعة ما لا المسئلة من ستة لوجود التماثل بين الاولى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيصح منه باحد اثني عشر فتقسم ما في الجامعة على كل منهما فيخرج جزء سهمه
واحد فيوضع موضعها فيضرب في للمنكر به جزء سهم الانكار فيخرج للام اثنان
وللعم واحد ويضرب في للمقر به جزء سهم الاقرار فيخرج لها اثنان فتدفع لها من
الجامعة ويضرب في ما فيها بالانكار جزء سهم الانكار فيخرج لها ثلاثة
فيطرح منها الاثنان التي كانت لها في الاقرار فيفضل السهم الواحد حرفا لخفة
مقرونة مذكورة فيدفع للاخت المقر بها في جدول الجامعة مكررا

٥	٥		٥
٤			٤
٤	٤	ق	3
١			١
١		-	ب

ومثال النزاع اختان شقيقتان وعم اقرت احداهما
باخت شقيقة وانكرتها الاخرى فمسألة الانكار تصح
من ثلاثة والاقرار من تسعة لاجل انكسار سهم الاخوات
عليهن والثلاثة داخلة في التسعة فتستغني بها وتجعل جامعة
وتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية واحدا
فيضرب به للورثة كما تقدم فيخرج للاخت المنكرة ثلاثة وكذلك للعم وللمقرة
من الاقرار اثنان وبها من الانكار ثلاثة والفضل بينهما واحد تأخذه المقر به
في الجامعة مكررا

ومثال النواس بنتان وابن اخ اقر احداهما باخ (؟)
واخرى من الانكار من اربعة والاقرار من
ستة ومن منها اصحاب ... بالنصف فيضرب في نصف احداهما في
كامل الاخرى فيخرج اثنا عشر وتجعل جامعة وتقسم على
كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين فيضرب
فيهما للورثة كما تقدم فيخرج لكل بنت ثلاثة وللمقرة من الاقرار اربعة ولها
في الانكار ستة والفضل بينهما اثنان يأخذهما المقر به مكررا

٣	٤	٥	ع
3			١
٤	٤	ق	١
3			١
١			باخت

ومثال التنازع ابنتان اقر احداهما
بأخ فالانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة وهي

ع	٥		٤
بنت	١			3
بنت	١			3
ابنا	٤	ق	٤	ع
	ب ابن			٤

منها بنان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

متباينان فيضرب احداهما في كامل الاخرى فيخرج الجامعة ستة فيقسم
على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنان فيضرب
فيهما للورثة كما تقدم فيخرج للمنكرة ثلاثة وللمقرة من الاقرار اثنان وبيده
من الانكار ثلاثة والفضل بينهما واحد يأخذه المقر به في الجامعة مكررا
وقس على هذا ما اشبهه انه لا يخفى على من له ادنى ممارسة بالمقابلة
ثم اشار الى العمل ما اذا كان مع المقر به عاصب
يشاركه في الفضل فقال

٥	3		٥
3			١
٤	١	ق	١
١			ب ابن

وحيث لم يستكمل الاقرار زد • على المقر به اصالة وجد •
يكن مقاسما له في الفضل • بقدر موروث لكل الاصل •
كالزوج والام واخ له نسبا • اقر بالبنت اخ فيحجب •
فكلها للبنت من اقرار علم • ست وللعاصب واحد سلم •
فاقسم على السبعة سهم الفضل • كقسم حظ الحظ في الاقرار •
واضرب جميع سبعة في اربعة • نصيب في ستة تعرفه •
يخرج لكل اثنان واربعون • جامعة كلتيهما يقينا •
واضرب بسبعة لكل السابقة • واضرب بواحد لكل اللاحقة •

قال يعني ان الوارث حيث لم يستكمل
ورثة الانكار مع المقر به على مسألة الاقرار على الشخص المقر به
عاصبا الذي لم يقر به موجود في الخارج يكون ذلك العاصب مقاسما له
اي للمقر به في الفضل عن المقر بقدر ارثه اي للعاصب في مسألة الاقرار
كما يقاسمه المقر به في ذلك بقدر ارثه في الاقرار ايضا وذلك مثل مسألة الزوج
والام واخ فمسلمون لهم ابن الام اخ مذكور بالبنت فيحجبها الاخ للام
المذكور بالبنت التي اقر بها لان الاخوة للام لا يرثون مع البنت كما

تقول مكان للبنت المعقب بها ستة من اثنى عشر معلوم فيخرج من مقام ثلث
الربع وهو اثنا عشر وثلاث للعاصب من ذلك الافراد واحد بعد الرمى
الثلث مما فضل عن فرض الزوج والام والبنت على تقدير ارث الاولى
في الافراد فيخرج سهم المنحجب اثنا عشر واحد على السبعة التي هي مجموع
حظوظ الموصوفة بوزن الحظ عوض عن الاثنى عشر التي انجبر بها لتحاصه
الى جملته فحينئذ مثل ضبط هذا الصلح على ما وضعه اصحاب الجبر المكتوب واقرب
باب الصلح من هذا النظم بان ينقل سهم الاخ المعقب منه الى جهة امثاله
وينقل تعلق السبعة منه الى المسألة الثانية في الصلح ولفظه فيه
بالنواقص والقسمة ما انقرض في الجمع على عدد الرؤوس وهو منحصر ومنها
بين ماضي في جملة سبعة مباينة لنصيب الرمى واحد بعضه منقسم
منه الا بتكرار فيخرج لك اثنان واربعون جامعة كلها المسائل جميع
بغير كل اصح معه واضرب لاصل المسألة الثانية ايضا الاولى ما بالربع
في سبعة موضوعة موقفه واضرب لاصل المسألة الاخيرة ايضا ما بقي
قبله ما بالربع واحد موضوع موقفه يخرج للزوج احد وعشرون وللام
اربعة عشر وللبنت ستة وللعم واحد هكذا

٤٢	٦		٥
٢١			3
١٤			٤
			(1)
٦ ٥		٦	بنت
٥ ١	١	١	عم

ويقال لهاذه المسألة مثلا عفو في نقف
هوتية لان المعقب ان يكون حظه من الربع
اخرج له العاصب الزائد ميصرف ولو امرنا كلام
في هاذه المسألة ببنت واسم الزوج والام والاخ
ذلك لو جعل له سهم الحال وهو نصف الثلث الذي كان بين الام فاجعله
مثل المطالبة على نصف حظه وما هو ابدا بين الواحد الذي هو نصف ه
حظه وبين السبعة التي هي الجامعة تعرف مسائل بين ما ضي .. تلحه

عفوية نقف هوتية

السبعة

السبعة التي هي الجامعة تغريس منها بين ماضي في تلك السبعة في الاولى يخرج
لك اثنان واربعون واجعل السبعة على الاولى والواحد على الثانية واضرب
للام الواحد الذي يقابله بعد الافراد في جزء سهم الاولى واضرب في اخراجها
بين المنقسر واضرب في جزء سهم الثانية ما بين البنت والعم يخرج للزوج احد
وعشرون ويخرج للام سهم سبعة وكذا للاخ وللبنت ستة وللعم
واحد هكذا ولو مات الزوج وحده بالبنت لوجب
لربع الثالث ومو نصفها ما بين ولبيد له نصفه
جميع واضرب مقام النصف في الستة التي
هي ارث ودي يخرج لك اثنا عشر واجعلها اولى
هو ثلاث الستة واجعل مقام الزوج الثلاثة التي

٤٢	٦	٦	٥	
٢١			3	زوجا
٥ ٧		٦	١١١	اما
٥ ٩			١	اخا
٥ ٦		٦	بنت	
٥ ١		١	عم	

بعقبه واجعل تحته الثلاثة التي ازيد بها مخطوطا عليه علامة على
على ابتداء العشر واعط للام اربعة وللاخ اثنين واجعل بعدها لم السبعة
التي هي الجامعة المخطوط من الام ثم ادخل بين الثلاثة المخطوط
عليه وبين السبعة تغريس منها بين ما ضي في السبعة الاولى التي هو اثنا
عشر يخرج لك اربعة وثمانون ومنها الجامعة واجعل على الاولى
سبعة وعلى الثانية ثلاثة واضرب لورثة بينهم كما تقدم يخرج للزوج
احد وعشرون وللام ثمانية وعشرون وللاخ اربعة عشر وللبنت اثنا
عشر وللعم ثلاثة هكذا ولو تركت الام
زوجها لكنه زوجا وجدة واخوين لام جاز في
الاحوال بنت لوجب اجاز بلادته عاصب
كالعم فيقسم جامعتهم مع اثنين واربعين
فيكون للزوج احد وعشرون وللجدة سبعة

٨٤	٧	٣	12	
٢١		٦	3 3	زوجا
٢٨			٤	اما
١٤			٢	اخا
١٢	٦		بنت	
٥ ٣	١		عم	

وللبنت اثنا عشر وللعم اثنان وقد يكون المقر به عاصبا للمقر به فلا يحتاج
لزيادة عاصب آخر كما تسكما الموجود في مسئلة الاقرار كمسئلة زوج واخت
لاب اقرتا وجدت بنتا لان الاخت تنتقل بالعصوبة بما فضل عن الزوج والبنت
فمسئلة الانكار من اثنين ومسئلة الاقرار المعتبر اربعة فيؤخذ منها سهم البنت والا
خت فيكون مجموعهما ثلاثة فتجعل مسئلة ثانية وهي تباين الوجه الذي كان
في الاخت في الانكار فتضرب الثلاثة في الاولى فتخرج الجامعة ستة ثم تقرب
للزوج في الثلاثة وللعم في الواحد فيخرج للزوج ثلاثة وللاخت واحد
وللبنت اثنان مكتوبا ولواحد الزوج بيت وانكرتها الاخت
لحقت مثلث الانكار من اثنين والاقرار من اربعة وجا
معتبر من اربعة للتداخل فيكون للزوج من الاقرار

5	3	1	4
3			1
1		٦	1
2			بنت

زوجا
اختا

واحد ولد في الانكار اثنان فيفضل بيده واحد فيدفعه للبنت المقر بها ولا
حق للمنكرة من الانكار اثنان والعاصب في هذه الصورة عاقلة بين اقرار
الجميع من الاخت كالتي لا تعلم مثله في الفضل لانه اخذ في الانكار النصف
الذي هو اكثر من الربع الذي كان له في الاقرار ثم اشار الى ان المقر به
الذي يزول به العول بعلم المصنف الذي يشفع بتصحيحه البعض بقوله

ومن يحاصص بعول الاقرار • مصدقا ضر بعول الانكار •

قد قول في تفسيره لكون قد يحاصص بعول تصحيح الجامعة
المقر به بجميع سهمه الذي يخرج له اذا ضرب ما له في مسئلة الاقرار في جزء
سهمها في مطالب لا في اقرار فضل المقر وارثا مصدقا للمقر مصدقا
بعول في مسئلة الانكار ما نقص له شيء من سهمه بالعول جار اذا ه
فيما حصل بالعول التي اشتمل به مع تخرج له بالضرب في جزء سهم الانكار
مما يستحقه بالضرب في جزء سهم الاقرار الذي لا عول فيه مثال

خليل

ذلك من تركت زوجا واختين شقيقتين واخا لام فاقرت احدى الشقيقتين بجد
وصرفه الزوج فالانكار بعدمه من ثمانية للزوج منها ثلاثة ولكل اخت
ثلاثة اثنان وللاخ واحد واصل الاقرار من اثنين فتصح من ثمانية لاجل انكسار
الواحد على الاختين وجد فكان للزوج منها اربعة وللمقرة واحد وللجد ثلاثه
وتعجا معتمها من ثمانية تماثلهما ويجزى بعمر جز والثمن كما تقدم فيخرج
للزوجة ثلاثة وللمقرة واحد وللمنكرة اثنان وللاخ واحد ويفضل من المقرة
واحد فيوقفه بين الجد والمنكرة فيخرج الزوج ثم يخرج ما اخذه الزوج في
الجامعة ما يخرج له في الاقرار فيعطيه واحد فيوضع في امه ويوضع اثناه
التي تكون للجد في الاقرار ثم يوضع مجموع ذلك تحت الجامعة ويضع
بين الثلاثة المجتمعة والواحد الموقوف في بين الجد والاخوة والتباين
كما تقدم في المسئلة المعروفة فيخرج الجامعة الكبير من اربعة وعشرين
ثم تجعل الثلاثة على الاوفي والواحد على الجملة ستة وتضيع للورثة فيوف
كما تقدم فيجتمع للزوج من المسئلتين عشرة ويخرج للمقرة في التمر الذي بقي
لها ثلاثة وللمنكرة ستة وللاخ ثلاثة وللجد اثنان هكذا

24	2 / 4	3 / 8	8		4
15	1	3	24	5	3
53		1	1	5	2
56		2			2
3		1			1
2	5	11	2		مجر

زوجا
اختا
اختا
اخا

وقد يتخلص المقر فوق من ورثه
مسئلة العول في حق المقر دون
المقر به العصب للمقر كمن تركت
زوجا واما واخوين لام واختين
الاب فاقرت احدى الشقيقتين باخ لها
وصرفه شانيهم غير الاخت لاخوه فلامراة للاخت المقرة هنا وللة
للاخ الذي اقرت به لانها اقرت بتعصيبه والمسئلة عن الانفاق بسبعة فاذا
عالت فيرجع سهمها الى الستة من المصح فتخلص فيه بقدر سهمها فيه

في الاخوة وبيان عمله ان مسألة الانكار تعول من عشرة ومسألة
نفي اقرار جميعهم من ستة ولا يصل بينهما، للاخوة للاب ومادة
المسألة من اثني عشر ا هـ فيه عملها اختصار فتكون نسبة سهم المقر الواحد
للجامعة بالنصف فيضرب نصف الجامعة في العشرة فيخرج لكل ثوب
ومنه تتم الجامعة ويضرب كل واحد بالاولى بنصف الجامعة وكل واحد منها انما
بنسبة نصف سهم المقر فيجتمع للزوج اثني عشر وللام اربعة وللاخوين
ثمانية ويكون للمنكر ثم سنة ومن مثله تمضمنه الرثاث بحكمه الانكار
مكررا وسووا فقسم الاخت الاخرى في
الضرب لمعنى من الاقرار انما كما
حوز بالانهم عصبة ثم يحصل الترشيح،
فتبقى مسألة هي عدد الاسهم من تسعة البراءة
وقد يكون فضل المقر للمصرف وحده

			3ه	ه	١ه
زوجة	٥	٥	ع	٢	١
ام	١	ه	١	عه	ه
اخوين	٢	ه	٢	٤	ه
اخت لاب	٢			٣	٥
اخت لاب	٢	ع		٥	٥
	باع			٥	٥

في غيره من مسائل العول كمسائل المعادة اذا اقر فيها الجد بشيء من
الاخوة للاب فيصرفه لاشقاء ثم اذا اقر الجد بان له اخ للاب وصرفه الاخ الى
الشقيق وان المال يكون بينهم اثلاثا للجد ثلث وللشقيق ثلثاه
حظه وحظ الاخ للاب فقد حيثه الجد اشار الى عمل ما اذا اقر
المقر بمقوله، وان تعدد اقرار مركب، فما اصوله متصلة تمام ذكره،
في اقراره تقسيم ثم يجيء وان تعدد اقرار الوارث الى غير
مركب ابن زادة على الواحد بان اقر بالاثنين او بالاكثر في عدد واحد فخاصه
المقر بهم بعدد حصولهم من مسألة الاقرار في فضل المقر فما حصل مثال
التعدد المركب في المسألة التي يد فيها عاصب على المقر به وكذلك
انما يكون انما حصة مادة بعد الجامعة وذلك بان تنظر بعد تصحيح

المسائل وجامعتها بين العمل الذي تقصد الاقرار للمقر ومحاصة المقر بهم انه
من مجموع سهامهم او وافقها من الاقرار بمثل نحو مثل او تباين او تداخل او نحو مثل
ما ضرب وجه الحاصة الموضوعة بعد الجامعة، والجامعة تخرج نحوه،
مسألة اخرى جامعة لجميع ما قبله واحدا ومن الحاصة جزء سهم الاولى
ومن البطالة جزء سهم الحاصة وان قتل بين الحاصلة فيما ضربا في
جملة الحاصة في الجامعة فتخرج الجامعة الكبيرة واجعل جملة الحاصة
جزء سهم الاولى وجملة البطالة جزء سهم الحاصة مثال نزول فيه
مع انقسام العمل على الورثة بهم من ترك زوجا وبنتا واخا شقيقا فاقر
البنت ببنت وانكر ذلك الاخ فالانكار من اربعة والاقرار من ثمانية وثلاثين
لاجل انكسار السهم وعلى الخلاف فيكون لكل منهما ثمانية وبينهما تداخل
فتجعل الكبرى منها جامعة فيستغنى به فتخرج سهم من الجامعة فالنفع
فيخرج للزوج تسعة وللمقر ثمانية وللاخ تسعة وللمقر بهم الانكار ثمانية
عشر وهي زائد على ما اخذته من الاقرار بعشرة فيجعل فوائد المقر به
ثم يوضع في سهم كل فمه بعده فتكون الحاصة اثنين ومن نحو نحو المقر
بالنصف فيضرب نصفه فيما قبله فيخرج ستة وثلاثون فيخرج
به جزء من السهم كما تقدم فيخرج لكل وارث شيء اتقدم ويكون لكل منهم
منها خمسة مكررا وحيث كان نزول فيه
مجتمع مع الاقرار تقسيما وهذا النوع
فلذا نعمل الحاصة اذا اختلف
سهام المقر بهم في محل الاقرار ونقسم عليه
البطالة ما خرج لكل واحد تتعدد به
في امثلة الجامعة الاولى وقد عمل الجامع مع ذلك لو وقع نحوه واخ

	٣ه	٦	٢	٣٦	٣٦	٤و
زوجة	و		و			١
بنتا	8		8	8	و	٢
اخا	و		و			١
بنت	٦	١	١٥	8		
بنت	٦	١		8		

بعدهما ومثال التفاضل في الفضل والمحاصة دون القسمة عليه ام وا
خت لاب وعم افردت الاخت باخت شقيقة واخ لاب فالانكار من ستة
والاقرار كذلك فكان للمقر منها واحد وللشقيقة ثلاثة وللام واحد
وجامعتهما من ستة لتماثلهما فيكون للام اثنان وللمقر واحد وللعم
واحد وتعطى بين المقر اثنان فيبقى اثنان فراد المقر بهما وتوضع المحاصة
التي هي الاربعة المجتمعة من سهميهما بعد الجامعة فينظر فيهما و
وبين الاثنين الفضل فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف الاربعة
في الستة فتخرج الجامعة اثني عشر فيضرب في سهم كل من التشقيق
كما تقدم فيخرج للام اربعة وثلاثة للمقر والعم اثنان وللشقيقة
ثلاثة وللاخ واحد ثم كمل ومثال

	2		5	5	4	12
ام	2			2		24
اختا	3	9	1	1		2
عما	1			1		2
	اخت		3	2	3	3
	الاخ		1		1	1

التفاضل بين الفضل والمحاصة
من تركت زوجا واختا شقيقة
فاقرت الاخت باخت شقيقة
وام والعم
المقر بهم
شقيقة
بعد عصبة

ام وللانكار من اثنين والامر
من عشرين فكان منه للمقر اثنان وكذلك الاخت المقر بها وللام واحد
وللاخوين اثنان ومن هذا اختلفا فتنصح جامعتهما من العشرين فكان
منه للمقر وج خمسة وللمقر اثنان وكان نصيبه الانكار خمسة وللمقر
اثنان وكان نصيبه الانكار فيعطى من بيده ثلاثة فتوضع فوائد المقر
بهم ثم تجعل سهام المقر بهم محاصة بعد الجامعة فينظر بينه وبين ثلاثة
الموضوعة فوائدهم فيكون بينهما تباين فتضرب المحاصة في العشرين التي
هي الجامعة فتخرج الجامعة الكبيرة خمسين ثم يضرب كل ما بيد الاول في
الخمسة وكل ما المحاصة الثلاثة فيخرج للزوج خمسة وعشرون وللمقر

عشرة

عشر وللاخت المقر بها ستة وللام ثلاثة وللاخوين ستة هكذا

	2		15	15	4	45
زوجا	1			6		9
اختا	1	9	2	2		15
		اخت	2	3		6
	4		1			3
	اخوين		2			6

تنبيه انما يتجارى
المقر بجميع الفضل بغير قسم
اذا كان الاقرار بجميعهم وقف واحد
قبل القسمة او بعدهما واما

اذا كان التفاضل بين الاقرارين ولم يصدق بعض المقر بهم بعضا فيجب على
ما عند ابن الشاط فيه اربعة اقوال قال ابن علاق احدها انه يكون
للمقر به ما ابيح جميعه الاقرار على تقدير كون المقر به او كان بيت المنتسب وهو
قول سحنون قال ابن يونس اذا ترك ابنا فاقر احدهما باخ له ثالث فيعطيه نصف
جميع ما بيده جميع المال المعدم فان اقر بعد ذلك باخ ثالث فاختلف في ذلك
فذهب سحنون الى انه يحكم بحكم واحد لانه يعتبر النسب اقر احدهما باخ ثالث
فيدفع اليه نصف النصف الذي بيده وان اقر بعد ذلك باخ رابع فاجعل المسالة
كانه ترك ثلاثة فاقر احدهم برابع فيلزمه ان يعطيه ربع ما يقع بيده
زائدا على نصف نصف المال وعلى هذا القول يجري الحكم اذا اقر باكثر من ذلك
وحكى ان هذا مذهب ابن القاسم وغيره والثاني قال اشهب انه يجب
على المقر انه يدفع لكل مقر به جميع ما يجب له من جملة المال فان لم يبق
بيده شيء غرم من عنده لان جميع المال كان بيده وكان قادرا على ان
يقر لجميعهم في وقت واحد فلا يتلف على المقر به اقراره شيئا مما يجب له بالا
اقرار فعليه يعطى هذا اذا ترك ابنا فاقر باخ ثم اقر باخر فانه يعطيه
نصف المال الذي بيده ثم ان اقر بالثالث دفع له ثلث جميع المال من النصف
الذي بقي بيده ويبقى بيده سدس المال وان اقر بعد ذلك برابع دفع له
النصف الذي بيده ويغرم له من ماله تمام ربع المال لانه قد اقر انه

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

له ربع المال مجعوله عليه بالسهام الاول والثلث فان اقر بعد اليمين عن اليد
من مال يده فقل نخمس المال ثم يجعل هذا الامر على هذا العمل ... وكان فرجع
للاول ما يجب له قبل اقراره بالثلث اذ لم يرجع وتسواه كان معه للاول
بعضا او بغيرهم وتسواه اقر بالاول وهو عالم بالثلث او غير عالم به لا جميع
المال كان بين فقراء ثلث على المقر به لا اجنبي حقيقة او بعض حقيقة ثمرا
او حفظا لان الثمر واعطاء اموال الناس سواء وكلام علمائنا على
ان يقول المقر عند اقراره بالثلث نبرئ اذ كان قد اقر به للاول ويقول
كل منهما محيط والثالث الغير ثيران يكون عبرا في الاول غير عالم بالثلث
بعض للثلث فحينئذ فيكون العمل على ما ذكره في القول الاول او يكون عالما به
فيقضى له ما اختلف عليه فيكون العمل على ما ذكره في القول الثاني والرابع
الغير في ان يكون الربع حكم الحاكم ولا يبعض كملة في القول الاول وان
كان بغير حكم الحاكم فيبعض كما في القول الثاني ... وبسبب هذا الخلاف
كما قال بعضهم الثمرة في مال الغير بلا اذن الشرعي على من مسقه
للضمان ام لا ... قال بعضهم وهذا كله اذا لم يقر انه تعمد
الكذب باقراره بالاول وأما ... الواقع بيدك لا تقع على تعميته
وقال بعضهم القول الاول هو المشهور لان ذلك كتبته غفله بعضه اذ
لو كلف المقر بدفع جميع ما بيده او زيادة شيء عليه لادى ذلك الى
عدم اقرار احد ... مثال ذلك ما اذا اقر احد الثلاثة ابناء في بابي اخ
ثم بعد ذلك اقر بابن ابن ثم بعد ذلك اقر ببنت فعلى القول المشهور يعطى
ذلك المقر للمقر به الاول نصف المال ثم يعطى للمقر به الثاني ثلث
النصف الذي بقي بيده وهو سدس المال لان الاول بالسدس من التي غصبه فيه الابن
في النصف الذي اخذه لان اقر به بعد ذلك وينبغي للمقر ثلث المال ثم يعطى

للبنت

اللهم صل على سيدنا محمد رسول الله

للبنت المقر بها جميع ذلك الثلث لانها ثلاثة بنين مع بنت فسهمها من
تسعة فتنفع كل واحد من المقر بهم بسبع ما اخذه الاقر بهم بعده ويبقى
للمقر ثلث المال غير جميع الثلث وان اردت عملها فصحح مسئلة الانكار وهو واحد
ومسئلة الاقرار بالاول من اثنين والاقرار بالثاني من ثلاثة والاقرار بالبنت من
سبعة وهي كلها متباينة فاضرب بعضها في بعض فيخرج لك الجامعة اثنين
واربعين فاقسمها على كل واحدة يخرج جزء سهمها فاضرب للمقر جزء سهم
الاقرار الاول يخرج له احد وعشرون فاطرحهما من الاثنين والاربعين
الثاني فيخرج يبقى الفضل بينهما احدى وعشرين فادفعها للمقر به
الاول فان تبع الجامعة ثم اضرب للمقر جزء سهم الاقرار الثاني يخرج لك
اربعة عشر فاطرحهما من الواحد والعشرين التي كانت له في الاقرار الاول
يكن الفضل بينهما سبعة فادفعها للمقر به الثاني فان تبع الجامعة ثم اضرب
للمقر ايضا ما كان له في الاقرار الاخير في جزء سهمه يخرج له اثنى عشر فا
دفعها له فان ... واطرحهما من الاربعة عشر التي كانت له في الاقرار الثاني
يكن الفضل بينهما اثنين فادفعها للمقر بها فان تبع الجامعة هكذا

٤٢	٧	٣			٢		١
١٢	٢	٥	١	٥	١	٥	١
١٢	١		١		١		١
٦٥	٦		١	ابن	٥		
٢٥	٢		بنت				

وعلى القول الثاني يدفع المقر
من الاثنين والاربعين التي
هي جملة المال الى الاول نصفه
الذي هو الواحد والعشرون

ويبقى له النصف ... ثم يدفع منه للثاني ثلث جميع المال احد
وهو اربعة عشر فيبقى له سبعة ثم يدفع منها للبنت سبع جميع المال الذي هو
ستة فيبقى له سهم واحد هو ذلك العدد وان اردت عملها فضعها كما
تقدم وكذلك لا تضع شيئا قدام المقر به الاخير ... وانما تضع قدام كل

مغربه ماله من مسئلته ثم اضرب ما بيد كل مغرب في جزء سهم مسئلته وما

مع له الخارج فهو ماله في الجامعة ثم اجمع تلك الخارجات واطرح جملتها من

الجامعة فما بقي فهو للمقر اخره وان زادت الخارجات على الجامعة التي

من قبل المائل فالغرم عليه من ماله وما ذكر صورته

وهي اذا ترك اما واخا

من الام فغرم بغيره واقتدى

نظاهم فول

كلهم فيهم بينونة ما اذا

عمل ما اذا اقر المغرم نعرف

في وراجع الى الشارح

المغرم بعد باعتبار ذاته او نسبته للميت بقوله

[illegible]	٦	[illegible]	٣	[illegible]	٩	[illegible]	٤٢
ا	١	٩		ق	ق		٥١
ب			١				٥١
ب					١		١٤
بنت						١	٥٦

وان اقر واحد بوارث • وغيره بغيره من ذي الوارث

فصح مثل كل واحد الذي • قامه بعمل تصحيح جملا

لكل ما اجتمع من انكار • وكل اقرار بلا تكرار

وجعلها جامعة فرعها • ما بدا من اوجه قد سبقا

وعلم اجزاء سهم حصلت • بقسمه على مسائل الخلف

اقول في تفسير ذلك قوله وجعلها وعلم سهم ذاك عطفا على

تصحيح اي وان اقر واحد من الورثة التي تثبت نسب ارثهم بوارث يرث مع المقر او

يسقطه وكذبه الباقون فيه ذلك وان اقر غيره بعد المقر بغيره بعد الوارث الذي اقر

به الاول باعتبار ذاته او نسبته الى الميت وان انفقا على تصحيحه فصحح مثل

كل واحد من المقر به والمقر به الى نسبته الى قراره الى صاحبه الذي اقر به بعد

تصحيح ما عليه من المشكل من مسئلة الانكار ومسئلة كل اقرار وقع

من الورثة بلا وجود تكرار تصحيح مسئلة اقرار قد فلاذيك وبعد

جعلها ان تصحيح تلك المسائل جامعة عظيمة بما بدا اي ظهر بين تلك المسائل

من اوجه

من واحد اوجه اربعة فيما تقدم في ضرب العدد ومن التماثل والتداخل والتوافق والتبا

ين وبعد حصول علم اجزاء سهم مطلوبة لتلك المسائل المذكورة فيها للاربابها تقسيم

تلك الجامعة على جميع مسائل منكسرة ايضا في المثال والعمل في ذلك ان تصحح

مسئلة الانكار ومسئلة كل اقرار على انفراده ثم انظر بين كل اثنين منها بالاوجه الثمانية

ثم بين الحاصل والثالثة ثم بين الحاصل والرابعة ثم كذلك الى اخر المسائل فيخرج لك الجا

معة العظمى فتقسمها على كل واحدة فيخرج جزء سهمها الذي تضرب فيه كل ارثه

كما تقدم فيخرج لهم ما ينوبهم من الجامعة مثـــال اذا ترك الميت اما

واختا شقيقة واختا للاب واختا للام فاقرت الشقيقة فقط بشقيق واقرت

الاخت للاب فقط بزوج واقرت الاخت للام فقط باخ للام وانكر الام ذلك و

كذلك الام انكرت الشقيقة وانكرت الاخت للاب بعولها من تسعة واقرار الاخت للام

بعولها من سبعة ثم يستغنى باحدى الستين لتماثلهما ثم تضرب تلك المسئلة

الحاصلة في تسعة لتوافقهما بالثلث ثم تضرب الثمانية عشر الحاصلة في سبعة

لتباينهما فيخرج الجامعة مائة وستة وعشرون ومنها تنقسم كل مسئلة فيكون

جزء سهم الاولى والثانية احد وعشرين وجزء سهم الثالثة اربعة عشر وجزء

سهم الرابعة ثمانية عشر فيحصل للام في جزء سهم الانكار وكل مقر في جزء

سهم اقرارها فيخرج ما ينوبه من الجامعة وضرب لمن ادعى جزء

سهم الانكار وما فضل بيدها يدفع الى صاحبه الذي اقر به فيكون للام احد

وعشرون وللشقيقة المقرة اثنان واربعون وللاخت للاب اربعة عشر وللا

خت للام ثمانية عشر وللشقيق احد وعشرون وللزوج سبعة وللاخ للام

ثلاثة مكررات

واما اذا اتفق الوارث على الاقرار بشخص ولتحلف معه

	٦	٤	٥	عا	٦	١٨	٩	١٢٦
ام	١							٢١
اخت ش	٩	ق	٤					٤٢
اخت لاب	١			ق	١			١٤
اخت لام	١					ق	١	١٨
شقيق								٢١
زوج								٧
اخ لام								٣

بنسبته الى الميت وان كان المقر به يرث بالنسبتين معا جمع له كل مقر فضله
كما اذا ترك الميت اما واختا لاب وابن عم فاقرت الام وابن العم برجل وقالت الام
انه اخ للام وقال ابن العم انه ابن عم وارث فيحمل من اعلى انه جامع للنسبتين فتصح
جامعة مسائلهم من اثني عشر فيكون لكل من الام والاخت اثنان ولابن العم
ثلاثة وللمجهول المقر به خمسة اثنان بكونه اخا للام وثلاثة بكونه ابن عم
وان كان لا يرث شرعا الا باحدى النسبتين فان كان مجموع الفضلين قدر فضل
افضل النسبتين او اقل منه اخذه وان كان مجموع الفضلين اكثر من ميراث
افضل النسبتين ففيه ثلاثة اقوال احدها ان المقر به يأخذ الجميع
وهذا هو المشهور والثاني انه يوقف الزائد على ميراث افضل جهتيه
الى ان يجمع اهل المقر على اقراره فيأخذه او يرجع عن اقراره او كلا اخذه
والقول الثالث انه الذي يقضي به للمقر به فيحسب ما نقصه اقرار
كل منهم فجانب كل واحد منهم مثل الثالث يوقف بين حتى
يرجع عن اقراره فيستحقه وقيل ما نابه كل منهم ملكه وقال بعضهم بغير
هذا الخلاف كما اذا كان المقر به ممن لا يحجب اقراره كالصغير والسفيه او
قال لا علم عندي الا ما ادري [illegible] الوكان [illegible] واحد [illegible]
ابن فلانة [illegible] مثال [illegible] كون مجموع العضلين اكثر مثل الميراثين
ما اذا ترك الميت بنتا واختا لاب فاقرتا بعصبة وقالت البنت هو اخي و
قالت الاخت هو ابن اخي فجامعتهما من ستة فيكون للبنت اثنان
ومثال كون مجموع الفضلين اقل من اكثر الميراثين ما اذا ترك الميت
زوجا واختا شقيقة واقرا بعصبة وقال الزوج انها بنت وقالت
الاخت انها اخت شقيقة فجامعتهما تصح من ثمانية وعشرين فيكون
للزوج سبعة وللمقرة ثمانية وللمقر به ثلاثة عشر وبقي له واحد

تمام

تمام النصف الذي يكون لهن على انهن بنات ومثال الذي مجموع حظه اكثر من افضل
الميراثين ما اذا ترك الميت بنتا واختا لاب واقرتا بعصبة وقالت كل واحدة منهما
اخته فلا نعلم من ابنين وادي البنت من الائمة والاخت من ادعته
فيستغني بالاربعة عن الاثنين فتضرب الاربعة في الثلاثة فتصح جامعتهما من اثني عشر
فيكون للبنت اربعة وللاخت ثلاثة ويجتمع للمقر به خمسة اثنان من عند
البنت وثلاثة من عند الاخت ومن الثمن فيه حظه البنت بواحد ويكون له ما الاعلى
انما يعنيه من الواحد فعلى القول بانه يقضي على محاصة المقر به الجميع من
مجموع ما نقصه اقرارهما فيجعل اثنان من جهة البنت وثلاثة من جهة الاخت
يجمع فوق الحظ فيقتسم بينهم ويرد الواحد فيكون بينهما قبل قبضه
المحاصة فيما قبلها فتصح جامعة الجميع من ستة فيجتمع للبنت اثنا وعشرون
اثنان منها بالمحاصة ويجتمع للاخت ثمانية عشر ثلاثة منها بالمحاصة
وللمقر به عشرون مكررا [illegible] وان اقر المقر به
ذاتا وصفة مع [illegible] تعدد المقر لم يحتج
الى المسئلة الاكبار واقرار [illegible] جر وجامعتهم

[illegible]	[illegible]	١٢	[illegible]	٣	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]		١	ف	ا
١٩	٣	٣	١	ف		ا
٢٥		[illegible]	[illegible]		[illegible]	

بنت

كما لو ترك الميت ثلاثة بنين فاقر اثنان منهم بابن رابع فالانكار من الثلاثة وا
قرارهما من اربعة وجامعتهما من اثني عشر للمنكر اربعة ولكل مقر ثلاثة
وللمقر به اثنان [illegible] نصيبه جميع ما فضل اذا كان
المقر بغيره ثابت النسب واما اذا كان المقر به هو الذي اقر بغيره
فانه يعصبه القضاة كما مر [illegible] واختلف ما يعطى
[illegible] جميع المقر بغيره على قولين [illegible] نصيبه ونسبه من اقر به
دون قولين [illegible] ثابت النسب [illegible] وقف واحد وهو [illegible]
وبه صدر ابن الشاط [illegible] اهل المدينة قال ابن علاق [illegible]

ثابتة النسب اذا اقر بعد ان يغير لا يرجع له الا الفضل عن سهميه على صحة نسب من اقر
به ولكن لما تغير ثابت النسب لا يرجع له الا ما فضل عن سهميه على تقدير صحة نسب
الجميع او بعضهم الفاضل عن سهميه على تقدير اقراره ثابت النسب هي معا وقفا واحد
وهو قول ابي يعلى والشيخ ... من الفقهاء والعراقيين وقد ذكر ابن ...
غيره ووجهه ان المقر لم ينصل شيئا الا بسبب الاقرار الاول اذ لولا اقراره
بقرار الثاني شيئا ما اقر الاول من الاقرار خلفه معا فيجب ... بان يغرم
به المقر ما نقصه الاقرار الحقيقي لثابت النسب فقد اقر انه نقصه له
نقص باقراره هي معا اذا اقسم ما نقصه له الاقرار المقر به للمقر هي على قدر
ميراثهما هي مسالة الاقرار المقر به ويسلم المقر به ما فضل عن قدر ارثه
مما نقصه الاقرار الحقيقي لثابت النسب ... الذي لم يحصل من ذلك ايضا
وبيانه ام الابن ثان ما نه بعضهم خمسة ما يبرم ان مسالتهم من خمسة
لكل ابن اثنان وان ام الحال ثم الثلث ... على قول سحنون
ان الاقرار به لم يحصل له شيء عن تسعة المال التي تكون له على تقدير
ثبوت نسب الجميع المقتضي ... مسالتهم من تسعة وكيفية العمل
على هذا القول ان تصحح مسالة الانكار من ثلاثة وتضع فيها سهم وارثه
ومسالة الاقرار الاول من خمسة وتضع فيها سهم المقر فقط ثم
مسالة الاقرار الثالث من تسعة وتضع فيها سهم المقر بهم اي
الثالث فقط ثم تقرع بعضها في بعض لتباينها فيخرج له الجامعة
خمسة ومائة فيكون للمقر من الاول من الاقرار اثنان واربعون ويفضل
بين ما له من الانكار من ثمانية وعشرين فيكون المقر به الاول ويكون
للثالث خمسة وثلاثون ثم تنظر ما للمقر به من مسالة اقراره
بالاخير من جزء سهمه فيخرج له ثلاثون وهو قدر نصيبه على تقدير ثبوت

نسب الجميع

نسب الجميع والثمانية والعشرون الفاضلة بالاقرار الاول اقل من ذلك النصيب
بانثى فلا شيء للمقر به الاخير على هذا القول وهذه صورتها

١٠٥	٧	١٥	٥	٢١	٣	٣٥
٠٤٢			٢	٥	٢	ابن
٠٣٥					١	بنت
٠٢٨	٢	٥				الابن
٠٠٠		بابن				

واما على قول ابن يعلى فلا يحجب المقر
به الاخير على الثاني اذا كان من اقر به
شيء من تلك المسالة وجب اقتسامه
ذلك عند كما تقدم فيعطى الذي شيء عالما وعملها على هذا القول
ان تصحح المسالة بالجامع كما تقدم وتعطي الثالثة للمقر والمقر بهم حظوظ
منهم وتعطي لثابت النسب في الجامعة مثل ما قرر ثم تنظر للمقر به الاول
ما بيده في الثالثة من جزء سهمه وتخرج الخارج مما يخرج له من الانكار
وتقسم الاربعين الباقية للمقر به على قدر ميراثهما من تلك الثالثة فيخرج له
منها عشرون فتعطي في الجامعة للمقر به الاول فترك له العشرون من الثمانية و
لعشرين التي نقصها الاقرار الحقيقي للمقر الاول وتعطي الثمانية الفاضلة
منها للمقر به الاخير في الجامعة مكانها وفيما ذكرناه
في هذا الباب ارشاد الى تفنيد ... وعلى ... الكثير بلا
من هذا الباب كما قال ابن حروف من تكلف علم الفرائض
وفيه عجايب من الفقه والعلم والله تعالى
الموفق

١٠٥	٧	٤	٥	٣٥	٣
٠٤٢	٢		٢	٥	٢
٠٣٥	١				١
٠٢٠	٢	٥			بابن
٠٠٨	٢	بابن			

فصل في تصحيح مسالة التنازع في الاستهلال

فيما وقع تفسيره اي هذا الفصل والذي بابه بما على تصحيح مسالة
تنازع في اختلاف ... في استهلال مولود بين الميت ان استهل ... صح
من الغائب لعل تحقيق ... بعد موت مورثه ... ثم مات ... الا عليه
تحقيق حياة الوارث بعد موت مورثه ... كما تقدم سواء كان
ذلك المولود ولد الميت او اخاه او غيرهم ممن يرث الميت ثم اشار الى عمل الفقه

بجزء السهم لهذا لتلك الثلاثة يكون تسعة بجعل القسم الذي كان واجعله
جزء سهم لكل واحدة من فوقها واضرب بعد استخراج اجزاء السهم في جزء سهم
الاولى ما بايديهما في ما ضرب في الاولى الاخ منكرا للاستهلال وللعم هو لابيه
جزء مصروف للمغير لانه مدعية لاستهلال الولد المنسب لم يرث منه ومن زوجه
معا الخ مما تزيد من زوجها الذي يكون لو ولد مستهلا وليس بمعدم كلا الستة
من المجموع بعود فهو عليه يخرج للمنكر تسعة وللذي وجه ستة واحد مع
الخارج لكل منهم في جدول الجامعة واحدة واضرب للاخ المغير مقفله
ما بيده في التسعة التي هي جزء سهم الثلاثة واحد مع له الخارج الذي
هو تسعة في جدول الجامعة دون وجود تكملة بشيء منهم في ذلك
العمل زوجة [illegible] ام المستهل في بعض [illegible]
اذا صرفنا التسعة التي كانت في مسئلة وفاة المستهل من التسعة
من التسعة التي كانت لديه الانكار يجتمع للام ثمانية بدون وجود
[illegible] وصح تلك العشرة ثمانية ويبقى للام اثناء اخرى
في [illegible] ان لها العشرة التي تخرج لها من الاقرار
وفاة المستهل [illegible] صورتها

[illegible]	3	7	8	3	8
٥٤	١	اما	١	ه	٢
٥٩	١	عمها		٥	٣
٥٩		عمها			٣
٥٥		[illegible]	١	مستهل	

وبيان ذلك ان المنكر يقول زوجة
مات اخونا عن زوجته وا اخا
[illegible] اربعة وعشرين دينارا اخا
فلان الذي وجهه [illegible] ستة وللاخوين ثمانية عشر تسعة لكل واحد
وان [illegible] لزوجته [illegible] والمغير يقول كان [illegible] ذلك
الميت عن زوجة وابن مستهل ما حجب للاخوين فكان للزوجة من ذلك
العدد ثلاثة [illegible] ويبقى للابن احد وعشرون [illegible] عنه وترث [illegible]

فيه المغير عن الحكيم يغني بعود [illegible] عليه

لامه

لامه وعمه فكان للام ثلثها تسعة ويبقى للعم ثمانية عشر تسعة لكل
واحد والذي اعطى للمغير تسعة من مسئلة وفاة الاب ومجموع ما بيده
تلك التي وجبت في زوجها وابنها ثمانية عشر ولو صرفها اللاخ الاخر للاخر [illegible]
كاملة وحاصل العمل في هذا الباب ان تصحح مسئلة الانكار ثم
الاقرار ثم وفاة مسئلة المستهل ثم تنظر بين مسئلة المستهل ومسئلة وفاته
بالتوافق والتباين فتضرب ومن الثلاثة اخذ افراها او جملتها اذا
فما فيه في الثانية فتخرج جامعتها كالتي لا تضعها بعد ذلك ان اردت الكل
فتنظر في العمل واقل تضعها فوق الثانية وتجعلها كمسئلة الاقرار
ثم تقابل بينها وبين الاولى بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين وما خرج من
ذلك من الجامعة التركيبية ثم تضعها بعد المسائل الثلاث ثم تمحو الجامعة
الجامعة التي وضعتها فوق الثانية من موضعها ثم تقسم تلك الجامعة
الاخيرة على كل من الاولى فيخرج جزء سهمها فتضعه فوقها ثم تقسم
ما في يد المستهل في جزء سهم الثانية وتقسم الخارج على الثلاثة فيخرج
جزء سهمها فتضعه فوقها ثم تضرب لكل منكر ما في يده الانكار في جزء
سهمها وتعطي له الخارج في جدول الجامعة ونفعل كذلك
[illegible] من المغير [illegible] ما في الانكار في جزء سهمها وتعطيه الخارج ثم تضرب
لكل [illegible] ما في الاقرار ومن مسئلة وفاة المستهل اوصى منها ان ورث
فيها معا في جزء السهم وتجمع الخارجين ثم تنظر ما يخرج له من احراز
او لم يرث الا فيه او مجموع الخارجين ان ورث فيهما مع المحفوظ الاول له
[illegible] ان مجموعهما اكثر من خارج الانكار الذي هو العدد الاخر فهو المغير حقيقة
فتعطي له ما يخرج له من غير مسئلة الانكار وتجعل الفضل بينهما في
جهة وان كان ما يخرج له من غير الانكار اكثر مما يخرج له من الانكار

مسئلة

فهو مصرف فيشفع جل الافراد فتعطيه الاقل الذي يخرج له من الانكار فيما
جدول الجامعة وتعطي ذلك الفضل من المغني حقيقة لذلك المصرف الذي
لم يكمل له ما يخرج له من غير الانكار وان لم يبق في الانكار فله اشكال
انه مصرف فيكون له ما فضل عن المغني وان لم يبق في الاختصار في العمل فيجمع
جامعة الثمانية والثلاثة التي تستخرج بعمل المناسخات بعد ما
واعط فيها كل من الافراد والتصويب فقط ما يخرج من الفريضة
سهم المستهلة ثم قابل بين ما ذكر الجامعة التي اجتمع فيها الافراد والموافقات
وبين الاولى بالتفرع من الاوجه الاربعة فتخرج المسالة الجامعة
التي هي الجامعة الكبيرة فتقسم على الاولى التي هي مسالة الانكار
وعلى الجامعة التي هي كمسالة الافراد فيخرج جزء سهمها والنوع ذلك
فيكون جزء سهم الاولى واعط له للخارج واضرب لكل مقر جزء سهم الاولى
وجزء سهم الجامعة فان كان خارج الجامعة اقل من خارج الاولى فهو
مقر حقيقة فاعطه له الاقل الخارج من الجامعة واجعل الفضل فيه
وان كان خارج الاولى اقل من خارج الجامعة فهو مصرف فاعطه له
ذلك الاقل مع ما فضل عن المغني وان لم يبق المصرف في الانكار فليس له
الا ما فضل عن المغني ولو استعمل هذا الوجه في المثال الشافعي لخرج ذلك
واحد مثل ما تقدم وكانت صورته هكذا

[illegible]	[illegible]	3		3		8	
58	10	1	اما	1	ص	٢	زوجة
57	59	1	عما		٥	3	اخت شا
59			عما			3	اخت ل ا
55			ث	٦	مستهلة		

وان كان المصرف الذي هو واحد فقط
فلو بقي لك الفضل بعد الجامعة
بقدر ما بقي لتمام انصبائهم من غير
الانكار وان لم يوجد مصرف فالاخذ للفضل فيقف فيه الى
يوقف حتى يتفق من يكون له بالاقرار به كل حصة فيأخذه فان مات

غير مقر

غير مقر فيجعله بيت المال ومثاله اخ صالح اذا ترك البنت وزوجة
وعما واخوين لاب فوضعت الزوجة بمحلة وامن الزوجة مع احد
الاخوين بالمستهلة انها قد خرجت حية فتصح مسالة الانكار من ثمانية
ومسالة الاقرار من اثني عشر فيعطى منها الفضل اللازم المصرف وثلاثة
للمعمر وثمانية المستهلة وتصح مسالة ودانت من ثلاثة فيعطي
منها واحد لكل من الاخ المصرف والمقر ولما الثلاثة تتداخل الثمانية
الثمانية بين المستهلة فتضرب الثلاثة في المسالة الثلاثية فيخرج
ستة وادعون فتقابل هذه مسالة الاقرار وفيتعارض بينهما وبين مسالة
الانكار فيكون بينهما تداخل فتستغني بالاكبر وهي اثنى عشرية ويكون
هي الجامعة فتقسم على كل من الاولى فيخرج جزء سهمها فيكون جزء
سهم الاولى ستة وجزء سهم الثانية ثلاثة فتضرب بما ذكر الثلاثة
في بين المستهلة وتضيف الخارج على المسالة الثالثة فيكون جزء
سهمها ثمانية فيضرب بالملاعب جزء سهمها ثلاثة فيخرج لها اثنا عشر
فتعطى لها بالجامعة لانها مصرفة للمقر لان مجموع ما يخرج
لها من الاقرار ومسالة ودانت المستهلة اربعة عشر وهو اكثر ما يخرج
لها من الانكار وهو مشفعة بين عوامل الاستهلال ويضرب للمقر ما له
في الاقرار في جزء سهمها وهو الربع الثلاثة فيخرج سهمها ويجمع الخارج له
فيخرج له سبعة عشر فيعطى له في الجامعة لانه مقر يتفق يجمع له الاقل
ليتبع به كان هذا الخارج اقل ما يخرج له بواحد من الانكار فيجمع
هذا الواحد الذي هو الفضل اللازم للمصرفة فيجتمع فيها ثلاثة عشر ويعطى
لها واحد واخرى بين المنكر يكمل ما اثر عنه ويعطي للمنكر جزء سهم الانكار
ما له فيها فيخرج ثمانية عشر هكذا

48	3	8	16	3	8
13	1	اما	٢	ص	٢
11	1	عما	3	٥	3
18		عما			3
		ث		مستهلة	

ومثــال اخر ما اذا ترك الميت ابنا وخنثيين ابنين وبنتا وامرأة حاملا
ملامسة موضعها البنا باخوة الامة مع البنت واحد الابنين باستهلال الحمل ولكنه
الاخر فتبع مسألة الانكار من خمسة ومسألة استهلال الاكبر من سبعة
عدد رؤوسهم فيعطى فيها المقر من الخمسة باستهلال الى سهامهم وتصح مسألة
وفاة المستهل من ستة لاجل اصرار الام المستولدة فيعطى فيها للمقر جزء
والام سهم ثم ينظر بين مادة الستة ومادة من المستهل فيكون بينهما توا
فق بالنصف فيضرب نصف الثالثة في الثانية فيخرج احد وعشرون مسألة
فتجعل كمسألة الاقرار فينظر بينها وبين الانكار فيكون بينهما تباين فيضرب
احداهما في الاخرى فتخرج الجامعة خمسة ومائة فتنقسم على كل من الاولى
فيخرج جزء سهمها فيكون جزء سهم الاولى احد وعشرين وجزء سهم الثالثة
خمسة عشر فنطرح مادة الخمسة عشر من المستهل ونقسم اعداد الخارج الذي هو
ثلاثون على الثلاثة ليخرج جزء سهمها فيكون خمسة فينقص للمقر ماله
في الانكار جزء سهمها فيخرج له اثنان واربعون فيعطى له في الجامعة
ويضرب للمقر ماله في الاقرار في جزء سهمها وماله في وفاة المستهل
في جزء سهمها فيعطى له مجموعهما الذي اربعون في الجامعة وقد كان له
من الانكار اثنان واربعون فيعطى بين اثنان ويضرب للبنت المقر ما لها
في الاقرار في جزء سهمها وما لها في الثالثة في جزء سهمها فيعطى من
مجموعهما الذي هو عشرون في الجامعة وقد كان لها من الانكار احد وعشرون
فيفضل بينهما واحد فيجتمع من الثلاثة التي هي مجموع الفضل للاخ
ويفضل لهما ثلاثة وهي اثنان عند المنكر بالتوقف

156	5	6	7	24	9	
4 ع ه		اخا 9			2	ابنة
5 ع ه	1	اخنثا	4	ق	4	اخنثا
5 ع ه	4	اخنثا	1	ف	1	اخنثا
		ث		مستهل		مستهل
3 ه ه	اخنثا	اما				

ومثــال اخر ما اذا ترك الميت زوجة
حاملا وابنين موضعها ابنا وامراة ثم يستهل

باستهلاله

باستهلاله والاخر ابنا تبع مسألة الانكار من خمسة ومسألة استهلال الابن
من سبعة عدد رؤوس الاقرار المذكور فيعطى للانكار من السبعة عشر والاقرار من
اربعة وعشرين لاجل الانكسار فيهم ومسألة وفاة المستهل من اثني عشر
لاجل الانكسار ايضا ومادة الاثني عشر تماثل مادة المستهل فيضرب جملة
الثلاثة في الثانية فيخرج ثمانية وثمانون ومائتان فتجعل كالاقرار فينظر
فيها وبين الانكار فيكون بينهما توافق فيستغنى بالكبرى فتجعل جامعة
ويستعمل في اخراج استخراج اجزاء السهام ما تقدم ويكون جزء سهم الاولى
ثمانية عشر وجزء سهم الثانية اثني عشر وجزء سهم الثالثة تسعة فيضرب
للمنكر في جزء سهم الانكار لانها مصرفة فيتبع خمسها لانه ثمن
به فيخرج لها ستة وثلاثون وقد كانت تطلب اقسم البنت فيخرج لها من الثانية
والثالثة ويضرب للمقر ما له في الاقرار في جزء سهمها وماله في الثالثة في جزء
سهمها ويعطى له مجموع الخارج الذي هو تسعة عشر ومائة وقد كان
له من الانكار ستة وعشرون ومائة والفضل بينهما سبعة تقسم للاخ ما خرج
لها من الانكار فيكون ذلك ثلاثة واربعين ويبقى لتمام ما تطلبه سبعة اخرى
عند المنكر ويضرب للمنكر ما له في الانكار في جزء سهمها فيخرج له ستة وعشرون
ومائة ومثــال اخر تخرج الحصة
الموجبة للاستهلال الحاصة والجامعة
الكبرى تعم الجامعة الاولى ما اذا ترك
زوجا واما حاملا من ابن الام
الخ التي مات قبلها فيستهل واختا شقيقة واختا للاب فاوقف الشقيقة
بان تلك الحاملة ولدت ذكرا مستهلا شقيقا لها لكنه وصفها انه وحده
فقضي في ذلك فان ذلك المستهل عن الام والاخت المذكورات وعاصبا

288	12	7	24	12	16	
3 ع ه	2	اما	3	ص	2	زوجة
11 و	6	اخا	7	ف	7	ابنا
126		اخا			7	ابنا
		ث	7	مستهل		مستهل

مصرف ابطال العم فيتم مسئلة الانكار بعولها من ثمانية وعشرة الاصار
با سئلة الاخ من ثمانية عشر لاجل الانكسار فيعطى به لغيب المفكر
ومسئلة وفاة المستهل عن امه وشقيقته واخيه لاب والعم من ستة
فيعطى فيها لغير المفكر ه ومادة المسئلة توافق الاربعة التى كانت
بيد المستهل بالنصف فيضرب نصف الستة في المسئلة الثانية فيخرج اربعة
وعشرون فيتنزل منزلة الاصل فينظر بينه وبين الاولى فيكون بينهما توافق
بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخرى فيخرج ستة عشر ومائتان
وهي جامعة المسائل الثلاث المشار اليها فيستخرج اجزاء سهامها بالعمل
السابق فيكون جزء سهم الاولى سبعة وعشرين وجزء سهم الثانية اثنى عشر
وجزء سهم الثالثة ثمانية فيطرح للزوج المصرف ما بيده الانكار في جزء
سهمه فيخرج له احد وثمانون فتعطى له في الجامعة وقد كان له من الاقرار
ثمانية ومائة فقد زاد ما يطلبه بالتصريف على ما كان له بسبعة وعشرين
فتجعل قدامه بعد الجامعة ليجاب به فيمن في العقل فضل المفكر وتضرب للام
المصرف ما بيدها الانكار في جزء سهمها فيخرج لها سبعة وعشرون فتعطى
لها في الجامعة وقد كان لها من الاقرار والثالثة معا اربعة واربعون
فقد زاد ما تطلبه بالتصريف على ما كان لها بسبعة عشر فتجعل قدامها
ليجاب بها فيما حط المفكر وتضرب للشقيقة ما لها في كل من الثانية
والثالثة في جزء سهمها فيخرج لها من مجموع الخارجين ثمانية واربعون
وقد كان لها من الانكار احد وثمانون والعقل بينهما ثلاثة وثلاثون
فتجعله السهم مردا عليها لم يجابها فيها المصرفون وتطرح ما بيد الاخ
المصروف في جزء سهم الثالثة فيخرج له ثمانية وهو جملة حظه فتجعل قدامه
بعد الجامعة ليجاب بها فيمن في العقل المخطوط عليه فيجتمع

اجزاء المحاصة فوق الخط فتكون اثنين وخمسين وهي تنزل من العقل المخطوط
عليه فتقسم بجملة المحاصة في الجامعة قبلها فيخرج الجامعة الكبيرة
اثنين والاف وما بين واحد عشر الفا وتجعل المحاصة جزء سهم ما قبلها
والعقل المخطوط عليه جزء سهم المحاصة فيضرب فيه جزء سهم
ما تقدم في باب الاقرار فيجتمع للزوج من المحاصة ثلاثة وما بين وخمسة
الالاف ويجتمع للام منها خمسة وستون وتسع مائة والف ويخرج للاخت
الشقيقة من اولاهما ستة وتسعون واربع مائة والفان وللاخت
للاب منها ايضا اربعة واربع مائة والف وللعم من المحاصة اربعة وستون
وما يثبت مائتان

	8	27	18	12	6	486	54	11664
زوجة	3	ص	9			081	27	6103
ام	1	ص	53	اما	اما 1	021	19	19669
اخت ش	3	ف	52	اخت	3	48		2496
اخت لاب	1		5	اخت	[illegible]	21		1404
	بلا	منكل	عم	ف	[illegible]	33		
				عاصب	[illegible]		58	264

عن تفتكم في الفعلية العاصبة
وقس على تلك الامثلة غيرها وانظر عمل ذلك حيث اجتمع فيه الاقرار والانكار
معا ومن لم يظهر لك ذلك في هذا الباب على كيفية استخراج اجزاء سهام
المسائل على الوجه الصحيح مسايلة مع بيان ما يحتاج اليه في ذلك والله
اعلم

عمل تصحيح مسائل الخنثى المشكل

فصل في تصحيح مسائل الخنثى المشكل الاتي
بابه صفة عمل تصحيح مسائل الخنثى الذي اشكل امره ولم يظهر كونه ذكرا
او انثى لعدم وجود علامات الرجال والنساء فيه او لكون ما فيه من علامات
الرجال يقابل ما فيه من علامات النساء كما تقدم بيان ذلك عند الكلام في

فـــصـــل

في فرد ميراث [illegible]

وإن يكن يرث بالذكورة • خلاف ما يرث بالأنوثة •

أو يكن إرثه بوصف أول • كالعم أو بالثاني كعواصل •

فصحح مسألة التخيير • على تقديرين فينتهي •

وصححوا أخرى على تقديرين • أنوثة لديه تكمى •

ثم انظر بينهما ما عليه • من تباين أو توافق بما فضي •

ثم اضرب الغاليين حيث • تخرج بذا جامعة اثنتين •

ثم على كليهما اقسم جامعة • يبين بها جزء سهم الجامعة •

واضرب لكل وارث المسألة • في جزء سهمه واجمعن ما كان لي •

ثم اطرحه لكل فيما الجلي • من خارج أو خارج لخنثى حصلا •

تنبيه

مما أشار به تقسيم ذلك وإن يكن الخنثى المشكل يرث مع الشبه بالذكورة والأنوثة أي يكن يرث بكونه ذكرا خلاف ما يرث به بكونه أنثى سواء كان ما يرث بالذكورة أكثر مما يرث بالأنوثة أو العكس أو يكون إرث الخنثى من الميت بوصف أو أحد فقط وهو كونه ذكرا أو كذلك كابن العم الخنثى وإن علا وابن العم الخنثى وإن سفل وابن الأخ الخنثى وإن سفل كذلك ما ذكر لأن هؤلاء الثلاثة يرثون بالذكورة منهم دون الأنوثة كما تقدم أو يكون إرثه بالوصف الثاني فقط وهو كونه أنثى فيه معا بالعول له في هذا أي فرضه في المسألة فيقدر كونه أنثى كمسألة زوج وأخت شقيقة وأخ للأب خنثى فصحح أيها الطالب أولا فصحح الأرجحية مسألة الخنثى المختبر أي التي تقتضي كان معه أهل الفرض ومن أهل العصبة أو يكن المال على تقدير ذكورية ذلك الخنثى فيقتضي تمييز الأصل أحسن من عمل في تصحيحه وصححوا أيضا مسألة أخرى على تقدير أنوثة ذلك الخنثى بالأوجه التي بها في

انكسار أو عليه مخجة ذلك ثم انظر بين المسألتين بأعتبر لها تسمى من تباين وبين المسألتين أو تداخل بينهما أو ما علم بينهما من تماثل أو توافق ثم اضرب الغالي منه بعلم الأخرى من ذلك الانقسام إلى ربعه في جزء من أربعة أكثر عدد حالي الخنثى فيكون لكل منهم المسألتين نصيبه نصفا بعد تخرج به ابن الا العمل مسألة تأتيه جامعة لا ثنتين فيهما ثم اقسم جامعة خارجة الحكم كلتيهما ابدا على كل واحدة من الأولى يبين بها تخرج لكل واحدة منهما جزء سهم سهام جامعة لا ربابيهما إذ الأخرى وما من المال فجامعة نعت السهام واضرب لكل وارث وغيرهم ما كان له في المسألة التي ورث فيها الخنثى أو تعدد في جزء سهم تلك المسألة واجمعوا ما كان له إذ ما حصل له من المسألتين أو أحدهما ثم ادفع في جدول الجامعة لكل وارث خنثى وغيرهم نصف ما انجلا إليه ما اجتمع له من خارج واحد إذا ورث في مسألة واحدة أو من خارجين حاصلين من المسألتين إذا ورث فيهما معا فصار الاحتمال فيه إليه ويكون إرثه بالذكورة أكثر من إرثه بالأنوثة ما إذا تركت البنت لكن زوجا وابنا أو ابنا خنثى مشكلا فصحح مسألة التذكير من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للابنين ومسألة التأنيث من أربعة وهي منكسرة على المنكسرين ما للصنفين بالكم فهما واضرب إحداهما في الأخرى تخرج الجامعة ستة عشر ثم اقسمه على كل منهما يخرج جزء سهمها فيخرج جزء سهم الأولى أربعة وجزء سهم الثانية أربعة واضرب لكل وارث ما له في كل منهما في جزء سهمها واعط له نصف مجموع الخارجين يخرج للزوج أربعة وللابن المحقق تسعة وللخنثى خمسة هكذا

ومثال اختلاف ميراثه وكون ميراثه بالأنوثة أكثر من إرثه بالذكورة ما إذا تركت زوجها وأمها وأختا شقيقا خنثى فتصحح مسألة التذكير من ستة

	٨	٤	١٦
زوجها	٢	١	٤
ابنا	٣	٢	٩
ابنها خنثى	٣	١	٦

خنثى

ومسئلة التأنيث من ثمانية وبينهما توافق بالنصف فاضرب نصف
إحداهما في كامل الأخرى ثم الخارج في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجا
معة ثمانية وأربعين واقسمها على كل منهما يكون جزء سهم الأولى
ثمانية وجزء سهم التأنيث ستة واضرب لكل وارث ما نابه واعط
له نصف مجموع الخارجين يخرج للزوج واحد وعشرون وللأم أربعة
عشر وللخنثى ثلاثة عشر مكذا ومثال الرد
بالذكورة فقط مسألة إذا ترك الميت عما خنثى
فتصح مسئلة التذكير من واحد فيأخذه العم
ومسئلة التأنيث من واحد يأخذه بيت المال وبينهما تماثل فاجتز
بإحداهما واضربها في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة
اثنين واقسمها على كل منهما يكون جزء سهم كل منهما اثنين واضرب لكل
وارث ما نابه في جزء سهم المسئلة التي ورث فيها واعط له نصف الخارج
يخرج لكل منهما واحد مكذا ومثال الرد بالأنوثة
فقط في مسائل العول من تركت زوجا وأختا شقيقة
وأختا لأب خنثى فتصح مسئلة التذكير من اثنين للزوج
واحد وللشقيقة واحد ولا شيء للأخ للأب لأنه عاصب لم يبق له شيء
عن أهل الفروض ومسئلة التأنيث تعول إلى سبعة وبينهما تباين
فاضرب إحداهما في الأخرى ثم الخارج في اثنين حالي الخنثى تخرج لك
الجامعة ثمانية وعشرين واقسمها على كل منهما يكون جزء سهم الأولى
أربعة عشر وجزء سهم التأنيث أربعة واضرب لكل وارث ما نابه في جزء
سهم المسئلة التي ورث فيها تذكيرا أو تأنيثا واعط له نصف ما خرج له
يخرج للزوج ثلاثة عشر وكذلك الشقيقة وللخنثى اثنان

مكذا	6	8	48
زوج	3	3	21
أم	2	2	14
خنثى	1	3	13

مكذا	1	1	2
عم خنثى	1		1
بيت المال		1	1

مكذا

مكذا	2	7	28
زوج	1	3	13
أخت شقيقة	1	3	13
أخ لأب خنثى	0	1	2

وقس على ذلك ما مثله غير هذا وأما العول ب
الخنثى في سهم الذي يستوي فيه إرثه بالذكورة والأنوثة
كالأخ للأم الخنثى فلا يحتاج فيه
إلى هذا العمل لأنه يعطى حظه من غير تعليق ثم انتقل للعمل
مسائل الخنثيين بقوله

وفرض تذكير خنثيين • وفرض أنوثة الشخصين
وفرض ذكورة الكبير • فقط وعكسه خذ بلا نكير
وصحح مسائل الأحوال • وردها للمفاضل عال
ثم اضرب المقامة الأربعة • عدة أحوالها المذكورة
ثم اقسم الجامعة التي بدت • على المسائل التي تقدمت
يتبين أجزاء سهم كلها • لتضرب الوارث فيه ما له
ما عم في كل واحد منها • في مسائل المسائل المحطة
وما به اقسمه بعدد الأحوال • واجمع له الخارج بالكمال

ما أقول به رحمه الله وفرض أيها الطالب تذكير خنثيين مع
فرض الطفل وصححها على تقدير كونهما ذكرين وفرض أيضا أنوثة الشخصين
الخنثيين وصححها على تقدير كونهما أنثيين وفرض ذكورة الخنثى الكبير منهما
فقط دون الصغير وصحح المسئلة على هذا التقدير أيضا وفرض ذكورة
الصغير دون الكبير بلا وجود نكير في بعض تلك التقادير وصحح
مسائل جميع الأحوال الأربعة المفروضة في صفة الخنثيين
وردها إلى نظر المسائل الأربع المفاضلة [illegible] ينفع جامع
لأجزاء المسائل الأربع بأن تنظر بين اثنين منها بالتماثل والتداخل
والتوافق والتباين [illegible] واحد بعدما ظهر منهما من

الاوجه الاربعة ثم نقسمها كما ذكرنا بين الحاصل منه والرابعة فيخرج له
العدد الذي هو المقام العالي الجامع اجزاء سائر المسائل ثم اضرب له
المقام العالي الاربعة عدد الاحوال المذكورة للخنثيين فيكون لكل
نصيبا من تلك المسائل ربع جميع ما يخرج له المسألة الجامعة الجل
معه بجميع ما قبلها ثم اقسم الجامعة التي بيدنا اي خرجنا من ضرب المقام
في الاربعة على كل واحدة من المسائل الاربع التي تقدم فيه الوضع
على الجامعة نفرقها اي نخرج لتلك المسائل جزء سهم معلوم بها
لا سهم اي من القسمة ليضرب في الوارث فيها اي في اجزاء السهم
ما هو له ايها الخنثى وكان في السهم لتلك المسائل وما انتج في اجزاء
السهام لكل وارث خنثى او غيره ما يخرج له في جميع تلك المسائل
الاربع المحصلة في المثال وما ايدا في مجموع ما خرج له من ضرب
ما بيد كل وارث في جزء سهم ما ورث فيه من المسائل اقسمه على
الاربعة عدد الاحوال المذكورة في صفة الخنثيين واجمع ما بيد لكل وارث
خنثى او غيره الى ربع الخارج من تلك القسمة بما ذكر مثال
ذلك من تركت زوجا واخوين خنثيين فتصح مسألة تذكيرهما
معا من اربعة لاجل الانكسار ومسألة تانيثهما بعولها من سبعة
وكل واحدة من مسألتي التذكير من ستة والثلاثة والاربعة منها
مثماثلان فاستغني باحدهما والاولى مباينة للثلاثية فاضرب
احداهما في الاخرى والخارج في السبعة المتوافقة معهما
بالتضعيف يخرج له المقام العالي اربعة وثمانين ثم اضرب هذا المقام في
الاربعة عدد احوال صفة الخنثيين يخرج له الجامعة الكبيرة ستة وثلاثمائة
وثلاثين فضعها بعدد المسائل الاربع واقسمها على كل واحدة يخرج

جزء سهمها بكل جزء سهم الاولى اربعة وثمانين وجزء سهم الثانية ثمانية
واربعين وجزء سهم كل واحدة من الثالثة والرابعة ستة وخمسين واقسم
لكل وارث ما لديه في كل مسألة في جزء سهمها واجمع ذلك الخارج وقسم
جملته على الاربعة واد مع الربع الخارج من القسمة لكل واحد يكون له
من ذلك اثنان وستون ومائة ولكل خنثى سبعة وثمانون مكررا
وقسم على هذا المثال غيره ثم اشار
الى عمل مسائل ثلاثة خناثى او اكثر
بقوله

	عم	عه	7	6	6	336
زوجا	2	3	3	3	162
اخا خنثى	1	2	2	1	087
اخا خنثى	1	2	1	2	087

وضعف الاحوال كلما بدت زيادة الخنثى لدى ابداء
فانقول في تقسيمه لذلك وضعف ايها الطالب ابدا
الاحوال المذكورة بعدد موجود من الخنثى ثم كلما بدا اي ظهر زيادة الخنثى
لدى اي في الخناثى واستعمل مثل العمل الذي مر في الخنثيين يخرج
لكل وارث ما ينوبه من الحل معه ويحصل ان كان الخنثى واحدا
من فيه حالان فان زاد عليه اخر كان فيه ضعف حاله الذي هو
اربعة احوال واذا زاد على الخنثيين ثالث كان فيه ضعف الاربعة التي هو
ثمانية احوال واذا زاد على الثلاثة رابع كان فيه ستة عشر حالا
واذا كان فيه خامس كان فيه اثنان وثلاثون حالا وهكذا يكون
الامر فيه وان كثر واد مجموع الحاصل من الضرب في اجزاء السهام
يقسم على مجموع الاحوال الحاصلة في كل مثال فيخرج لكل وارث
خنثى وغيره ما يستحقه من الجامعة مثاله من تركت زوجا
وثلاثة اخوة كلهم خناثى فتصح مسألة تذكيرهم من ستة ومسألة
تانيثهم بالعول والانكسار من احد وعشرين وكل واحدة من المسائل

الأثلاث التي كان فيها الانقسام اثنين دون الثالث من ثلاثة لأجل
الانكسار والمسائل الأثلاث الأخير متماثلة فيستغني بإحداهن والمسائل
الثلاث التي قبل الثلاث الأخيرة متماثلة أيضا فيستغني بإحداهن ثم تنظر
بين الثمانية العشر فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف إحداهما
في كامل الأخرى فيخرج أربعون فيضطر بين هذا الحاصل والمسألة الثانية
فيكون بينهما تباين فيضرب في إحدى المسألتين الأخريين فيخرج أربعون ومائة
فيضطر بين هذا الحاصل والأولى فيكون بينهما تداخل فيستغني بالأكبر منهما
فيكون المفاد العالي أربعين ومائة فتضربه في ثمانية عدد الأحوال فيكون
لكل نصيب من تلك المسائل ثم تجمع فيخرج الحاصل عشرون وتسعمائة
ونعتذر لأن فتقسم على كل واحدة من المسائل فيكون جزء سهم الأولى
عشرين ومائة والعاول جزء سهم الثانية عشرين وثلاثمائة وجزء سهم
الثالثة والرابعة والخامسة اثنين وسبعين وستمائة وجزء سهم الثامنة
الأخيرة أربعين وثمانمائة فيضرب للوارث ما بيده في المسألة في جزء سهمه
وتجمع أنصباءه فتقسم مجموعه على الثمانية عدد الأحوال فيخرج له
وجه ثلاثمائة وثلاثين للزوجة وللإخوة خمسين وأربعين ومائة هكذا

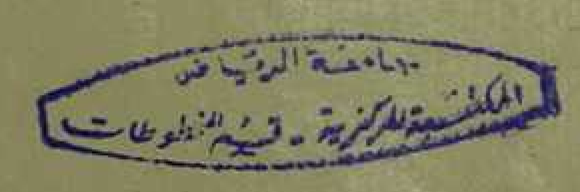
920	8	8	8	10	10	10	24	5	120
3300	عم	عم	عم	6	6	6	09	3	زوجة
1140	1	1	2	4	2	2	عم	1	إخوة
1140	1	2	1	2	1	2	عم	1	إخوة
1140	2	1	1	2	2	1	عم	1	إخوة

وقس على هذا المثال إن تعلق في شخص ثبت وجه مسائله واثلاث وجوه
تقتضي المستقل بأخذ أو ما لأجلاله مذكورة في الكتب المطولة
ثم إنه ينبغي للطالب أن يعرف التي لم أتعرض لها في النظم بالكلية وبالله
التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله عمل تصحيح مسائل الوصايا

عمل الوصية

قانون

فأقول في تقسيم ولد هذا الكلام الآتي بيان صفة عمل تصحيح مسائل
الوصايا ببعض الأجزاء المسائية أعمال على وجه التفريع مع بيان شيء من
أحكام الذي هو الوصايا جمع وصية وهي في اصطلاح الفراض كما يفهم من كلام ابن
عرفة عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته ويمكن أن يقال هي تمليكه
من الشيء بإعطاء شيء من ماله بعد موته لغير وارث على وجه التبرع
بعد موته من التلف الثلث لمريد مع تقديم الأقوى فالأقوى وقال ابن
مرزوق وللعلماء في أحكام الوصايا اختلاف كثير وتفصيل واسع قال اللخمي و
وصية المريض واجبة فيما عليه من زكاة وكفارة وتشبيهها في هذا
أم كلا وبالله التوفيق لأنه إذا لم يشهد تلفه والمستحول ينزع إلا الثلث في
الصحة وما سوى ذلك تطوع فإن كان فيها قربة ولا يضر بالورثة
لقلة ماله وغنى وكان رجاء الأجر فيها أكثر من حاجة الورثة لذلك للورثة
فمستحبة وإن كان رجاء الأجر في الترك للورثة أكثر فمكروهة وإن تقاربا
فمباحة وإن تعلق بها معصية فمباحة فممنوعة وإن كان الورثة أصلا
فيلي أمره من جهة فقد أخال أو كثر والموصى له إن كان مليئا
فمباحة وإن كان معدما فمستحبة وإن زاد في نية تاركها فمستحبة و
يستحب جعلها في الفقير القريب فإن لم يكن في الفقير أجنبي فهي و
فإن قل المال والورثة فقراء فمكروهة فرضها للأجنبي كان فقيرا أو موصيا
لقوله صلى الله عليه وسلم إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وجعلها
في الأقربين من الوارث مستحب لبنت أخ وعمة مع ابن عم وكذا تستحب
لأنثى كانت في منزلة ذكر تورث لبنت عم مع أخيها لأبيه تسمع ماله جميع
رحمه فإن زاد في بكونها صغيرة زاد الفضل فإن قل المال ورثته وكثر
فقير كانت ملجأة فإن زاد معه ذلك كثرت الكراهة وأما الصحيح



بما فيه من حق الله تعالى يجب عليه فعله الا ان ولا يجعله وصية
وفيه الشهادة يجوز الادمي وقيل مستحب وان الوجوه التي يجوز
الفراغ **واعلم** ان الوصية باعتبار انها تركة ثلاثة اركان لا توجد
حقيقتها بدون تلك الاركان التي هي اجزاؤها وهي الموصي والموصى
له والموصى به **وأما** الصيغة فلا تلزم كما نقله بعضهم عن ابن
عبد السلام انها ليست من الاركان بل هي من الابواب وانما هي دليل
على حصول الماهية المشتملة على الاركان التي هي اجزاء الماهية والدليل
على الشيء غير المدلول **أما** الموصي فيشترط فيه ان يكون حرا
مميزا مالكا للموصى به فلا تصح من عبد ولا من غير المميز ابتداء [illegible] ولا بوصي
به كالمجنون في حال جنونه ولم يجر في حال افاقته والصغير في اول
عمره **قال** ابن مرزوق عن التهذيب وتجوز وصية الصبي
ابن عشر سنين او اقل مما يقاربه اذا اصاب وجه الوصية وذا لعله لم يكن
فيه اختلاط وروى ابو محمد ان ابان بن عثمان اجاز وصية جارية
بنت ثمان سنين او تسع سنين **وقال** ابن علاق وان ادعى
الورثة انه كان لا يعقل حال الوصية فعليهم اثبات ذلك فان
اثبتوا وقامت بينة الوصية انه كان يعقل احكمت البينة التي قالت
انه كان يعقل [illegible] الوصية على ما [illegible] من رواية ابن زيد
عن ابن القاسم **وقال** بعض [illegible] ان [illegible] فانه [illegible]
الوصية وقال ابو الوليد يتخرج فيها قول [illegible] ان شهادة لا تعد
الاختلاط [illegible] الاتم [illegible] اختلاط [illegible] حين الاشهاد
وقال الاخر [illegible] اختلاط [illegible] ولا [illegible] النظر في غير
[illegible] الموصى به [illegible] او [illegible] دار معينة [illegible]



وصية الموصى به ينبغي فيه ان يكون الثلث [illegible]

بجميع فلك الدار [illegible] الا ان [illegible] الموصي ببعض ماليه [illegible] غير
ما [illegible] لماله [illegible] فلا [illegible] الموصى به فيشترط فيه ان يكون
[illegible] او [illegible] يكون [illegible] ان يملكه الموصى له فلا تصح الوصية [illegible]
والموصي ان يجعل وصيته [illegible] فيبلغ [illegible] كما قال [illegible]
المتيقن وان [illegible] بالوصية [illegible] ان يجعل ثلثه
في ابي [illegible] وان لم [illegible] الورثة الا ان يعلم ان [illegible]
لهم [illegible] ما تركه [illegible] واما الموصى له
فيشترط فيه ان يكون غير وارث وان لا يقتل عمدا من اوصى له كما
[illegible] وان يكون الموصى له حيا بعد موت الموصي فان
مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية علم الموصي بموته
ام لا نقله ابن عات [illegible] وان يقبلها بعد موت الموصي ان كان
معينا وان مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول كان
لوارثه القبول مات قبل ان يعلم او بعد الا ان يعلم ان الموصي اراد
الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول قاله [illegible] وقال ابن
رشد [illegible] واختلف اذا مات الموصى له بعد موت
الموصي قبل ان يقبل [illegible] فقيل ان [illegible]
والقبول [illegible] وموقوف [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] وان [illegible]
[illegible] او [illegible] الموجود [illegible]
الوصية ومن سيكون بعد [illegible] علم الموصي
[illegible] لان المقصود [illegible] او [illegible]
[illegible] لان المقصود [illegible] وقال ابن علاق فان

في المدونة من أوصى بحمل أمته واستغلها بعد موت الموصي فلا شيء
له إلا أن يستهل صارخا وفي المدونة من قال ثلثي لولد فلان
ومن علم أنه لا ولد له جاز وقيل هل يدخل له أم لا ويصير فيه بعد الزكي
وإن نفي وإن لم يعلم أنه لا ولد له فذلك باطل هذا ونحوه في المجموعة
عن ابن القاسم وأشهب ه واعلم أن الموصى لهم إما أن يكونوا
كلهم موجودين يوم موت الموصي أو لم يوجد واحد منهم يوم موته
أو يوجد بعضهم دون بعض أما إذا كانوا كلهم موجودين فلا إشكال
أن الغلة تكون لهم إذا قبلوا الوصية وأما إذا لم يوجد واحد منهم
يوم موته فهل تكون الغلة للورثة إلى وجود من يستحقها أو
توقف إلى وجود المستحق في ذلك خلاف وهي منصوصة
للونشريسي في ذلك ما نصه وسئل الفقيه عمن أوصى أو حبس بثلث
جميع متخلفه لأول من يوجد لابنته ثم توفي لمن تكون الغلة
حتى يكون الموصى له هل للورثة أو توقف حتى يكون أو يوجد فيه
فيرجع الثلث فيه له وهل للورثة القسم أو البيع إن كان في القسم
ضرر أو لا فقال بعضهم يجب وقف الثلث المذكور وغلته من يوم
وفاة الموصي إلى وجود المستحق الموصى له ويكون ذلك بيد
من قدمه الموصي أو حسب نظر السلطان وإن لم يكن يرجع جميع
ذلك ميراثا ومن دعا للبيع لضرر القسم كان من الورثة أو الموصى
أو من قدمه السلطان ترك عليه ذلك ولا القسمة أيضا وسئل
عنها الفقيه ابن علوان فقال الغلة كما تقرر إن كان الموصى به
جزءا شائعا كالثلث والربع وكذا فيه وإن كان معينا
كالبستان والدار بعينها فالغلة للورثة إلى وجود المستحق وهو

أي الموصى لهم إما أن يكونوا كلهم موجودين يوم موت الموصي أو لم يوجد واحد منهم

منصوص في المدونة وغيرها في هذا الفصل وسئل عنها الفقيه أبو
ابن الزبير فقال الغلة للورثة على المشهور إذ لا تجب الوصية وتتقرر إلا بعد
قبول الموصى له وهو متعذر في المعدوم قال ولا يقبل الوالد لولده قبل
وجوده وعليه أن قبل له الوصية يوم تراخي ما الغلة له دون الورثة
وسئل عنها أيضا الفقيه القاضي أبو عبد الله المصري ثم التوزري
فقال كما قال ابن الزبير من أن الغلة للورثة ثم وقع على جواب
هذا إذا حين الفقيه ابن زيادة الله مواجع عليه وذكر أنها منصوصة على
غير الضعيف الوط بالبنات أم قال ولا يحتاج فيه المنصوص لو لا
في قبل وجوده وأنه من حي وحياته ثم أجاب عنها أيضا بعض الفقهاء
فقال الغلة للورثة كذلك قلت فيتحصل من ذلك ثلاثة
أقوال ثالثها الغلة للورثة في المعين دون الشائع ووجه هذا القول
القائل بالتفصيل بين الوصية بالشائع فالغلة للموصى له اتفاقا
وبين الوصية بالمعين فقولان في كونها للورثة أو للموصى له أن المقصود
في تعيين مثل الدار هنا كون رقبة الدار له إذ لو جعل الغلة غير
موصى بها وإنما هي تابعة لرقبة الدار فتكون الغلة له إذا كانت الرقبة
له غير موجود غير من يتبع التابع بلا متبوع بخلاف ما إذا أوصى بجزء
شائع من ماله لم يوجد وإن الغلة من جملة ماله الذي وقع الإيصاء
بجزء منه فقد وقع الإيصاء بجزء من الغلات كما وقع بجزء من الرقاب
هذا ما ظهر لي في توجيهه والله أعلم والذي يقتضيه كلام ابن الحاجب
أن الأصح كون الغلة للموصى له مطلقا حيث قال وقبول المعين شرط
بعد الموت كالهبة فإن قبل بزمن أنها ملكه من حين الموت على الأصح
لا ملك الموصي وعليهما ما حدث بعد الموت والقبول من ولد أو ثمرة قال

في التزجيه واختلف اذا قبل بعد الموت وكان القبول متراخيا عن الموت
والاصح ان القبول كاشف ان الموصى به ملك للموصى له من حين الموت
وقيل انما يحصل له الملك حين القبول فيكون الملك قبل القبول للورثة اهـ
وعلى الاصح يكون ما حدث بعد الموت وقبل القبول للموصى له وعلى مقابله يكون
للورثة ومن الغلات فينبغي على ما عرفت مختلف فيه ومن الامور المهمة ما اذا
اذا وقعت هل يعتبر حصولها يوم وجود قابلها القابض ومن قبيل قبل [illegible]
كالعدم او يعتبر حصولها بعد الامر حين حصلت اسبابها ولم ينكشف
لعنا ذلك [illegible] وامثلة اذا اوجد بعض الموصى لهم دون بعض
يوم موت الموصي كما اذا اوصى شخص بثلث ماله لاولاد ابنائه دون
من يحدث منهم بعد وجود حقه من اولاد ابنائه وقد حصل لهم زيادة
الا ولد فان الثلث المذكور يكون موقوفا ولا يدفع وكل يستمع فيه
ولا يورث الا بعد تحقق حصول جميع الاحفاد الموصى لهم بالانقطاع
ولادة ابناء الصلب اذ لا يتم لهم ملك تلك الوصية الا بانحصار جملتهم
واختلف ما تكون الاصول الموصى بها والمستغلات فيما بين الوصية
فيقيم الاصول ملكا تاما للمرثان جميعا من الاحفاد يوم الملك لهم من بعد
الاحفاد دون من مات منهم قبله لا باهلهم او تكون ملكا لجميع الاحفاد
الاحياء منهم في حال الا باتهم والاموات ممن مات منهم يحجبوا بالذكر والانثى
فيكون حظه لوارثه يوم موته وان الغلة الحاصلة منها تقسم بالسواء
على القول الاول [illegible] من الاحفاد لنفسه دون من مات قبله
[illegible] منها لوارثه وبهذا افتى كثير من الائمة ان الموصى له لا يعقد
[illegible] الانقطاع الحاصل [illegible] الغلة والايصاء ووقف جميعها الى انقطاع
زيادة الاحفاد [illegible] الوصية على هذا القول او [illegible]

لمن حضر

لمن حضر لنفسها وما اخرجها [illegible] للمعطاء يوم الا باهم من زيادتهم
وتوقف تلك الغلة كلها على القول الثاني الى ان تنقطع زيادة الاحفاد
فتقسم كالاصول لجميع الاحفاد الذكر منهم كالانثى والصغير كالغني ومن مات
منهم يحجب بالذكر فيكون حظه من الغلة والاصول لوارثه يوم موته ومن
اراد نقل تفصيل [illegible] هذه المسئلة فشرح العقيدة [illegible] بن احمد [illegible]
[illegible] على تكميل المنهج والذي الذي [illegible] من [illegible] اهل البلاد انه
[illegible] وصيتهم لاولاد الابناء الموجود [illegible] ان تكون
كل غلة حاضرة لمن وجد منهم بالسوية ومن مات منهم كان حظه لوارثه
ولا يوقف شيء من الغلة [illegible] جملة الاحفاد بانقضاء
نسل ابائهم كانت رقاب الاصول ملكا تاما لجميع الاحفاد بالسوية ومن
مات منهم كان حظه منه لوارثه [illegible] شركة المعقبين واعتبار غلة
[illegible] واجابه [illegible] العقد والقضاء وانه
اعلم قال

وان يكن [illegible] ملكه • او وصى [illegible] ثلث ماله
او ولده او اكثر [illegible] • ووارثه زائد [illegible]
[illegible] او الوارث [illegible] • ان كان باء الوارثين [illegible]
[illegible] مسئلة الورثة • واجعل مقاما بعد للوصية
واستخرج المقام [illegible] • [illegible] مقامات [illegible]
[illegible] • [illegible] تصحيح لكل مسئلة
[illegible] للموصى لهم [illegible] • [illegible]
[illegible] الوارثة [illegible] • [illegible]

[illegible] تقسيم [illegible] وان يكن [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] او [illegible] للموصى

به ملكا ثلث ماله من اعيان التركة او استغرق ما اوصى به موصيا بشايع
الجزء شايع ماله في نحو مثل ثلث ماله كله او ما دون الثلث كالربع
او الخمس او السدس او السبع او الثمن او التسع او العشر او الجزء من احد عشر
وغيره من الاجزاء الصم سواء كان ذلك الشايع الزائد من الثلث مفردا
او متعددا او جزء الثمن من الثلث ان فلو زاد الموصى بالكثير من الثلث
زائد ثلث كامل من الاموال التي علمها الموصى حين موته واجازه الموصى
له على سبيل ابتداء عطية ذلك له وكان ابطاله بالمعنى او الافلا والكثير
المقبول من الورثة لاجنبي عن وارث الموصى حين موته كان ذلك
الاجنبي الموصى غير الوارث حرا او عبدا موجودا في الخارج او الجنين او
سيوجد او متيقنا علم الموصى بموته او كصغير او كان ابطاله ما ذكر
لوارث حلي في هذا هبة ورثته بالتعبير كان بلفظ الوارث في
مكملا الوصية للوارث في جميع الوصية له على سبيل ابتداء عطية
ما لم يكن للوارث فيشترط حيث لزوم اجازة الوصية
بالزائد على الثلث للاجنبي اجازته بعد موت الموصي او مرضه موته
ولم يكن للتورع دين على المجيز لانه يخاف ان يضيق عليه فيبدا
لم تجز وصيته ولا كان الموصي في العيال على المجيز لانه يخاف
ان يقطعه عنه ان لم يجز فعله وكذلك ان الموصي فيه امر وسطوة
على المجيز لانه يخاف من شره ان يمنع وهو ممتنع من اجازة فعليه
فصحح في الغالب مسئلة [illegible] على ما تقتضيه
القواعد التي [illegible] كيفية تصحيح المسائل واجعل بعد ما
مقاما للوصية التي [illegible] الواقعة [illegible] واما الواقعة
من عبد او غيره [illegible] فلا تجعل لها مقاما بعد مسئلة

الورثة

مقام الوصية اقل عدد يوخذ منه

الورثة لبطلانها ومقام الوصية هو اقل عدد يوخذ منه الجزء الموصى
به بلا كسر فمقام الثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة والسدس
ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة و
ومقام الجزء من احد عشر هو احد عشر وهكذا ما بعده من
الاعداد الصم ومقام نصف السدس اثنى عشر خارجة من تجبير امامه
ومقام ربع الربع ستة عشر خارجة من تنصيف امامه وكذلك كل
تنصيف [illegible] امامه فيخرج مقامه واستخراج اهل الفرائض
مقام الوصايا ان تخرج الوصية مسئلة [illegible] على حدة
[illegible] للوصايا [illegible] من التطويل
والنقص والتوافق والتباين [illegible] باب كيفية
تصحيح [illegible] مسئلة [illegible] الغالب [illegible] باب كيفية تصحيح المسائل التي
تخرج في اثناء النظم واعط للموصى لهم فرائضهم من عدد المقام الموضوع
بعد المسئلة [illegible] اجزاء [illegible] اوصى بها [illegible] تخرج جزء من
المقام [illegible] الباقي [illegible] المقام [illegible] مجموع اجزاء
الوصايا [illegible] على مسئلة الورثة [illegible] ويكون ذلك [illegible]
انقسام [illegible] فمنها الوارثة [illegible] مسئلة الارث والوصية
مقاما من مقام الوصية المنحرفة او المتعددة وانظر ذلك الباقي على مسئلة
الورثة [illegible] واضرب فيه ما بيد كل وارث واعط [illegible]
فرائضهم [illegible] المقام مثال الوصية بالثلث لاجنبي مع
انقسام الباقي على الورثة [illegible] او وصيه [illegible] قد ثلث
ماله [illegible] مسئلة الورثة [illegible] بعد ما الثلاثة التي هي
مقام الثلث واعط منها للموصى له واحدا واطرح منها الواحد من عدد

المقام يبقى لتمام اثنين فاقسمها على مسألة الورثة يخرج واحد فضعه
فوقها واضرب فيه ما بيد كل وارث واعط له الخارج في جدول المقام يكون
لكل واحد منهم واحد مكررا ومثال الوصية بأقل
من الثلث للأجنبي مع انقسام الباقي أيضا من ترك ابنا
وبنتا وقد أوصى لأجنبي بربع ماله فتصح مسألة
الورثة من ثلاثة واجعل بعدها الأربعة التي هي المقام واعط منها للموصى
له واحدا واقسم الباقي من المقام على الورثة يخرج جزء سهمها واحد واضرب
فيه ما للورثة يخرج للابن اثنان وللبنت واحد وللموصى له واحد مكررا

	3	2
ابن	1	1
ابنت	1	1
موصى	1	

ومثال الوصية بأكثر من الثلث للأجنبي
مع إجازة الورثة ابن ابنه وانقسام الباقي من ترك
أخا وأختا للأب وقد أوصى لأجنبي بخمسة أثمان ماله [illegible] وأجازه له
الورثة فتصح مسألتهم من ثلاثة واجعل بعدها الثمانية التي هي
المقام واعط منها خمسة للموصى له واقسم الباقي على المسألة واضرب
في الخارج ما بيد كل وارث يخرج للأخ اثنان وللأخت واحد وللموصى له
خمسة مكررا

	8	3
أخا	2	2
أختا	1	1
موصى	5	

ومثال الوصية للوارث بالثلث
مع إجازة غيره ذلك وانقسام الباقي على الورثة
من ترك ابنين وقد أوصى بثلث ماله للصغير منهما
وأجاز الكبير ذلك فتصح مسألتهم من اثنين واجعل بعدها الثلاثة التي
هي مقام الوصية واعط منها واحدا للموصى له واقسم الباقي على
المسألة واضرب في الخارج ما بيد كل منهما يخرج للكبير واحد ويجتمع
للصغير اثنان مكررا

	3	2
أخ	1	1
أخ	1	1
موصى	1	

ومثال تعدد الوصية
مع كون مجموع الوصايا بقدر الثلث وانقسام الباقي

	3	2
	1	1
	1	
موصى	1	

على

على الورثة من ترك زوجة وبنتا وأختا شقيقة وقد أوصى بثمن ماله
لزيد وبسدس ماله لعمرو وبثلث ثمن ماله لبكر فتصح مسألة الورثة
من ثمانية ثم انظر بين مقامات الوصايا بالنسب الأربع تجد
أمامه [illegible] بعض البينة الكبرى بعض فاضرب الثلاثة في الثمانية يخرج
مخرج مقام ثلث الثمن أربعة وعشرين ثم قابل بين المقام وبين كل واحد
من مقام الثمن ومقام السدس تجدها داخلين تحت الأربعة والعشرين
واستغرقتهما واجعلها مقام الوصايا بعد المسألة واعط منها للموصى
له الأول منها ثلاثة وللثاني سدسها أربعة وللثالث ثلثها ثمانية واحدا
واطرح الثمانية التي هي جملة أجزائهم من المقام يبقى بيده ستة
عشر فاقسمها على مسألة الورثة يخرج لكل جزء سهمها اثنان
واضرب فيه ما بيد كل وارث واعط له الخارج في جدول المقام يخرج
للزوجة اثنان وللبنت ثمانية وللأخت ستة فجملة المال على أربعة
وعشرين سهما مكررا وقس على ذلك الأمثلة غيرها إن شاء
الله عمل [illegible] لم ينقسم الباقي من المقام على
على مسألة الورثة [illegible]

	24	8
زوجة	2	1
بنتا	8	4
أختا	6	3
موصى	3	
موصى	4	
موصى	1	

وإن لم ينقسم [illegible] من قسمه فانظر مع مسألة الورثة
من الوفاق [illegible] بينهما أو المباينة للعشرين
وفي الوفاق اجزوا من [illegible] في عدد المقام تبر مكملة
واضرب لكل وارث ما حصله • ووجه بأن ترما يكون ثم •
واضرب لأرباب الوصايا أسرا • ووجه أنا ولي كل ما يقع ابرا •
واجزه المقام كل المسألة • لذا القسام تكن مكملة •
في جملة الباقي أضرب للوارث • في كل أن ونوا ضرب لغير الوارث •

$\frac{1}{8}$ ثمن
$\frac{1}{6}$ سدس
$\frac{1}{3}\,\frac{1}{8}$ ثلث الثمن

في قوله في تقسيم خريطة وان يكن بلغ المقام بعد اخراج اجزاء الوصايا
منه متشعا من قسمة على مسئلة الورثة بانتهى لها الباقي تعدد وضعه
فراع الورثة منكسر اعليهم مع مسئلة الورثة الموضوعة اولا من الوجود
حاصل بين الباقي والمسئلة جزئي من الاجزاء الصحيحة او المباينة ومتى
عن الا تغير الجبر شيء من الاجزاء الصحيحة من الحاصلة بينهما الغيهما اي
لا تضرها الموافقة والمباينة بينهما من تماثل وتداخل الا التماثل مستلزم
للانقسام ولم تعدد عمله وكذلك دخول مسئلة الورثة تحت الباقي كما اذا كان
من اثنين وباقي المقام اربعة واذا دخل الباقي تحت المسئلة كما اذا كان الباقي
اثنين والمسئلة اربعة فيعيد الغراخل المتداخل والمتوافقين للاكمل على التوافق
احقر كما تقدم مثله بانكسار النصف على الورثة واجل الوجدان ابى واضح
في مثل حصول الوجدان بين الباقي ومسئلة الورثة ومن المسئلة في عدد
مقام الوصية المتحدة او المنفردة ابتداء يخرج بذلك مسئلة ثالثة
مكملة للاجزاء المطلوبة بالارث والوصية ومعنى جامعتها انها تنقسم
بعدم واضح بكل وارث ما حظه فراجه بعلمه في ومن باقي موضوع
موق المسئلة بين ابتداء يخرج بذلك ما يكون لكل الوارث من الجامعة
واضرب ابتداء ليا ب الوصايا بالمثل كانت في مثله كل ما بعد الاسم من المقام
في ومن المسئلة الاولى الموضوع موق المقام يخرج بذلك واحد ما يتبعه
من الجامعة واجمع واضرب ابيه الحاصل بذلك المسئلة في المقام
اي جملة المسئلة الاولى في مقام الوصايا الذي اجمع مثال حصول التباين
بين الباقي والمسئلة نكون ان تصطلح بذلك جامعة مكملة الاجزاء
المطلوبة واضرب لكل وارث ما اخذه من الاولى في جملة الباقي الموضوع
موق الاولى يخرج له ما يكون له من الجامعة واضرب لغير الوارث

الموصى له

الموصى له المتحد او المنفرد ما اخذ له من المقام في كل الاولى اي في جملة
مسئلة الاولى الموضوعة موق المقام يخرج له ما يجب له من الجامعة مثال
التوافق بين الباقي والمسئلة مع اتحاد الوصية من ترك زوجة وشقيقا واختا
لاب وقد اوصى بجميع ماله لزيد بسبع ماله فتصح مسئلة الورثة من ثمانية
واجعل بعدها التسعة التي هي مقام الوصية واعط منها واحدا للموصى
له واجعل الستة الباقية فراع الورثة حيث لم تنقسم عليهم وانظر بينها
وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف المسئلة في
المقام يخرج لك الجامعة ثمانية وعشرين واجعل نصف الباقي موق الاولى
ونصف الاولى موق المقام واضرب لكل واحد جزء مسئلته يخرج للزوجة
ثلاثة وللشقيق اربعة عشر وللاخت تسعة وللموصى له اربعة وهي تسع
الجامعة مكملا ومثال توافق الباقي و
والمسئلة مع تعدد الوصية من تركت زوجا واما
واخوين للام وقد اوصى بجميع ماله لزيد بسدس ماله
ولعمر بنصف سدس مالها فتصح مسئلة الورثة من ستة
وتصح امام نصف السدس بضرب احدهما في الاخر يخرج لك مقام اثني
عشر ومقام السدس داخل تحته فاسقط ما بالا تسعة واجعلها
مقام الوصية بعد المسئلة واعط منه لصاحب السدس اثنين وللاخ واحدا
وانظر بين التسعة الباقية للورثة والمسئلة تجد بينهما توافقا
بالثلث فاضرب ثلث المسئلة في المقام يخرج لك الجامعة اربعة وعشرين
واجعل ثلث الاولى موق المقام واضرب لكل واحد
في جزء مسئلته كما تقدم يخرج للزوج تسعة وللام ثلاثة وللاخوين
ستة وللموصى له بالسدس اربعة وللموصى له بنصف السدس اثنان

	8	2	48
زوجة	1		3
شقيقا	[illegible]		12
[illegible]	3		[illegible]
موصى	1		[illegible]

عدد ١٥	٥	٣	
٩	و	٣	زوجا
٣		١	اما
٦		٢	اخوين
٤	٢		موصى
٢	١		موصى

ومثال تباين البلغ والمسألة مع اتحاد
الوصية من ترك ابنا وبنتا وقد اوصى بجميع [illegible]
بخمس ماله لاجنبي فصحح المسألة من ثلاثة واجعله
بعد مخرج الخمسة تبقى مقام الوصية واعط منه
واحدا للموصى له والاربعة الباقية للورثة تباين
المسألة فاضرب جملة المسألة في المقام يخرج لك الجامعة خمسة عشر
واجعل على الاولى جملة البلغ وعلى المقام جملة الاولى واضرب لكل واحد منهم
في جزء سهمه من مسألته يخرج للابن ثمانية وللبنت اربعة وللموصى له ثلاثة

١٦	٤	٣	
٨	٤	٢	اما
عدد ٥	٤	١	اختا
٩	١	موصى	

ومثال تباين البلغ والمسألة مع تعدد الوصية من تركت زوجا واما واخا للاب وقد اوصت
بجميع مالها لزيد وبنصف ثمن مالها لعمرو
فصحح المسألة من ستة وتصحح [illegible] نصف الثمن يكون مقامه ستة عشر
ومن تباين مقام التسع فاضرب احدهما في الاخر يكون مقام الوصيتين
اربعة واربعين ومائة فاجعله بعد المسألة واعط منه للموصى له الاول
تسعه اثنين وثلاثين وللموصى له الاخر نصف ثمنه تسعة والثلاثة والمائة
الباقية للورثة تباين مسألتهم فاضرب جملة المسألة في المقام يخرج
لك الجامعة اربعة وستين وثمانمائة واجعل على الاول جملة البلغ وعلى
المقام جملة الاولى واضرب لكل واحد ما بيده في جزء سهم مسألته يخرج
للزوج تسعة وثلاثمائة وللام ستة ومائتان وللاخ ثلاثة ومائة
وللموصى له الاول اثنان وتسعون ومائة وللاخر اربعة وخمسون

عدد 864	عدد 144	٦	
309		3	زوجا
206	103	2	اما
103		1	اخا
192	32	موصى	
54	9	موصى	

واذا لم تعرف مقدار الجزء الموصى
به من المقام فاقسم المقام على البسط

كل ثمن

لكل قسم موصى به واضرب المخارج بعضها في بعض يخرج لك مقداره واذا
اردت في تباين مسائل الوصايا باجمل الثلث او اقل او اكثر معرفة المقام فانه
كان فيه قسم فاقسمه على الثلاثة وانظر مع مجموع اجزاء الوصايا بنقص
لك المقصود **تنبيه** اعلم ان الجزء الموصى به قد يكون
مبهما يوم الوصية ولا يعلم قدره الا بعد موت الموصي ومنه مسائل تكثر وهو
ما يحتاج الى ايضاح وعمل آخر اماله بقوله وصية اجعلوا فلانا
وارثا مع اولادي او الحقوه باولادي او اجعلوه من عدد اولادي او اجعلوه
كاحدهم او انزلوه منزلة ولدي او نزلت ولدي منزلة ابنه الميت او جعلته ولدا
ابنه او كمله بعد ارثه ابنه الميت باخذ مع والده ما يأخذه ابوه لو كان حيا
او ورثوا فلانا من مالي كوارث مفقود ونحو ذلك مما الحكم فيه ان يجعل الذي الموصى
له مثل الاخر ولا شيء للموصى به مثل البنت وتقدير انه زائد على العدد
الموجود من الورثة فيكون له نصيبه الذي تنزل منزلته فاذا قسم المال دفع
له من العروض للاولاد معه وكان مثل الثلث او اقل منه وان كان
اكثر منه فهو للموصى له بالثلث ان امتنع الورثة من اجازته وما فضل
عن الجزء الموصى به يكون لجميع الورثة على فرضهم انهم كانوا كلهم عصبة
او كان معهم اهل العروض فيلزم من تعدد الفضل لجميع الورثة ان يكون
لكل واحد من الاولاد اكثر مع اهل العروض اكثر من القدر الذي يكون
للموصى له لان الفرض يقتضي ان ياخذ اهل العروض فرضهم كاملا
ويقسم الباقي على الاولاد ومن تنزل منزلتهم بالسواء فيعود ضرر الوصية
على الاولاد وحدهم فيمتنع الموصى من غرضه فيجمع الاولاد على اهل
العروض بما معه منهم فيما زاد بل لكل شيء بالاولاد علم ما كان للموصى
له وانما منع الموصي من تقتضيه المعنى لوجوب تقرير الوصية على

على جميع الميراث ليدخل ضرر الوصية على جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم
فيشترك كل وارث من حظه الذي يستحقه لو انتفت الوصية مقدار نسبة
ما أخذ الموصى له من مقام الوصية إذ ليس للموصي أن يخص بضرر بعض
الورثة بأخذ حظه كاملا فيكون الوصية مما عداه وإن كان جميع الورثة
عصبة كما لو ترك ابنين وقد أوصى لأجنبي أن ينزل منزلة ابنه ثالث
الموصى له على ابنين فتصح مسألتهم من ثلاثة فيكون لكل منهم سهم ومثله
يكون العمل إذا مات عن ثلاثة بنين أو عن ثلاث من البنات وأكثر
عن أقل من ابنين أو أقل من عن ثلاث فعلى كل حال الوصية بأكثر من الثلث فاجعله
كموصى له بالثلث إن امتنع الورثة من الإجازة وإن أجاز الورثة أهل
الفروض فصحح مسألة الورثة وحدهم واعط لكل وارث حظه منها ثم صحح
مسألة أخرى بعددهم للورثة وللموصى له المزيد عليهم على أنه ولد الميت
لتكون مقاما للوصية واستخرج ما بينهم [illegible] للموصى له من مقام الصحيح
النصيب من المقام واجعله قراءة [illegible] الثلث من الموصى به إن كان مثل ثلث
المقام أو أقل أو أكثر وأجاز الورثة وإلا فاجعله موصى له بالثلث
وانظر باقي المقام هل ينقسم على مسألة جميع الورثة أم لا فإن لم ينقسم
فحينئذ تستخرج جامعتهما مثال ذلك إذا مات امرؤ من زوجة فلا عن ابن العم
[illegible] العقيقية وأوصى فلان من عرض [illegible] والموصى له ذكر فسهمه ذكر وإن
كان أنثى فسهم أنثى [illegible] الولد العدد فإن كان معهم أهل الفروض
أخذ حظهم وحظهم ثم أخذ الموصى له [illegible] فما بقي فيقسم ما بقي بين
جميع الورثة أي يقسم بين جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم ما بقي
بعد إخراج الوصية [illegible] من أصل المسألة كما بقي بعد أهل الفروض
والوصية معا بل [illegible] جميع الورثة لأن أهل الفروض لا يعطون

مرتبين

جميع الورثة عصبة

	٤		٣	
	١	ابن	١	ابن
	١	ابن	١	ابن
	١	ابن	١	منزل
	١	منزل		

إذا مات عن ثلاثة ابنين أو عن ثلاث وأنزل شخصا منزلة ابنه فهي وصية بمنزل بأكثر من الثلث فيرجع له بالثلث إذا امتنع الورثة من الإجازة وإن أجازوا فله ذلك

مرتبين فيحتاج أن تجمع الفروض المعزولة أولا ثم ما بقي بعد الأولاد
بينهم هل ينقسم على جميع الورثة فيقسم عليهم أو لا ينقسم عليهم
فيستعمل فيه عمله الفرق وحينئذ تخرج الجامعة المنقسمة عليهم وأنسب
من ذلك النقل قول بعض شراح المسمستانية فإن كان مع الأولاد
ذو سهم عزل سهمه ثم قسم الباقي على الأولاد والموصى له المزيد عليهم
فينزع للموصى له وصيته ويضم ما بقي للأولاد إلى ما عزل لذي السهم
فيقسم بين جميع الورثة على ما يقتضيه [illegible] وهي ذلك العمل
أن يأخذ الموصى له أقل مما يأخذه لولا التحقيق والله أعلم مثال
ذلك من تركت زوجا وابنا وبنتا وقد أوصت بمثل نصيب ابنها أي بمنزل ابن زائد
منزلة ابنها فصحح مسألة الورثة وحدها من أربعة وصحح بعدها
مسألة زيادة الموصى له على الأولاد من عشرة لأجل الانكسار
واعزل منها ربع الزوج واقسم الباقي [illegible] فيخرج للموصى له [illegible]
فاجعله له قراءة واطرحها من العشرة يبقى أربعة عشر لجميع
الورثة فاجعلها قراءتهم وانظر بينها وبين مسألة الأولى تجد بينهما
توافقا بالنصف فاضرب نصف الأولى في الثانية [illegible] مقام الوصية
تخرج لك الجامعة أربعين واضرب لكل واحد جزء سهمه كما تقدم
يخرج للزوج سبعة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة وللموصى له
المنزل منزلة الابن اثنا عشر مكملة [illegible] وإنما كان
للموصى له المنزل منزلة الابن أقل مما كان
للابن لأن [illegible] الموصى له ينقص للابن وبنته
الموصى له منزل الابن [illegible] ما يوجب
نقص نصيبهما [illegible] إنما الأولاد يقسمون ما فضل عن أهل الفروض [illegible]

	٤	٢٠	٤٠
زوجها	١	١٤	٧
ابنها	٢		١٤
بنتها	١		٧
موصى له		٦	١٢

مثل هذا لا يتيسر مكان العقد ثم يعطى مقتضيا للآخر الموصى له ما
ينوبه من حظوظ الأولاد فقط فإذا فرضنا المثال المذكور بأهل
الزوج العشرة التي هي ربع الأربعين وتقسم الثلاثين الباقية
على الابن والبنت والموصى له لكل ذكر مثل حظ الأنثيين فيخرج
لكل ذكر اثنا عشر وللبنت ستة لأنك تقسم تعصيب الموصى بعض
الورثة بنصيب الوصية فيجمع جميع الوارث على الزوج فيعطى [illegible]
لذي فرضناه جميع الوصية من حظوظهما وهو [illegible]
بل أن نعطيه من عشرة تلك الثلاثة التي هي خمسه ونصف خمسه
لأن نصيبه الستة التي كانت للموصى له من العشرة خمس ونصف
خمس فيعطى من تلك الثلاثة ونبقى له تسعة فيقسمها [illegible]
فيكون للابن منها ثلاثة بين يديه على اثني عشر فيجتمع له أربعة
عشر وتكون للبنت واحد [illegible] على الستة فيخرج لها سبعة

لفظ الموصى صريحا بالتسوية

ويرسل الموصى على المقصود بقوله [illegible]
فيقال مراده أن ينزل منزلة ابنه فيأخذ من جملة التركة مثل ما يأخذ
ابنه منها إذا قسمت بجميع الورثة والموصى له [illegible] تفاضل بينهما
أو كان كلامه نص عليه ذلك ابتداء لوجب أن يعطى للموصى له
من جملة التركة مثل ما يأخذ منها مع إدخال ضرر الوصية على
جميع الورثة والعمل بعضى في التوصل إلى ذلك أن تصحح مسألة
الورثة فقط كانوا عصبة أو كان فيهم أهل الفرض [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] مثل ما كان للولد [illegible]
[illegible] على ما [illegible] منه المسألة [illegible]
مقصوره في إدخال المثال بما ذكر [illegible] من ستة مثلا

6	
1	زوجة
2	ابنا
1	بنتا
2	موصى

[illegible]

الوصية بنصيب احد بنيه

وقس على المثال المذكور غيره محافظا على التفصيل المذكور في لفظ
الموصى [illegible] أوصى لشخص بمثل نصيب فلان منزلة ابنه أو بنته ثم [illegible] فإنه
يقدر [illegible] على الورثة كما تقدم وإن لم يكن للموصى ولد حين موته
والله أعلم. وإن أراد أن يوصي لشخص بنصيب أحد بنيه [illegible]
مثل نصيبه فللموصى له مثله وذلك إذا قسم المال للورثة على تقدير عدم
الوصية [illegible] الموصى له [illegible] على أولاد الموصى [illegible]
وابن القاسم وأشهب وامتنع مالك أن يعطى للموصى له ما يستحقه من
قسم ما عداه جميع الورثة كان فيهم أهل الفرض وظاهر [illegible] أن يكون
للموصى له أكثر مما يكون للابن فلو مات عن ابن فهو موصى له بجميع
المال إن أجاز وإلا فالثلث وإن مات عن ابنين فله النصف
مع الإجازة وبالثلث مع الرد وإن مات عن ثلاثة بنين فله الثلث
وعن أربعة فله الربع وعن خمسة فله الخمس ثم كذلك ما زاد على ذلك وإن
وإن مات عن بنين وبنات فتصحح مسألتهم ثم ينسب نصيب أحدهم الذي
وقعت الوصية بمثل حظه إلى المسألة فما خرج فهو الجزء الموصى به
فيوضع مقام ذلك الجزء بعد المسألة فيعطى منه ذلك الجزء للموصى
له ثم يوضع الباقي للورثة [illegible] ويسمى المسألة بالتوافق
والتباين كما تقدم [illegible] مثال ذلك من مات
عن ابنين وبنتين وقال أوصيت لفلان بمثل حظ أحد بنيه فمسألتهم
من ستة ونسبة حظ الابن منها ثلث [illegible]
فيستعمل ذلك ما ذكر فيخرج الجامعة تسعة لكل ابن منها [illegible]
ولكل بنت واحد وللموصى له ثلاثة [illegible]
وإن مات الموصى [illegible] عن الأولاد [illegible]

6	3	6	
2	2	2	ابنا
2		2	ابنا
1		1	بنتا
1		1	بنتا
3	1		موصى

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أوصى بنصيب أحد بنيه
وخلف بنين أو أولادا وزوجة

الفروض فللموصى له أيضا مثل حظ أحدهم من مسألتهم وقد قال ابن
اللخمي بعد تفريعه وإن قال له مثل نصيب أحد ورثتي وله زوجة
وأبوان عزل نصيب الزوجة والأبوين ثم ينظر إلى ما ينوب كل ولد من
الباقي فيعطى مثل نصيب أحدهم للموصى له ثم يجمع نصيب الزوجة
والأبوين إلى الباقي بعد ما أخذه الموصى له فيقتسمونه على فرائض
الله وإنما جمعت الفروض إلى الباقي لأن الباقي بعد إخراج الوصايا
هو الذي يكون لجميع الورثة فيدخل النقص بالوصية على جميع الورثة
والعمل بهذه يأتي العمل به في مسألة الأولاد فقط فمثال ذلك
من مات عن زوجة وأبوين وخمسة بنين وثلاث بنات وقد أوصى بمثل
نصيب ابن فمثل نصيب الابن فمسألة الورثة من أربعة وعشرين ونصيب
الابن منها أربعة ونسبتها من الأربعة والعشرين سدس فصار كأنه
وصية بسدس المال فتستعمل بذلك مثل ما تقدم فمخرج
الجامعة أربعة وأربعين ومائة ويكون للزوجة منها خمسة عشر
ولكل من الأبوين عشرون ولكل ابن خمسة عشر لكل واحد وللبنات
خمسة عشر خمسة لكل واحدة وللموصى له أربعة وعشرون مكررا

	٢٤	٥	١٤٤
زوجة	٣	٥	١٥
أب	٤		٢٠
أم	٤		٢٠
بنين	١٠		٥٠
٣ بنات	٣		١٥
موصى	جملة بنين	١	٢٤

ومثال آخر من مات عن زوج وأم وثلاثة
بنين وبنت وقد أوصى بمثل نصيب ابن مثلا
فمسألة الورثة من اثني عشر
وحظ الابن منها اثنان ونسبتهما من المسألة
سدس فصارت وصية بالسدس أيضا
فتستعمل به ذلك ما تقدم فمخرج الجامعة اثنين وسبعين ويكون منها
للزوج خمسة عشر وللأم عشرة ولكل ابن عشرة وللبنت خمسة وللموصى

علي مذهب مالك
لا على مذهب العراقي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

	١٢	٦	٧٢
زوج	٣	٥	١٥
أم	٢		١٠
ابن	٢		١٠
ابن	٢		١٠
ابن	٢		١٠
بنت	١		٥
موصى له		١	١٢

له اثني عشر هكذا وما ذكره ذلك هو المشهور من مذهب
مالك وأصحابه بل المعمول به كما قال ابن هلال بعد الدر النثير
ومذهب أبي ثور والشافعي وأبي حنيفة أنه
يقال له مذهب العراقيين إذا أوصى له بمثل نصيب أحد البنين
أنه يقدر ولدا زائدا على أولاده ثم ينبت ليأخذ من جملة
المال مثل ما يأخذ الابن من جملته وأما إذا أوصى له بمثل
نصيب أحد بنيه فلا يقدر له بالاتفاق مالك وأصحابه والعراقيين على ما نقل
عن ابن الحاجب وابن عبد السلام إلا أن بعضهم لم يحك فيه ما يشتمل مما ثلاثة ما يأخذ
جزء الموصى له بما يأخذه الابن الغير وأما أوصى له بنصيب الابن ولم يشتمل
مما ثلاثة نصيبه وعكس اللخمي هذه وجعل محل الخلاف ما إذا أوصى
بمثل النصيب وأما إن أوصى بالنصيب فيقدر زائدا اتفاقا لأن معناه عنده
لعله نصيب أحد أولاده على أنه كواحد منهم وقال أبو محمد إن قال
بمثل نصيب ابنه فهو زائد وإن قال بنصيبه فهي باطلة لأنه أوصى بما هو
مملوك لابنه بالموت والعمل في ذلك على مذهب العراقيين أن تصحح
مسألة الورثة فقط كأنهم أولاد أو كان معهم أهل الفروض وتعطي ذلك
وأن حظه منها نصيب الموصى له تخفيه ويعطى له مثل ما كان للابن
ثم تزيد على المسألة كالعول فيكون الموصى له كأنه من جملة
بعض أجزاء المال فيزاد فيه كالجملة فيدخل النقص على جميعهم كما لو أعطينا
للموصى له بعد المال الغير مثل حظ الابن وهو اثنان ثم تزيد على المسألة
فتصح من أربعة عشر فيأخذ الموصى له نصيب المال كما يأخذ كل واحد من
البنين والخلاف المذكور باعتبار من قول اللخمي والقصر فمذهب مالك
وأصحابه أمهر الراجح الموصى له ظاهر يقتضي أنه أوصى بمثل حظ

مذهب العراقي

على مذهب أبي حنيفة والعراقي

ابنه الذي يكون له في المال دون اعتبار الوصية ومذهب الفقهاء أقرب الى مقصد
من اراد الى ان يقصد تشبيهه بابنه لا تفضيله على ابنه فيلزم على هذا
ان يلحق الموصى له مثل ما يأخذه ابنه من المال اذا قسم للورثة والموصى
له دون وجود نقص لا حظ بينهم قال اللخمي قول مالك احسن لمن قصد
امر ابنائه اذا كانوا ثلاثة الثلث فقوله مثل الثلث والى الربع ودونه فكان
حمله على الثلث اولى [illegible] اذا اراد ان يجعل الموصى له مضافا
للابناء فيزاد عليهم فالمشهور من اعتبار من لوله بعض الموصى الذي هو الذي
الاعتبار [illegible] بعض الموصى [illegible] احد الامرين يوجب حمله عليه بلا
خلاف لا [illegible] ادخال ضد الوصية على جميع الورثة اهل الفرض
واستعمال العمل [illegible] المسألة والتي قبلها [illegible]
وعلى ابنائنا [illegible] الشيوخ والحمد لله على ذلك وينبغي
الشيوخ ان يسلموا الموصى [illegible] المسألتين عن مقصوده
به يتكلموا بعبارة صحيحة لا احتمال فيها فرع قال الشيخ
خليل في التوضيح قال ابن القاسم واذا اوصى بمثل نصيب احد اولاده ولا ولد
له وجعل بطلب الولد ولم يولد له فلا شيء للموصى له ولينتف
ما ذكره كالغة اوصى فيها ان يزيد فلانا مثل ابنه اخ لا فرق فيهما وجوده
وعدمه والله اعلم والمسألة الثالثة ان يوصي بنصيب احدى بناته
او بمثل حظه فلا يقدر الموصى له بنصيب احد على الورثة عند مالك واصحابه
بل تصحح مسألة الورثة كان فيهم اهل فرض او لا ثم ينسب ما ينوب الاثنى
من المسألة فما خرج فهو الجزء للموصى به فيستعمل فيه عمل الاجازة
والرد ان زاد على الثلث وكذا ان كانت الوصية بمثل نصيب الزوج
او الام او غيرهما من الورثة والمسألة الرابعة ان يوصي بمثل حظ احد

الوصية بجزء احدى بناته او بمثل حظه

الوصية بمثل حظ احد اولاده

اولاده

اولاده فهذا ان مات عن الذكور فقط او البنات فقط فلا يختلف في
هو ما تقدم وان مات عن البنين والبنات دون اهل الفرض فيعتبر عدد رؤوس
الاولاد من غير تضعيف الذكر على الانثى وانسبه واحدا من جملة الرؤوس
فما خرج فهو الجزء الموصى به فاذا مات مثلا عن ثلاثة بنين وبنت فقد
كانت وصيته بربع ماله وان مات عن الذكور والاناث واهل الفرض
فاعزل ما يجب منه مسألتهم ما فيها من الفروض واقسم ما بقي على الاولاد
الذكر كالانثى فما خرج فانسبه الى المسألة ينتج الجزء كانت به
الوصية كما لو مات امرأة عن زوج وابن وبنت وقد اوصت في حياتها لزيد
بمثل حظ اولادها احدهما فاصل مسألتهم من اربعة فاذا اعزل منها ربع الزوج
وقسم الباقي كما ذكر للاولاد خرج لواحد ونصف من اربعة ربع فقد
كانت الوصية بربع المال وقال ابن الماجشون يعطى
للموصى له بما ذكر نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى كالخنثى والخامسة
فيه ان يوصي بمثل حظ احد ورثته فيما ذكر ووصية بجزء
من عدد رؤوس الورثة فيعتبر رؤوسهم ولو اختلفوا به الارث كالرجال والبنات
والاخوات فيعتبر واحدا الى جملة الرؤوس فما خرج فهو الجزء الموصى به
والسادسة ان يوصي بجزء او جزء من ماله فقد قال فيه
ابن علاق قال ان هذا قد ابو بكر اذا اوصى له بسهم من ماله او جزء او
حظ او نصيب فلاصحابنا ثلاثة مذاهب احدها انه له الثمن رواه ابن المواز
عن ابن عبد الحكم بانه اقل سهم ذكره الله في الفرائض والثاني السدس لانه
اقل السهام من غير حجب والثالث ان ينظر الى ما انقسمت عليه
الفريضة بالاصل او بالعول او بالفرض بلغت عشر او ثلاثين او اقل او اكثر
فيعطى سهما منها قال ابن المواز هو مذهب الحي وعليه جملة اصحاب

الوصية بمثل حظ احد ورثته

الوصية بجزء او جزء من ماله

مثله وعلى الاخير اقتصر الشيخ خليل في مختصره وان لم يكن للوارث فالمعمول
عليه السمرسيو ومثل التمهي ثم انتقل الى عمل الوصايا بالجزء او وصى به غير الميت
الاول في مسائل المناسخات فقال ——— ونيه

• وحيث اوصى غير اول لزم • منا سخة فانظر ثم ابدا •
• جامعة الموروث والايصاء • مع سهام الموصي قبل الفناء •
• بعمل المناسخات تجلي • جامعة الكل بذا العمل •

قـ ——— قوله في نصيبه وحيث اوصى غير. نشأ يعني ميت غير اول
في مسائل مناسخات تعدد فيها الموتى قبل القسمة فانظر ايها الطالب
ابدا بعد تصحيح مسئلة ورثة الميت الذي جعل ثلث الوصايا فريضة وبعد تصحيح
مسئلة ايصائه بثلث بع وبعد تصحيح جامعتها بما تقدم من الاعمال جامعة
مسئلتي الارث والايصاء مع سهام الميت الموصي الثاني قبل انقضاء الموضوعة
قرائنه في البيت بعمل المناسخات الاتية التي هو التوافق والتباين فـ
تجلي اي تخرج بذلك العمل جامعة الكل اي جميع المسائل الموجودة وذلك
بان تنظر بينهما بالتوافق او التباين فان توافقا فاضرب وفقه من الاجزاء
التصحيح فاضرب ومن جامعة الارث والايصاء الذي يقال لها الثانية
لا نزاع الذي قبلها فيها فتلغيه في المسئلة الاولى التي قبل ذلك ثم قلت في
ذلك الموصي تخرج لك جامعة الجميع واجعل وفق جامعة الارث والايصاء
جزء سهم الاولى التي قبل الثاني واجعل وفق سهام الميت الموصي جزء
سهم جامعتها وان تباينا فاضرب جملة جامعتها في الاولى التي قبل الثانية
تخرج لك الجامعة الكبرى واجعل جملة جامعتها جزء سهم للاولى وجملة
سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتها واضرب لكل واحد ما كان له
في جزء سهمه يخرج ما يستحقه من الجامعة الكبرى فمثال التوافق

عمل الوصايا بالثلث او وصى به غير الميت الاول

يعني جامعتها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بين جامعتها وزوجة وسهام ابنة الثلث الموصى من تركة زوجته ونفسه
واخا للاب ولم يقسم ماله حتى ماتت بنتهم المذكورة عن امها التي هي الزو
جة المذكورة وعن زوج واب وقد اوصت تلك البنت في حياتها لان يرثث
ما ورثته عن ابيها فتصح مسئلة الميت الاولى من ثمانية ومسئلة البنت
الثانية من اثني عشر واجعل بعدها مقام ايصائها بالثلث التي هو ثلاثة
واعط منها واحدا للموصى له يبقى اثنان وهما متوافقان بالنصف لثلث
الاثني عشر فاضرب نصفها التي هو ستة في مقام ثلاثة تخرج لك جامعة الارث
والايصاء ثمانية عشر واستخرج لكل واحد حظه منها بما تقدم من الاعمال
ثم انظر بين الثمانية عشر التي هي جامعتها والاربعة التي هي سهام الموصي
قبل الفناء تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر في الاولى
التي هي الثمانية تخرج لك جامعة الجميع اثنان وسبعون واضرب للمسئلة الاولى
في التسعة تصحيح جامعتها واما جامعتها فيه اثنين نصف سهام الميت
الموصي واجمع لمن ورث في المسئلتين ما يخرج له منهما يجتمع للزوجة
منهما ثلاثة عشر ويخرج للاخ من الاولى فقط سبعة وعشرون وللزوج
ستة من الثمانية التي هي ثمانية عشر وامـــا المقام فلهم
فلا نقص ان كان زوجها فيما بطاقة جامعة لهما وللاب من الثما
نية ايضا اربعة عشر وللموصى له من الثمانية ايضا اثنا عشر ومن تلقيه
الستة والثلاثين التي تخرج المثنى من الاولى ——— متمثلا

ولا يخفى ان تعلم عن المسئلة الث
انية التي هي اثنا عشر جامعة
الاولين مسئلة الوصية بالثلث
ثم جامعة الجميع ان ذلك يوجد الى ان يلعبر

	8	4	3	18	72
زوجة	1	اهـ	2	2 2	13
بنتا	عو	ث	ص		
اخت	3				2 1
زوجا		3		3	6 0
ابنا		7		5 9	عو 1
موصى			1	6	2 1

الموصى له ثلث جميع ما تركه لانه يلي الاول الذي لم يوص بشيء ويجب حينئذ ان تكمل كل مسئلة فيها وصية بتصحيح مسئلة الورثة ومقام الوصية وجامعتهما الذي يستغنى بها عنهما فتجعل ثانية ثم تستخرج بعد ذلك جامعة مادة الثانية والاولى التي قبلها وهذا الموصى كما فعل في المثال المذكور ومثال ذلك مالو اوصى الميت لاول والثاني والثالث من كان زوجا واما واختا شقيقة واخا لاب وقد اوصى في حياته بثلث ماله ثم ماتت ذلك الزوج عن ام واب وقد اوصى في حياته لعمه بربع ماله الذي اوصى به زوجته المذكورة ثم ماتت ام الثالثة الاولى عن ابنها وبنتها المذكورين وقد اوصى في حياتها بخمس ماله لبنتها لمن تركه الاولى لكن فصحح الاولى بعولها من ثمانية واجعل بعدها ثلاثة مقام الثلث ثم صحح جامعتهما من اثني عشر واجعل مادة منزلة الاولى لاندراج ما نسبها فيه ثم صحح مسئلة الميت الثاني من ستة واجعله بعدها اربعة مقام الربع ثم صحح جامعتهما من ثمانية وانزل مادة ١٨ الثمانية منزلة الثانية لاندراج مسئلتي الارث والوصية فيها ثم استخرج جامعة مادة الثمانية مع الاولى التي هي اثنا عشر بالعمل الذي في المناسخات تجدها ستة وتسعين وهي جامعة لجميع ما قبلها فانزلها حينئذ منزلة الاولى ثم صحح مسئلة الميت الثالث من ثلاثة واجعل بعدها خمسة مقام الخمس ثم صحح جامعتهما من خمسة عشر وانزلها منزلة الثانية لاندراج الاثنين فيها ثم صحح جامعة مادة الثانية التي هي خمسة عشر مع الاولى التي هي ستة وتسعون بعمل المناسخات فتصح من اربعين واربع مائة والف واضرب لكل واحد جزء سهمه الموضوع فوق مسئلته يخرج للاخت وارثها من اختها وامها اثنان وتسعون

وثلاثمائة

وثلاثمائة وللاخ وارثه منها ايضا اربعة وثمانون ومائة وللموصى له الاول ثمانون واربع مائة ولام الزوج خمسة واربعون ولاب الزوج خمسة واربعون وعشرون ومائتان وللموصى له الثاني تسعون وللموصى له الثالث عشرون وهكذا

١٤٤٠	١٦	٤	٣		٩٦	٨	٤	٦		١٢	٣	٨	مكنزا
					٥٥				ن	٣		٣	زوجا
							ل			١	٤	١	اما
				ث	٥٤								اختا
										٣		٣	لاخ
٣٩٤	٤	ع	١	بنتا	٤٨					١		١	لاخ
١٨٤	٨		٤	ابنا	٥٨					٤	٥	موصى	موصى
٥٤٦					٣٤								
٤٤٦					٣٧	١		١	اما				
					١٦	٦		٦	ابنا				
٥٩٥													
					٥٦	٤	١		موصى				
٥٤٤	٣	١		موصى									

وقس على المثال الذي بينا عمل بهما وانفق ذلك العمل لان الوصايا تجتمع مع الميراث في المسائل المناسخات وتزيد نوع ضعف العمل اجتمعا فيه النظم وان تعدد النوع الموصى له ودفع لهم الكسر ما نابهم من المقام فاستعمل بعد ذلك عمل الانكسار الذي تقدم فاذا لم يبق الانكسار على الانواع الموصى لهم فانظر بين بلغ المقام والمسئلة كما تقدم تستخرج جامعتهما ثم اعلم ان عمل ما اذا انفرد الاجنبي الموصى له وكانت الوصية باكثر من الثلث ولم يجز الورثة الزائد على الثلث

فصل

- وان اوصى لمن تفردا • بغير ما ورد لم يجز والزيدا ١٨
- فاستخرج من نسبة المقام اعظم • واضرب لكل ما له فرضا علم ١٨
- اجمع الاجزا التي فرع معا • لا الجملة الوصايا حصلا ١٨
- وان تر يعمل المقام ما حصلا • عما عول به العموم فرضا ١٨
- كما اذا اوصى بخمس معا • بالنصف والثلث ما جمعا ١٨

واضرب مقام ثلث في ما اجتمع • بعد مقام الازم لمن منع
فتضرب موضع اول منع • واجمع الى الوارث ما في موضع
وامض على استعمال ما تقدما • من عمل فيصل من احكامهما

ما قوله في تقسيم ذلك من الكلام اللاتي فيصل الى كلام مفصول
عما تقدم في العمل مع تفاريعه في الصورة لا ما تقدم فيما اذا كان عن الوصية
بالثلث او اقل او اكثر مع اجازة الورثة الزائد واما هنا فيما اذا كان ثم
الوصية بالاكثر مع امتناعهم من اجازة الزائد وان اوصى الى الجميع المالك
لمن تقدم من في الايصاء لهم بشيء زائد على الثلث ثلث مال الموصي الذي علم به
حين موته ويقوم الى جميع تنفيذ الوصية ولم يجيزوا الى ورثته فردا او جميعا
الزائد زائدا على الثلث فلا يشرع حتى ان الطالب لهم الى الوصايا التي
اوصى بها المقام للاعظم الجامع لجميعها بالنظر بين مقاماتها بالتماثل
والتداخل والتوافق والتباين كما تقدم واجمع من ذلك المقام لكل
موصى له ما قد علم له ويأخذ بعد ذلك ثم اجمع تلك الاجزاء الموصى بها لاهل
جملة وصاياها فاطلب المقال فان كانت اقل من المقام او مثله فاجعلها
من مقام وهو العرضة وان نقص فيكمل الاجزاء على المقام الاعظم الذي
اخذت منه فاعمل في ذلك مثل عمل عول فرض الاقسام في تصحيح
مسائل العول على ان الزائد على الامر بان تعطي لكل موصى له جزء
الكمل فرامه ويجمع تلك الاجزاء وتجعله المقام عوضا اخر من ائمة جملة
الاجزاء كما اذا اوصى الرجل بوصايا لشخص مع اولاده جميعا
بالنصف لاحدهما وبالثلث للاخر مما جمعه من اموال به وصاياه
فانظر في مقام النصف في مقام الثلث يخرج لك المقام ستة فتعطي
منها لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين ثم تجمعهما فيجتمع

لك خمسة فتخرج تلك الخمسة خمسة وكما لو اوصى لشخص بجميع ماله و
لاخر بثلث ماله فانك تجعل مقام الكل الذي هو الثلاثة مقام الوصيتين
فتعطي جميعها للموصى له بالمال فرامه وتعطي ثلثه الذي هو الواحد
للموصى له بالثلث ثم تجمعهما فيجتمع لك اربعة فتخرج الثلاثة اربعة
ولو اجاز ذلك الورثة ذلك لاقتسموا المال ارباعا واضرب ايها الطالب
بعد جمع تلك الاجزاء مقام ثلث جمع الايصاء به ثم ما فيما اجتمع لك
من الاجزاء التي هي اقل من المقام الاعظم او مثله او اكثر منه بعد
ان تخرج بين لك مقام لازم الوارث الذي منع الزائد على الثلث فتضع
من المقام الثالث في موضع مقام اول ممنوع من الوارث واد جمع
الى الوارث فرامه نسمي المقام الثالث الذي وضعه موضع الاول وا
مضى بعد ذلك على استعمال ما تقدم في الوصية بالثلث من جملة
مفصل حكم بين مبين فيقي وذلك ان تنظر بين الجامع الذي هو الثلثان
ومسئلة الورثة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم فما كان
بينهما تستعمل عمله الشائع عن عمل بيّن في ذلك الجامعة وما ينوب
كل واحد منهما سواء اوصى بزائد على الثلث اولا او غيره فتحسب ما اخذ
ما اخذ كل من الاجزاء الموصى بها الزائدة على الثلث اقل من الكل
ما اذا اوصى لاحد الجنس ابدا وتبا وفي او اوصى في حياته لرجل بثلث ماله
ولعمرو بنصف ماله وجمع الورثة الزائد على الثلث فتصح مسئلة
الورثة من ثلاثة واضرب مقام الثلث في مقام النصف فتنتظر بينهما
يخرج لك مقامهما ستة واجعلها بعد الستة واعطِ منها لصاحب
الثلث اثنين ولصاحب النصف ثلاثة واجمعهما واضرب الخمسة المجتمعة
منهما في ثلاثة مقام الثلث الذي جمع الايصاء به ثم هنا يخرج لك مقام

لازم للورثة وهو خمسة عشر فاجعله في موضع الستة التي هي المقام
الممنوع واجعل العشرة التي للثلاث من الورثة وانظر بينها وبين مسألة
تجد بينهما تباينا فاضرب المسألة في المقام اللازم للورثة تخرج لك جامعتها
خمسة وأربعين واضرب الورثة في العشرة التي تكسر عليهم وللموصى لهما
الثلاثة كما تقدم يخرج للأب عشرة وللبنت عشرة وللموصى له بالثلث ستة
وللموصى له بالنصف تسعة ومجموع ما خرج لهم تلك المال مستويا
ومثال كون الأجزاء التي أجيزت على الثلث مثل مقامه
من ترك زوجا وأخا وأختا لأب وقد أوصى في
جميع ماله لرجل بنصف ماله ولعمرو بالنصف الباقي
ومنع الورثة الزائد على الثلث فصحح مسألة الورثة
من ستة واجعل بعدها أيضا مقام الوصيتين لتماثل مقاميهما واحد
منها لكل موصى له واحدا واجمعهما تخرج لك مثل المقام وأسقط منه
مقام الثلث يخرج المقام اللازم للورثة ستة فاجعله في محل الاثنين واجعل
الأربعة الباقية منه لفرائض الورثة وانظر بينها وبين المسألة تجد بينهما
توافقا بالنصف فاضرب نصف المسألة في المقام تخرج لك الجامعة
ثمانية عشر واضرب لكل واحد جزء سهمه تمامه يخرج للزوج ستة
وللأخ أربعة وللأخت اثنان ولكل موصى له ثلاثة ومجموع ما خرج
لهم من ثلث المال مكمل. ومثال كون الأجزاء
الزائدة على الثلث أكثر من المقام
لا طلبه فيكون العمل فيه كالعمل العول
من ترك أما وبنتا وعما وقد أوصى لرجل
لرجل بنصف ماله ولعمرو بثلثي ماله ومنع

	3	6	45
ابنا	2	10	020
بنتا	1		010
موصى 1/3		2	06
موصى 1/2		3	0009

	6	6	18
زوجا	3	4	06
أخا	2		04
أختا	1		02
موصى 1/2		1	03
موصى 1/2		1	03

الورثة

الورثة الزائد على الثلث فصحح مسألة الورثة من ستة واجعل
بعدها الستة أيضا من مقام الوصيتين واحد منها لصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب الثلثين أربعة واجمعهما يجتمع لك سبعة فيلزم عول المقام الأصلي
فاجعل تلك الستة سبعة ثم اضرب مقام الثلث في السبعة التي هي جملة
الأجزاء المجتمعة لك تخرج لك المقام اللازم للورثة أحد وعشرون فاجعله
في موضع السبعة واجعل الأربعة عشر الباقية منه لفرائض الورثة وانظر
بينها وبين المسألة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف المسألة في
المقام تخرج لك جامعتهما ثلاثة وستين واضرب لكل واحد جزء سهمه
يخرج للأم سبعة وللبنت أحد وعشرون وللعم أربعة عشر وللمو
صى له بالنصف تسعة وللموصى له بالثلثين اثنا عشر مكملة
واعلم أن العمل المذكور في رد الزائد على
الثلث إنما يحتاج إليه إذا كان الموصى له
متعددا فيتنازعون في ما ضمنهم في الثلث بقدر أجزائهم
من المقام وأما إن كان الموصى له واحدا من
الثلث فمن الورثة الزائد على الثلث
فاجعله موصى له بالثلث وامض على العمل
السابق في صور الإجازة. تنبيه: لا أول أعلم أن الوصايا إنما
تقع محاصصة في الثلث إذا كانت في مرتبة واحدة كالوصايا بالمال إذا لم
يكن في كلام الموصي ما يقتضي ترتيبها سواء كانت بالأجزاء الشائعة
في المال أو بالأشياء المعينة فيه أو بهما معا وإن كان في كلامه ما يقتضي
الترتيب فإنه يتبع قال الشيخ خليل في شرح قول ابن الحاجب وإذا
أوصى بترتيب اتبع ما نصه الترتيب إما بنص من الموصي كقوله

	6	4	63
أما	1	7	007
بنتا	3		021
عما	2		014
موصى 1/2		03	009
موصى 2/3		02	012

إنما تقع محاصصة الوصايا في الثلث
إذا كانت في مرتبة واحدة كالوصايا
بالمال إذا لم يكن في كلام الموصي ما يقتضي
ترتيبها سواء كانت بالأجزاء الشائعة
أو بالمعينات اه

كذا على كذا واما بخروجهم واما التقريب باللفظ فلا عمل به عندنا خلافا
للحنفية في المدونة ولا يبدا ما فيه بعض او كتاب ولا يوخر ما اخر ويبدا
الاول فالاول كذا ان ينص على تبدية غير الاول وكذا ومثله ابن الحاجب بلا ان
الذي يرجع عنه واما ما لا رجوع له عنه من عتق بتل ونحوه فلا يبدوا عليه
غيره وفي الباب تفسير في المعا لكثير من فروعه وقال الشيخ
في تبصرته وان اتسع لبعضه بدئ بما له بتل فيشرع العبد بنعته عتق او قال العلماء
عتق في ثلثه وبطلان ثلث بعينه صاحب العتق التلفاه واما الكاف
الوصايا وما ذكرناه من انه كمرض الصحة وصداق المريض مختلفة المراتب
ولم يجد كل ما يقتضي ترتيبها وضاق عنه الثلث فلا بد من تقديم الاوكد
منها فالاوكد وتحت الثلث حتى يتم الثلث فيبطل ما بقي من الوصايا فاوكد
الامور التي تخرج من الثلث فك الاسير المسلم لما فيه من اخلاص المسلم
من الذل والهوان للكفار لانه واجب على الكفاية ويتعين على من قام به
فنص الوصية به وصفه بالواجب ثم مدبر الصحة لكونه تدبيرا من افعال
الصحة التي لا رجوع فيها مع تشوف الشارع للحرية ومدبر المريض ان صح
بعد تحقيقه لكن مدبر الصحة واذا تعدد المدبرون وكان تدبيرهم بلفظ فا
من الاول فالاول وان كان في فور واحد تحاصوا على المشهور وقيل
فعل ذلك بيده مدبر المريض فلغة من تبينه ثم صداق مريض بتمر نكح حتى
في حال مرضه فمات منه او صح بعد او لم يدخل لانه معاوضة في المرض
فبطل ثم الثلث ثم زكاة فرض او حرث او ماشية او هدي مما اوصى انه
فرط فيه اخراجها في بعض الاعوام الماضية والحال لم يخرج من راس المال
كما مر ليربو لان ذلك لم يعلم الا من جهته فيتهم انه لم يخرج ذلك
وانما قصد ان تكون لنا الثلث والنقص من الورثة اخرجه واما اخرا ليشهر

الوصايا مختلفة المراتب
وحيث كلام الموصي ما يقتضي ترتيبها
وضاق الثلث عن حملها
فيقدم الاوكد منها فالاوكد

ذكر ما يخرج من الثلث

واذا الوصايا التقسا ورتب المراتب كالوصايا بالمال تحاصص في الثلث

في عتق

في عتقه انه من طلبه اخراجه فانها تخرج من راس المال ثم زكاة فطر اوصى
في فرضه انه من طلبه اخراجها لبعض الاعوام الماضية ثم كفارة ظهار وقتل
خطا اوصى في مرضه بوجوبها عليه في بعض الاعوام الماضية وان اشهد في
صحته بذلك من راس المال واقرع بينهما ان لم يحمل الثلث الا رقبة واحدة كلا
قتل وظهار لا مزية منهما وان كان في الثلث رقبة واطعام قدم للقتل
وقدم للظهار باتفاق واما عتق قتل العمد فهو مندوب فلا يكون حماله
الواجبات وانما هو قتل مطعم غير عتق قاله الشيخ عبد الباقي الزرقاني
ثم كفارة يمين حيث حنث فيه قدم اضعف مما قبلها لانها على التخيير ثلاثة
امور وما قبلها على الترتيب ثم كفارة فطر نهار رمضان عمدا بالاكل و
الشرب او الجماع وهي اضعف من كفارة اليمين لانه ورد نصها في القرآن
ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان واخراه
اوصى بها في مرضه واذا الشهر فيها في صحته من راس المال ثم النذر
في حال صحته او مرضه في صحته او وجبه على نفسه فكان
اضعف من كفارة التفريط لانه وجب بفعل الصحة واما المقدم للنذر
لانه مفروق الصبي ابن مرزوق عن ابن رشد فتبعه ابن يونس فيتبع له مدبر
المريض ثم معتق البتل في المرض وقيل في المرض وفيه ان عتق
في الثلث عند ما اشتغلها بعد لم تبدا الا ان يكونا في فور واحد وله
تكلف احرمنا فيقدم على الاخر فيرد الاول منهما قاله ابن الغلام في
المدونة وقال الشيخ عبد الباقي واما العتيق والمعرفة المعينان
في المرض فهو مقدمان على الوصايا على ما روي عن مالك واكثر اصحابه
ويقدم الموصى بعتقه عليهما على ما اختاره ابن القاسم ثم المعتق
عنه الموصى بعتقه ناجزا او المعين عند غيره الموصى بشرائه

وعتقه ناجزا بعد موته والمعتق الموصى بعتقه بعد اجل قريب كالشهر ونحوه
من يوم موت الموصي والمعتق الموصى بعتقه على مال باخذه منه مؤجلا او حالا
فعجله العبد قبل قسمة التركة فهذه الاربعة في مرتبة واحدة تتحاص عند
الضيق واخرها عن المجمل والمرجح به التحاص لانه الاشهر جمع بينهم دونه فيتم
المعتق الموصى بكتابته بعد موته فكوتب ولم يعجل الكتابة والمعتق الموصى
بعتقه على مال يؤخذ منه بطلا لاجل [illegible] المعتق على مال ولم يعجله بعد
ارادة القسمة والمعتق الموصى بعتقه بعد موته باجل بعيد كسنة او اكثر
وان كان كعشرين عاما الا بعد ذلك [illegible] على ما تقدم من التحاص مع
المذكورين عند الاختلاف فيما يدخل معهم صاحب الاجل البعيد الا اذا فرغ
صاحب الاجل القريب قال ابن مرزوق وكلامه يقتضي ان الاجل البعيد الاجل العام
فما فوقه وتقدير تنبيه على ذلك [illegible] فيما ذكره ابن رشد ولم يعزه وقال
اللخمي ومن [illegible] وبعل اشرك خليلا [illegible] عليه [illegible] والاقبال فقول
بتسوية بينهما [illegible] اللخمي [illegible] وابن القاسم مثل المحمود وان كان مؤجلا بعيدا بين
واحدهما [illegible] وقال ابن القاسم ان كان احدهما الى سنة والاخر الى عشر
او عشرين تحاصا وسوى بين الشهر والسنة مرتبة اخرى كما يعبره كلام ابن
مرزوق وابن عاشر موافق للمشهور يلحق به وما فوق للسنة يلحق به
[illegible] ومن شيعة الذي فيتلون الاجل البعيد ما فوق الشهر دون السنة
فيشمل كلام [illegible] الشيخ مع انه [illegible] بان يقال ثم يقدم المعتق لسنة من انواع
الاجل البعيد الداخل مع الموصى بكتابته والموصى بعتقه على مال ولم
يعجله ثم المعتق لاكثر من سنة من انواع العبد ايضا يدخل معهم عند
عدم السنة ومعنى [illegible] ان المعتق لسنة يبدأ على [illegible] الاكثر
الداخل مع من تقدم ثم غير المعتق الموصى بعتقه ومع [illegible] بعضه

والمعين

والمعين من الاموال والجزء الشائع بها ومن [illegible] مرتبة واحدة تتحاص
بعضها مع بعض فيما يجب لها ثم المشهور ومن نظم الشيخ [illegible] على وجه
ما عند الشيخ خليل في مختصره واصلحت بعضه لمرام حفظه فقلت

يقدم [illegible] الابط [illegible] • فيتلوه [illegible] والذي يوصى [illegible] •
فيتلوه مهر المريض [illegible] • زكاة مضت او وصى بها [illegible] •
تليه زكاة الفطر [illegible] • [illegible] او القتل بلا [illegible] •
فيعقبه كفارة [illegible] • وكفارة [illegible] •
وكفارة [illegible] • تليه [illegible] •
فيتلوه ما بالسفر [illegible] • [illegible] العود [illegible] •
وبعدهما عتق المعين [illegible] • [illegible] او شيء من [illegible] •
وعتق على مال مساو [illegible] • اذا عجل [illegible] قبل انقضاء [illegible] •
فيتبعه موصى له ان [illegible] • ومعتق مال لم [illegible] الى [illegible] •
وعتق بعيد الاجل [illegible] • وقبل [illegible] مثل عام [illegible] •
يليه عتاق [illegible] • وحج بحجة [illegible] من [illegible] •
ومال معين وما هو شائع • ويتبعها جزء المشهور [illegible] •

وضمير [illegible] عابر على [illegible] الذي هو المريض ومعنى [illegible] معينا عنده
او عند غيره او وصى بشراء [illegible] وباعتاق كل منهما عنه في يوم [illegible] زمان
انقضاء [illegible] من يوم [illegible] ويخرج من الثلث قيمة المعين عنده [illegible]
المعين عند غيره [illegible] الثلث [illegible] اذا امتنع من البيع وبقية [illegible]
[illegible] ولا يوضع الموصى به مع الورثة في الغيبة اذا كان من
الاشياء [illegible] من الثلث ما هو معين [illegible] كل حاجة بقيمتها
ثم [illegible] فيما [illegible] معين [illegible] بقيمتها [illegible]

لا يوضع الموصى به مع الورثة في الغيبة اذا [illegible] ما يخرج من الثلث في معين

ماذا وكذا ويشتري منه ما يعجبه الذي كذا ماذا وكذا حتى يتم الثلث فيبطل ما فضل
الوصايا ثم يقسم الثلثان للورثة وهو مراد اذ اوجرجه الثلث من اوصى له
بالشائع فلا يراد ان يوضع مع الورثة ان لم تجز ان يأخذ شيئا مخصوصا من
التركة فيما نابه من ثلث القيمة ثم يضم ما نابه من الثلث الى الثلثين فيقسم
الى المجموع ما نابه من الثلث فيخرج له الجزء الشائع الذي يأخذه من غير ما
اخذ ارباب الوصايا غير الشائعة واما ديركبه وضعف ابتداء الثاني
فحكم ان صاحب الاشياء التي تقدم كيفية تم ينبغي الاخراج من الثلث
لما يخرج من ثلث الاموال التي علم بها الموصي قبل موته لا ما جهله فيلم
بعد موته انه مملوك له بارث عن صحيح الزمان قبله او انه قد اعطوا له
في حياته فلا دخول لشيء في ثلثه بل يكون جميعه للورثة الا ان يكون ثبت
مدبر صحة وعليه صداق مرض لم يسعهما ثلث المعلوم فانهما يدخلان في ثلث
ذلك المجهول لان مدبر الصحة وصداق المريض يكون نابع في ثلث جميع اموال
مال الموصي سواء علم بها الموصي قبل موته او كان جاهلا بها فعلم بعد موته
انه مملوكة له في حياته اما مدبر الصحة وقيله مدبر المريض اذا صح بعد
مرضه ثم عليه غير واحد واما صداق المريض الذي كان ملحقا بالوصايا
كمدبر الصحة فقد نص عليه الشيخ خليل في التوضيح والفرق بين مدبر الصحة
الذي يدخل في ثلث المجهول ومدبر المرض الذي لا يدخل فيه ان الصحيح يقصد عتق مدبره
من مجهول لانه قد يكون يدبر بره وموته بسنين كثيرة فلا من ذهب المال
فانه يتوقع الموت من مرضه وهو عالم بماله فانه يقصد الى فعله فيما
علمه واشتغله   اذا اجتمع مدبر الصحة الذي يخرج من ثلث المعلوم
والمجهول مع الوصايا التي تخرج من ثلث المعلوم فقط وكان ثلث المعلوم
وضاق لا يسع جميع ما يخرج من الثلث مما يزاحم مدبر الصحة في ثلث المعلوم

اذا اجتمع مدبر الصحة مع

وثلث

وثلث المجهول دخولا واحدا يعني يبدأ المدبر ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث
المعلوم معه او يبدأ باخراج المدبر من ثلث المعلوم فان بقي في المدبر شيء
كمل من ثلث المجهول فان بقي شيء في ثلثه كان للورثة لان الوصايا لا تدخل
في ثلث المجهول في ذلك قولان مذكوران نص عليهما الشيخ خليل في التوضيح
وبيان ذلك بالمثال اذا كان مال الميت المعلوم اثني عشر درهما وجملة
قيمة مدبره بتفاوت ثلاثة دراهم وكان ماله المجهول ستة دراهم فكان
مجموع المالين ثمانية عشر درهما وقد اوصى في حياته لرجل بثلاثة دراهم
ان نقول على القول الاول نسبة الستة المجهولة من مجموع المالين ثلث
فيدخل ثلث المدبر الذي هو درهم في ثلث الستة وندخل ثلثي المدبر وهو
درهمان في الاربعة التي هي ثلث المعلوم فيكون حاله مقدم على
الوصايا في الاخراج من الثلث ويبقى اثنان من ثلث المعلوم فيأخذهما
الموصى له بثلاثة واحد ويكون للورثة خمسة من المجهول ومن
المعلوم ثمانية فيجتمع لهم ثلاثة عشر ولا يكن لا جزاء في حد المدبر الدرهم
الذي كان له من المجهول للورثة فيأخذ من عشرهم ثلث نصيب الذي منع بالدرهم
الثاني من الثمانية التي كانت لهم من المعلوم فيكون كاملا فيأخذ
الورثة سبعة معلومة مع الستة المجهولة وجملتهما ثمانية عشر
ايضا وعلى القول الثاني يخرج المدبر من الاربعة التي هي ثلث المعلوم
فيبقى منه واحد فيأخذه الموصى له بثلاثة لا اثنان ويأخذ الورثة
جميع الستة المجهولة وثمانية من المعلوم وقس على ذلك لو اوصى
قال يبدأ بالمدبر المذكور من ثلث المجهول ثم يكمل باقيه من ثلث
المعلوم ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم وقال ابن رشد
فان ادعى الموصى له علم الميت بمال وانكره الورثة حلفوا انهم

لعله ثلاثة

ما علموا انهم ان كان حبسهم على ان لا يكون لهم الا ما اوصى له انه علم وهو خلف بعد
فان لم يكن لم تدخل ثم قال في غير موضع وان تصدق او وهب في صحته ولم يقبض ذلك
الى ان مات المتصدق فان الصدقة تبطل لعدم الحوز وتدخل فيه الوصايا بخلاف
ما اقر به في مرضه فانه اذا كانت الوصايا تدخل في الصدقة والهبة المذكورتين
فاحرى ما حبسه في صحته ولم يقبض الى موته لان رقبة المحبس باقية على ملك
الواقف وقال ابن علاق في شرحه على ابن الحاجب الشاذ فان جد الموقوف
وكل دار رجع اليه بعد موته من عمرى او حبس مرجع من ناحية التعمير في الوصايا
تدخل فيه ويدخل فيه من انتقض له من شبه هو وصيته ولو بعد عشر سنين
واما العتبية ففي التفصيل كل من جمع ميراثا او لا تدخل فيه الوصايا قال لو كان له
ابق وجمل شارد فرد اشتهر موته ثم وجد بعد موت الموصي فقد اختلف في
دخول الوصايا فيهما على قولين في المدونة واما ما كان يعلم به من عمرى او
او جمل له شارد وان كان ايس منه ثم رجع بعد موته ولو عشر سنين من
يوم موته او من رجع حبس حبسه هو او ابوه او اجنبي وجعل مرجعه اليه و
وان بعد السنين الكثيرة فانه تدخل فيه وصاياه لانه مما علم اصله واما
ان اشتهر غرقه وعند الناس غرقه في سفينة ومرت عليه ثم ظهرت سلامته
ذلك فهو من اشهب عن مالك فيه قولين فقال لا تدخل فيه وصاياه وقال
ايضا تدخل فيه وقد يدري له موت عبد وموت عبد وكذلك في العتبية
من سماع اشهب فقال وتدخل فيهما من جمع الميراث و ابق وشارد
وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم ومثله في المجموعة اذا شهر غرقه في
بحر في سفينة او موته عبدا او جملا ثم تلفه بطل زمانه وايس منه فلا
تدخل فيه الوصايا وان كان بلغه بلاغا ثم مات بقرب ذلك ولم يشهر
غرقه بذلك فتدخل فيه الوصايا وكذلك ذكر ابن حبيب عن اصبغ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عن ابن القاسم قال وتدخل في العبد الآبق يرجع بعد موته وان طال
زمانه وايس منه وقال ابن علاق ايضا لا تدخل الوصايا فيه
ما ورثه عن من يجب له وقد مات قبله في موضع آخر ولم يعلم به وكذلك لا
تدخل فيما ورثه من اخ له بموضع بعيد وورثه من حيث لا يعلمه وا
جائزته له وكذلك لا تدخل فيما اقر به في مرضه انه كان اعتقه في
صحته او انه كان تصدق به في صحته من دين وقال ابن مرزوق
في كتاب المنتقى له قال ومن قال في مرضه كنت تصدقت بداري في صحتي على
ابني وغيره ثم لا يجوز له في صحة المرض بطل اقراره ويرجع ميراثا
ولا تدخل فيه وصيته ثم قال في هذا الموضع وان قال في مرضه كنت
اعتقت عبدي في صحتي ولم يعلم انه كذلك فلا يثبت انه قاله في صحته
لم يعتق من راس المال ولا ثلث ولا تدخل فيه وصيته لان الموصي لما قال
ذلك علم من حاله انه لم يرد دخول الوصايا فيه وقال ابن علاق
ايضا ولا تدخل وصيته لاجنبي فيما رد من وصيته لوارث كما اذا
اوصى لوارث بثلثه ولاجنبي بثلثه واخذ الاجنبي حظه في الثلث ورد
بقية الوارث بل يرجع ميراثا كما قيل في هذا الأصل وقال ايضا ولا
تدخل الوصايا فيما رد بعض الموصى لهم بعد موت الموصي بل يرجع
ميراثا لان حصته التي لم يقبلها كمال لم يعلم به وكذلك لا تدخل فيه
المرجع اذا اخبر به غير الموصى له فهلا يجب عنه زوجه التي اوصى بها او بنفي
معمورا عتقه ما بقي واما ان يرجع ان هذا بعد الموت من عقله ما دفع به
ما هو بيده ولم يعلم الوصايا فانها تدخل في الدية بعينها ان لم يعلم
ذلك المقتول فيها من الدية واما ان علم قبل موته فقد اوصى للعاقلة
بالدية فيصح ما حمله لهم ثلث جميع ماله التي كانت الدية من جملته

ويغرمون ما زاد على الثلث ويحاص من كانت عليه الدية بها أهل الوصايا
في الثلث وقال أيضا لا تدخل في ديته إذا قتله غير الموصى له عمدا فعفا
أولياؤه على الدية وإن قال إن قتلت فثلث ديتي لفلان فيصح فيها لأنه لم
يخف له بالعمد ولا كان على خبر من قبوله لها وكذلك لا تدخل فيها وإن
قال يخرج ثلثه مما علمت ومما لم أعلم لأن مراده مما لم أعلم من مالي ودية
قتله عمدا لم يتحقق من ماله لأنه لم يوجد منه ذلك بعده ولم يشعر به عند ذلك
على ما يقتضي الكلام المشار إليه فلا تدخل الدية وإن عفا المقتول عمدا
بعدما جرح على أخذ الدية من قاتله أو أوصى أن يعفى عنه على الدية
دخلت الوصايا فيها في الدية قاله في سماع أصبغ ومثله في كتاب ابن المواز
قال ابن عبد السلام وهذا يبين على القول بأن العفو على الدية يلزم القاتل
ويجبر على دفعها لأنها أخذت بعفيه وأما على القول بأن ذلك لا يلزمه
إلا برضاه فلا تدخل على قياس عدم دخول الوصايا بعد تبين أنه قال إن
قتلت فثلث ديتي لفلان فيهما لا تدخل وصاياه في تلك الدية التي تقبلها
القاتل إذ يجبر على نظر أن القاتل يرضى بدفعها انتهى ولم يحك عنها ابن يونس
شيء بأن المغاربة من حال الولاة أنهم لا يعفون على أخذ الدية مع إمكان
القصاص إلا بوسيم شيء ينبغي أن لا يقتل القاتل وإن الغالب من حال
القاتل أنه لا يطلب أخذ القصاص منه مع طلب الولاة الدية منه فإنه
الغالب في كل منهما والله أعلم فعلى هذا إذا عفا المقتول بعد إنفاذ
مقتله على الدية أو علم بعفو أوليائه على أخذها وعلم أيضا بقبول
القاتل دفعها فلا إشكال أن الوصايا تدخل في تلك الدية لأنها
مال علم به وقال ابن علاق أيضا وإذا قتل الموصى له الموصي
خطأ كانت وصيته التي أوصى له بها قبل القتل في مال المقتول دون

ديته لأن الدية عنده وديعة ومن يوصى فيها قبلوا أخذ فيها شيئا ما لم يكن له
لم يوص شيئا أو أوصى لغيره بما له من سواه كان عاقلته بعد القضي أو مما
بالعمد ممنوع كمن قتل مورثه خطأ فإنه يرث من ماله دون ديته
وإذا قتل الموصى له الموصي عمدا بطلت وصيته فلا تكون في مال ولا في دية
مقتوله قاله ثم قتل مورثه عمدا فإنه لا يرث من مال ولا دية وقال
أيضا ومن أوصى لعبد قاتله خطأ بعد أن ضربه وعلم أن قاتله فإنه
العاقل له عليه بعد ذلك وصيته في المال والدية وإن لم يعلم بذلك جازت
إلا بعد ما ثم تبعد وصيته في المال ولا في الدية وقيل تنفذ فيهما وإن لم يعلم
بذلك والأول هو مذهب المدونة والثاني في كتاب ابن المواز ومن أوصى
لقاتله عمدا بعد أن ضربه بعرف وصيته في المال لا في الوصية ذكره
ذلك بعد الضرب فلا تتهم بل تستعمل دون الدية لأنها كمال لم يعلم
به لأنها لا تجب إلا بعد الموت وإنما يعلمه عنه القبول والفرض ومن حصول
العلم بكونه مع الحديث عليه وعدمه كمسألة الغفلة التي قبلها انتهى
المقصود منه قوله أطلقت منه تلك المسائل لقربها ووقوعها مع
كون ذلك الشيخ مستوفيا للكلام فيها وقال في الإيضاح
المقالة ولا تبطل الوصية إذا أوصى بعتق عبد رجل أو بدينه أو بـ
خمر فقتله الإمام أو السيد أو الزوج عمدا فالأولى أنه لا يهم إلا أن يقيل
من أوصى بعتق وتزوجه أو بوديه لعل أن يعطيه منه شيئا انتهى
وما قاله في العبد مبني على أن من ملك أن يملك لا يعد مالكا والله
أعلم الثالث اعلم أن الوصية بالعتق تكون مفردة ومنفردة
وتكون مجتمعة الوصية بالعتق والتنابع مع أفرادهما أو بعقد منهما
أو اتحاد أحدهما وبعد الآخر فيجب الحاصة ما اجتمع من تلك

إذا اجتمع الوصية بعتق وجزء شائع
يتحاصا في الثلث لا يستويان في الرتبة
فلو زادت الوصايا على الثلث والورثة مخيرون
في إجازة الكل ...

قيمة المعين مثل الثلث او اقل

اما لو كان الثلث لا يسع ذلك كله فانه لا يكون للموصى له بمعين الا ما يخرج من الثلث مع الورثة على كل حال وانما يتحقق ان قيمة المعين اقل او المنفرد مع ثلث قيمة جملة التركة فان كانت قيمة الاشياء المعينة دون ثلث قيمة جملة التركة او مثل ثلثها اخذ كل موصى له ما عين له ولا كلام للورثة في ذلك على المشهور — الثاني منهما اذا اوصى بمعين من التركة ولم يحمله الثلث ففي المشهور ان الورثة مخيرون بين اجازة الوصية او القطع للموصى له بجميع الثلث في ذلك المعين لا تم يوثق لبطلان الوصية هنا التي اعتمد ابن القاسم من قوله في الحمل الخروية وقال اللخمي وهو احسن لان الميت لما لم يحمل ثلثه في ذلك المعين وانما تعلق في التي ابين على الثلث ثم — قال وقاله مرة ثم ان يقطعوا للموصى له بالثلث من كل شيء وعليه ابن الحاجب ثم وان كانت قيمة الاشياء المعينة اكثر من ثلث قيمة جملة التركة فيسمى ثلث قيمة جملة التركة من قيمة تلك المعينات لما خرج فهو قلت القسمة فادفع من ثلثها لكل معين لمن اوصى له به واردد باقي كل معين على ورثة التركة واقسم جملة ذلك على مسئلة الورثة وحرم باخذ قسمتهم من قيمة التركة

قيمة المعين اكثر من الثلث

كما اذا اوصى لزيد بمعين يساوي عشرة دراهم ولعمرو بمعين آخر يساوي عشرين درهما وهو لهما يساوي خمسة عشر درهما فكانت جملة التركة خمسة واربعين درهما فاذا نسبت الخمسة عشر التي هي ثلثها من الثلاثين التي هي قيمة المعينين فيخرج لك نصف فيأخذ كل موصى له نصف ما عين له ويقسم جميع الباقي للورثة على حكمهم وان اجتمعت الوصايا بالمعينات والاجزاء الشائعة فخرج من قيمة جميع التركة مثل ثلث الاجزاء الشائعة واجمع ذلك الى قيمة المعينات فخرج لك مجموع ما

نسبة الثلث 15 من 30 جـ ½

ان اجتمعت الوصايا بالمعينات والاجزاء الشائعة

فصل ثم

وصى به فان خرج مع ثلث قيمة جملة التركة فله ذلك دون جملة ثلث التركة او مثل ثلثها فيمضي الوصايا كلها فادفع لكل معين لصاحبه ثم اقسم قيمة كل واحد من الاجزاء الشائعة المأخوذة من رأس المال من قيمة ما عدا الاشياء المعينة فما خرج من القسمة لكل واحد فادفعه لكل شائع من غير المعينات او صوب به لصاحب ذلك الجزء وصحح مسئلة الورثة مع الوصايا بتلك الاجزاء الشائعة واقسم على جامعتهم ما عدا تلك المعينات

كما اذا اوصى لزيد بمعين يساوي عشرة دراهم ولعمرو بمعين آخر يساوي خمسة دراهم ولبكر بنصف ما بقي من التركة بعد اخراج ما عدا المعينين وسواهما يساوي خمسة واربعين درهما فكان مجموع التركة ستين درهما ونصف ما بقي هو خمسة فيجمع ذلك الى الخمسة الى قيمة المعينين وهي جملة الوصايا عشرون درهما وهو مثل ثلث جملة التركة فتنفذ الوصايا كلها حينئذ فادفع لكل معين لصاحبه وانصف الخمسة التي هي قيمة الجزء الشائع الموصى به من الخمسة والاربعين التي هي قيمة غير المعينين يخرج لك تسع فاجعل لصاحب ذلك الجزء موصى له بتسع غير المعينين فصحح مسئلته مع الورثة كما تقدم واقسم على جامعتهم ما عدا المعينين

جملة الوصايا العينة والاجزاء الشائعة اكثر من الثلث

وان كانت جملة الوصايا بالمعينة والشائعة اكثر من ثلث جملة التركة فيسمى ثلث جملة قيمة التركة من جملة قيمة جميع الوصايا يخرج لك مقدار ما يخرج لكل واحد منها وينقص فيأخذ كل معين مثل تلك النسبة قيمة ما يخرج من كل شائع بقيمة ما عدا ما خرج كارباب المعينات فيخرج جزء شائع او صوب به لصاحب ذلك الشائع في غير ما اخذه ارباب المعينات كما اذا اوصى لزيد بمعين يساوي خمسة دراهم ولعمرو بمعين آخر يساوي عشرة دراهم ولبكر بسدس جميع ماله باخذه من غير ما اخذه زيد

ابن عرفة انظر الصالح المومى ماعرى ان

وعمر وماعرى المعيبين فيكون له خمسة وعشرون وهو مجموع الوصايا
ثلاثة وخمسون وأربعون درهما وكان جملة التركة ستين درهما فتجمع
العشرة التي هي نسبة الى قيمة المعيبين فيكون له خمسة وعشرون وهو
مجموع الوصايا بالثلاث وهو اكثر من العشر بالثمن تلك جملة التركة
فيتم العشر بالثمن من الثلث من الخمسين والعشر بالثمن من مجموع الوصايا
فيجب له اربعة اخماس وهو معنار ما يجب لكل واحد من وصيه ما دفع له
حصة كل معيار بقيمة اخماس ما عين له فيكون له من مالهما واربعة دراهم
ولعمر ما سبعاوه ثمانية دراهم واجعل تكون التركة موصى له بالاربعة
اخماس بعد جميع المال بالاخذ ما عين قيمة ما اخذه زيد وعمر ثم يتم الثمن
قيمة التي هي قيمة بها البشايع التي هي ثلثي من الثمانية والاربعين التي هي
قيمة ماعرى ما اخذ زيد وعمر فيكون له لاسر شائعا فجعله جزءا نشار بع
اوصى به لكن بغير ما اخذه زيد وعمر وصحح قسمة الورثة مع كل على
انه موصى له بجزء معلوم بالاخذه زيد وعمر واقسم على جا معنيه غير ما
اخذه زيد وعمر وعلم ان الوصية بالمعيين انما تكون من الصالح
لكذا الاول به هذا تحلاف واما غيرهم لكذا الاول فلا يكون له شيء معلوم
معين الابالقسمة فلان رضي جميع شركائه بالشراء العارضين بعد الا
جزاء الغائب ثم نقصان التركة فتسلم له المعيب حظه من موصى به بيلا
خرو اعتق قسمة له ظلب مقدار ما يمتنع فيه من شيء ما فيكون ذ تيك
على قبيل المعاوضة تحت الوصية ح في جميعه الا انه مملوك للموصى له
فيستعمله فيعمل له وجه واخر على وجه من المسائل التي كانت في
الوصية مجموعة من الصالح الاول او غيره وهم ان نسمى قيمة كل معين
موصى به من جملة تركة من اوصى به وتجعل خارج القسمة جزءه

الوصية بالمعين اذا كانت من غير الصالح الاول
في الوصية بالمعين المشترى بين الموصي وغيره

متابع او هو ببه لصاحبة بيد المعين وبعض من تركته ليس التي للا
ول و هذا بخلاف تقسيمه جملة تركته الاول على المسئلة التي قبل ذاه
و ان الموصى به بيد المعين او هو خارج القسمة فيما بين قبل الغلة فلا
بد ان يوضع الموصى له بالمعين حينئذ مع المسئلة به الورثة في العين بحصة
وتوضع قراءة الجزء الشائع الذي خرج من التسمية المذكورة وتصحيح مسئلة
الورثة بوقائها مما الشائعة مع الاجازة او الى وان زادت على ثلث الموصى
ابتداء بقسم على جامعة الاخير قيمة جميع تركة الاول مما خرج لكل
موصى له بالمعين مع قيمة ما عين له فان نقل الاخذ جميع ما عين له
وان كان ما خرج له اقل من قيمة معينه اخذ من ذلك المعين مثل قسمة
ما خرج له لقيمة ما عين له وان امتنع من موضعه بعد للموصى له من ذلك البعض
من تسليم حظه منه لاهل الوصية ليأخذ قدر ماله موضع اخذ منه بحقه
على النقص فيه بمن احرقيمه نصاص بحل والذي يقتضيه هذا ان النصوص
ان يتمم او يعطي لمعين فان قال اوصيت بجميع الشيء الفلاني
للمساكين فتلف ولم يزد على ذلك فامتنع شريكه في ذلك المعين من اجازة
الوصية في حصته فقد يقول عوضه في غيره بطلت الوصية
في حق شريكه فقد يوقف على ورثته فقط بلغته سواء كان
ذلك المعين مما يقبل القسمة بلا ضرر او لا يقبلها كمن اوصى بعبد ثم استحق
بعضه وان قال اوصيت بجميع الشيء الفلاني له
للمساكين على ان يعطي وشريكه فيه قدر حظه منه في موضع
واخر من الامور التي تشارعه بينهما وكان ذلك فلا بد للقسمة بلا ضرر كان
هذا من امر ذا المسئلة التي وقع فيها الوصية باشتراء معين في هذه
العين للمساكين فيهم من ورثة الموصي ح بطلت التركة بلا عوض

ذلك الغرض موضع، اخص من غيره ان يعلم بالوصية محل منه ان يقع
فيه تغيير او يمتنع من فعل بعضه فاذا اسلموا له موضعا، اخرجوا ثلث
قيمة هذا الموصى منه قيمة هذا الشيء بكماله من ذلك المعين فما يمتنع من
مونه فعل بعضه ورغبته فيه بطلت الوصية في هذا الشيء بعينه من ذلك
المعين لعدم امكان تحصيله من مالكه لمنعه من بيعه بالكلية فليس
للموصى له الا هذا الموصى منه وان امتنع من ذلك الا زيادة التي يأخذ
على ما يجاوز ثلثه في القيمة التي قوم بها ان يبين او اعلم ما زاد ثلثه شيئا فشيئا
او مثل ثلث ما يجاوز ثلثه فان امتنع بطلب الزيادة على ذلك
لم يجبر ولا على ذلك فيكون ما عينوه له من مثل ونقد للموصى له مع
الموصى من التعيين ولم تبطل الوصية في هذه الصورة الا لامكان تحصيله
بالزيادة على ثلث قيمته لا كما في الورثة منع من الزيادة على ثلث
القيمة التي هي وسط ما يتغابن به الناس فاعتبر جعله في جانب
الزائد امكان تحصيل الحق لحكم بصحة الوصية واعتبر جعله في الورثة
عن الزائد في تحصيله منه فما طلب [illegible] عليهم بعوض الحق الذي هو وسيلة الى
الحق وان قال وكذا المعين كما يقبل القسمة متخللة وامتنع
شريكاه من التسليم وكان عندهم من نوعه بالحكم المعين لها تكون
فيها تساوي جميع الشركة امر على ذلك المعين لمن يأخذ قيمته في سهمه
فلا يخرج من اوصى به عن الوصية وان خرج تعينه بطلت فيه
الوصية لمن اوصى به جبرا لانه يستحق جميعه وان لم يكن عندهم من نوع
ذلك المعين الذي لا يقبلها ما تكون فيه جميع السهام تقدر فيه ورثة الموصي
[illegible] وشريكاه [illegible] حتى يأخذه بعضهم بتسليم هذه النوع او
بالزيادة لان قسمة الشيء عنه لا تكون الا بنوع واحد وان اخذه

اذا كان المعين لا يقبل القسمة متخللة

ورثة الموصي عتق فيه الوصية وان اخذه غيرهم بطلت فيه وذلك
كله اذا كان ثلث قيمة جميع مخلف الموصي مثل قيمة ذلك المعين او اكثر
من قيمته وان قال هنا ثلث مخلفه دون قيمة المعين واكثر من هذا الموصي
فيه فلا يكون له الا مقدار ثلث مخلفه فيجعل ما جملة الثلث من
هذا الشيء يكون ما لغيره في جملة هذه التي جملة الثلث وان كان ثلث
مخلفه مثل قيمة هذا الموصى فيه او اقل من قيمته ولا يكون ورثة
الا الغير الذي جملة الثلث الذي هو حق الموصي او بعضه من ذلك المعين وكذا
تعلى اعلم [illegible] ما ظهر في الوصية بالمعين المستفاد [illegible] الموصي وغيره وهي
كثيرة الوقوع في البوادي وقال [illegible] فليتبع على نصه
الغريب الصحيح فالله يلهم الجميع للصواب وفي [illegible] التشبيه [illegible]
زيادة على [illegible] مفيد [illegible] في ذلك [illegible] الصحيح

• وان يكن الموصى به مشتهرا • فهو جار مستغرقا او كثرا •
• خاص بالثلث وان تعددا • مع غيره فثلث قد قصرا •

قال اقول يعني تقسيم ذلك وان يكن الشيء الموصى به فردا
من اكثر وجه من المال كل نوع او شهر او كل عام مثلا مستغرقا جميع
الثلث الذي كان للميت النظر فيه بلا ابطال بل جميع المال ان كان غير وجه
الذي يلحم من ذلك [illegible] ثلث الا فقه المستنبط ابن عاصم صاحب ان الغير
ان الغير الموصى به الحكم به وان تعدد [illegible] ثلث جميع المال مع غيره من الوصايا
بالمعلومة [illegible] تكرار ما الذي [illegible] مع ما تسمى [illegible] ثلث تفصيل
بالوصايا بالشهر كما اذا اوصى لشخص بمائة درهم من ماله وان يعطى من
ماله ايضا خمسة ارطال من الزيت لمصباح المسجد الفلاني كل شهر
وخمسة عشر درهما من [illegible] لابناء السبيل في الموضع الفلاني كل شهر

اذا كان ثلث التركة

اوصى بوصية معلومة ووصية مجهولة

وعشرين جزءا للطبقة الموروثة العليا بنية كل منهم ولم يجز ورثته الوصية المعلو
مة ولا الثلث الا جميع المجهولة وكان ماله بعد ذلك تسع ما بيد زيد فانك
تضع لعدد موصى به غير الورثة وتستعمل خلاف عمل الوصية بالثلث
وتقسم عليهم جملة انواع المال مثلا اعني الثلث وغيره بالقسمة بالسهم
فباستعمالها تنقسم تركة ذي الثلث لارباب الوصايا باعمال المحاصات واجعل
فراغ زيد المالية التي اوصى له بها وفراغ المجهولات الثلاث مائة التي من
ثلث مال الموصي والمجموع فوق التركة يكون مجموع المحاصات اربع
مائة واجعل سهم الثلاث مائة التي من ثلث مال الموصي واقسمها على
المحاصات يخرج جزء سهمه ثلاثة ارباع واضرب فيهما ما بيد كل واحد
منهم الخمسين يخرج لزيد خمسة وسبعون وللمجهولات خمسة وعشرون
وما بينا مكثرا ولذا ان يجمع ما حصل منهم في الثلث مع مسألة
الورثة مبنيا من بعضه واحدة بالعمل المتقدم في رد الاجازة
بل على الثلث وذلك بان تصحح مسألة الورثة ثم تضع
بعدها اهل الوصايا وتضع فراغهم ما تكون به محاصتهم وتضرب مقام الثلث
في جملة الاجزاء التي هي اربع مائة في المقام المذكور يخرج الجزء اللازم
للورثة وتضع جملة ثلثيه فراغ الورثة وتصحح منه وبين المسألة حتى
تخرج جامعة وتقسم عليهم جميع التركة فيخرج لكل واحد ما له منها
ما فرع [illegible] وما خرج لثلث الوصايا المجهولة فهل يقسم
بينهما على عدد [illegible] السواء لا [illegible] الثلث مع [illegible]
في الازمنة المستقبلة وان اختلفت قيمة الاشياء التي تخرج في تلك الازمنة
او يقسم بينهما على قدر الحصص اذا فوتت تلك الاشياء [illegible]
الازمنة قيمة [illegible] في ذلك القولان المذكوران وان ذلك [illegible]

	٤٠٠	300
زيد	100	076
مجهولات	300	226

المحاصة في الثلث مع [illegible] مسألة الورثة [illegible]

حنبل بنوه

وصى به مجهول ما كري في الثلث وهل يقسم على المحاصات مؤبلات وهذا
اذا لم يعين ما تشترى به تلك الاشياء او ما ان قال يعطى كل شهر كذا
من الدراهم في [illegible] وكذا في الماء وكذلك الخبز [illegible] فقال [illegible]
يقسم ما بيدهم من الثلث على الحصص [illegible] ثم قال ولا يعرج على
الخلاف مع [illegible] ايضا واذا لم يكن مع الوصايا المجهولة وصية معلو
مة قسم جميع الثلث بينهم [illegible] واذا لم يكن الا وصية مجهولة كان
لها جميع الثلث كما [illegible] مع المعلومة على المشهور وما
ذكر من ان كان مجموع المجهولات بالثلث [illegible] من المشهور [illegible]
واحد حتى [illegible] الجميع بالجميع مع كون الموصى [illegible] في جميع الثلث في
تلك المجهولات ان امتنع الورثة من الاجازة وقيل يحاص كل مجهول
بالثلث لانه يستغرقه وقيل يحاص كل مجهول بجميع المال لانه
يستغرقه على تقدير الاجازة **تنبيه** اعلم ان قسمة
ما خرج للمجهولات بينها على قدر الحصاص مشكلة لان قيمة الاشياء في
الاعوام المستقبلة قد تختلف [illegible] في العام الحاضر [illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] ان [illegible] تلك الاشياء في [illegible] الاعوام التي يخرج
في ذلك الخارج في اخر [illegible] فتقسم الان على قدر [illegible] ما خرج لهم من
الثلث ولعل مراد من قال [illegible] انه يقسم على الحصاص [illegible] في كل
زمان [illegible] ما [illegible] بوقف جميع ما خرج للمجهولات
[illegible] لكل مجهول ما يشترى به في كل زمان [illegible]
الموقوف [illegible] القسمة على قدر الحصص [illegible] قال الناظم

فصل وان اوصى لغير وارث * بسابع وآخر للوارث *
فكل مجموع الوصيتين * الخارج من ثلث بغير مين *

اذا اوصى بوصية مجهولة [illegible]

وردُ باقي الوارثين كُمَّلا • لوارث وما على الثلث نما
فلتى اقسم ثلثا با تمام • بقدر اجزائهم من السهام
فما ينوبها من مقام اعظم • وارثه تشبيه ولا ضيم
وما ينوب غير له اجعلا • فرادة وامض على ما فصلا
كما اذا اوصى لكل بثلث • فاقسم على نسبة حمل الثلث
وردّ الثلثين سوا كملا • وارث ربع للاجنبي سوا فضلا

فأقول في تفسير ذلك هذا الكلام اداة فصل ان كلام معطوف
كما تقدم في العمل من كون الجميع من الوصايا وان اوصى الجهل الميت انه
له لغير وارث له بجزء ثم بربع في ماله واوصى بثلث او ربع واخر للوارث له فهو
فكان مجموع الوصيتين المذكورتين اكثر من ثلث ماله بغير رجوع فيه
او يكون به كونه اكثر منه وردّ باقي الوارثين للموصى له كملا كان لوارث
موصى له من الثلث وردوا لهم معا ما فضل على الثلث اي ما زاد عليه
سواء الى دحقيقا كما اذا كان من وارث رشيرا وحكميا كما اذا كان
الوارث غير الموصى له محجورا فاقسم ربيع الطالب لهم اي للوارث وغيره
الموصى لهم ثلثا بتمامه فنسبته رد زايد على الثلث الذي تقدم ذكرها
في العمل السابق بحسب قدر اجزائهم من مقام الوصيتين وصحح
مسألة الورثة واجعل بعدها مقام الوصيتين واعط منه لكل
لكل موصى له جزءه الذي اوصى له به ثم اضرب الثلاثة التي هي مقام
الثلث الذي يبسط الا بسطه به ثم غاية مجموع جزء بحسب يخرج لك
مقام كبير كان للورثة فضعه في موضع الاول فما ينوب وارثه الموصى
له من مقام اعظم كان للورثة فاضمه لثلثه ذلك الاعظم واجعل
المجموع فرائض الورثة وما ينوب الموصى له غير الوارث من المقام

الاعظم

الاعظم اجعله له فرادة وامض على العمل الذي فصل لك وتبين فبل هذا
العمل حتى تخرج لك الجامعة وذلك بان تنظر ما كان للورثة من
المقام الاعظم هل انقسم على مسألتهم او توافقها او تباينها فان انقسم
عليها فهي جامعة الوارث والوصية من المقام وان وافقها ضربت وفق
المسألة في المقام فيخرج لك الجامعة وان باينها ضربت جملة المسألة في
المقام فيخرج لك الجامعة وان باينها ضربت جملة المسألة في المقام
فيخرج الجامعة فيخرج لكل واحد جزء ... كما تقدم فيخرج ما ينوبه
من الجامعة كما اذا اوصى المنفق لكل واحد من الوارث والاجنبي بثلث من
ماله فاقسم بعد تصحيح مسألة الورثة جملة ثلث المقام الاعظم الذي هو ستة
للموصى لهما على تقدير استغراقه في الوصية ورد ما سلك كاملا
خارجا للوارث من ذلك المقام فبطلان الوصية فيه لتلثين خر ذلك المقام
فيكون المجموع خمسة توضع فرائض جميع الورثة واد ربع للاجنبي الموصى
له فرادة من ستة المقام فاخرا من ثلث ذلك المقام وانظر هل انقسم
ما كان للورثة على مسألتهم او توافقه او تباينه كما تقدم حتى تخرج
لك الجامعة وما ينوب منها كما اذا كان الورثة في هذا المثال زوجا
وابنا وقد اوصى لابنه بثلث في حياته بثلث ماله لابنه وبثلثه لاخر
اجنبي من دون الزوج ما كان للابن الثلث وما زاد على الثلث لهم معا
فصحح مسألتهم من اربعة واجعل بعدها مقام الوصيتين وهو ثلاثة
واد ربع للابن منها واحدا وللاجنبي واحدا ثم اضرب الاثنين التي هي مجموع اجزائهما
منها من المقام في مقام الثلث الذي يبسط الا بسطه به تخرج لك المقام الاعظم
اللازم للوارث ستة واجعله في موضع المقام الاول لو ورد الواحد
الذي ينوب الابن الموصى له الى الاربعة التي هي ثلثا المقام الاعظم فيجتمع

فيجتمع لك خمسة فضعها فوق الورثة وانظر بينها وبين المسألة تجد
بينهما تباينا فاضرب جملة المسألة في المقام تخرج لك الجامعة
اربعة وعشرين فاضرب للورثة في الخمسة وللاجنبي في الاربعة تخرج
للزوج خمسة وللاخت خمسة عشر وللاجنبي الموصى له اربعة هكذا

	٤		٣	٢٤
زوجة	١		٦	٥ ٦
اخت شقيقة	٣	ص	٢	١٦
موصى له			١	٥ ٤

ومثال ذلك ايضا من ترك زوجة واختا شقيقة
او صى في حياته للشقيق بثلث ماله وللاجنبي بربع
ماله وردت الزوجة ما زاد على الثلث وما ينوب
الشقيق من الثلث فصحح مسألة الورثة من اربعة واجعل بعدها الاثني
عشر اثني من مقام الثلث والربع واعط منه للشقيق ثلثها اربعة
وللاجنبي ربعها ثلاثة واضرب مجموعهما في مقام الثلث الذي هو ثلاثة
يخرج لك المقام الاعظم احدا وعشرين فضعه في موضع الاول واجمع
الاربعة التي بطلت فيها الوصية للاخ الى ثلثي المقام يكون المجموع
ثمانية عشر فضعها فوق الورثة وانظر بينها وبين المسألة تجد بينهما
توافقا بالنصف فاضرب نصف المسألة في المقام تخرج لك الجامعة
اثنين واربعين فاضرب للورثة في نصف الباقي وللاجنبي في نصف المسألة
كما تقدم تخرج للزوج تسعة وللاخ تسعة وعشرون ولكل موصى له الاجنبي
ثلاثة وهي سبع المال الذي حصل له عليه بمحاصة الاخ هكذا

	٤		٢١	٢	٤٢
زوجة	١				٩ ٥
اخت	٣	ص		١٨	٢ ٥
موصى له				٥ ٣	٥ ٥

ومن ذلك اذا كان مجموع الوصيتين اكثر
من الثلث وكان في الورثة غير موصى
له ورد وأزاد الثلث للجميع وان كان ا
لا من بجلالة ذلك قال فيه الشيخ يعقوب التجيباني في شرحه
على نظم التلمساني ان كان مجموع الوصيتين مثل الثلث او اقل مع وجود

وارث

وارث غير موصى له اخذ الاجنبي وصيته كاملة وترجع وصية
الوارث ميراثا وان كان الوارث الموصى له وارثا لجميع المال اخذ
الاجنبي جميع وصيته ان كانت مثل الثلث او اقل وان كانت اكثر
منه وقف الزائد على اجازة الوارث ونفذ وصية الوارث المذكور لانه
لا يتصور انه مستحق لجميع المال بلا وصية وان كان في الورثة
غير موصى له وكان مجموع الوصيتين اكثر من الثلث فلا يخلو اذ ذاك
من اربعة اوجه الاول ان يجيز الوارث وصية الوارث والزائد على الثلث
فههنا ياخذ الاجنبي وصيته كاملة والثاني ان يمنعوا الوصية للوارث
ويجيزوا الزائد على الثلث فههنا ياخذ الاجنبي وصيته كاملة ولا
شيء للوارث بالوصية والثالث وهو الذي في النظم ان يمنعوا
وصية الوارث والزائد على الثلث فههنا يتحاص الوارث والاجنبي في الثلث
على حسب وصيتهما فما ناب الاجنبي اخذه وما ناب الوارث رجع
ميراثا والرابع ان يجيزوا وصية الوارث ويمنعوا الزائد على
الثلث فههنا يتحاص الوارث والاجنبي في الثلث على حسب وصيتهما
وما ناب كل واحد منهما اخذه ومن ذلك اذا اوصى لبعض الورثة
دون بعض واما ان اوصى لجميعهم على قدر ميراثهم فهي كالوصية للوارث
المنفرد والاجنبي ياخذ الاجنبي ماله بلا محاصة وان اوصى لهم مع
الاجنبي لا على قدر ميراثهم فقال ابن القاسم في سماع اصبغ ان الورثة
يحاصون الاجنبي بقدر ما فضل به بعضهم على بعض على قدر ميراثهم
انتهى المقصود منه باختصار ثم قال الناظم رحمه الله

فصل وان شرطت في الوصيه ° من بعد موته وعلمه
مفعول المرء ان مع مال ° تركه من كل نوع عمال

فصل المرء

وضاق عنها ثلث الذي المقومة ، فقدمن من بها في الصحة ،
ثم الذي في مرض منه جرى ، ثم الوصية بجزء ذكرا ،
ومن بزائد فمنه دون ثلث ، أو مثله عتق منه الثلث ،
وإن نجز عليه فالعتق يجب ، بقدر ما حمله ثلث طلب ،

جا من ليه تفسير خالد من الكلام الثاني بطرانه كلام مفصول
عما تقدم في الحكم مع كون كلا منهما من الوصايا وان تزاحمت الوصايا بالجزء
الشايع عبدا من الى الحال بعينه ومن بين علمه ومن بين مرضه فبعده بعد موته
المدبر ان الشريك وان لا نهما من جملة ماله مع جميع ما ترك من كل
نوع معلوم لدينا المنزل وضاق عنها ايهن الاشياء الثلاثة التي
من الوصية بالجزء والتدبير ان ثلث تلك القيمة المجتمعة مما ذكر بان زادت
قيمة تلك الوصايا على ثلث قيمة جميع المال فقدم من ابتداء الطالب في
الاخراج من ثلث المال من بتله في حال الصحة كان متحدا او متعددا
ثم اخرج من بقية الثلث ان بقي منه شيء بعض الوصية بجزء من كور
في عتق الوصية من يعد ان جمع بتله في الصحة او المرض التي هي مقدمة
دون ثلث جميع المال ودون ثلث بقية المال ان تقدم عليه غيره من
الاشياء العتق مترتب في الثلث او مثله اي مثل ثلث المال او مثل بقية
ثلث المال ان تقدم عليه غيره عتق كله مع ثلث بالثلث فان بقي
شيء من الثلث اخرج منه ما يليه وان نجز قيمة المدبر في الصحة او
المرض عليه اي على ثلث جميع المال او على بقية ثلث المال ان قدم عليه
غيره فالعتق لبعضه واجب بقدر ما حمله ثلث مطلوب من ذلك
المدبر فان كان الثلث او ما بقي منه مثل نصف قيمته عتق نصفه
ورق نصفه للورثة وان كان ذلك مثل ثلثها فيعتق منه عتق ثلثه

الوصية بالجزء والمدبر في الصحة والمرض

ورق

ورق ثلثه للورثة وهكذا يكون الحكم في المدبر كان تدبيره في الصحة او في المرض
وهذا اذا اتحد المدبر في الصحة او في المرض او تعدد وكان تدبيرهم في مجلس
لانه يجب تقديم الاول فالاول في الاخراج من الثلث على المشهور كما تقدم في الاخير
جاء خبرهم الجميع كما جاء الذي على المشهور واما اذا دبر في صحة او مرض
بكلمة واحدة او بكلمات نسقا فان المدبرين في الصحة ثم المدبرين في المرض يتحاصون
في الثلث او ما بقي منه عند تقدم غيرهم عليهم فيعتق من كل واحد نسبة الثلث
او ما بقي منه من مجموع قيمتهم فما يقابل من كل واحد منهم لاجل التدبير مثلا نسبة
التدبير من جملة قيمتهم ثم يكون العتق منهم بعد قضاء التدبير بالحصص ايضا كما
نص ابن سهل على جميع ما ذكر في التعدد واعلم ان المدبر لا يدخل
في وصيه مع الورثة اذا اشترك جميع التركة خارجا او جملتها العارض كما
يجعله بعضهم لانه من جملة المعتقات في التركة التي قدمنا انه لا تتوزع
مع الورثة بل بتقويم جميع التركة كل حاجة بقيمتها مع ذلك فيمن
فيجعل مركزا فيخرج منه المدبر ثم قال يقوم ثم الذي يليه في قيمته
ثم كذلك حتى يتم الثلث فيحصل بلغ الوصايا ثم يقسم ما فضل من الثلث
للورثة وحدهم وان بقي شيء للموصى له بالشايع الذي اراد ان يأخذ حقه
من جميع انواع ما بقي عن الوصايا بالحصص الشايعة قبل ان يبدأ فيه ما ينوبه
من ثلث القيمة الكلية ثم ينسب مجموعها الى ما نابه من ثلث القيمة
فيخرج له جزء شايع باخرة مما بقي عن الوصايا بالحصص الشايعة مع
الورثة ويحاصص له بمثل الجزء الذي خرج له [illegible] عبدا
يساوي [illegible] للذي [illegible] يساوي
[illegible] عشرين درهما [illegible] يساوي ما يساوي [illegible] درهم وقد
اوصى في حياته لزيد بثلث جميع ماله مجموع قيمة [illegible] ثلاثمائة درهم

من الثلث

وثلثه مائة يخرج منها من الصحة ثلاثة فرق من المريض بعشرين فيبقى
خمسون للموصى له بالثلث فيضم تلك الخمسون الى المائتين فتنسب الى
المجموع تلك الخمسون فتكون خمسا فيجعل مع الورثة موصى له بخمس جميع
المريض ما كان وترك زوجة وعما عتق مسألتهم من خمسة التي هو المقام
فيكون للزوجة واحد وللعم ثلاثة وللموصى له واحد فيعتق من غير المريض
[illegible] ما سماه هكذا ولو ما فاء عن من صحة يساوي اثنا
عشر درهما وعن مريض يساوي ثمانية دراهم
وسوا ماثة يساوي عشرة دراهم لكان مجموع

	ع	ع
زوجة	1	1
عما	3	3
موصى		1

التركة ثلاثين ثلثها عشرة ونسبتها من قيمة من الصحة خمسة اسداس
فيعتق خمسة اسداسه ويبقى سدسه مع من المريض للورثة ولو كان
قيمة من يساوي اثنا وعشرين لكان مجموع التركة اثنين واربعين
وثلثها اربعة عشر فيعتق من الصحة منه باثني عشر ويبقى من
المريض اثنان ونسبتها من قيمته ربع فيعتق ربعه ويرق ثلاثة
ارباعه للورثة وان اجتمع بالثلث من الصحة ومن المريض والوصية
بالشايع ومثله [illegible] ثم يتبعها بالثلث ومثال
لو اوصى مع المريض بالتركات [illegible] يساوي عشرة دراهم وعبيد
الثلاثة يساوي عشرة [illegible] وصى ابطل فيصح جميع ماله فيكون
مجموع التركة تسعين وثلثها ثلاثون فيعتق منها المريض ان بعشرين
فيبقى عشرة [illegible] فيها الوصيتان [illegible] نصف التسعين
مثل قيمة المعبر فيكون [illegible] وصية خمسة ونسبة الخمسة من قيمة
المعبر نصف فيكون نصف المعبر [illegible] ويرجع نصفه الآخر للورثة
مع الموصى له بالربع ثم تضم الخمسة [illegible] صاحب الشايع

او وصى بعتق [illegible] صحة

ومثال [illegible] الصحة والمريض والوصي
[illegible] بالشايع

الى

او الجزء التي هي الثلثان فيجتمعون منها خمسة وستون فتنسب
اليها تلك الخمسة فتكون جزءا من ثلاثة عشر جزءا فيجعل مع الورثة موصى
له بجزء آخر والشايع بخمس المريض ونصف المعبر وان كان ورثته ابنا
وابنا [illegible] مسألتهم من [illegible] واقسم عليها خمسة وستين يخرج جزءه
سهمهم خمسة فيصح [illegible] واحد فيخرج للابن عشرة وللبنت خمسون وللموصى
له بالشايع خمسة هكذا

تنبيهان

	ع	١٥	م
ابن	١٥	٥٤	١
بنتا	٦٥	١٥	٦
موصى	٥٦	٥١	٤

الاول اعلم ان بعض التركة [illegible] دين على اجنبي
عديم او غائب ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المريض وله
يخلو ثلث المجموع ان يحمل جميع المريض او بعضه واعلم فيه
[illegible] ثلث قيمة الحاضر الذي [illegible] المريض فيه فيعتق [illegible]
الثلث من قيمة المريض فيعتق منه [illegible] جميع الورثة
[illegible] الورثة [illegible] الى ثلثه [illegible] فيعتق
ما يعدل ثلث ما [illegible] يكمل ما يعتق منه من جملة او
بعض [illegible] الا انقضاء [illegible] الورثة ما [illegible] منه قبل البيع من
مقدار ما يعتق منه على القول المختار عند ابن [illegible] اوصى
بعبد [illegible] يساوي مائة وعن حاضر غيره
يساوي خمسين وترك له على اجنبي عديم مائة وخمسين لكان مجموع
التركة ثلاثمائة ولو حضر جميعه لعتق المريض كله [illegible] منه
الا مائة وخمسون وثلثها خمسون ونسبتها من قيمته نصف فيعتق نصفه
[illegible] نصفه الآخر جميع الورثة [illegible]
عشر [illegible] ثلثها خمسة ونسبتها من الخمسين التي هي قيمته نصف
[illegible] منه نصف الخمس فيعتق منه [illegible] نصف خمسه [illegible]

بعض التركة دين على اجنبي
عديم او غائب

ثم كرر ليحصل عتق نصيبهم جميع المدبر فيعتق كله ولو مات عن مدبر على [illegible]
مائة وعن عاصب غير بنت وبه عشر بن ومن كان له على أجنبي عشر بن
ثلاثون لكان مجموع التركة مائة وخمسون ولو حصل جميعها لعتق من
المدبر نصفه وبقي نصفه للورثة إذ الأجنبي لم يحضر منها إلا مائة
وعشرون ثلثها أربعون وتنسبها من المختبر الذي هي قيمة النصف الذي
يعتق منه لو حصل جميع التركة خمسان فيعتق أربعة أخماس ذلك النصف
ويبقى [illegible] خمس النصف لجميع الورثة فإن حصل من الدين الباقي
عشرة فأقل ثلثها [illegible] وتنسبها من العشرة التي هي قيمة خمس النصف
الذي [illegible] خمسان فيعتق خمسا خمس ذلك النصف ثم كرر ليحصل
حتى يقبضوا جميع الدين فيكمل عتق ذلك النصف وأما النصف الآخر
فهو رقيق للورثة [illegible] العمل أعلم أن بعض التركة قد يكون دينا
على عديم من الورثة ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر فهذه تسعة أنواع
لأنه إذا كان ما على الوارث من الدين أقل مما ينوبه من مجموع التركة
الحاضر [illegible] المدبر من جملتها والتركة الغائبة فثلث المجموع
إما أن يكون مثل قيمة المدبر أو أقل من قيمته أو أكثر من قيمته فهذه
ثلاثة أنواع وإذا كان ما عليه من الدين مثل ما ينوبه من المجموع
فثلث المجموع أيضا إما أن يكون مثل قيمة المدبر أو أقل من قيمته أو
أكثر من قيمته فهذه ثلاثة أنواع أخر وإذا كان ما عليه
من الدين أكثر مما ينوبه من المجموع فثلث المجموع أيضا إما أن يكون
مثل قيمة المدبر أو أقل من قيمته أو أكثر من قيمته فهذه ثلاثة
أنواع أخر وإذا لم تعرف أن الدين مثل الإرث أو أقل أو أكثر مما يخرج
من مجموع التركة فقيمة المدبر إن كانت مثل ثلث المجموع أو أقل [illegible]

تعجيز التركة [illegible] وارث عديم منه تسعة أنواع [illegible]

ثم تخرج

ثم تخرج من المجموع ثلثه فيعتق إن كانت قيمته أكثر من الثلث واقسم
الباقي على مسألة الورثة وحرر مما خرج للمدين فتقاصص مع الدين فيقبض الباقي
العاصب [illegible] واعلم أن الأنواع الستة السابقة حكمها إذا كان جميع التركة
حاضرا إلا أن المدبر لم يبق عليه شيء ويتبع به جميعها قبل أن يوضع
مع الورثة وإما بأخذ ثلث جميع التركة الحاضرة والغائبة فيقسم مع قيمة المدبر
فإن كانت قيمته مثل المجموع أو أقل من ثلثه عتق جميعه ثم تخرج قيمته من
مجموع التركة ويقسم الباقي على مسألة الورثة وحرر كقسمة التركة وإن
كانت قيمته أكثر من ثلث المجموع نسب ثلث المجموع من قيمته فيعتق منه
مثل تلك النسبة ويبقى باقيه رقا [illegible] ثم تخرج ثلث المجموع الذي
هو قيمة ما عتق منه من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسألة الورثة وحرر
ثم إذا كان ما خرج للمدين [illegible] أكثر من الدين الذي عليه [illegible]
[illegible] من جميع الحاضر الذي يجب به [illegible] من الدين [illegible]
وإن كان ما خرج له مثل الدين الذي عليه [illegible] فيكون
جميع الحاضر الذي يجب فيه [illegible] من المدبر [illegible] الورثة
الورثة وإن أردت أن تعرف مقدار الحاضر [illegible]
الحاضر [illegible] [illegible]
النوع الأول إذا كان [illegible] أقل من الإرث وكان ثلث المجموع مثل قيمة
المدبر ما إذا ترك المدبر قيمته أربعة [illegible] وثلاثة
عشر [illegible] وثلاثة أخرى [illegible] على [illegible] فيكون
مجموع التركة أربعة وعشرين وثلثها ثمانية وهي مثل قيمة المدبر فيعتق
كله ثم تخرج تلك الثمانية من مجموع التركة فيبقى ستة عشر فتقسم على
مسألة جميع الورثة وحرر فيخرج لكل واحد أربعة فيجعل [illegible]

ففضل بربح ثلاثة من ماله للاربعة فجبر الواحد الذي يبقى [illegible] من الخارج
العاصبين وان فضل الواحد الذي اخذه المربي من العاصبين وما اخذه غيره منه الى
منزلهم وجمع ذلك يكون [illegible] يبقى العاصبين ثلاثة عشر هكذا

	عم	16	13
ابنا	١	عده	٥ ١
ابنا	١	عده	عده
ابنا	١	عده	عده
ابنا	١	عده	عده

ومثال النوع الثاني ان كان عدد البنين اقل من
وكانت ثلثه المجموع اقل من قيمة المربي مثال ذلك اربعة
بنين ومدبر قيمته عشرة وغيرهم من العاصبين احد عشر وقد
كان له على ابنه الكبير ثلاثة فكان مجموع التركة
اربعة وعشرين ايضا وثلثها ثمانية وهي اقل من العشرة التي هي قيمة المربي
فينسب قدر الثلث الى قيمته فيكون اربعة اخماس فيعتق اربعة اخماس
المربي ويرد [illegible] الى بنيه جميع الدين على قدر ما ياخذونه من العاصبين
فيطرح الثمانية التي هي قيمة ما خرج من المربي من مجموع التركة ويقسم
الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد اربعة فيفضل للمربي قد
كان نقص بربح ثلاثة فجبر من العاصبين واحدا يكمل به حظه ويأخذ
كل واحد من بنيه اربعة فيكون المجموع ثلاثة عشر هكذا

	عم	16	13
ابنا	١	عده	٥ ١
ابنا	١	عده	عده
ابنا	١	عده	عده
ابنا	١	عده	عده

ومثال الثالث ان كان عدد الابناء اقل من
الورثة وكان ثلث المجموع اكثر من قيمة المربي مثل ذلك
اربعة بنين ومدبر قيمته اربعة وغيرهم من العاصبين
سبعة عشر وله على ابنه الكبير ثلاثة فكان مجموع
التركة اربعة وعشرين ايضا والاربعة التي هي قيمة المربي اقل
من الثلث فيعتق كله ثم نطرح قيمته من مجموع التركة وتقسم العشرين
الباقية على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد خمسة فيفضل
للمربي قد كان نقص بربح ثلاثة فجبر من العاصبين اثنين يكمل بهما

حظه ويأخذ كل واحد من بنيه خمسة فيكون المجموع سبعة عشر
هكذا

	عم	15	17
ابنا	١	٥ ٦	٥ ٦
ابنا	١	٥ ٦	٥ ٦
ابنا	١	٥ ٦	٥ ٦
ابنا	١	٥ ٦	٥ ٦

ومثال الرابع ان كان عدد البنين
مثل الورثة وكان ثلث المجموع مثل قيمة المربي
مثل ذلك اربعة بنين ومدبر قيمته ثمانية
وغيره من العاصبين اثنا عشر وله على ابنه
الكبير اربعة وكان مجموع التركة اربعة وعشرين ايضا وثلثها مثل قيمة
المربي فيعتق كله ثم نطرح قيمته من مجموع التركة ونقسم الباقي
على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد اربعة فيفضل للمربي قد
كان نقص بربح مقدار حظه [illegible] من العاصبين ويأخذ منه كل
واحد من بنيه اربعة فيكون المجموع اثنا عشر هكذا

	عم	5	12
ابنا	١	عده	٥
ابنا	١	عده	عده
ابنا	١	عده	عده
ابنا	١	عده	عده

ومثال الخامس ان كان عدد البنين اكثر من الورثة
وكان ثلث المجموع اقل من قيمة المربي مثل ذلك اربعة
بنين ومدبر قيمته خمسة عشر وغيره من العاصبين عشرة
وله على ابنه الكبير اربعة فكان مجموع التركة اربعة
وعشرين ايضا وثلثها اقل من قيمة المربي فينسب الثلث من قيمته
فيكون اربعة اخماس المربي [illegible] خمسه [illegible] من الورثة فيقسم
فيه على قدر ما ياخذونه من العاصبين فيطرح الثمانية التي هي قيمة ما
خرج منه من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج
لكل واحد اربعة فيفضل للمربي قد كان نقص بربح مقدار حظه ويكون
لكل واحد من بنيه اربعة من العاصبين فيكون المجموع اثنا عشر
فيستفاد الثلاثة فيما [illegible] من الربع [illegible] حظه بالربع
هكذا

ابنا	عه	١٥	١٢
ابنا	١	عه	كه
ابنا	١	عه	عه
ابنا	١	عه	عه
ابنا	١	عه	عه

ومثال السادس الى هالك عن اربعة بنين مثلا اوصى وكان ثلث المجموع اكثر من تتمة المدبر من نحو اربعة بنين ومدبر تتمته ربعه وغيبه من الحاضر خمسة عشر ولا دين على ابنه الكبير خمسة فيكون مجموع التركة اربعة وعشرين بتحليل واما ربعه الذي هي تتمة المدبر اقل من الثلث فيعتق كله ثم تخرج تتمته من مجموع التركة وتقسم الباقي على مسئلة الورثة فيخرج لكل واحد خمسة فيبقى الحاضر الذي جاءك غنيا بدون مقدار حظه وياخذ كل واحد من ثم كابه خمسة من الحاضر فيكون المجموع خمسة عشر هكذا

ابنا	عه	٤٥	١٦
ابنا	١	٥٦	٥٢
ابنا	١	٥٦	٥٦
ابنا	١	٥٦	٥٦
ابنا	١	٥٦	٥٦

واما الانواع الثلاثة التي كانت فيها اذا الحال الاول الخ من الارث مثلا بدل ان يوضع فيها المدبر مع الورثة فتصحح منفصلة الورثة ابتداء ثم تجعل المدبر كالموصى له بالثلث ان كانت تتمته مثل ثلث مجموع التركة التي كان المدبر من جملتها او اكثر من ثلث مجموعها وان كانت تتمته اقل من ثلث مجموعها نسبت تتمته الى مجموع التركة فما خرج فجعل جزءه اموصى به تزيد المدبر به جملة التركة كلا من الحاضر لانه يعتق منه ما حمله ثلث الحاضر بلا تفصيل فيوضع جزء مقام الوصية بعد المسئلة ويعطى للمدبر ذلك الجزء من المقام ثم ينظر بين الباقي والمسئلة بالاتفاق والتوافق والتباين ثم تفرد جامعتها يقسم عليها مجموع التركة الحاضرة والغائبة فيخرج لكل واحد حظه من مجموع التركة فيسقط من البدل الذي كان على المدبر حظه الخارج له فيبقى ما يتبع به واستخرج المحاصة من حظوظهم

فغير النوع الاخير من تلك الثلاثة واما هو فيما يعمله ورد ربط بان تنقل حظوظ المدبر والورثة فيجمع المدبر اولا ويوافق الى قدر ما يتبعه من الغائب وان كان حظوظهم او بعضها ثم جعل جميع الحظوظ من جنس واحد يضرب كل حظ في المقام الاعظم الجامع ثم تضع المجموع وتوضع الحاضر وان وافق فرادى حظوظهم او توافق بينها فهم من الجامعة فيكون مجموعها حصة يتحاصص فيها المدبر وغيره من الورثة في مجموع الحاضر الذي يوضع بعد المحاصة فما خرج للمدبر من الحاضر الذي كان المدبر من جملته نسبة الى تتمته فيعتق منه بمثل تلك النسبة ويرد فيه على الحال الغير المدبر المدبر من الورثة وما خرج للورثة من الحاضر فهو مما رق من المدبر وقيمته الحاضر ثم توضع محاصة ثانية بعد الحاضر ومن ما بقي به الا سفا الا ثم المدبر في المسئلة الاولى ثلث قدر ما يبرأ به كان غنيا به ويقسم عليها لغير المدبر من الورثة كلما فيضيق من دين مو ر و ثهم فيخرج لكل واحد منهم ما يستحقه من المقبوض الذي بعد ان يقسم ذلك المقبوض على المحاصة الاولى التي كان فيها المدبر ويضرب الخارج فيه تبركه واحد فيعلم نزيده ما يقع المدبر ينسب لغيبته ما رق منه الان مع انه يعتق لو حضر جميع ما خرج يعتق مقابله منه ويرد فيما بقي ثم على حسب المحاصة الثانية حتى يقبض شيئا اخر وهكذا فيكون الحكم حتى يقبض جميع الدين لما حصهم المدبر في المقبوض فلا ياخذ شيئا منه بل يا خذ من غير الورثة بعد ما رق منه الابتداء قيمته قدر ما نابه من المقبوض الذي سلمه ثم يعتق منه الان انهم اخذوا عوضه من المقبوض ومقدار ما رد من افضلهم على مورثهم ما حصهم المدبر في المقبوض منه من غير ابتداء وما هو المقصود

تدريك وقد تكلف مستنبط هذا العمل التي هي منه هو بلفظ حتى وجدته في شرح
الإمام العقباني على الحوفية ما يشبه ما ذكرته حين قال مثال كون الذي
اكثر من الارث مع كون ثلث المجموع مثل قيمة المدبر من ترك اربعة بنين
ومدبرا قيمته ثمانية وغيره من الحاضر سبعة وله على ابنه الكبير العديم
تسعة ~~وله على ابنه الكبير العديم تسعة~~ فيكون مجموع التركة اربعة وعشرين
وثلثها ثمانية وهو مثل قيمة المدبر فيجعل المدبر كالموصى له بالثلث
فيجعل مقاسمه بعدد سهام الورثة التي هي اربعة وبالغ الفضل بما بقي
المسألة بالنصف فيضرب نصف المسألة في الفضل فيخرج جامعة ستة
لكل ابن منها واحد وللمدبر اثنان فيقسم على ما ذكر الجامعة مجموع
التركة التي هي اربعة وعشرون فيخرج لكل ابن اربعة وللمدبر ثمانية فتسقط
الاربعة الخارجة للمدين من التسعة التي كانت عليه فيبقى عليه خمسة يتبع
بها ثم تنقل الارباع حظوظ المدبر وغير المدين التي في اصلهم وتجعلها
المدين مع المدبر فتكون الخمسة المجتمعة منها محاصة اولى فيقسم عليه
الخمسة عشر الحاضرة لانه كان المدين من جملتها فيخرج للمدبر ستة
ونسبتها من الثمانية التي هي قيمته ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة ارباعه
ويبقى ربعه بعد ذلك للغير المدين ويخرج لكل ابن ثلاثة باخذها
مما له من المدين ومن باقي الحاضر ثم تنقل انصباء غير المدين من المسألة الاولى
الى جدول بعد الحاضر فتكون الثلاثة المجتمعة منها محاصة ثانية بعد
فيقسم عليه جميع المقبوض من الدين ومما بقي من المدبر ثلاثة بعد اقسام
المقبوض على المحاصة الاولى لتعلم ما يعتق منه ثانيا وما يجري كما تقدم وهذا
صورته

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	1	٢	1	عـ ٥	٥ ٢	٥ ٢	
ابن	1		1	عـ ٥	1	٥ ٣	1
ابن	1		1	عـ ٥	1	٥ ٣	1
ابن	1		1	عـ ٥	1	٥ ٣	1
مدبر		1	٢	٥ ٨	٢	٥ ٦	٥

وإذا

وإذا صح ما اخذ كل واحد من الغاصبين مما كان له من مجموع التركة يعني قدر ما
يتبع به المدين فكل واحد من الابناء الثلاثة يتبعه بواحد ويتبعه المدبر
باثنين لم يخرج الا بما يحصل بين بينهم للابناء الثلاثة وباخذ من عنده
وربع قيمته الذي كان يساوي اثنين من التسعة التي كانت بيده فيصير
الغاصبين فيعتق منه ثمن ونصف ثمن فتجتمع سبعة منه واذا جمع
تلك السبعة مجموع الخمسة التي هي من الدين الذي يجب على الابن فتجعل جميعه
لم تجده ذلك اثنا عشر وهي جملة ما يجب للابناء الثلاثة من مجموع
التركة ومثـــال كون الذي اكثر من الارث مع كون ثلث المجموع اقل من
قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وغيره من الحاضر خمسة وله
على ابنه الكبير العديم تسعة فيكون مجموع التركة اربعة وعشرين وثلثها
الذي هو ثمانية اقل من قيمته التي هي عشرة ووضع الورثة الزائد على الثلث فيجعل
كالموصى له بالثلث فيوضع مقاسمه بما بعد الاربعة بعدد سهام
الورثة وبالغ الفضل بما بقي المسألة بالنصف فيضرب نصف المسألة في الفضل فيخرج
جامعة ستة لكل ابن منها واحد وللمدبر اثنان فيقسم على الجامعة مجموع
التركة فيخرج لكل ابن اربعة وللمدبر ثمانية ونسبتها من العشرة التي
هي قيمته اربعة اخماسه فيكون الخمس الباقي ملكا مشتركا لغير المدين
من الورثة وتنقل الاخماس الاربعة التي حصلها مجموع التركة منزلة الربع
الكاملة فيما تقدم فتسقط الاربعة الخارجة للمدين من التسعة
التي كانت عليه فيبقى عليه خمسة يتبع بها ثم تنقل الارباع حظوظ
المدبر وغير المدين التي في اصلهم فتكون الخمسة المجتمعة منها محاصة اولى
فيقسم عليها الحاضر الذي هو خمسة عشر لان المدين من جملة الحاضر فيخرج
للمدبر ستة ونسبتها من العشرة التي هي قيمته ثلاثة اخماس رقبته

ط
وهو مدبر
ما يعتق
منه

تعتق منه لو حضر جميع ثلاثة أرباع تلك الأخماس الأربعة وهي ثلاثة
أخماسه جميع الى قيمة وبين ما يبقى الذي هو خمس جميع التركة بعد المدبر من
الورثة التي انقضت بعد الدين وتخرج لكل واحد من الثلاثة بأخذ ما هو خمس التركة
الذي وما منه داخل ومن خمسه أيضا من منسبه المقال ومن باب الفرائض ثم
تقتصر بغير المدبر من المسألة الأولى الى جدول بعد الفرائض فتكون الثلاثة
ثم يجتمع منها محاصة ثانية فيقسمون عليه جميع المقبوض من المدبر
ومن ما بقي من المدبر ثانيا بعد اقتسام المقبوض على المحاصة الأولى
ليعلم قدر ما يعتق ومابين ومنه ثانيا كما تقدم وتمه صورتها

٣	١٦	٦	عه	ه	٣	[illegible]	
		د	عه	١	٤	١	ابنا
١	٥٣	١	عه	١		١	ابنا
١	٥٣	١	عه	١		١	ابنا
١	٥٣	١	عه	١		١	ابنا
	٥٥	٤	٥ع	٢	١	٥	مدبر

وإذا طرح ما كان لكل واحد
من جدول الفرائض مما كان له
من مجموع التركة بقي ما يتبع
به المدبر وقد حصل بيتبعه
باثنين ومما قيمة ربع الأخماس
الأربعة التي يعتق منه لو حضر مجموع التركة فإذا أخذ مما منه ويعطيه
للأبناء الثلاثة آخذين معه مع خمس بنسبة الذي صوم بها فيعتق ويبقى
سبعة فيقضى جميعه الخمس من التركة في منه الدين وبه الفرائض فيعم المدبر
وإذا ضم تلك السبعة الخمسة التي يتبع بها المدبر كان ذلك جملة
ما كان لهم من مجموع التركة ومثل كون الدين أكثر من الأرباع
مع كون تلك المجموع أكثر من قيمة المدبر التي هو أكثر من تلك الفرائض
من ذا أربعة بينهم ومدبر قيمته خمسة وخمسة من الفرائض سبعة
وله على ابنه الكبير العديم ثلاثة عشر وكان مجموع تركته خمسة
وعشرين وخمسة التي هي قيمة المدبر هي أقل من تلك المجموع

فتنسب تلك الخمسة الى مجموع التركة فتكون خمسا فيجعل المدبر موصى
له بخمس مجموع التركة لأنه الفاضل فيوضع مقامه بعد مسألة الورثة فيعطى
خمسه وباقيه ينقسم على الورثة فيكون المقام جامعة للأرث والوصية
فيقسم عليه مجموع التركة فيخرج لكل واحد خمسه ثم يجعل الأكثر عشر
التي هي جملة الفرائض بعد مجموع التركة فيعطي منه للمدبر ثلثها أربعة
لأنه أحق بتلك الفرائض إذ لم يوجد الأمر يعتق منه قدر تلك الفرائض ثم
الثمانية الباقية للأبناء الأربعة فيخرج لكل اثنان فيتوقف الاثنان
الخارجان للمدبر حتى يأتي فيتحاص بهما المدبر والأبناء الصغار بقدر
ما بقي لهم وما كان لهم من مجموع التركة إذا طرح منه ما أخذوه من الفرائض
لأن المدبر بقي له واحد يوضع في أمه وكل واحد من الأبناء الصغار
بقي له ثلاثة توضع له في أمه فيكون مجموع ما كان لهم على المدبر
عشرة لأنه يورث في جملة التركة خمسة أقل من الفرائض وثلاثة
من الثلاثة عشر التي هي دين عليه جميعهم فيعطى لهم الأبناء الذي
نابه من الفرائض فيبقى عليه ثلاثة يتبع عليه بها فيوضع تلك
الاثنان بعد العشرة المحاصة فيقسمان عليها فيخرج جزء سهمها
خمسا فيضرب به ما بيد كل في المحاصة فيخرج لكل ابن ثلاثة
أخماس وللمدبر خمس فيجمع خمس المدبر الأربعة التي أخذ من الفرائض
فينسب جملتها للخمسة التي له من جملة التركة لأنها قدر قيمته فيكون
أربعة أخماس وخمس الخمس الباقي فيعتق منه ذلك ويرد أربعة
أخماس خمسه في المال للأبناء الصغار ويتبع المدبر بأربعة أخماس الثلاثة
التي هي قيمة ما رق منه ويجمع لكل من الأبناء الصغار من قيمة الفرائض
والمحاصة اثنان وثلاثة أخماس بأخذ ما رق من المدبر وبقية الفرائض

مخرجها في بيت

واذا جمعت جملة ذلك من الجامعة الثمن كانت للجميع جملة الثمن كذا لكل ابنا
وخمسمائة يتبع بها الثمن منها
واذا اخذوا من عشرة تلك
الثمانية الباقية عليها مسلم
اكثر برارها اعمارهم لقصال
الثمن فتوجد منها للابناء الثلاثة يبقى اخذ من عشرة منه يبيع ذلك

8	4	10	12	24	6	جم	
		07	0(2)	06	1	1	
6 2	3/6	03	02	06	1	1	ابنا
6 2	3/6	03	02	06	1	1	ابنا
6 2	3/6	03	02	06	1	1	ابنا
6 0	1/6	01	02	06	1	5	[illegible]

من نفسه فيحقق كله والله تعالى اعلم وباجمع جميع ما ذكرته لك من التقسيم
العجيب والعمل الغريب وقس على ذلك تكمل بركاتك وتستخرج مؤلفا من ذلك
ان المسئلة اذا كان فيها مرتبة لا يمكن فعلها الا بالبسط الا بعد تقويم جميع
التركة ومعرفة جملة قيمتها مع الديون والله تعالى التوفيق

• عمل تصحيح مسائل المناسخات •

ـــامولـه تفسير ذلك هذا الكلام الاتي فيه بيان عمل
تصحيح مسائل المناسخات وهي جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو
لغة الازالة والابطال والنقل وقيل مشتقة من التناسخ الذي هو
كون حال بعد حال ومنه التناسخ والمنسوخ وحقيقتها في الاصطلاح
كما قال ابن يونس هي ان يموت ميت بعد ميت في مال واحد قبل ان يقسم
وسميت بذلك لان موت الاول يقتضي ان يقسم المال على اجزاء و
موت الثاني يبطل ذلك ويقتضي ان يقسم على عدد واخر من الاجزاء
واعلم ان هذا الباب من اهم اعمال الابواب ابواب الاعمال بعد
معرفة الفرائض اذ لا يخلو غالب المسائل من موت بعض الورثة
قبل قسمة مال الهالك الاول وانما اخر هذا الباب عن باب الوارث المبهم
والصلح والاقرار والتنازع لان سبيلها وعمل الوارث المشكل والوصية

ثاني الذي اشتغل فيه مال الميت الذي كان ذكرنا بين واحد منهم
فيشتغل عنه عدة او غيره وهذا الباب موضوع لما اذا ما في قبل
القسمة بعضها بسبب مال الهالك الاول بارث او صلح او اقرار او وصية
او نحوها فيستفاد حصته الى مستحقيه بارث او غيره ايضا اشار الى
حكم حقيقة المناسخات في الاصطلاح مع جملته من احكام الاخر جميع
اقسامها منه بقوله • وما تمي وارث قبل القسمة • لما المعروف من التركة
• من المناسخات في الاصطلاح • فهاك اقسامها فيها طاع

ـــا قوله تفسير ذلك وما مات وارث منفردا او متعددا او منها
منه لحقه كمعير به وموصى له ومتحمل غيره مما يعد بيعة او عوض قبل القسمة
ما كان لموروثه من التركة من المناسخات في الاصطلاح اهل هذا الفن
وهذا الاسم من قول ابن العلا حيث يموت احد الورثة قبل القسمة
ويقول ابن شاس هي ان يموت موروث ثم يموت بعض ورثته قبل
قسمة تركته واحسن ما يقال في حقيقتها هي ان يموت احد عن
مال ثم يموت بعض مستحقي ماله بارث او صلح او اقرار او وصية قبل قسمة
ماله وان نزل غير الميت الاول ما لا يرثه عن الاول فلا يعتبر ومال الاول
فيقسم المجموع على الحال وهذه الاخيرة في العمل المعتمد وفي المناسخات
بل يقسم كل من الهالكين لوارثه على حدته ثم استثنى الاشارة اليه في
ذلك الجواب ان كان الموت من نوع واحد فيلي فهي لا يحتاج فيه مجمل
فيه باطل جملة فيما هو الاهم في مسائل المناسخات اخر هذا الباب
رث كل واحد من الميتين او اكثر بالتعصيب فقط وكان ورثة المتناسخ
من جميع بعضهم ورثة الاول والثاني ان يرث الميت الاول
اهل تعصيب واهل فرض ورث الثاني بقيته هي به الاول بالتعصيب

ايضا دون من ورث الاول بالفرض والثلث ان يختلف ورثة
الميتين او يختلف وجه ميراثهم وفي هذا القسم انواع سيتكلم عليها الناظم
وقد اشار لتقسيمها وترتيبها بقوله

• فان يكن وارثها كل عصبة • ووارث الثاني بذات العصبة •
• او كان وارث الاولى تفرد ما • عصبة واهل فرض عيلما •
• وكان ارث الثاني بالتعصيب • لعاصب الاول او بالترتيب •
• فعدّ انما كان لم يختلف • ثم اقسم المال لمن كان بقي •

ورّاث

فـ قوله فقسيمه كذا وان يكن وارث كل من الميتين ولا
موانع قبل قسمة التركة عصبة وقد ورث جميع باقي ما والاه العصبة
بالتعصيب الميت الثاني والثالث فاكثر ان كان فيهم الموفي كما اذا قتل
شخص عن خمسة بنين او غيرهم من سائر العصبات العصبة ولم يقسم
ماله حتى مات ابن عن اخوته الاربعة ثم ثان عن اخوته الثلاث
ثم ثالث عن اخويه او كان وارث الشخص الذي يقرر موته عصبة وا
واهل فرض معلوم وقد كان ارث الميت والثالث الثاني فاكثر با
بالتعصيب وحده حاصلا للباقي على عصبة الميت الاول ونزتيب الوجادة
سواء كان الميت الثاني منهم صاحب فرض ام لا جميع عصبة الاول
بالتعصيب كما اذا مات رجل عن زوجة وبنين منها ثم مات ابن وحده عن ابنا
بنيه المذكورين او كان ذلك الثاني احد العصبة الذي ابن ثم اهل خ بها
الفرض كما اذا اتى لحرا الميت الاول اهل فرض منفرد او منفرد مع عصبة
لابن ثم اهل ذلك الفرض المنفرد او المنفرد ولم يقسم ماله حتى مات
بعض العصبة عن بقيته منها كبيرة في العصوبة فقط كما لو قتل
قتلت امراة عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقسم مالها حتى

مات ابن

مات ابن عن اخوته الاربعة ثم ثان عن اخوته الثلاثة ثم ثالث عن اخويه
فعن ابنيها الباقيين القسم فيها مبتدأ بالميت الاول وكل من مات بعده عدم ذكر
كانه لم يخلف غير الابن ثم اقسم جميع مال الميت الاول على كان با ميلسه
اشغال من ورثة الاول فاقسم جملة المال عليهم ومثال القسم الاول كذ
يعني الميت الاول واقسم جملته به ومثال القسم الثاني زوج وا
وابنين واعط للزوج الربع واقسم الباقي للابنين نصفين ولا تحتاج في القسمين
المذكورين الى العمل الاتي المحتاج به لما ان الا فصل من تصحيح كل مسئلتين
وجامعتهما الى ان الاموات اذا ما جرى في التطويل مع امكان الاختصار
ولو استعملت فيهما العمل الاتي ثم تضع الجامعة الاخيرة فيه محكوم
الا بقسمة الاول او هو في التان مثلا في التعصيب واحد امع ضرب المشتفة
بلا فائدة ثم اشار الناظم الى عمل القسم الثالث الذي لا بد فيه من تصحيح مسئلة
كل من الميتين ثم جامعتهما بقوله

• وان يكن ميراث كل منهم • على خلاف ما ذكرت محكما •
• فصحح مسئلة المتقدمين • وبعدها مسئلة اللاحق •
• فانظر سهام ميته السابقة • مع الذي منه اللاحقة •
• فمثل الموافقة بين ذي سهم • او المباينة دون سهم •
• فا ان توافقا ووفق الثانية • اضرب بما تصح منه اهل الجنة •
• بين لها الثلاثة المقصودة • جامعة كلتيهما معتبرة •
• لاهل الاول الذي بوفق مشتبه • الى الاخير ثم مسيرها حلب •
• واضرب لارباب الاخيرة معا • في وفق سهم الميت الثاني الجامعة •

فـ قوله فقسيمه كذا وان يكن ميراث ورثة كل واحد منهم
اي من الميت الاول والثاني على خلاف اي غير التفصيل الذي ذكرته حالة

يكون مكملا لذا ان منقسمة وذلك بان يرث الثاني غير بقية ورثة الاول
او بين بقية ورثة الاول مع غيرهم او بين بعض بقية ورثة الاول
فقط بغير الوجه الذي ورثوا به الاول فيه من او تعصيبا او بين جميع بقية
ورثة الاول بغير الوجه الذي ورثوا به الاول كما اذا ماتت امرأة عن زوج
وثلاث اخوات شقائق ولم يقسم مالها حتى ماتت احدى الشقائق عن
الزوج الذي هو زوجها بعد موت اختها وعن شقيقتيها المذكورتين فمجموع
ايصال الطالب بجميع ذلك الانواع مسئلة لورثة الميت الثاني منقسمة على
بعضهم ما تقدم وان كان فيها وارث معدوم او صبي او ارمل او متنازع في
الاستهلال او وارث مشكل او وصية فتصحيحها يكون بالانفاق بجامعتها
كما تقدم في ابوابها وتجري بعد ذلك مسئلة اخرى للاحق ابن بورثة الميت
الثاني لا اول فكان ذلك الثاني وارثا للاول او معتقا له او موصى له وقتلكا
حق غيرهم تمامها وان كان فيه ارث مثل ما ذكر فتصحيحها يكون بالانفاق
بجامعته كما تقدم عملا ذلك في ابوابها ما نص بعد تصحيحها سهام ميت
ثان في المسئلة التي بعد الاولى حقيقة او حكما بجامعة فقل ملاحظا
مع العدد الذي تخرج منه المسئلة اللاحقة ان الثالثة للاولى ومن الثا
نية حقيقة او حكما بجامعة ما ذكر من الموافقة بشيء من الاجزاء الصحيحة
الصحيحة ولو بجزء اصم ــــ اسقط بين ما خرج من العدد الذي تخرج او المبا
ينة التي هي عدم الاشتراك بشيء من الاجزاء الصحيحة مع المساطة بينهما
دون وجود في ذلك جزء في حصول ذلك ولا تنظر فيهما بما تلم التماثل
هل استعمل منها بالتوافق التي هو اعم منها اذ ابن جزان دونه كما في
غيرهم ونحو ـــــ ان نقول فقد ان سهام الميت الثاني وما عنه
منه المسئلة الثانية في شيء من الاجزاء الصحيحة وبراءة في ذلك افق

الاجزاء

الاجزاء الصحيحة الشيء وقع الاشتراك فيها سواء كان سهم الميت الثاني
منقسما على المسئلة الثانية التي هي مسئلة ورثته بكون سهامه مثلها
او مثليها او امثالها او غير منقسم عليها لان كل منقسم على غيره يكون
موافقا للذي انقسم عليه دائما واستعمال التوافق في الجميع احسن لشموله
جميع كل من المسئلتين في عمل التوافق التي هو اعم من التماثل والتداخل
الذي يحصل معهما انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته وذلك لم يجعل
انقسام سهام ميت الثاني على مسئلته نوعا مستقلا كما جعل اهل هذا الفن
اذ ما بركة في تكثير الانواع التي لا مثال لها لا يختلف ابراما ضرب ابتها
الطالب حيث حصل التوافق بينهما ولو مع الانقسام وفق المسئلة الثانية
في العدد تخرج منه المسئلة الماضية الاولى وليس تبران تخرج لك منه
الفرع المسئلة الثالثة المقصودة عند وارث الميت حالة كونها جامعة
اجزاء وكليتهما اي اجزاء كل من الاولى والثانية معبر لما طلبه وراثه
من الاجزاء الموروثة بلا انكسار واضح اذا اردت في سهام كل وارث
من تلك الجامعة لاهل المسئلة الاولى ما باليد تبعه ومن عندك الى المسئلة الكا
ينة من الاولين يكون ذلك الوفق ماخوذ من تلك الثانية فيوضع على
الاولى في اليد يخرج لك الضرب ما طلب اخيرا لاهل الاولى واضرب للاخر
مسئلة الاخيرة من الاولين معا الضرب ثم جميعا ما بيده وهو سهم الميت
الثاني من الاول العدد ما هو فوق الثانية واجمع ثم في المسئلتين
خارجة فيخرج لكل واحد سهمه من الجامعة ثم اجمع العدد الموضوع
عند فرائضهم يخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك وان لم يخرج مثلها فاعد
عملك حتى يخرج لك مثلها السعر ابين الطالع ذلك منه واعمل به

فصل التوافق مع التماثل للمسئلة م للانقسام

من ترك زوجة وبنتا من غيرها وعما ولم يقسم حتى ماتت البنت عن
زوج وابن فصحح المسألة الاولى من ثمانية والثانية من اربعة ثم انظر بين اربعة
التي هي سهام البنت من الاولى والمسألة الثانية التي هي اربعة ايضا تجد بينهما
توافقا بالربع فاضرب الواحد الذي هو ربع الثانية في الاولى تخرج لك الجامعة
ثمانية واضرب كامل الاولى في وفق الثانية واهل الثانية في وفق سهام
الميت الثاني الذي كان له في الاولى يخرج للزوجة واحد وللعم ثلاثة وللزوج وا
حد وللابن ثلاثة مكررا

ومثال التوافق

	4	عم	8
زوجة	1		1
البنت	عم	ت	
عما	3		3
زوجا		1	1
ابنا		3	3

مع انقسام سهام الميت على مسألته لزهوه مسألته
تخف السهام من ترك زوجة وبنتا من غيرها واخا
للاب ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج وعن عمها
المذكور فصحح الاولى من ثمانية والثانية من اثنين ثم انظر بين الاربعة التي
هي سهام الميت الثاني ومسألته التي هي اثنان تجد بينهما توافقا بالنصف
فاضرب الواحد الذي هو النصف نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما
ثمانية واضرب لاهل الاولى في الواحد ومن الثانية ولاهل الثانية في اثنين وج
سهام الميت الثاني يخرج للزوجة واحد وللزوج اثنان ويجتمع للاخ من
المسألتين ستة

ومثال التوافق

	4	2	8
زوجة	1		1
بنتا	عم	ت	
اخا	3	عما 1	6
		زوجا 1	2

مع دخول سهام بنتا الثلث تحت مسألته من تركت
زوجا وابنا وابنتا من غيره ولم يقسم مالها حتى ماتت
الابنة عن احدى الشقيقة المذكورة وزوجة وبنت فصحح الاولى
من اربعة والثانية من ثمانية ثم انظر بين سهام الميت الثاني ومسألته
تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثانية في الاولى تخرج لك
جامعتهما ستة عشر واضرب لاهل الاولى في نصف الثانية واهل الثانية

في نصف سهام الميت الثاني يخرج للزوج اربعة ويجتمع للبنت تسعة و
يخرج للزوجة واحد وللبنت الثانية الثلث اربعة مكررا

ومثال التوافق دون انقسام

	4		8	16
زوجة	1			عم 0
ابنتا	2	ت		
بنتا	1	احتا	3	6 0
		زوجة	1	1 0
		بنتا	عم	عم 0

اخذ من ترك زوجة وبنتا منها وعما ولم يقسم ماله حتى
ماتت البنت عن امها المذكورة وعن زوج واخ للام
فصحح الاولى من ثمانية والثانية من ستة ثم انظر بين اربعة التي هي
سهام الميت الثاني ومسألته التي هي ستة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب
نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما اربعة وعشرين فاضرب للاهل الاولى
في نصف الثانية ولاهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني واجمع لمن ورث
فيهما معا ما خرج له يجتمع للزوجة منهما تسعة ويخرج للعم تسعة وللزوج
ستة وللاخ اثنان مكررا وقس على ذلك الامثلة

	8		2	عدد
زوجة	1	اما	2	6 0
بنتا	عم	ت		
عما	3			9 0
		زوجا	3	6 0
		اخا	1	2 0

الاربعة فوقها او بنتا فتستعمل في ذلك الاعمال
التوافق التي هي اعمل فيه اقل الاجزاء التي وقع فيها
اشتراك سهام الميت الثاني ومسألته اذ لذلك تستعمل
عليه في زيادة نوع للانقسام والذي جعله اما منزل العين نوعا مستقلا
والذي كرون فيه جزء السهم الذي تستخرج فيه السهام من الجامعة وذلك
تقسيم الخارج على الثانية فيخرج جزء سهمها ثم انشد الناظم لعمل التناسخ
بقوله

وان تناسخا وجا التنازعة ... فصحح الاولى وشطر الجامعة
واجعل على الاولى جميع الثانية ... واجعل سهام الثان من الثانية
واضرب جزء سهم كل مسألة ... لكل وارث بها ما كان له
واجمع لمن ورث فيها معا ... سهميه واجعل بعده ما اجتمع

جامعة كله تقسيم ذا لحاتب وان تباين سهام الميت الثاني

والعدد الذي تصح منه المسألة الثانية اجعله بين كل شيء من الأجزاء التي
الصحيحة ولو كان الأجزاء الصم المنازلة احد عشر ما جاء به فاضرب [illegible]
في جملة المسألة الثانية للأولى في عدد الأولى فيشترو الذي يخرج لك بذلك
الضرب المسألة الثالثة الجامعة بأجزاء الأولى واجعل على المسألة الأولى
جميع المسألة الثانية للأولى ومن الثانية لتكون جزء سهمها واجعل
سهام الميت الثاني التي قبل ثلاثة ومائة جزء المسألة الثانية ليكون جزء
سهمها واضرب بعدد كل جزء سهم كل مسألة من الأولى وبين كل وارث
فيها ما كان له بيد للوارث في تلك المسألة واجعل لمن ورث احدا منهم
فيجتمع معه ما خرج له فيما في جدول الجامعة واجمع لمن ورث في المسائل معا
أي جميعا سهمه الخارجين له واجعل ما اجتمع له منه بعدده في جدول
الجامعة ثم اجمع الأعداد الموضوعة فيما يخرج لك مثل الجامعة ان صحت
في عملك وان لم يخرج مثلها فأعد عملك حتى يخرج مثلها مثال ذلك
من تركت زوجا وأما وابنين من غير الزوج ولم يقسم مالها حتى مات احد
الابنين عن أمه وجدته لأبيه المذكورين ومن زوجته وابن وبنت فصحح الأولى
اربعة وعشرين بعد ان كان اصلها من اثني عشر موضع فيها الانكسار
السهمة على الابنين لانكسار النصف فاضرب عدد الرؤوس وهو اثنان وصحح
الثانية من اثنين وسبعين بعد ان كان اصلها من اربعة وعشرين
موضع فيها الانكسار ثلاثة عشر على ابن وبنت انكسار النصف فيه
فاضرب عدد الرؤوس وهو ثلاثة ثم انظر السهمة التي هي سهم الميت
الثاني مع مسألته التي هي اثنان وسبعون فتجدهما [illegible]
فاضرب جملة الاثنين والسبعين التي هي الثانية في عدد الأولى
التي هي الاربعة والعشرين فيخرج لك جامعتهما ثمانية وعشرين

وسبع مائة

وسبع مائة وألفا واجعل جملة الثانية جزء سهم الأولى واجعل السهمة
التي هي جملة سهام الميت الثاني جزء سهم الثانية واضرب لكل واحد
ماله في مسألته في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما معا اخرجه
في جدول الجامعة فيجتمع منها للزوج ستة عشر وخمسمائة والأم اثنان
وسبعون وثلاثمائة ويخرج للابن من الأولى اربعة وخمسمائة وللزوجة
ثلاثة وستون وللابن من الثانية اثنان وثمانون ومائة وللبنت احد
وتسعون فتبرأ واعلم ان الطريقة
مسألة [illegible] وقع فيها الانكسار
الفعل [illegible] اولهم وأنك بينة
في المناسخات وتركنا بضعة
في البرهنة بعض المواضع والذي يضع فيها العدد
الذي لا انكسار فيه على الورثة [illegible] العدد الذي هم بكل
واحد ما يستحقه منه من الذي يجعلها المناسخات اولهم وثانية فإذا كان
[illegible] ورثة الميت الأول مفقود وورثة الثاني مفقود ايضا هو
الأول أو غيره فلا بد أن تصح مسألة ورثة الأول على تقدير حياة
المفقود منهم واخرى على تقدير موته قبله ثم جامعتهما كما تقدم وتكون هذه
الجامعة أولى المناسخات ثم تصح مسألة ورثة الثاني على تقدير حياة
المفقود منهم واخرى على تقدير موته قبله ثم جامعتهما كما تقدم في
باب المفقود فتكون هذه ثانية المناسخات ثم تنسخ في جامعة
الجامعتين المذكورتين بالنظر بين سهم الميت الثاني الذي قبله ثلاثة ومائة
وبين الجامعة الثانية التي هي مسألة ورثته بالتوافق والتباين
واذا [illegible] ورثة الميت الأول احدا منهم في جميع هذا على ان يكون

	12	عد		عد	72	1728
زوجها	٥3	٥٥	ابا	عد٥	12	٥616
أما	٥2	عد٥	جدة	عد٥	12	٥3 72
ابنا	7	٥7	ث			
ابنا		٥7				٥6٥4
			زوجة	3٥	9٥	٥٥ 63
			ابنا	13	26	٥1 82
			بنتا		13	٥٥ 91

بينهم على فريضة رؤوسهم وثلثه وتركة الجنب الثاني واحد لانهم في جميع حصته
على أن يكون بينهم على عدد رؤوسهم وبلا براءة تصح مسئلتا جميع ورثة الاولة
ثم الثمانية هي عدد رؤوس المصاحبين ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في الثلثي
فيكون ما ذكر الجامعة اولى في المناسخات ثم تصح مسئلة جميع ورثة
الثالث ثم ثلاثتهما هي عدد رؤوس المصاحبين ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب
فيكون ما ذكر الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجا
معتبر بالعمل المذكور في المناسخات واذا الام اخرى وتركة الجنب الاول بوارث
واما اخرى وتركة الجنب الثاني بوارث واحد وبلا براءة تصح مسئلة ورثة
الاول على الانكسار ثم ثلاثتهما على الافراد ثم جامعتهما بالعمل المتقدم
في باب الكلام فيكون ما ذكر الجامعة اولى في المناسخات ثم تصح مسئلة
ورثة الجنب الثالث على الانكسار ثم اخرى على الافراد ثم جامعتهما بالعمل
المتقدم في الافراد فيكون ما ذكر الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج
جامعة الجا معتبر بالعمل المذكور في المناسخات واذا الافراد اخرى وتركة الجنب
الاول باستهلال مولود ووارث مصرفه بعضهم دون بعض ثم مات من
خففت حياته منهم قبل القسمة وباقي اخرى وتركة الجنب الثاني باستهلال
مولود اخر ووارث مصرفه بعضهم دون بعض وبلا براءة تصح مسئلة
ورثة الجنب الاول على انكسار الاستهلال ثم ثمانية على الافراد بالاستهلال
والتصحيح ثم ثلاثة على وفاق المستهل ثم تصح الرابعة التي هي جامعة
جميع ما قبلها بالعمل المتقدم في باب الاستهلال فيكون ما ذكر الجامعة
اولى في المناسخات ثم تصح مسئلة ورثة الجنب الثاني بعد تحقق حياته
على انكسار الاستهلال ثم ثمانية على الافراد والتصحيح ثم ثلاثة
على وفاق المستهل ثم رابعة هي جامعة المسائل الثلاث قبلها

بالعمل

بالعمل المتقدم في الاستهلال ايضا فيكون ما ذكر ثانية في المناسخات ثم
تستخرج جامعة الجا معتبر بالعمل المذكور في المناسخات مثال
المناسخات في مسائل الاستهلال الذي عجل حمله من ترك زوجة حاملا
وابنين وبنتا منهما موضعها ابناء اخ مات في الحجر وافرد اخوانه بنين باستهلاله
وصرفته ارثه وحده ولم يقسم ماله حتى مات احد الابنين باستهلال مولود
من امه واخيه واخته المذكورين وعن زوجة حامل موضعها بنتا في بطنها
في الحجر وما اخذت بنته الاولى باستهلالها وصرفتها اخوها الجنبة وامها
والى البنت الاخيرة دون ام البنت الثلث الذي لا منفعة لها ولا مضرة في
استهلالها فان اردت عملت بتصحيح الاولى من اربعة لاجل الانكسار بعد ان
كان اصلها ثمانية واعط لكل وارث حظه منها ثم مسئلة الاستهلال
الاربع من ثمانية واعط منها لغير المنكسر ثم مسئلة وفاة المستهل
عن امه واخوته الثلاثة من ستة واعط منها لكل من الحي والمصرف
حظه ثم انظر بين سهام المستهل الصحيح والستة التي هي مسئلة
وارثه تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الستة في الثمانية فيما
يخرج لك اربعة وعشرون فمنها لها منها لتلك الاحياء وفا بلبينهما وبين الاربعين
التي هي للانكار تجد بينهما توافقا بالثمن فاضرب ثم احدهما في كامل الاخرى
فيخرج لك جامعة تلك المسائل الثلاث عشرين وما بيد فاقسمها على كل
من الاولى يخرج جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية خمسة عشر
ثم اضرب ما ذكر الخمسة عشر فيما بين المستهل واقسم الخارج على المسئلة
الثالثة يخرج جزء سهمها خمسة واضرب الى وجه المصرفة ما لها في
الانكسار في جزء سهمها يخرج لها خمسة عشر ولا تضرب في الاوفاق وجه
المستهل لانها منفعة باستهلاله مع وضعه لان منفعة واضر

للابن المغني التي ينتقص بانفراده بذلك جزء سهم الافراد وهو جزء سهم ووفاة
المستهل يجتمع له منهما اربعون وباقي يعود له وقد كان له من الفريضة جزء
سهم الانكسار اثنان واربعون فقد انتقص له بانفراده اثنان منه مما لا منه
يجتمع لها تسعة عشر ويبقى لها من العشرين التي ترجع الى الام من وبقية
المستهل ثلاثة عشر المنكسر بين الابن والبنت المنكسر بينهما سهم جزء
سهم الانكسار يخرج للابن اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون واجمع جملة
ذلك يجتمع لك عشرون ومائة واجعل مائة الجامعة التي قسم فيه
ما يستحقه كل واحد مسالة اولى المناسخات ثم صحح مسالة ورثة
الميت الثاني الذي باستهلال الابن وهي ستة وثلاثون لاجل الانكسار
بعد ان كان اصلها من اثني عشر واحد منها لكل وارث هكذا ثم مسالة الميت
من اثنين وسبعين لاجل الانكسار بعد ان كان اصلها اربعة وعشرين واحد
منها لغير الام المنكرة ثم مسالة وفاة المستهلة من امها وهي المذكورين
من ثلاثة ثم انظر بين سهام المستهلة الى كذا ومسالة ورثتها تجد
بينهما توافقا بالثلث واضرب الواحد الذي هو ثلث مسالة ورثتها المسالة قبلها
يخرج لك اثنان وسبعون فهي لها منزلة مسالة لما قبلها وقابلها مع الستة
والثلاثين التي هي للاولى تجد بينهما تداخلا فاستغن بالكبرى واجعلها
جامعة للمسائل الثلاث قبلها ثم اقسم ما هي الجامعة على كل من الستة
والثلاثين والاثنين والسبعين فيخرج جزء سهم الاولى اثنين وجزء سهم
الثانية واحدا واضرب من الواحد فيما بيد المستهلة واقسم الخارج على
الثلاثة مسالة ورثتها يخرج جزء سهمها اثني عشر ثم اضرب كل
ما بيد الثلث الذي هو جزء الاولى مما لها في جدول الستة
والثلاثين جزء سهمها يخرج لها اثني عشر واضرب جزء سهمها ايضا

لكل واحد

لكل واحد من الاخ والام وجدة المصرفين يخرج للاخ ثمانية وعشرون
وللام وجدة ثمانية عشر واضرب للمفرضة ما لها في جدول الاثنين والسبعين
في جزء سهمها يخرج لك خمسة ... معه لها وقد كان لها من الفريضة جزء
جزء سهم الانكسار اربعة عشر فقد انتقص لها بانفرادها تسعة وقد كان للمعرف
يطلب من الانفراد ووفاة المستهلة اربعة وثلاثين ويبقى له تمام ستة
والام المستهلة تطلب منها ايضا احدى وعشرين وقد بقي لها كذا المستهلة
في ثلاثة ومجموع ما بقي تمام حظهما تسعة وهو مثل ما نقصه
بانفراد المفرضة حيث تلقى نقصه التسعة للاخ وثلثها للام المستهلة
يجتمع للاخ اربعة وثلاثون وللام احد وعشرون ثم اجعل هذه
الجامعة التي ظهر عنها لكل واحد من ورثة الميت الثلاثة ما يستحقه
مسالة ثامنة في المناسخات وفي ذلك حيث يخبر ابن ... التي هي ...
الى الثاني تعرف حصة ... وبين الاثنين والسبعين الاخيرة تجد
بينهما توافقا بالثمن فاضرب التسعة التي هي ثمن الاخيرة في الاولى
التي هي عشرون ومائة تخرج لك جامعة الجميع ثمانين والفا
واضرب الاولى في التسعة ثم الثانية واضرب الثانية في
الخمسة ثم سهام الميت الثالث واجمع لمن ورثهما خارجة في
جدول جامعة الجميع يجتمع للام وجدة الاولى ثلاثة عشر ومائتان وللاخ
ثمانية واربعون وخمسمائة وللبنت اربعة عشر ومائتان وللام وجدة الثالث
ثمانية وخمسة وما بين هكذا
وكذا تصح المسالة
على تعرف المستهلة
تلك البنت حيث الفرق

1080	72	[illegible]		72	36	120				
3	12									زوجة
										ابنا
8	3									ابنا
										بنتا
							ث			مستهل
										زوجة
				3 ث						مستهلة

عليها من ينفرد به وإذا كان في ورثة الميت الأول غير مشكل وفي ورثة
الثاني مشكل أول أو غيره فلا بد أن تصحح ورثة الميت الأول على تقديرين كون
المشكل منهم ذكرا ثم أنثى على تقديرين كونه أنثى ثم جامعتهما بالعمل المذكور
في بابه فيكون ما ذكر الجامعة الثانية في المناسخات ثم تصحح جامعة الحال
معتبرا بالعمل المذكور في المناسخات ومن الاحتياج إلى التمثيل لأن وجود المشكل
نادر ولعدم وجود أحكامه في الكتب المتداولة تركت ذكره بالكلية وإذا
أوصى الميت الأول بجزء شائع لأجنبي ثم أوصى الميت الثاني بشائع أيضا
لأجنبي فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الميت الأول ثم اجعل بعدها مقام وصيته
ثم تصحح جامعتهما بالعمل المذكور في باب الوصية فيكون ما ذكر الجامعة أولى
في المناسخات ثم تصحح مسألة الميت الثاني ثم تجعل بعدها مقام وصيته ثم
تصحح جامعتهما بالعمل المذكور في باب الوصية فيكون ما ذكر الجامعة ثانية
في المناسخات جامعة الحال معتبرا بالعمل المذكور في المناسخات وقد تقدمت
الإشارة لهذا العمل في باب الوصية مع التمثيل له بما يفهم منه المقصود
ليقاس عليه ولكثرة اجتماع الوصايا مع المناسخات تعرضت للعمل فيه
في باب الوصية دون الأبواب السابقة على الوصية بما فيها تلك العوائد
لأنه لا يتعرض لبيانه هنا لما مر [illegible] مع الاحتياج لبيانه ثم أشار إلى
عمل المناسخات إذا كان فيها ميت ثالث فأكثر بقوله

● وإن يمت ثالث أيضا فاجعلا ● جامعة أولى وصحح ما خلا ●

● واستخرج جامعة كما ذكر ● ثم كذا الرابع من قبر ●

أقول يعني في تفسيره ولو أن ميت شخص ثالث أيضا وارث للأول
فقط أو للثاني فقط أو لهما معا أو كان له جزء شائع بتبيع أو
أقر أو وصية في مال الأول الذي لم يقسم فاجعل [illegible] الهالك مسألة

جامعة الأولى وبين مستخرجتها بالعمل السابق مسألة أولى بالنسبة إلى
الميت الثالث لا قسمة على الأولى بينهما وصحح ما تلا تماما مسألة ورثة الثالث
التي تعقب تلك الأولى واستخرج مسألة جامعة لهما كما ذكر أي استخراجا
مثل الاستخراج الذي ذكر في الميت الثالث بالعمل السابق ثم افعل كذا أو مثل العمل
المذكور لكل من مات قبل القسمة ممن له جزء شائع في مال الأول بإرث أو غيره
إلى تمام [illegible] من قبر أحد من آخر من مات ممن له جزء في مال الأول الذي لم
فتكون الجامعة الأخيرة مسألة الأحياء في الحال هذا إذا كان وارث الميت
منفردا أو لم يعرض له ذلك أهل القسمة أولى الأسباب فإن كان وارثه واحدا
فاجعله قبل [illegible] مورد [illegible] مقام [illegible] وإن عرض له القسمة المذكورة
في أثناء العمل فاجعل من لا [illegible] وصغير كأنه لم يخلق في التثنية لها
تفريع **مثال** تفرد أنوثة قبل القسمة ما إذا ماتت امرأة عن
مال وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة وأختا لأم ولم يقسم المال حتى مات
ذلك الزوج عن زوجته التي هي الشقيقة المذكورة [illegible] بعد وفاة
الأولى وعن أم وأب وابن من [illegible] ثم ماتت أم [illegible] قبل
قسمة ذلك المال عن بنتها وابنها المذكور [illegible] ثم ماتت قبل قسمته أيضا
أبو زوج [illegible] الحال عن زوجته وابن ابنه المذكور [illegible] وقد
أوصى [illegible] بثلث ماله [illegible] ثم [illegible] أيضا الموصى له [illegible]
عن زوجته وابن [illegible] فقسم لهم المال [illegible] أولى
فصحح مسألة الأولى [illegible] من ثمانية [illegible] وعشرين
وجامعتهما من أربعة وستين ثم اجعل ما ذكر الجامعة أولى وصحح مسألة
ورثة الميت الثالث التي تليها من ثلاثة وجامعتهما من [illegible]
ثم اجعلها [illegible] الجامعة أولى وصحح التي تليها من ثمانية واجعلها بعدها

الثلاثة التي هي مقام الوصية وصحح جميعها جامعة الاربعة والاثنا عشر وما بين ماذة الاثني عشر وسهام الميت الاول كان قبل ذلك وجاء بينهما انه مقابل بنصف السدس بل ضرب الواجب الذي هو نصف سدس الثلاثين ثم خرج لك جامعة بجميع ما تقدم اثنين وتسعين ومائة ثم اجعل هاذه الجامعة اول تصحيح مسئلة ورثة الموصى له التي للبيت من قرابته وابعد منها اخرج من اربعة وثمانين وتلك بالعادة واستخرج جزء سهم كل مسئلة نزله عليها بالعمل الشائع واضع لك وارث ما له في كل مسئلة بجزء سهمها بحيث جزء لك ما يستحقه في كل جامعة كما تراه موضوعا فلا عند منكون الجامعة الاخيرة مسئلة الاحياء في الحال ويكون منها للشقيقة صاحبة الثلث ارثها منها ومن زوجها وامها ثمانية وتسعون ومائة ولاخيها اللام ارثه منها ومن امه ما نون ولام زوج صاحبة المال ارثها من ابنها وزوجها ستة وعشرون ولابن صاحبة زوج المال ارثه من ابيه وجده اثنان وتسعون ولزوجة الموصى له واحد وللابنة سبعة ههنا

384ع	8		192	12	3	8		192	3		24ع	24ع	8	
												ت	3	زوجة
										ت	08		1	اما
128			089					089	1	بنتا	03 ا	زوجة	3	اخوة
080			040					040	2	ابنا	08		1	اخا
026			013	01	2	1	زوجة	012			040ع	اما		
							ت	012			040ع	ابنا		
042			040ع	07	1	9	ابا ابن	093			1313	ابنا		
		ت	024	2	1		موصى							
051	1	زوجة												
057	9	ابنا												

وفي حمل هذا التنزيل كل ما عرض لك من المسائل التي كثر فيها موت بعض مستحقي المال قبل قسمته وان بلغ الموتى مائة او اكثر وان اتفق جميع سهام الورثة بعض المسائل

الجامعات

الجامعات في بعض الاجزاء الصحيحة بسبب ارث بعضهم من بعض او اكثر ما يحصل به تواصي جميع السهام الى ما فيه اختصار واجعل جملة نطلع الا وفاق جامعة وتستمر على العمل الشائع في المناسخات اذ ما ينتج في التصحيح العدد الكثير مع امكان اختصاره والعمل بالطريقة المذكورة في عمل المناسخات الكثيرة يحصل التعقيد في تتابع المسائل ومن ان يقتصر عليه الناس البدع تسهيلا على المبتدي

تنبيه ــــــــــ ان اول العلماء بعض المتقدمين ذكره في عمل المناسخات هي بقية اخرى تعمل فيها من بعض ورثة الموتى دون جامعتها فلا ذا تكلف عملها بجامعة واحدة ولكنه مخصصة بما وجد فيها شرطان احدهما ان يكون جميع الموتى من ورثة المسئلة الاولى والاخر ان يكون منها مناسخ من الوارث الذي مات فيبدى به الابتداء يكون ورثة كل من مات من ورثة الاول لحصا في الحال من اولاد وورثة كل منهم ورثة الاخر او كان فيهم من يرث جميع الموتى والعمل فيها اذا وجد الشرطان المذكوران ان تصحح كل مسئلة على حدة ثم تنظر سهام كل ميت من المسئلة الاولى مع ما يخصه منه مسئلته كما تنظر بين السهام والرؤوس في الانكسار فمن وجدت سهامه منقسمة على مسئلته فاسقط مسئلته وقد تركته ومن لم ينقسم سهامه عليها فاسقط مسئلته اخرجه لكن ما تبع نقصه ومن مسئلته لسهامه او وفقه او جملتها ان باينته ثم تنظر بين التي من الاعداد المنحجات بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين الحاصل منها والكل كذلك ثم اضرب الحاصل في مصح جزء سهم المسئلة الاولى وما خرج فهو جزء سهم المسئلة الاولى فمن لك جامعة تلك المسائل وانتج جزء سهم الاولى الموضوع فوقها وسهم كل ميت من الاولى واضرب الخارج على مسئلته جزء سهمها واضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسئلة التي ورث فيها واجمع ما له في كل مسئلة والكل يجتمع ما يستحقه من تلك الجامعة مثـــال ذلك رجل مات وترك زوجة

عمل جامعة واحدة في المناسخات وبعض العجز المتعددين

وبنتا منها وابنين أحدهما من زوجة هالكة قبله بولد آخر من مستولدته
ولم يقسم ماله حتى مات ثلاثة الزوجة عن بنتيها المذكورتين وزوج وأم وأخت
وأب ثم قتل عمر ابن المستولدة الابن أخاه الذي هو أخوه بالأب وأخاها بأن ترك أخته
للأب المذكورة وزوجة وبنتا ثم مات ابن المستولدة عن أخته للأب المذكورة
وأم وبنت فيه فقسمة ذلك أن تقول صحح فريضة المسألة الأولى من أربعة وعشرين لأجل
الثمن والثلثين من أربعة وعشرين لأجل الانكسار والثالثة من ثمانية
والرابعة من ستة ثم انظر بين سهام الهالك الثاني من الأولى ومسألته التي هي الثانية
فتجد بينهما تباينا فاضرب جملة مسألته الثانية ثم انظر بين سهام كل واحد
الأولى ومسألته تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثمانية ونصف
الستة التي للهالك أيضا فما بلغ فهو مخرج الأعداد الجمع جاءت تجزئ الثلاثة
والأربعة داخلة في الأربعة والعشرين فاستغن بها واجعلها جزء سهمه
الأولى واضرب فيها تخرج لك الجامعة ستين وتسع مائة ثم اضرب أنصباء
سهم كل ميت من الأولى في وفق جعل مسألته يخرج لك جزء سهم الثلا
ثية خمسة وجزء سهم الثلاثة اثنين وأربعين وجزء سهم الرابعة ستة و
عشرين ثم اضرب لكل وارث ما بيده في كل سهم مسألة أربعة واجمع الجميع
الأولى التي ورثت في جميع المسائل ما خرج لها يجتمع لتلك البنت ستة
وستون وأربع مائة يخرج للزوج التي وجبت الأولى ثلاثون وللأم فقط الزوجة
عشرون ولكل واحدة من الأختين تلك التي وجبت خمسة وستون وجزء للأب
الأول اثنان وأربعون وللبنت ثمانية وستون ومائة وللأم الأب
الثاني ستة وخمسون وللبنت ثمانية وستون ومائة هكذا

وسطن

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
					[illegible]	زوجة
					[illegible]	ابنا
					[illegible]	ابنا
[illegible]	[illegible]	اختنا	اختنا	[illegible]	[illegible]	بنتا
[illegible]				[illegible]	زوجها	
[illegible]				[illegible]	اما	
[illegible]				[illegible]	اختنا	
[illegible]				[illegible]	اختنا	
[illegible]			[illegible]	زوجة		
[illegible]			[illegible]	بنتا		
[illegible]	[illegible]	اما				
[illegible]	[illegible]	بنتا				

ولو قال الحاسب الثالث عمر هلك قبل الأول وكان وارثا الذي يكون له إلا أنه ادخل الجهة الثالثة مقام حينا حتى هذا الميت

لم يعلم الحاسب بذلك الانفراد حيث ورث منه فلينبه وجه ذلك أن الوارث في المسألتين لم يوجد جميعهم في المسألة الأولى
ليقابل بينه وبين مسألته ما انقسم عليه أو وافقها أو باينها ولا يمكن
أن يعلم مجموع ماله في المسألتين ليقابل بينه وبين مسألته إلا بعد رجوعه إلى الجامعة
وقس على المثال المذكور كل ما وجد فيه الشرط وأما الوجه الثاني
اعلم أن عمل المناسخات من يشترط فيه تماثل الورثة بعد المجموع
منه في أنه لا يحتاج فيه إلا للجامعة وأحسن بعد تصحيح مسألة كل ميت
على حدة وهذا العمل في المختصر فتأمله في تمام المسائل دون الشرط
شيء من الشروط فيهما الأولى أن تصحح مسألة كل ميت كما في المثال
ثم تنظر بين سهام الثاني من المسألة الأولى مع مسألته التي هي الثانية
هل توافقا أو تباينا فإن توافقا فالوفق ومن المسألة الثانية من
الأولى واجعل وفق السهام تحت المسألة الثانية مجعولها جزء
سهمه هذا إن خرج به تحت المسائل ويدل على أنه مفضى على أهل الفن
المسألة التي كان تحتها إذا تصحح فيه ضعيف وبرهانه التوافق
إذا انقسم سهامه الثاني على مسألته وبراعي في ذلك أقل الأجزاء المتفق

الوجه الثاني ... لا يحتاج لشرح

الثمن ووقع به التوافق وإن تباينا فضع جملة المسألة الثانية فوق
الأولى وجملة السهام تحت الثانية ثم تأخذ سهام الميت الثالث من المسألة
الأولى وتضرب به فيما فوق المسألة الأولى وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه
من الثانية فيما تحتها ولا يتوهم ضربه فيما فوقها إذ لا شيء فوقها
بعد ذلك الوقف وتجمع الخارج إلى المجموع وإن ورث في أحد المسألتين دون الأخرى
فلا تستعمل له فيها [كذا] غير ما تحصل عنده منهما [illegible] جمع مجموع
سهامه من الجامعة المفردة قبل ذلك وما بقي ما حصل في الرابعة
وانظر مع مسألته التي هي الثالثة هل اتفقتا أو تباينتا فإن توافقا
فضع وفق الثالثة فوق الثانية واجعل وفق ذلك المجموع المجموع
في الرابعة تحت الثالثة وإن تباينتا فضع جملة الثالثة فوق الثانية
واجعل جملة ذلك المجموع تحت الثالثة كما فعلت بسهام الميت
الثالث ثم تأخذ سهام الميت الرابع من الأولى وتضرب به فيما فوق
الأولى والخارج فيما فوق الثانية وإن لم يرث فيها وتحفظ الخارج
ثم تضرب سهامه من الثالثة فيما تحته والخارج فيما فوقه وتحفظ الخارج
ثم تضرب سهامه من الثالثة فيما تحته فقط إذ لا شيء فوقه بعد ذلك
الوقف وتجمع الخارجات وإن ورث في مسألتين أو في واحدة فلا تستعمل له
فيما ورث فيه مثل ما ذكر بما تحصل عنده جمع مجموع سهامه من الجامعة
المفردة قبل ذلك وما بقي فاجعل الرابع مع مسألته مثل ما فعلت بسهام الميت
الثالث مع مسألته من عمل التوافق والتباين ثم يخرج لكل ميت وارث
في الأولى الذي لا شيء تحته سهامه فيما فوق جميع المسائل وإن لم يرث
في جميعها حتى تصل إلى الذي لا شيء فوقه قبل ذلك وما بقي وتحفظ الخا
رج ثم تضرب سهامه في كل مسألة ورث فيها غير الأولى فيما تحتها

فيهما

والخارج

والخارج فيما فوقها وهو جميع ما بعدها إلى التي لا شيء فوقها قبل
ذلك وما بقي وتحفظ ما خرج من ذلك وتضرب سهامه من أخيرته التي
لا شيء فوقها بعد العدد الذي تحته فقط وتجمع تلك الخارجات وتفعل
بالمجموع مع مسألة الميت كما تقدم ثم تنتهي إلى آخر ما يقع من
المتوفين ثم تضرب ما فوق المسائل بعضه في بعض فما خرج لكل ما صح بين
في الأولى يخرج لكل ما قسم منه جامعة المسائل كلها ثم تضرب لكل وارث
من ماوراثه في كل مسألة فيما تحتها إن كان فيه شيء ثم في ما فوقها
وفيما فوق جميع ما بعدها من المسائل إلى آخر التي كان عليها عدد و
تضرب ما ورثه في الأخيرة التي لا شيء فوقها فيما تحته فقط وتجمع لمن
ورث في المسألتين أو أكثر ما يخرج له ثم تجعل الموزين فيخرج ما
يستحقه من تلك الجامعة مثال ذلك من ترك زوجة وثلاثة بنين وبنتا
منها ولم تقسم التركة حتى مات أحد البنين عن الذي وجب من أولادها الأربعة المذكورين
وعن زوج وبنت منه ثم مات هذا الذي وجب عن بنته المذكورة وزوج
وأم وأخ شقيق ثم ماتت البنت من الأولى عن شقيقها بقية الثلاثة
المذكورين في الأولى وعن أختها للأم التي هي البنت الثانية وعن
زوج ثم ماتت البنت المذكورة في الثالثة عن جدتها للأب التي هي
الأم في الثالثة وعن زوج وثلاثة بنين وبنت منه وذلك كله قبل القسمة
فالأولى [illegible] تصح الأولى من ثمانية
والثانية من ثمانية وثلاثين والثالثة من أربعة وعشرين والرابعة
تصح من ثمانية عشر والخامسة من اثني عشر ثم انظر سهام
الذي وجب الذي كان بعد زوجه من الأولى مع مسألته تجد بينهما تباينا
فاجعل الواحد الذي هو سهمه تحت الثانية واجعل المسألة الثانية

زوجة وثلاث بنين

أربع [illegible] منه
المسألة الثانية

فوق الاولى ثم اضرب سهام الزوج الهالكة الثالثة التي هو الثمانية في الوا
حد الذي كان تحت الثانية يخرج ثمانية ومن قرر سهامه من الجامعة المقررة
قبل ذا ووافقه فاجعلها في الطرف وانظر تلك الثمانية حينئذ مع مسئلته
التي هي الثلاثة تجد بينهما توافقا بالثلث فضع ثلثها الذي هو ثلاثة فوق
الثانية واجعل الواحد الذي هو ثلث الثمانية تحت خط الثلاثة ثم خذ سهام
الميت الذي لكنه الرابعة من الاولى واضربه فيما فوق الاولى والخارج
فيما فوق الثالثة يخرج لك خمسة وتسعون فاجعلها وخذ الثلاثة
التي هي سهامه من الثانية واضربه في الواحد الذي كان تحت الثا
نية واضرب الخارج فيما فوقها ايضا يخرج لك تسعة واجمعها الى المجموع
يجتمع لك خمسة وخمسمائة ومن قرر سهامه من الجامعة المقررة قبل
ذا ووافقه فاكتبه هنا بعد جعلها في الطرف مع مسئلته التي
هي الرابعة تجد بينهما توافقا بالثلث فضع ثلث المسئلة فوق الثا
لثة واجعل الخمسة والثلاثين التي هي ثلث هذا المجتمع تحت الرابعة
ثم خذ سهام الميت الثاني الذي من الثانية واضربه في الواحد الذي كان
تحتها واضرب الخارج فيما فوقها ايضا ثم الخارج فيما فوق الثالثة يخرج لك
اربعة وخمسون فاجعلها ثم اضرب سهامه من الثالثة في الواحد الذي كان
تحتها واضرب الخارج فيما فوقها ايضا اثنان وسبعون فاجعلها مع المجموع
الاول ثم اضرب سهامه من الرابعة فيما تحتها فيخرج لك خمسة وثلاثون
فاجمعها الى المجموع يجتمع لك احد وثلاثون ومائتان ومن قرر سهامه
منها من الثالثة في الواحد الذي كان تحتها الجامعة المقررة قبل
ذا ووافقه فاكتبه هنا بعد جعلها في الطرف مع مسئلتها التي هي
الخامسة تجد بينهما توافقا بالثلث فضع ثلث المسئلة فوق

الرابعة

الرابعة واجعل ثلثه تحت المسئلة السبعة والسبعين التي هو ثلث ذلك
المجتمع ثم ما فوق المسائل بعضه ببعض يخرج لك اربعة وثلاثمائة والفان
واضربها في المسئلة الاولى يخرج لك جامعة المسائل كلها وهي اثنان وثلاثون
واربعمائة وثمانية عشر الفا ثم استخرج للورثة الاحياء حظوظهم من الجامعة
بالعمل السابق وذلك بان تضرب ما للاحياء الثلاثة الاخوين من المسئلة الاولى
في اثنين وثلاثين فوقها ثم الخارج في الثلاثة فوق الثانية ثم الخارج في السبعة
فوق الثالثة ثم الخارج في الاربعة فوق الرابعة وذلك ان تضرب الذي هو
اخر ما فوق المسائل فتضرب الاربعة في السبعة ثم الخارج في الثلاثة ثم الخارج
في اثنين وثلاثين ثم الخارج فيما لهم فيخرج اربعة وعشرون وثمانمائة وثلاثة
عشر الفا فتجمعها ثم تضرب الثمانية عشر التي كانت لهم من الثانية في
الواحد الذي تحتها ثم الخارج في الثلاثة فوقها ثم الخارج فيما فوق الثالثة
ثم الخارج فيما فوق الرابعة فيخرج ستة وتسعون ومائتان والف فتجمعها
مع الخارج الاول ثم تضرب الستة التي كانت لهم من الرابعة في خمسة وثلاثين
تحتها ثم الخارج في اربعة فوقها فيخرج اربعون وثمانمائة فتجمعها الى
المجموعين فيجتمع لهم ستون وتسعمائة وخمسة عشر الفا ثم تضرب
ما للزوجة من مسئلة الثالثة الثلاثة التي كانت لها في الواحد تحتها
ثم الخارج في سبعة فوقها ثم الخارج في اربعة فوقها فوق الرابعة فيخرج
اثنان وسبعون ثم تضرب ما للام من الثالثة في الواحد تحتها ثم الخارج في
سبعة فوقها ثم الخارج في اربعة فوق الرابعة فيخرج ستة وتسعون ومائة
فتجمعها ثم تضرب ما للام من الخامسة في سبعة وسبعين تحتها فقط فيخرج
اربعة وخمسون ومائة فتجمعها الى المجموعين فيجتمع لها خمسون ومائتان
ثم تضرب ما للاخ من الثالثة في واحد تحتها ثم الخارج في سبعة فوقها

بيان الجامعة

ثم اقسم الخارج وهو اربعة من الرابعة فيخرج له عشرون ومائة ثم تضرب ما للزوج
من الاربعة وهو خمسة وثلاثين تخفيه ثم الخارج وهو اربعة عشر فيها فيخرج له ستون
ومائتان والعدد تضرب ما للزوج من الخامسة وهو تسعة وتسعين تخفيه فقط
فيخرج له احد وثلاثين ومائتان ثم تضرب ما للابناء الثلاثة من الخامسة
فيما تخفيه فقط فيخرج لهم اثنان وستون واربع مائة ثم تضرب ما للبنت
من الخامسة فيما تخفيه فقط فيخرج لها تسعة وتسعون هكذا

8		32	٥	٤٢	٣	١٤		١٢	٢	٣	١٤٤
زوجة	١	ف									
بنين 3	٥	بنين 3	18			زوجة 3	٥٥			٥٥	١٦٩
بنتا	١	بنتا	٥٣			ث					
		زوجا	٥٨	ث							
		بنتا	٥٣	بنتا	١٢	اقطع	٥٣	ث			
				الزوجة	٥٣					٢	٦٧ ٥٥
				ام	٥٤			جد	٥٢	٢٦٥	٥٥
				اخت	٥٦					٢٥	١ ٥٥
					١	زوجا	٩٥			٥٥٢	١٥
						٣٦		زوجة	٥٣	١	٢٣ ٥٥
								بنين 3	٥٦	٥٢	٥٦٤ ٥٥
								بنتا	١	٥١	٧٧ ٥٥٥
									٢٢		

والماكان
في ...
بها جميع الاعداد
كما وصف المذكورة
كما وصف لك ان الاعداد التي تكون على
المسائل الصحيحة في هذه السهام التي تكون
على الجزء معارف في الصحيحة الاولى والمسألة الاولى
ثم الجامعة قبل هو موفق الثانية والاعداد التي تكون على المسائل
في هذه الصحيحة من اجزاء السهام التي تكون على غير الجزء معارف في الصحيحة
الاولى وقد علمت الصحيحة الاولى ان سهام كل وارث حتى تضرب في جزء
سهم كل جامعة لم تكن فلذلك العمل ضرب ونزلك تضرب في هذه الصحيحة
سهام كل وارث حتى فيما ابوه ويجوز ما عداه وقد علمت الصحيحة الاولى
ان كل وارث في المسائل الواقعة اثر الجزء معارف بجزء سهم مه

مناقلة الثلاث ... التي تكمل بها العدد ... استيفائها ... للمناسخة

مرة

مرة او اكثر من سهم الثالثة التي ليست بجامعة ونزلك يضرب في هذه الصحيحة
سهام كل وارث فيما تخفيه دون تخفيه ما بعده ومن اراد ان يجمع ذلك فليجمع
مثلا لا واحد ابعد العمل بجمعه ونتأمل ما اشرنا اليه فيه يتضح له وجه الاختصار
هذه الصحيحة من الصحيحة الاولى الجمع ومنه عند الناس وعند الشرع تحصل
هذه الصحيحة في ابيات لم تكن من منزل النظم لمن اراد حفظها من غير المتون
وهو ما ذكره ذا رد فكله امثال الاستاذ ان • وجها صحيحا في الحالات •
• فصحح مسائل المناسخات • على نحو الحال التي الكلمات •
وسهم ثان انظره واللاحقة • بحال الوفاق والمعارضة • وعد الوفق هذه الثانية •
او كله ان لم يوفق تلك الماضية • ووفق سهم الثاني ايضا اجعله • اسعد ثانية او سهما جعله •
واضرب لثالث جميع ما اجعلا • له باه ومع اجمع موفق عد له • واجر ما وزنه مع ثالثية •
في عدد اسعد ما في الثانية • وان يرثه احق الشخص • فالكسر بين عدد ...
بين جميع سهمه التي انقضى • فاتق مع ثالثة كما ذكر • ومع على ثانية عطفه •
وما في ثالثة او كملت • ونقتا ثالثة ايضا اجعلا • اخرى فسهم ينسب اجعلا •
واجعل لها بعد ارث السابقة • فيما عليها وعلى اللاحقة • وارث ثانية ايضا اضرب •
في اسعدو ما عليها تصحب • وحط ثالثة اجزاء ابرأ • في جزء ما الا اسعدو اجمع ابرا
وان يرثا بعض ذي المسائل • فالحقيقة تضرب باثنا ليخرج لك قدر سهام منتظم
في ظهر مع رابعة فاعتبر • واجعل على جزء ولي الثالثة • ما قد يراه في سهم الرابعة
ونقت رابعة اجعل اجزاء • فسهم السهم التي الآن بدا • واجعل لكل منها بعد جعلا •
الاجزاء في كل فرق مصلا • بين لكل جزء سهم اعتملا • واضرب اسعد فيه جعلا •
ويتبع السفلى على ما قد تقرر • ويتبع العلو من اخيرة • ثم اضرب اولى بكل ما وقع
فوق لجامعة كل بعد شمع • واضرب سهام كل حي علما في جزء سهم تخفيه فرد سهما

صح وعدة الوفق

انظر دش

وجزء سهم موفيه من حطاه وكل جزء بعض من العمله والكثير بالفهم فيه تحصره
ارلم بجزء بعض تنطق عدده واجمع ثم ونرى فيما كثراه خارجه بعمل فهذه كثراه
ومعنى هذه الابيات تفهم من عمل المسائل السابق مالم يعمل بما عاده
ذلك والمعنى يعني الناظمة العلامة التي لا يحتاج فيها للجامعة واخرة
ان تصحح جميع مسائل المنيين ثم تضرب بعضها ببعض من غير نظر بينها فما خرج
فهو الجامعة فحيح ذلك فاقسمه على المسئلة الاولى فما خرج جزء سهمها فضعه
فوقها وان شئت فاقسم ما تنزل من ضرب المسائل من اواخرها حتى تصل الاولى فيخرج
جزء سهمها فتضعه عليها فتضرب فيه فيخرج الجامعة ومن اجل ذلك فرب
ثم اضرب في جزء سهم الاولى سهام الميت الثاني واقسم الخارج على مسئلة الميت الثاني
من الثانية يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم اضرب فيه سهام الميت الثا
لث من الثالثة واجمع الخارج الى ما يخرج له من ضرب ما ورثه من الاولى فيما
فوقها وان ورثه احد منهم فما كفى بضرب ما له فهو جزء سهمها واقسم
ما حصل عندك على مسئلته التي هي الثالثة تخرج جزء سهمها فضعه فوقها
ثم اضرب فيه سهام الميت الرابع من الرابعة واجمع الخارج الى ما يخرج له من
ضرب ما ورثه كل من الاولى والثانية في جزء سهمها وان ورثه واحد فقط
او اثنين فما كفى بضرب ما ورثه من ذلك في جزء سهمه واقسم ما حصل عندك
على مسئلته التي هي الرابعة يخرج لك جزء سهمها فضعه فوقها ثم افعل كذلك
لكل ميت من الباقين حتى تستخرج جزء سهم كل مسئلة ثم اضرب لكل وارث
من ما ورثه في جزء سهم مسئلة ارثه واعط الخارج له في جدول الجامعة وان
ورثه من مسئلتين او اكثر فاجمع له ذلك في جدول الجامعة ثم اجمع قلمه
الاعداد الموضوعة فوق جدولها يخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك والا فخرج

مثله

مثله ما عمل الاحتبار يخرج ثم اقسم الجامعة على حسب الورثة الاحياء الى
او وافقه او عدا الي تجميعه اقسم الجامعة من الاجزاء الصحيحة لا تخرج
جميعها ببعض الاعداد التي يكون بها الطرح عند اهل الحساب بارة
تقسيمه على ما وقع به الطرح وتعتبر بالطرح او توافقه وان وافق ووافقه
واسقطت حتى يخرج لك من القسمة على ما وقع به الطرح او وافق فاجمع
بعدد واحد فتجعلهما من امكن فترجع بالاختصار المناسخ فقد تم العمل التي
التي لا بد فيها من جامعة لكل مسئلة مثال ذلك ما اذا تركت
اليمه لكثر من مال زوجها واما وابنا من غيره ثم مات ذلك الزوج عن زوجة
واخ واخت شقيقين ثم مات ذلك الابن عن جدته للام المذكورة وعن زوجة وابن
ثم ماتت الزوجة من المسئلة الثالثة عن زوج واخ واخت شقيقين ثم ما
تت الام من الاولى عن زوجها التي هو الاخ من الثانية وعن اختيه شقيقتيه
وذلك كله قبل قسمة مال الميت الاولى فان اردت عملها بهذه الطريقة
فتصح الثانية فصحح الاولى من اثني عشر والثانية من اربعة والثالثة
من اربعة وعشرين والرابعة بعد الطرح من ثمانية والخامسة بعد الطرح من
سبعة ثم اضرب السبعة في الثمانية فيخرج ستة وخمسين ثم الخارج في الاربعة والا
عشرين ثم الخارج في الاربعة يخرج لك جزء سهم الاولى خمسة وخمسين وثلاث
مائة وخمسة الاف فضعه فوقها واضرب فيه يخرج لك الجامعة اثني
عشر وخمسمائة واربعة وستين الفا ثم اضرب الثلاثة التي كانت للميت
الثاني من الاولى في جزء سهمها واقسم الخارج على الثانية التي هي
مسئلته تخرج جزء سهمها اثنين وثلاثين واربعة عشر الا ثم اضرب السبعة
التي للميت الثالث من الاولى في جزء سهمها واقسم الخارج على الثلاثة

التي هي مسألته يخرج لكل جزء سهمه ثمانية وستون وخمسمائة والعلة ثم اضرب الواحد الذي كان للميت الرابع من المسألة الثالثة في جزء سهمها واقسم الخارج على الرابعة التي هي مسألته يخرج جزء سهمه اربعة وخمسمائة ثم اضرب الخارج الاثني التي كانت للميت الثاني من المسألة الاولى في جزء سهمها واحفظ الخارج واضرب الاربعة التي كانت له من الثالثة في جزء سهمه واجمع الخارج الى المحفوظ واقسم المجتمع منهما على الخامسة التي هي مسألته يخرج جزء سهمه اثنين وثلاثين واربعمائة والعلة ثم المخرج محفوظ لاجزاء سهام هباء من الجامعة بضرب مساو ذلك لكل واحد من كل مسألة في جزء سهمه ما ضرب ما للاخ من الثالثة في جزء سهمه واحفظ الخارج واضرب ما له من الخامسة في جزء سهمه واجمع الخارج الى المحفوظ يجتمع له ستون وثلاث مائة وخمسة عشر الفا ثم اضرب ما للاخت من الثالثة في جزء سهمها يخرج لها اثنان وثلاثون واربعة الاف ثم اضرب ما للزوجة من الثالثة في جزء سهمها يخرج لها اربعة وتسع مائة والعشرة الاف ثم اضرب ما للام من الثالثة في جزء سهمها يخرج له ستة وخمسون وست مائة وستة وعشرون الفا ثم اضرب ما للزوج من الرابعة في جزء سهمه يخرج له اثنا عشر وخمسمائة والعشرة ثم اضرب ما للام من الرابعة في جزء سهمه بثمانية والف ثم ما للاخت فيهما في جزء سهمه باثني عشر وخمسمائة والعشرة ثم اضرب ما لكل اخت من الخامسة في جزء سهمه يخرج لكل واحدة منهما اربعة وستون وثمانمائة

واربعة الاف ثم اختبر تلك الحظوظ التي خرجت لهم من الجامعة بان تجمع كل من له منها جزء بثمانية عشر الفا ثم جميعها بان تجمع الجامعة على مقام التي هي جمع المال اربعة وستين وثمانية الاف واقسم حظ كل وارث على مقام التي ابطل يخرج ما نابه من ذلك

	12		ع	٤ع		7	١٦ع١ع٥	٩٥٥٦ع
زوجة	3	ث						
أم	2		جدة	٥٤ع	ث			
أخت	6		ث					
زوج	1			ث				
أخت	2					زوجة 3	16300	1905
أخت	1						04032	0605
		زوجة	3				0410	0488
		أخت	19				45646	3332
				زوجة	3		01612	0189
				أم	2		01008	0126
				أخت	3		01612	0189
						أخت 2	0864	0608
						أخت 1	0864	0608

وهذه الصورة تخرج جامعتها غالبا من عدد كبير زايد على ما نشأ منه على الصورة فيختص الثنا بفيض وتكون اجزاء السهام فيها كبيرة ابطأ واحوج الى جمع فيها اختصار المذكورات ما تيسر على الصورة فيقتصر المصنف وقد انتهت بعون هذه الصورة فيه ابيات لم تخف بها المضمون لمن اراد ان يجمعهن ومن هذه ، وفي المناسخات وجه مختصر بكل ما من الصورة غريبة ، ومنها ان تنتقي كل مسألة ، ومن ذلك عن عزمها ملخصة تبين بعضها ببعض اضربه والخارج احفظه بعد نقصه ، ثم اقسم الخارج كله على اولى المسايل ما تحصل ، جزء سهمها وبعد اجزاء ، بين ما لكل ثم اقسمها على بقية لها ما فرضه ، بين بها جزء لسهم منه ، واضرب به حظ الثالث وما له باق واضرب بما له اثنا ، او ورث الثالث فيهما معا ، واقسم على الثالثة ما اجتمعا يخرج لها جزء لسهم واجعله ، جزء سهم البلغة فلم اخاله ، ثم اضرب سهام من ورث

في جزء سهمه كل ما بيده ، واجمع لذا الخارج ان تعددا ، مثل ان تكن بصددا
ثم اجمع السهام وتبرجا معه ، كبيرة لوارثيها نافعة ، ثم صح بعد ذلك اختبر
فان تبين فيه اشتراكا فاختصر ، من ذلك البداوة والوجل ، فلتلقه يجد بلا انتقاد
وجميع ما تقرر من عمل المناسخات انما ينضبط به قسمة مال الهالك الاول
فان كان ما لديه معين وجد بعينه فلا اشكال وان كان تركة بعلم عين بغير الارث
فقد اشار الى ما تقدم منه المسألة الاولى بقوله

وان يكن الشخص الذي قد ملكا ، في اول المناسخات اشتركا
مع غيره في الملك باشتراء ، او تبصرة بحل للامتراء
فمن معاملات اصول الشركة ، تصحح الاولى بغير كلفة

معناه تفسيره في انه ان كان الشخص الهالك اولا في المنا
سخات مشاركا مشتركا مع غيره من الاقارب او الاجانب في الملك الذي يدبر
منعه لورثة الشركاء باشتراكهم ذلك الملك من عين او على الاشاعة بينهم
او تبصرة دفع بيديك عليهم او بعضهم بلا وجود امتراء اي شك في كونه لهم
فاذا كان كذلك ايها الطالب فتعلم المسألة الاولى من معاملات اصول
اجزاء الشركة بغير وجود كلفة اي مشقة في تصحيحها فاذا كان وقد يك
بان تنقل معرفة ما يستحقه كل واحد من ذلك المال الشائع منزلة ما
من شيء بالعرض في ذلك المال فتعمل معاملات اجزاء الشركة بطرح الربعية
ثم تنظر بين انصبائهم بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم تشرع
في الجامعة منها والمثالث ثم تنزل الى القطع الكفالات فتخرج بعد ما تتبع
منه الاولى ثم تقطع ثنات الوفاق هو ان الهالك الاول منهم وتنظر على عمل
المناسخات الى اخرها تنتهي جملة ذلك المال على جامعتهم الاخيرة
مثال ذلك ما اذا اشترك زيد وعمرو وهما اخواه شقيقان

مع بكر

مع بكر وهو اجنبي عنهم في مال بالاشتراء او الصدقة او الهبة على ان نصفه
لزيد وثلثه لعمرو وسدسه لبكر ثم مات زيد المذكور عن شقيقه عمرو المذكور وعن
زوجة وبنت ثم مات بكر عن زوجته المذكورة بنت العم الاول وعن بنت واخ شقيق
ثم مات عمرو المذكور عن زوجته المذكورة بنت العم الثاني وابن وذلك كله قبل
قسمة ذلك المشاع فاذا اردت عملها على الطريقة المذكورة فخذ النظم فاجعل فيه لزيد
مقام النصف وفيه لعمرو مقام الثلث ومقام بكر مقام السدس ثم انظر بين هذه المقا
مات تجد الاثنين والثلاثة داخلين تحت الستة فاستغن بها وصحح منها الاولى
واستطرد بين نصيبهما الثلاثة وعمر ثلثها الكبير ولبكر سدسها واجر ثم صحح الثانية
من ثمانية فجامعتهما من ثمانية واربعين ثم تنزل هذه الجامعة منزلة اولى وصحح
ثالثتها من ثمانية ايضا ثم جامعتهما من ثمانية واربعين ايضا ثم تنزل هذه الجا
معة منزلة الاولى وصحح ثالثتها من ثمانية ايضا ثم جامعتهما من اربعة وثمانين
وثلاثمائة واضرب لكل واحد من هم ما ورث فيها في جزئه ما يستحقه
منها فيكون لزوجة زيد اربعة وعشرون ولبنت زيد ارثها من ابيها ومن
زوجها بكر اربعة ومائة ولبنت بكر ارثها من ابيها ولزوجة عمرو سبعة
وخمسون ولاخي بكر اربعة وعشرون ولابن عمر خمسة وتسعون ومائة مكملا

	6		48		8		48	8		384
زيد	3	ث								
عمر	2	اخا	3	24			6	ث		
بكر	1		8	ث						
	زوجة	1	6				6			24
	بنتا	4	12	زوجة	1		13			104
				بنتا	4	[illegible]	زوجة	1		57
				اخا	3	24				24
							ابنا	7		195

وخذ على هذا الشكل المذكور وبهذا ما بعد صحح من هذا النوع ثم اشار الى حكم ما اذا كان للميت

عمل الاول مال الميت نذعن الاول بقول وحينئذ انزل غير الاول
ملكا له بغير ارث الاوام باعلم من جهة مسقلا بغيره باوجه المناسخات السابقة

في ... انواعه تعيين ذلك مستدركا اتباعا وهو الخرم الواقع من اوله
من موضع في البيت سماه اهل الشعر وهو اختلاف حركة الرخيل وهو الخرم الوا
قع بعد العلة الناهيب لا انه جار في الاستعمال وان كان قليلا في شعر العرب
من ان ... ان كان مثل هذا النظم مشهور من حسن وجوه
الرابعة في اخر كل شطر وان وجد لا يكون في وسط البيت واما اذا قلنا انه
ليس بمشهور وانما جعل في اخر الشطر الاول الذي هو وسط البيت موافقا
ولا حن لكن البيت الذي يجوز ويلزم بسبب التصريع بالتزام ما لا يلزم وكذا السجع انه
وليس في البيت المنشد التزمه وانما التصريع في اخر الشطر الاول وابدا
بالتزام بعض ما يلزم في القافية دون بعض والتصريع لا يخرج عن ... ومثله
ذلك في كل بيت وقع فيه المنشد التصريع الذي هو التزام ما احتاج اليه
ما قبل الروي الطلاحي او وقع في بعض التصريع الذي هو وجود حرف اللين
قبل روي دون روي اخر والقد اعلم وقد تقدم ... ان عمل المناسخات
انما يكون في تركة الميت الاول واما ان كان لبعض ورثة الاموال
مال خاص به من قبل الميت بقوله وحينئذ اما ترك ميت غير ميت اول في
المناسخات ملكا له بغير ارث من الاول كما اذا اشترى او جاد له
الخالي بما او اعطى ... على ابيه الطلاق ... لملكه انما
من جهة اخرى مستقلا بغيره ممن يقتضي الاول باوجه المناسخات
السابقة ... الثلاثة تقوم بيانها في اول
هذا الباب واقسم ما لا ... كل واحد من الميتين على جامعة من ... ورثته
باعتبارهم في قسمة التركة الا ... لكل واحد ما يستحقه من المال

الترخيل وهو الخرم ... بعد العلة التاسيس
الرجز المزدوج
... والفواتح

الموروث فيه وتبين لك ان تجمع المال بين وتقسم المجموع على جامعة المناسخات
لان ذلك يوجه الى ان يورث الميت التركة من لا يورث فيه شيئا او يعطي
لمن يرث فيه غير ما يستحقه سواء ورث في الثاني بعض ورثة الثلاثة
الاول او لم يرث وانما اذا ورث الثلاثة جميع بعض ورثة الاول بالتعصيب
الموروث لا يرث الاول ... ان تجمع المال على من بقية الورثة الاحياء ... اذا مات شخص عن اربعة بنين ولم يقسم ماله حتى مات احدهم عن اخوته الثلاثة
ثم المذكورين وترك مالا خاصا به فاجمع المالين واقسم المجتمع على من بقيت
الثلاثة ولا تحتاج الى عمل ... تنبيه اعلم ان اهل
هذا الفن قد ذكروا علاوة اخرى يتوصل به الى جمع المالين وقسم المجتمع
قسمة واحدة على جامعة المناسخات فقال وان ازيد جمع الميت
الثاني ما الخاص به غير موروث عن الاول وتريد جمع مال الاول الى
مال الثاني وقسمها دفعة واحدة على من بقيت واحدة من جهة العمل
فيدان تصحح مسئلة الميت الاول ثم تنظر بسهام عدد مال الميت الثاني
ثم تقسم المخارج على مال الميت الاول فما خرج تحمله على سهام الميت
الثاني من الاولى وتحمله ايضا على ما عنه منه الاولى كل العول ثم تجعل
تلك الوطاة فوق سهام الثاني وتمضي على عمل المناسخات الى اخرها
ثم تقسم مجموع المالين على الجامعة الاخيرة وان عرض لك كسر فخارج القسمة
الذي تحمله على سهام الثاني وعلى المسئلة الاولى جاز لك بسط مجموع
المسئلة مع كسر ... وبسط سهام الثاني ... سهام بقية
الورثة في امام ذلك الكسر واجعل مخارج كل واحد قراءة عوضا عن اصله
واردد ... الاعداد الخارجة ... اوما فقه عوضا عنها ...
جميع ... ببعض الاجزاء ... اختصارا وامضي على عمل المناسخات

اذا احدها للميت الثاني ...
الحمد لله ... اذا
كان مال الميت الثاني ...
... العمل
القريب في ذلك ان تضع جدولا وتنزل
... كل ميت في بيت من جدول تسالة
مع ... وتكتب عليها ...
تركة ... ثم تجعل تاء الوفاة ...
... وتوريث ورثته في ...
وتصحح مسئلته وترد ... الاولى
التي ... مجموع مال الاموات ...
واحد ... تجعل تاء الوفاة
... ثانيا ... مثلثة
مع ما قبلها ... وهكذا
الى الاموات وتصح الجامعة
الاخيرة لمجموع اموال الاموات
وهو الجامعة الاولى وهذا
العمل ... اذا ... ورثة الاول
... او بعضهم ...
... على ...

الاولى خمسة كما تقدم وان كان للميت الثالث مال خاص به ضربه جامعة
الاولى فيه منزلة الاولى وتركه مجموع مال الاول ومال الثانية منزلة مال الاول
وهو كما مر تخرج ما تعلق من جامعتهما بعدد مال الثالث واقسم الخارج
على مجموع مال الاول والثانية يخرج ما تحمله على سهام الثالث من تلك
الجامعة وتحمله ايضا على تلك الجامعة كالعول وان عرض فيه كسر
فافعل كما تقدم ومثل ذلك تفعل اذا كان للرابع ايضا مال خاص به
بان تجعل الجامعة التي تكون قبله وهي كالمسألة الاولى وتجعل
مجموع اموال جميع من مات قبله مثل مال الواحد وتصنع ما تقدم
من الضرب والقسمة والحمل واعلم ان هذا يجري من جهة الحساب
واما من جهة الفقه فهو خاص بما اذا اتحدت تلك الاموال
من نوع واحد فقط لا تختلف اغراض الناس اليه كالدراهم والدنانير
واما اذا كانت الاموال عروضا او عروضا ودنانير مثلا فلا
يجوز فيه الجمع المذكور لما فيه من الضرر والمعاوضة مع الجهل اذ تكون
فيه بالتسمية يرث في احد المالين دون الاخر ويرث في احدهما اكثر مما يرث
من الاخر والمعاوضة لا تجوز في مثل ذلك بل قسمة كل من الاموال
الاربعة على من يستحقه ومع هذا كل ما خرج منه لا بد بالقسمة وما خرج لكل
[illegible] والله اعلم مثال ما اذا ترك الميت الاول مالا غير موروث
عن الاول مع كون خارج القسمة المذكورة عدد الصحاح مثاله اربعين
دينارا وترك زوجة [illegible] ثلاثة ابناء من [illegible] واثنين منهم
ثم مات الذي [illegible] قبل قبض [illegible] عن الابنين المذكورين وابن اخر
من غير [illegible] المذكورة وله [illegible] كما تقدم تصحيح الاولى من ستة
عشر لاجل [illegible] ثم [illegible] الثانية [illegible] ومال الهالكة

الثانية

الثانية تخرج ثمانية وعشرون وهي [illegible] ثم اقسمها على مال الاول
[illegible] وثلاثون اذا [illegible] على [illegible] تخرج [illegible]
القسمة من القسمة اربعة عشر فاحملها على سهام الهالكة الثانية
تجتمع [illegible] واحد [illegible] ربعا ايضا على المسألة كالعول فتبلغ
عشرين ثم اجعل [illegible] سهام الزوجة وجملة الثانية من ثلاثة
وجامعتهما من [illegible] مسألة و [illegible] بالثلث
فيكون لكل واحد من الابنين [illegible] تسعة ويكون للابن
الوارث [illegible] ثم اقسم الاربعين [illegible] مجموع ما [illegible] فلكل
الجامعة فيكون جزء سهمها [illegible] واحد [illegible] واحد يخرج لكل
واحد من الابنين ثمانية عشر وللابن [illegible] اربعة عشر مكسرا

١ ٢٥			٤ 3	٤٥	٥ ع
زوجة	٥٦	ت			
ابنا	٥٧	ابنا	١	و ٥	٤ ١
ابنا	٥٧	ابنا	١	و ٥	٤ ١
زوجة		ابنا	١	٥٧	٥ ع ٥

ومثال ما اذا كان
[illegible] خارج القسمة المذكورة
من [illegible] عن ذلك [illegible] دينارا
[illegible] المذكورة
عن ستة عشر دينارا [illegible] زوج وابناه [illegible] جمع المال
كما تقدم تصحيح الاولى من [illegible] ثم [illegible] الستة عشر التي هي مال
الهالكة الثانية تخرج [illegible] تسعون ومائة [illegible] فاقسمها على
الثلاثين التي هي مال الهالكة الاولى يخرج ستة وخمسون [illegible]
فاحملها على سهام [illegible] تجتمع [illegible] ثمانية وخمسون واحملها ايضا على
المسألة كالعول فتبلغ المسألة الاولى ثمانية عشر وخمسمائة ثم [illegible]
ما فيه [illegible] من سهام ومسألة [illegible] التصحيح [illegible]
[illegible] اجمع الخارج [illegible] واجعل [illegible] فوامه

واضرب سهام من لا كسر عنده في ذلك في أمام الكسر واجعل الخارج
قدامه فتكون الأعداد كلها من جنس واحد فتصح المسألة الأولى من
من اثنين وتسعين يكون للزوج منها خمسة عشر وللأم اثنان وأربعون وللابن
خمسة وثلاثون ثم اجمع تلك الموقفات قدام سهام الأم وصحح الثانية
من أربعة وجامعتها من أربعة وثمانين ومائة ثم اجمع ما لها أربعة وأربعين
وثلاثة وعشرون واقسم على عدد الأجزاء الثلاثة المتباينة كذا مجموع الما
لين الذي هو ستة وأربعون يخرج ربع جا جعل الواحد الذي هو بسطه فوق الجا
معة واجعل الطبعة الذي هو الأربعة بعد مجموع المال واضرب ما بيد كل وارث
في الواحد الذي هو البسط واقسم الخارج على نقط الأربعة يخرج للزوج من
الأولى تسعة وربعان وللابن من الأولى تسعة عشر وربعان وللزوج من
الثانية خمسة وربع وللابن منها خمسة عشر وثلاثة أرباع واجمع كل
الأرباع واقسمها على أمامها يخرج منه اثنان صحيحان وادخلهما في
واحد مجموع المال واجمع ذلك يخرج مثل ذلك المجموع مكررا

	618	92		ع	18ع	ع5ع	عر
زوجة	03	16			030	07	٢
أم	48	٤٢ت					
ابن	07	36			070	17	٢
			زوجة	1	021	06	1
			بنت	3	063	16	3

ومثال
ما إذا زوج كل من البنت
الثانية والثالثة ما لا
محوطات عن أربعة
لم يتنته عن الأول
وعشر بنين
دينارا موروثة زوجة
وثلاثة بنين ونساء ثم ماتت الابن الكبير عن اثني عشر دينارا مورثته أمه
واخوته الثلاثة المذكورون ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ستة دنانير
موروثة لها أولاده الثلاثة المذكورون وزوج وبنت أخرى منه فبان
أن جمع المال الأموال الثلاثة كما ذكر فصحح المسألة الأولى من ثمانية

ثم اضرب

ثم اضرب سهام مال الثانية الذي هو اثنا عشر يخرج لك ستة وتسعون فاقسمه
على مال الأول الذي هو أربعة وعشرون يخرج لك أربعة فاعلم على سهام الثانية
يجتمع بيده ستة واحمله أيضا على المسألة كالعول فتبلغ المسألة الأولى اثنا
عشر ثم اجعل تلك الموقفات قدام سهام صاحب التركة الثانية وصحح الثانية من
ستة وجامعتها من اثني عشر ثم نزل بمادة الجامعة منزلة المسألة
الأولى اجتماع ما قبلها فيها واضرب سهام مال الميت الثالث الذي هو ستة
يخرج لك اثنان وسبعون فاقسمها على الستة والثلاثين مجموع مال الأولين
يخرج لك اثنان فاحمله على سهام الزوجة الأم التي تجتمع بيدها أربعة
واحمله أيضا على تلك الجامعة كالعول فتبلغ أربعة عشر فتنزلها منزلة
الأولى واجعل تلك الموقفات قدام الزوجة وصحح الثانية من ثمانية
وجامعتها من ثمانية وعشرين ثم اجعل بعدها الاثنين واحد بعد الذي هو
مجموع الأموال الثلاثة واقسمها على الجامعة الأخيرة يخرج لك
واحد ونصف فاجعل بسطه الذي هو الثلاثة فوق الجامعة واجعل
أمامه الذي هو اثنان بعد مجموع الأموال واضرب ما بيد كل واحد في الثلاثة
واقسم الخارج على الاثنين يخرج لكل واحد ما بيده الواحد في الحساب كل
الثلاثة خمسة عشر وللبنت التوأمة جميعها تسعة ونصف وللبنت
من الثانية واحد ونصف وللزوج منها ثلاثة مكررا

	12		ع	ع1ع		8	28	عمر	2
زوجة	01	أما	1	ع05	ث				
ابنا	05	ث							
ابنا	02	أخا	٢	ع02	ابنا	٢	20	16	0
ابنا	02	أخا	٢	ع05	ابنا	٢	10	1ع	0
بنتا	01	أختا	1	02	ابنا	1	06	07	1
					بنتا	1	01	01	1
					زوجا	٢	02	03	0

ونقص على الامثلة المذكورة ما تبينت من مسائل هذا النوع وقد اشرت الى
ذلك العمل بأبيات لم تكن من هذا النظم لمن اراد حفظها وهي هذه
العشر ما بينة اذا اكانت لها • فالتي يرث عن اول كان عملها • وكان فصلها اختبار جميع
مالهم والقسم بعد الجمع • واجعل مسئلة تلاو ... • فجملة الثاني من المال الجلي
ثم اقسم الخارج من ذلك على • عدد مال اول بما انجلا • على سهام الثاني زد بالجمل
ثم على مسئلة كالعول • وبعد سهم الثاني تأتي ابطل رسما • وامض على هذه من نصح علما
واجعل بغير بسط ما قد اجتمع • بالجمل كسر مجموع وقع • واضرب مخارج الكسر في
اماما كسر ضع بغير ما بدا • وان يكن ثالث فاعلما • منزل جمعه كما ولي
ونزل اموال من تقدما • ثم احدوا امض على ما رسما • وقد ظهر في هذا النوع
وجهان واعلم ان تصحح المسئلة الاولى وتجمع مال الثالثة الى الاول
مثلا ثم تقسم مال الثاني من مجموع التالي وتجعل ما خرج كل جزء الموصى له بالثلث
فتضع مقام ذلك الجزء بعد المسئلة وتغض منه ذلك الجزء للثلاثة وتجعل
وتجعل الباقية فوق جميع الورثة وتنظر بينهم وبين المسئلة بالانقسام والتوافق
والتباين فان انقسم صحت جامعتها من المقام وان توافقا فاضرب وفقها
في المقام وان تباينا فاضرب جملتها في المقام تخرج الجامعة كما تقدم في
الوصايا فما خرج فمنها من المسئلة لكل الوارث الذي اجيزت له الوصية وان
كان الثالث مال ايضا فقسم ماله من مجموع الاموال الثلاثة ثم اعمل بالخارج
مثل ما ذكر وان كان للرابع مال ايضا فقسم ماله من مجموع الاموال الاربعة
ثم كذلك • وقلت في هذا • وان بدا للثان مال فكلما بغير وارث اول قد علما
فقسم مال الثاني مما انجلا • من جمع ما بدى وكلا • واجعله كالموصى له بالنصف
وامض على عمله الذي اشتهر • وقسم مال الثالث مما اجتمع • من الثلاثة وهكذا من الربع
والكثر ـــــ اذا اردت تحصر المال بحيث الاول الثاني معها الاول

بالمماثلة

بالمماثلة والاصلية وما اشبه وان كان مال الثالث مثل مال الاول فخذ
ما صحت منه المسئلة الاولى واجعله على سهام الثاني واجعله ايضا على المسئلة
كالعول وان كان مال الثاني اقل من مال الاول فما خرج من التقسيم كالنصف
مثلا فخذ مثل ذلك الخارج من المسئلة واجعله على سهام الثاني وعلى المسئلة
ايضا كالعول وان لم يكن للمسئلة جزء صحيح مثل ذلك الخارج فاضرب مقام
ذلك الكسر الخارج في المسئلة وفيما بيد كل وارث واجعل بعد ذلك مثل ما ذكر
وان كان مال الثاني اكثر من مال الاول فاقسم الكثير على القليل يخرج
لك عدد صحيح او صحيح وكسر وهو مقدار ما في الكثير من امثال القليل وكسر مثل
ما في مقدار المسئلة بقدر افراد ذلك الصحيح وخذ منها ايضا مثل ذلك الكسر
فما اجتمع عندك فاجعله على سهام الثاني ثم على المسئلة ايضا كالعول وان
لم يكن للمسئلة جزء صحيح مثل ذلك الكسر فاضرب مقام الكسر في المسئلة وفيما
بيد كل وارث واجعل بعد ذلك مثل ما ذكر ثم امض على عمل المناسخة
الى اخرها واقسم على الجامعة الاخيرة مجموع التالي وان كان للميت الثالث
مال ايضا فانزل الجامعة التي تكون قبل ذاك منزلة الاولى
ونزل جملة اموال من تقدم قبله منزلة مال الميت الاول واعمل في
ذلك مثل ما ذكر لك فإذا ماتت امرأة عن زوج وابنين منه ثم مات
الزوج عن الابنين المذكورين وزوجة وابن منها ثم مات كل منهما
فالمسئلة الاولى من اربعة لا حاجة لاختصار والثانية من
ابن ثلاثة ثم وان كان مال كل منهما عشرين درهما فالاول عشرة على سهام الثانية
مثل المسئلة فيجتمع عشر وزد مثل المسئلة عليها ايضا كالعول
فتبلغ ستة عشر وان كان مال الثاني عشرين ومال الثالث
درهما ومال الثالث عشرة دراهم فسم ذلك العشرة من العشرين تكون

ذلك نصف جزء نصف المسألة وهو اربعة من ذي على سهام الثلاثة فيجتمع
في يده ستة وزد ذلك للاربعة على المسألة ايضا كالعول فتبلغ اثني عشر وان
كان مال السهام لكنه لاولي عشر ونصف مال الثلاثة خمسة وعشرين من مال
فسم الكيس على الغلبة يخرج له اثنان ونصف جزء مثل المسألة من نخرج ومثل نصفه
ذلك المجموع عشر من يخرج على سهام الزوج فيجتمع في يده اثنان وعشرون وزد ما
ايضا على المسألة كالعول فتبلغ ثمانية وعشرين ومن امضى على عمل الواضح
تتميم لا عمال المناسخات بعمل الدين الذي يمنع بعض اقتسام
مرمي استعمال عمل المناسخات الواضح التي يتيسر اعلم ان الدين في بعض
في المال الذي يريد قسمه لارباب المناسخات وهو لا يخلو من ثلاثة اقسام
احدها ان يكون الدين على الهالك الاول لبعض الورثة او لجميعهم
او للاجانب او لهما معا والثاني ان يكون الدين على الهالك الثاني او
على من بعده من الاموات لغير كان به في ذلك المال او لموروثهم لانه يشتغل بحصتهم
المالية بالارث فيسقط عنه ما يتبعه اذ اقسم الدين على مسائلهم ويبقى
عليه ما ينوبه بغير كان او للاجانب او لهما معا او لم يكن عند ذلك الميت الا ما
ورثه عن من مات قبله او كان عنده من ماله الخاص ما يفي ببعض ما عليه
فطلب بما بقي عليه والثالث ان يكون الدين على الوارث الحي في المال
لغير كان به في ذلك المال او لموروثهم لانه يشتغل عنه الحي بالارث فيسقط
عنه ما يتبعه اذ اقسم الدين على مسائلهم ويبقى عليه حظوظ غير كان به او
للاجانب او لهما معا او لم يكن عنده الا ما ورثه عن من مات قبله في ذلك المال
او كان عنده مال خاص يفي ببعض ما عليه فيطلب بما بقي عليه والدين في
الاقسام الثلاثة اما ان يكون مثل مال الهالك او اكثر من ماله فلا يبقى
شيء لاولورثته ان كان ميتا او يكون اقل من ماله فيبقى شيء له او

لورثته

الدين على الموتى للورثة
او على الوارث للموروث

لورثته ان كان ميتا واذا كان الدين على الهالك الاول او على الوارث الحي
في المال فلا يمنع من العمل المشار به المناسخات واذا كان الدين على الهالك
الثاني او على من بعده فانه يمنع من استعمال العمل المشار به كما تقدم احكام
كل واحد من الاقسام الثلاثة في فصل يخصه تقريبا للفهم ان شاء الله
فصل فيما اذا كان الدين على الهالك الاول للورثة او
للاجانب او لهما معا فان كان الدين الذي عليه مثل ماله او اكثر من ماله فخرج
ورثته في غير الدين على قدر ديونهم لانهم يكونون فيما له غرماء في تسليم المال
لارباب الديون ليقتسموه او يقتسمه اذا جمع على قدر ديونهم وان كان ما عليه من
الديون اقل من ماله فخرج ورثته في غير ما بقي للديون على قدر ميراثهم يكون
لهم جميع ماله غرما وهم في تسليم ما يقابل الدين الديون لاربابها ليقتسموه
او قسمه على قدر ديونهم ويقتسم الورثة ما بقي بعد الديون على قدر فرائضهم
ميراثهم فيما بقي عن ديون الهالك الاول حسبما هو الذي نذكره من المناسخات
على كل حال وان اردت ان تعرف مقدار ما يخص كل وارث من الديون
فاقسم جملة الديون على العاصبة الاخيرة من المناسخات كقسمة التركة يخرج
لكل وارث حظ ما يخصه من جملة الديون فما امتنع بعض الورثة من غرم
ما ناب من الديون مقسما فيه ما ناب من المال للغرماء في ذلك التسليم
بيع حظه من المال فيما ناب من الدين وتسليم ذلك لقضاء الدين لاختلاف في
الجنس فيكون فيه الشفعة لمن يستحقها من شركائه في الارث وهو مشاركه
في السهم الذي شارك به مع الهالك والله اعلم وان اردت ان تقسم
للغرماء ما في المال الذي لهم فيما عوا او قيمته لتأخذ كل واحد من المال
ما يخرج له من القيمة فاجعل مقدار كل غريم مقدار دينه واجمع
ديونهم هو الاخص واقسم عليه الثمر او القيمة كقسمة التركة يخرج لكل

واحد ما يستحقه من المقسوم وإن مات بعض الغرماء أو جميعهم قبل
قسم حظ كل غريم من ذلك المقسوم لورثته وإن تعدد به ورثته المتوفى فجد
تستعمل فيهم عمل المناسخات كما تقدم وإن كان على الميت الأول دين
لوارث قدر الميت الأول المتقدم أو لأجنبي أو لهما معا ولم يتبين إلا الأصول كما يقع ذلك
في البوادي وكان مجموع الديون أقل من قيمة التركة وبين كل صاحب دين
أن يأخذ منها مقدار دينه فيهم من بلغ وأخذه كما يأخذ منه مقدار أو كثير فاعزل
من قيمتها لكل غريم قدر دينه ومن مات من الغرماء فاقسم قدر دينه لورثته
ثم اقسم ما فضل من القيمة عن الديون على مسألة الميت مسألة الورثة
وحصر من تزاحم مع ما خرج بالإرث لكل وارث غريم إلى ما خرج له بالدين وأعط
له من الأصول قدر القيمة المجتمعة له بالدين والإرث وإن أردت أن تقسم
قيمة التركة قسمة واحدة فسم دين كل غريم من تركته الأول واجعل القسم
الذي يخرج له من القسمة كالجزء الشائع الموصى به لتنزل الغريم منزلة
ذلك الشريك أو الشعير الذي ردة ما فضل مالنهما مقام أعظم بالعمل المتقدم
بعد مسألة الورثة وأعط لكل غريم مقدار كسره من المقام واجعل الباقي
فوق الورثة واستخرج جامعتهما كما تقدم واضرب للغريم الوارث جزء
سهم مسألته كالوارث الذي أجيزت وصيته وإن أوصى الميت الأول
بحيازة بعدد من تركته لأجنبي ولم يوجد فيها ذلك العدد وبين الموصى له
أن يدخل مع الورثة بنظيره شائعا في التركة بدل ذلك العدد فينسب ذلك العدد
من جملة قيمة ثمن تركته إن لم يكن عليه دين أو ما بقي بعد خروج الدين من قيمة
تركته واجعل الكسر الخارج من النسبة كالشائع الموصى به أو أيطالها
ذكرنا في الدين وإن اجتمع الإبقاء بالعدد مع الدين في التركة وبين كل صاحب
كل منهما أن يدخل مع الورثة في الأصول بقدر ما يطلبه من العدد والاستعمال

لكل واحد

لكل واحد منهما مثل ما تقدم واجعل ما فضل عن الدين بعد جامعة الإرث والوصية
التي هي كالأولى واستخرج جامعة الجميع بالنسبة [illegible] مقام الدين والمسألة
التي قبلها كما تقدم واقسم جملة قيمة التركة على الجامعة الأخيرة يخرج حصة
قسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه من القيمة ليأخذه من الأصول ما
يساوي ذلك القدر بالتراضي مثال اجتماع الدين والوصية
بالعدد في تركة ما لك أول ليس فيها ما يعدل نصف من تركه زوجة وأما وأختا
شقيقة وأختا لأب وأختا لأم وقد كان عليه من الدين ثلاثون مثقالا لزوج
هذه المذكورة وعشرون مثقالا لأجنبي وقد أوصى بحيازة لحى بن جمعة
وعشرين مثقالا مضروبة ما له بحيازة وخمسين مثقالا وقد طلب منها أهل الدين قسمة
تسقط ما بين للورثة والموصى له فصحح مسألة الورثة تجدها من خمسة عشر
ثم سم الخمسة والعشرين الموصى بها لنهير من المائة الباقية عن الدينين يخرج
له ربع فاجعل [illegible] الموصى له بالربع فيضع الأربعة التي هي مقام بعد الثلث
المسألة وأعط له واحدا واجعل الثلاثة الباقية فوق الورثة ثم صحح
جامعتهما كما تقدم من ستين ثم سم الثلاثين التي هي دين الزوجة من المائة
والخمسين يخرج لها خمس فاجعلها كالموصى لها بخمس المال ثم سم العشرين التي
هي دين الأجنبي من جملة التركة أيضا يخرج له ثلثا خمس فاجعله كالموصى
له بثلثي خمس المال فتصحح أمامه هذا القسم يخرج لك خمسة عشر فخذ الواحد
بينها وبين الخمسة التي هي أمام القسم الأول تجد بينهما تداخلا فاجعل الأكبر
التي هي خمسة عشر مقام الدينين وأعط منها للزوجة ثلاثة وللأجنبي
اثنين واجعل العشرة الباقية فوق الورثة الموصى له وانظر بينها وبين
الستين وصحح جامعتهما كما تقدم من ثلاثين واضرب لكل واحد جزء
سهم يجمع للزوجة تسعة ويخرج لكل من الأم والأخت للأب والأخ للأم

والشقيقة ستة وللموصى له خمسة وللغريب الاجنبي اربعة ثم افهم المسائل
والتصيير التي هي فريضة الهالك على الثلاثة التي من الجامعة يخرج جزء سهمه
خمسة واضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج لكل وجه منه بينها وارثه خمسة واربعون
وثلاثون للام وللاخت للاب وللاخ عشرة وللشقيقة ثلاثون وللموصى له
خمسة وعشرون وللغريب الاجنبي عشرون فيأخذ كل واحد من الاصول
ما بيده وفي ما خرج له مثل
والمالية كما ترى
العمل المذكور في تنزيل
من ذكر منزلة الوصي
له بالجزء والشائع فيمن
اذا مات بعض من له شيء [illegible] التركة بالارث

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	عدد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]		[illegible]	ام
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]		[illegible]	اخت ش
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]		[illegible]	اخت لاب
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]		[illegible]	اخ
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	موصى	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	عدد				

والربع مثلا او بالنصف او بالوصية مثلا والثلث حصة لورثته ونريد ان تقسم تركة
الاول على من بقي واحدة اذ لو عزلت من اصول تركة الاول مع المثال المذكور
مقدار جزء الزوجة ومقدار جزء الاجنبي ومقدار العدد الموصى به اذ الخارج [illegible]
العدد فخرج ثلث ما بقي من الربعين او اقل مع صورة كل واحد منهما وكذا غير
من ورثته لوجب ان تعمل به المثال المذكور اربع جمل فمن [illegible] ورثة
الهالك الاول فتقسم عليها ما بقي من الربعين والوصية ومن [illegible] ورثة
الزوجة فتقسم عليها ما عزل لها وحدها مثلا ومن [illegible] ورثة
الغريب الاجنبي فتقسم عليها ما عزل له وحده ومن [illegible] ورثة الموصى
له فتقسم عليها ما عزل له بوصيته وانما الذي [illegible] الى الاول
هل الاصل فيه ان تعزل من الاصول لكل غريب وموصى له بالعدد مقدار ما
يستحقه من القيمة ثم تقسم الباقي ومن خمسة وتسعون به المثال المذكور

على

على مسألة الورثة وحدهم فيخرج لكل وارث ما ينوبه فيقبض الموصى له
[illegible] بيده كله ثم [illegible] على الجيب وفي الشرنت لعل العمل ايسر ان لم تكن من جزء
[illegible] ان احقيقه ونهايته • وان يخرج جزء على من فريضته في اول المسائل
[illegible] • اصوله من الغريب مع • [illegible] • فيقسم بينهم
الوصية • من جملة الاصول [illegible] • واجعل [illegible] كسر الحط • كتشايع
موصى به في [illegible] • [illegible] واربعة • اخذ بالارث ومن فرض وصية
وسهم موصى له بعدد • حيث تعذر وجود العدد • عدده مما بقي من جزء
وما بدا اجعل [illegible] • وحيث [illegible] • وعدد موصى له
فرك ما • فيضع مقام [illegible] جامعة • للارث والايصاء بجامعة • ونص
على المثال يختلف [illegible] • [illegible] من [illegible] • و[illegible]
معه معطوف على مقام [illegible] مسألة اخرى جامعة لجميع ما
تقدم من الارث والايصاء بالعدد والجزء على عمل المثال يختلف الحاجة
واقسم على الجامعة الكائنة بعد الحيث الاخير [illegible] الاول
[illegible] على [illegible] يخرج لكل واحد من الورثة والغرماء ما يستحقه
من تركة الميت [illegible] من ذلك العدد من [illegible] بالمرتبات وكلامه
يقسم لورثة الميت الاول [illegible] من تركته واما [illegible] للميت
[illegible] على [illegible] ولا يجوز لورثته قسمتها [illegible]
[illegible] اخذ ومثلا وان [illegible] الغرماء [illegible] تنتفي الربوة
بينهم [illegible] [illegible] ولا تقسم [illegible]
[illegible] وهي [illegible] عن نصيبه [illegible]
معه [illegible] الورثة [illegible] على قدر [illegible]
على الغريب [illegible] يكون [illegible] المقتضى بعد

بعد الاعتذار للميت الى شيء كاتبه في الغير وجه معه او التوكيل امثلا فشعروا واشهد
عليهم وكاد حول لم علمه فيما افتضاره وافرا يجلسون الغريم كما يجلسونه
بيفية خصصهم بخصمها اذا رجعوا على المقتضى بحقه وان اختاروا مطالبة
الغريم شهدوا عليهم حلية الغرماء وبيعهم ثم له رجوع اي الرجوع على المقتضي
فيما اسلفوه له الابتداء كما نص عليه غير واحد من العلماء. فصل
فيما اذا كان الوارث على المسائل الثلاث في المناسخات او علم بعض من انه
لكن او كان من الحسنى ما اكثر ولم يتحرر العمل الكامل من الاما وشبه مال
الاول عين من هلك قبله او تراخى بعض الورثة بعضهم ما بقي عليه
من ذلك الذي يحسن اذ كان في تلك الورثة التي تزيد عليهم نصيب وارث في تلك الجهة
بعضهم او كان لمورث ثم ما لا انه يشغل الموروث بلا ارث او كان الاجماع
في الورثة كالحي بسبب تلك التركة لا بالورثة او كان الورثة عليهم جميع من كل
وما ذكر الديون التي كالشغل الموروث الا موافق فتمنع من الاستعمال عمل
عمل المثل استعمال لكل الخاص اذ الموروث كل من الاعتراض اخراج ما عليه من الديون
مما ينوبه من مال الهالك الاول وما ينوبه منه يحصل لذلك بلا ينبغي
بعمل المناسخات الا ما ينوب الا عيانا في الحال من الحاجة الا حيث دون
الا موافق لنفقتهم في حصصهم في ابدان ورثتهم الذين فيهم ثلث نصيب اخوهم
غير المنتسبين فلا يقتضي الحجة ان بقسم مجموع تركة الاول بعد اخراج
ما عليه من الدين على المسالة الاولى فما ينوب كل وارث لم يرث الا الاولى
يكون تركته له فيخرج من تركة الهالك الثاني ما عليه من الديون
فيقسم الباقي لورثته فما ينوب كل واحد وارث لم يرث الا الثالثة
يكون تركته له وان ورث في الاولى معا دون ما بعدهما جمع له ما ينوبه
منهما فيكون المجموع تركته له فيخرج من تركة الهالك الثالث ما عليه

من الديون فيقسم الباقي لورثته فما ينوب كل وارث لم يرث الا في الثالثة يكون
تركته له وان ورث في الاولى او في احداهما الثانية دون ما بعد الثالثة
جمع له ما ينوبه من المسائل الثلاث اولا فتثنى فيكون المجموع تركته له
ثم هكذا الى المسالة الاخيرة فمن ذلك الذي يستغرق عليه اجل الحسبة
الذي تعيّن فقد التي ذلك مع كثرة الاعمال المحتاج اليه في ذلك وفرضهم
في التخلص من ذلك وجملة احسن به ان يجمع مسالة المناسخات
بوطا ما كما تقرر حتى تفرغ من المسالة التي تليها في العريضة تاليه
وما في كل جهة من تركة من اخراج الديون من تركة المتوفى قطعا من
مال من قبله فيشغل العمل الذي عنه فيه تلك المسالة الى جهة العمومة
فتقسم على عدد ما فيه جميع تركة الهالك الاول فيخرج جزء سهمها
فيضرب به فيما حصل لكل مورث من تلك المسالة فيخرج من القسم ما يستحق
في تركة الاول بالارث عن كل موروث مات قبله فيكون خارج الضرب
تركة الى المورث فيحفظه ثم تنظر هل لكل مورث من وارث لبعض ارباب
الديون الهالك قبله فيسقط عنه ما ينوبه من تلك الديون ويبقى
عليه لكل وارث سواه ما ينوبه من تلك الديون كان عارفا به او غيرها وارث
او احد من ارباب الديون لكون جميع ارباب احاطة كالحق بهم في تركة
الهالك الاول ارباب الورثة او يكون المورث بالارث واحد من ارباب الديون الوا
رثين في تركة الاول شيئا من الاول او عن وارثه او لوجوه لا عنه مع
في ارباب الديون فيجب عليه جميع الديون فيما كان لكل المورث الوارث به
في بعض ارباب الديون الهالك قبله او في جميعهم فما قسم في كل عن بم
يرث منه من تركة الهالك وطنه بعمل الهالك يقضي على ما عنده منه مسالتهم ورثته
بوصيته كان مسالتهم من فرضه الا بنية او غير صفة من كل مستغرقه

الدين ما يستغرقه موروثه فيخرج جزء سهمه ثم اضربه فيما بيد كل وارث
من ورثة الميت يخرج له ما ينوبه من الدين وان كان هلك بعض ورثة الدين التركة
في الارث او اجنبي فافعل فعل الدين ما بيد الدين الحال عليه وان مات بعضهم
قبل قبضه ما جعل لهم من بقيته في مسالة اخرى ونزل جملة الدين المقسوم لهم منزلة
التركة الاولى في المناسخات وامض على حسب ما تقدم في هذه المسائل ان شاء الله فانهم
منها ما يلائم ثم يجمع ما ينبغي له ثم جامعتهم ثم تركه حقه بيد غرماء الجامعة
المعروف ما انل لجملة الدين المقسوم لهم اشتراكه بان تقسم العدد المخصوص به
على تلك الجامعة ولتصح الخارج فيما بيد كل وارث فيخرج له ما ينوبه من
من ذلك الدين ثم اجمع لكل من يخرج له بالارث من جميع ديون الغرماء
الذين ورثهم واصرف عنه المجتمع لا انتقاله اليه بالارث ثم اجعل لكل
وارث غيره ذلك الدين ما ينوبه بالارث من جميع تلك الديون كانه عامله
به واجمع جميع تلك الاعداد المجتمعة لهم على ذلك الدين يخرج لك مجموع الديون
التي تخرج من تركة ذلك المدين وان كان ذلك المدين غير وارث لواحد
من ارباب الديون واجمع جميع الديون التي كانت عليه يجتمع لك مجموع ما يخرج
من تركته لهم وان مات ـــــ بعض الغرماء الاجانب قبل القبض
ما جعل لهم من بقيته ونزل جملة ديونهم منزلة الاولى وامض على عمل
المناسخات الى اخرها ثم اختصر الجامعة الاخيرة لعدد ما انل لجملة
الديون كما تقدم ثم تنظر مجموع تلك الديون في جميع تركته لا ينقطع مع تركة
ذلك المدين المحيطة بل مجموعها مثل تركته او اكثر منه او اقل منه
فان كان مجموعها مثل تركة المدين او اكثر منها فلا تعمل لورثته ذلك
المدين شيئا لانهم استغرقوا من غرماء الدين ولا تنقطع لا عمل لورثة الدين
عليه فان كان طالب الدين الاجنبي اختصر عمل مسالة في الحيضة فيما

عن بيا

عن بيا فضل نصيبه في الدين في العين حصة ليقوم مقامه في اخذ حقه وامض
على عمل المناسخات الى اخرها وان كان طالب الدين المذكور مشتغلا بعمله
العين بضة بلا رث او دين وكان حيا حين وجدت من تركته شيئا ما مات بعد
ذلك او بعضهم حيا وما نقل نصيبه المدين من جهته واجمعه الى نصيب طالب الدين
واجعل ذلك الجميع نصيبه جزءا على اخر من مر وامض على العمل الى اخرها وان كان
طالب الدين الوارث في العين بضة قد مات قبل من تركته واشتغل نصيبه طالب الدين
المنفرد او المتعدد لو ورثته او اشتغل على ديون ما اخذه جميع ذلك او ما بقي
منه ان كان مشتغلا بورع على مسالة وتنظر الموجود في العين بضة المعروفة
في التركة ان منع منها دين مستغرق وكقسمة التركة فيخرج جزء سهمه ثم
اضربه فيما بيد كل وارث يخرج حقه من ذلك الدين وان مات بعض ورثة الدين
ما عمل لهم من بقيته اخرى ونزل جملة ديونهم منزلة الاولى وامض على عمل المناسخات
المناسخات الى اخرها ثم اختصر الجامعة الاخيرة لعدد ما انل لجملة الدين كما
تقدم فيخرج لكل واحد ما كان له من ذلك الدين واجعل ما اجتمع لكل وارث من
الدين قوامه في العين بضة التي كانه دين عامل به المدين وان كان طالب
المدين وارثا من الغير الذي عليه كما تقدم واضف اليهم اجنبيا منفردا او
متعددا واجعل دينه عددا واحدا واجمع تلك الديون فوق الخط ان لم يكن فيها
كسر ونزل المجموع الديون منزلة مسالة الورثة التي تكون ماخوذة في المناسخات
وامض على عملها الى اخرها وان كان كسر في الاعداد المجموعة فاجمعها فلا
يجمعها اصلا وصحح اخيه كل كسر بعدد اما مفردا او خارج التخطيط منزلة الامام
واجمعها ثم على اما صحيحا يعمل البسط اثنا عشر اختلاف الكسر والتداخل والتماثل ثم
بين الجميع ما فيها واثلاث بين الحاصل الخارج لك المخارج الجامع للكسر ثم
اضرب الحاصل منها في جميع الاعداد الموضوعة فوق الخط ان كان فيها كسر

أو كانت صحيحة واجعل ما خرج لكل غريم من قرامة وإن وقع اشتراك لكل الا
عن أجزاء بعض الأجزاء الصحيحة من ذلك فجمعه إلى أقل أو فقط اختصارا
وأجمع تلك الأجزاء الصحيحة فوق الخط وتنزل مجموعه منزلة الثابتة من
أصل التخارج أيضا وامض على عمله وإن كان مجموع تلك الديون اللازمة للمد
بين الميت بعد إسقاط ما ودي منها أقل من متخلفه ذلك التركة الذي يقع أنه يعلم
فردا بقسم قيمة التركة ولم الأول على المسألة التي تكون بعد ما ثناه وملة
المدين وبقي الخارج به سهام الذي يكون مثل الثلث فاجعل الوارث ذلك الموصى
مسألة مع مثل وصية كانية فيه مكملة فاجمعه الإرث والوصية ونسم عدد
دين كل غريم أو وارث للغريم كان دينه جميعا أو كان فيه كثر من متخلف ذلك
المدين الذي يعلم بما ذكرت واجعل الكسر الخارج لكل غريم جزءه مقابع موصى به ذلك
الغريم مسال دينه وانظر بين مقامات الكسور الخارجة من التسمية
بالتماثل وغيره من الأوجه الأربعة الثابتة وحصل كما تقرر أول مقام عظيم
جامع لها واجعله فراع المسألة وأعط منه لكل صاحب دين مقدار
كسره واجمع الأعداد التي أعطيت لأرباب الديون واجمع مجموعها فوق ذلك
المقام وإن شئت فاجعل جميع متخلف المدين مقام الديون وأعط منه لكل
غريم مقدار دينه اللازم للمدين وانظر به كل من الحر بعد مبيع التركة وأيه
والمسألة فإن اشتهر باب الوصية من انقطاع البلاغ على مسألة الورثة أو
تواقفهما أو تباينهما فخرج لها جامعة جميع المسائل الثابتة والصحيح من أجزاء
سهامهم وما ينوبهم منها بما هو معلوم في باب الوصية ثم اجعل ناتج الوصلة
فراغ من قرامة بعده وامض على ما بين المناسخات فيما بقي من المسائل
واجعلها ثم اقسم به ما بين أو انقطاع الثابتة قيمة التركة آخرها الأول
على المجامعة الأخيرة بما هو مرسوم في قسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه

بالإرث

بالأداء وقف أو بالدين أو من مقامها فاخذ من الأموال الصامتة بذلك المقدار
مثال كون الدين على الغائب لا قول ما إذا مات شخص عن أموال
معلومة مائة وعشرين مثقالا [illegible] صاحبه امرأة زوجته حواء وأم كلثوم الأربعة
منه ناعمي وكانت [illegible] ولم يعين ثم ماتت حواء المذكورة عن أولادها
الأربعة المذكورين وقد كان عليه من الدين خمسة عشر مثقالا لمن [illegible] ما شع
ورثتها من غير مقاله ثم مات ناعمي المذكور عن زوجته صفية وابنه منها يحيى
وقد كان عليه من الدين اثنان وثلاثون مثقالا لأحمد حاج المذكور فاشع
وارثه من غير [illegible] ثم مات حاج المذكور قبل قبض دينه عن شقيقه الحسن
وعائشة المذكورين وعن زوجته هذا بنتة وبقي منه [illegible] ثم مات الحسن
المذكور عن شقيقته عائشة المذكورة وزوجته خديجة وابنه منها [illegible]
وقد كان عليه من الدين لعامر حواء المذكورة أربعة عشر مثقالا [illegible] قبل
قبضه منه فاتفقت ورثته المذكورين وقد كان عليه أيضا لعمر اثنا
عشر مثقالا ونصف مثقال فكان مجموع ما عليه من الدين للعامر وللأجنبي ستة
وعشرين مثقالا ونصف مثقال الذي لا يراه بسقط عنه من الدين الذي كان عليه
لا [illegible] شيء من الدين عن أمه ومن أخيه لكون الوارث به أيضا كما سيأتي
بيانه فوره فإذا أردت أن تعمل ذلك المثال على الوجه المذكور فصحح
المسألة الأولى من ثمانية ثم اقسم عليها الثمانية والعشرين التي هي قيمة التركة
الهالك الأول يخرج جزء سهمها خمسة عشر وما ضربه [illegible] الواجب
لحواء التي كان عليها دين لأجنبي يخرج لها خمسة عشر وهو مثل ما
كان للأجنبي عليها فلا نقاص [illegible] لورثتها المتبقية من غير
الدين واجعل قراءتها ما يقتضيه انتقاصها من [illegible]
من أخي [illegible] ثم [illegible] جزء سهم تلك المسألة أيضا [illegible] الذي كان عليه

د بين الاخيه طاي يخرج له ثلاثة توى سهامه من اخيه وهي اقل من الاخير والثلا
ثين التي كانت لاخيه عليه فلا تعمل الابطا [illegible] لوارثيه ثم تشعبر من [illegible]
الاول فلا جعل في اخيه فرامه ما يقتضي اخذ مات بعد ذلك عن بين موضوع
فواك [illegible] واخيه [illegible] الى [illegible] عن بيه [illegible] لبقوم [illegible] اخير
فوار [illegible] بالعلية ما سيكون له من المال [illegible] مسئلتهم على ثمانية من ضرب
بعد الاولى ثم صح المال فواك [illegible] الاخ من عليه وصح مسئلة ورثته من ثمانية
ايضا ثم صح جامعتهما من ستة عشر ثم اجعل ثلث فوارد الحسن واقسم الثمانية على
والعشر [illegible] على الستة عشر التي كانت قبل ذلك [illegible] يخرج جزء سهمه
سبعة ونصف واضرب فيها الستة التي هي سهام الحسن منها يخرج خمسة
واربعون وهي ارثه من اخيه واحسن [illegible] ومن الكثرى من مجموع ما عليه [illegible]
والجنبي التي هي ستة وعشرون ونصف فيكون التي [illegible] ورثته [illegible]
مسئلة ورثته من ثمانية ثم صحح [illegible] مسئلة ورثته [illegible]
هي ثمانية من سبعة عدد [illegible] عليهم الاربعة عشر التي هي
فوارثه عليه يخرج سهمها [illegible] كل واحد من ورثتها [illegible]
لكل واحد من ابنائه الثلاثة ثلاثين وثلث والحسن اربعة ونصف
ما هي اثنان ثم [illegible] من الاربعة الخارجة [illegible] عليه
من ورثته فيجتمع [illegible] ستة وبقي [illegible] اثنان [illegible] لوارثيه ثم اجعل
جملة تلك الاربعة عشر اولى ثم صح مسئلة [illegible] من ثمانية ثم جامعة
من ستة وخمسين ثم اجعلها اولى وصح مسئلة [illegible] من ثمانية ايضا
ثم جامعتهما من ستة وخمسين ايضا ثم [illegible] الجامعة الاولى الاربعة عشر
التي هي [illegible] تقسمها على الجامعة وتخرج الربع الخارج [illegible]
واحد فيجتمع للحسن خمسة ونصف وهو مجموع ما ورثه من الاربعة عشر [illegible]

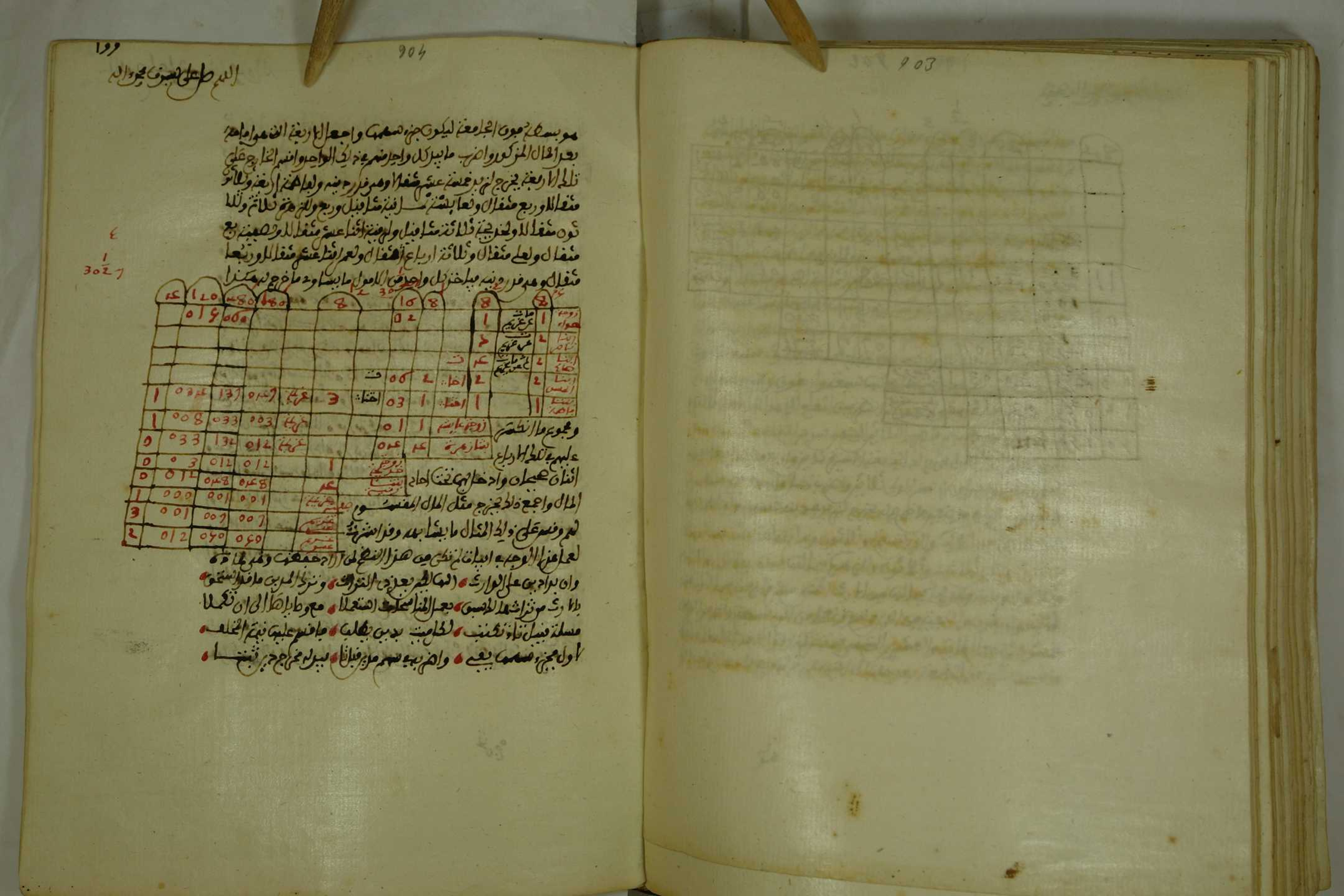
كانت

كانت لامه عليهم فما سقط من ذلك الوثن [illegible] عليه لورثته امه ثمانية وخمسة
منها اثنان وثلاثة ارباع مجتمعة لعائشة من ارثها عن امها واخيها كلي
ومنها ربع لحبيبة ومنها واحد وثلاثة ارباع لعلي ومنها [illegible] ثلاثة ارباع [illegible]
[illegible] لعائشة ومنها ثلاثة [illegible] خارجة للحسن [illegible] كل واحد منهم [illegible]
للحسن المذكور فلما [illegible] من ذلك الوثن [illegible] جمعت [illegible] الثمانية والتسعة
الباقية على الحسن المذكور لورثته [illegible] اثنى عشر والنصف التي كانت عليه
لاجنبي كان مجموع ما [illegible] احد وعشرين [illegible] وهي اقل من [illegible]
من خمسة واربعون [illegible] ماذا [illegible] لكل واحد من [illegible]
والاربعين [illegible] الخارج لكل واحد منهم [illegible] الشايع الموصى
[illegible] فيخرج [illegible] اذ السمي لهن اثنان وثلاثة ارباع من جملة
الخمسة والاربعين خمسا تسع وثلاثة ارباع خمس التسع [illegible] اذ السمي
لها ثلاثة ارباع من تلك الجملة ثلاثة ارباع خمس تسع [illegible] اذا
السمي لها ثلاثة [illegible] من تلك الجملة [illegible] ثلاثة اخماس تسع [illegible] اذ السمي
لها ربع واحد من تلك الجملة ربع خمس تسع [illegible] اذ السمي له واحد وثلاثة
ارباع من تلك الجملة خمس تسع وثلاثة ارباع خمس التسع [illegible]
اذ السمي له اثنى عشر ونصف من تلك الجملة تسعان وخمسا تسع ونصف
خمس التسع [illegible] جميع تلك السهام منزلة [illegible] الشايعة الموصى بها
ابطا [illegible] الموروثة [illegible] لكل واحد من تلك السهام [illegible]
[illegible] التسليم بالتماثل وغيره من الاوجه الاربعة المعلومة [illegible]
[illegible] الجميع داخلة تحت الثمانية والتماثل التي هي [illegible] فاتسع [illegible]
واجعلها [illegible] بعد [illegible] ورثة الحسن المذكور [illegible]
الكبيرة واعلم من [illegible] القطاع [illegible] الخارج ثم من

ابنتا ناصر	[illegible]	[illegible]	ف							
ابنتا طلحة	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]					
ابنتا عثمان	[illegible]	[illegible]		[illegible]	أخا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
بنتا فاطمة	[illegible]	[illegible]		[illegible]	أخا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة حبيبة	[illegible]	[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
ابنا علي	[illegible]	[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
زوجة عائشة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]				
بنتا زهرة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]					
عمر ابن [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]							

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

من التصحيح والعمل في استخراج مقدار من المقلوبات فتقسم المقام على الإمام الأول ثم الخارج على الإمام الذي يليه ثم كذلك إلى آخر الأئمة الكسر الذي كان موقف عدد ونطرح الخارج في البسط المستخرج من ذلك الكسر بعدله المعهود وتجعل المجتمع لكل غريب فرائض منها فيخرج لكل من ذلك المقام خمسون ولعلي تسعة وتسعين واحد ولكل منهم اثنا عشر ولعائشة ثلاثة ولفاطمة في الذي اجتمع ثم اجمع ما ذكر من الأعداد المجعولة فرائض فيجتمع منها أربعة وثمانون فاطرحها من المقام يبقى فيه ستة وتسعون فقابل بينها وبين الثمانية التي هي مسألة ورثة المحسن بالانقسام والتوافق والتباين تجد بينهما التباين فقسمها عليه فيكون المقام في جامعة للأرث والربعون فاقسم ذلك المبلغ عليها يخرج جزء سهمها اثنا عشر واضرب فيه لكل وارث ما بيده يخرج لفاطمة ولكل وارث ستة وثلاثون فاجمعهما كان لهما من الذي يجتمع لها تسعة وأربعون ويخرج لعلي ستة اثنا عشر ولزهرة ثمانية وأربعون ثم انظر بين المقام الذي هو الجامعة ما اتفق تجد بينهما توافقا بالسدس فاضرب الثلاثين الذي هو كسر هذه المقادير السنة عشر المتبقية في الأولى يخرج لك الجامعة الأخيرة ثلاثين وأربع مائة واجعل جزء سهم الثمانية واحدا وجزء سهم الأولى ثلاثين واضرب لكل واحد جزء سهمه واجمع لمورث في موضعين ما لكل واحد يخرج لكل جزء بيده خمسون ولفاطمة في جميع ما لها من الإرث والرد تسعة وثلاثون ومائة ولعائشة فيما لها من الإرث والرد ثلاثة وثلاثون ولكل منهم فيما لها منهما أيضا اثنان وثلاثون وثلاثون ومائة ولزهرة فيما لها من الإرث اثنا عشر ولحبيبة فيما لها منه ثمانية وأربعون ولحبيبة من الرد واحد ولعلي من الرد تسعة ولعمر من الرد خمسون ثم اجعل المائة والعشرين التي هي قيمة تركة الأول بعد الجامعة الأخيرة واقسمها على تلك الجامعة بعد حطها إلى أدنى جزء يخرج لها ربع فاجعل الواحد إلخ



تعتبر اسهامها افرد فيه • بلا ادنى للمنكسر مباح به قسمه • على من بعض لهم الربع

كقسمة المنزود دون حصه • وانظر مخلف المنكسر اسهامه • مع لازم الربع وان تعددا

هل كانت ذوي مثلها تحاسبها • او زابر او وفقا بلا اخفاء • وحيث ساوى الربع ما فيه

او زاد ذلك بيتا على ما وصفنا • وامنع الوارث من غيرة وقلاه • تغرم نعمه ما احد مثلا

مضغ غنها لم يكن مغرما • فتقبل سهم لمن ترك شملا • وان يخرج ثمنه تعرضا

فسهم موبان لسهمه اضماه • اي حسبي الغرم حين حصلا • مونا من نبيه الفرض سبيلا

وان برى موتى عن غير ولده • وافضم لوارثيه ذاحيا فضلا • عما عليه ان يكن مستغرقا

وما بين الكل بعده ضعفا • وان بيت وارث ذو بوما جعلا • به ضم ذا بيناكا او متهلا

ثم اختصر اخبر للشركاء • بين لكل ماله من دين • والغرم ما ناب المنكسر ان ورثا

عن مال الغير بعض من ورثا • واجعل الحصه لهم ذا باسمه • فراجع واجمع اذا اجمع

وخذ ان المجموع منها منزلا • ثانية المنكسر تحت الحصة • وان تعدد الغريم مطلقا

مضغ بغير الكل ذانيا حقفا • واجمع اذا اجمع واجعلا • ثانية النسبة جميع ما اغلا

وان يكن شم ما منه جعلا • منزلا مجمعه ازكى او له • واجعه امام الكسر حيث افرزا

ونسخ الجميع ان تعددا • وزد بين خارج تستطيع برأيه • منزلة الامام وانظر ابدا

بين اما صحى وبين ملجاه • وذلك ثم حزرك شملا • بعمل الصح او تبدل

او اقتباس او التزاحم • ثم اضرب اعمال بينها وضعا • فراجع وما ابدا بعد ضعا

ورد لا عرابه اختبار الاولى • او ولا فضلات التزاحم حصل • وامض على علم فنسخ شهل

الى وصول حيث تلحقا • وان يكن يقون تلك الغرما • انقص من ما امن علما

واجعل الوارث الى منكسر مسئلة • مع وصية يزيد مكملة • وسم في كل واحد ربما

من مال موبان له فرعها • واجعل الحصه لكل ما حصل • كشايع موصى به لمن سال

وارح ذو معظم الف احمد منه • لا اعظم بها وجه فرقا • واعط منه كل في رجلة

مغارا لحصه التي منه حصلا • وصبر ما ملك عند المسئلة • وانتهى ما انتهى الوصية

تخرج به جامعة المسائل • وانسب سهام كل بالمسائل • واجعل لمن يليه ناب وامضيا

على جميع الغرما بقيلا • ثم اقسم في سائر الاقسام • ثم كذا الاول بالانقسام

على الغريم منه جامعة • الحصة من سهم جامعة • والقسم سهم الشائع

والوارث كان على بعض الورثة انما الجزء الخاص بالمسئلة ان تستعمل على المنا استخراج
جميع الاموات الورثة جميع علمهم وتضع فوق كل منها عدد فقليل او كثير ثاء الوصية
من الوارث بمعنى سهمه من مخلفه بين اخذ ما به منها او يعم ورثته الى الغرماء في
على المنا المختلف في الشاطبي من الورثة ذا جهتنا من جامعة الحصة اذا احببت الشاكل
من الورثة واقسم عليها قسمة ثم اقسم النصف لكل الاول باحد من وفق قسمتها تخرج لكل
واحد ما ينوبه من تلك القسمة ثم انظر الى ما ينوب المنكسر من القسمة مع جملة الديون
اللازمة له وان كانت جملتها مثل ما ينوبه او اكثر ما ينوبه بلا شيء للورثة
المستغرق من غير الديون فيكون جميع ما ينوبه لغرمائه وان كان جملتها اقل مما
ينوبه فاقسم ورثته من الغرم ابطل ذاك ارباب الديون مقدارها بنسبة ما ينوبه من
القسمة وكان لورثته ما فضل عن الديون فان كان الغريم واحدا فلا اشكال
انه يأخذ ما له وان تعدد الغرماء فاقسم ما ينوب المدين من القسمة او مقدار دينه
ثم ما ينوبه منها على مسئلة اخرى معلومة للغرماء من ديون موضوعة فراجعه
كقسمة التركة يخرج لكل غريم ما يستحقه من تلك القسمة وان كان بعض الغرماء
ميتا اقسم ما نابه من القسمة على مسئلة اخرى معلومة لورثته منا سخا انتهى
ومطابقها ان كان فيها لاحد من كان المدين من جملة ورثته غريم الذي مات قبله
فاسقط منه ما ورثه من الدين الذي كان عليه احد منهم ذلك الدين على مسئلة ورثة
الغريم من ذلك الدين كديون الغرماء الطيبة واقسم على جملتها ما ينوبه الدين
من قسمة التركة الاولى او ادخل جملة حظوظهم من الدين على ما ينوبه من القسمة
او مثلا او نقص مجموع الحظوظ اللازمة له عما ينوبه من تلك القسمة

فاقسم ذلك البعض اللازم له على جملة الحقوق ايضا واقسم ما فضل عن الدين على
مسألة معروفة لورثته بمثل ما [illegible] وكذلك ان كان [illegible] ذلك واجعل في
ورثه في مسلمين اولا ثم ما ينوبه من القيمة واذا عرفت ما يستحقه كل وارث
او غريم او وارثه من قيمة التركة الاولى فاعلم ان ذلك الواحد يأخذ ما فوق ما يستحقه
من تلك القيمة بالمراضاة [illegible] لعمل هذا الوجه الذي اشتغاله عن الاول
في ابيات لم تكن من هذا النظم [illegible] وهي هذه
وارث او غريم [illegible] على الذي ورث ثم قيل [illegible] فانتقل على نهج قد علم
في كل منهما من الوجهين [illegible] واقطع وراثة [illegible] ضع [illegible] عن دين وقع
واجعل [illegible] اخير [illegible] من دين بلا [illegible] واقسم على [illegible]
قيمة اول للاموال [illegible] ثم احكم [illegible] للغرماء من دين [illegible]
واقسم عليه ما تبقى [illegible] من قيمة [illegible] ومن [illegible] من غرمائه فاقسما
ما نابه لوارثيه [illegible] واسقط [illegible] على ما له لم [illegible]
واجعل حظوظ [illegible] مثل ما [illegible] الغرماء [illegible] واقسم على جملتها ما قد علم
لذلك الدين [illegible] واقسم لوارث المدين ما فضل عن جملة الديون [illegible]
واجمع [illegible] ما نابه من قيمة [illegible] واحكم لكل [illegible] وارث من [illegible]
بقدر ما من قيمة قد استحق [illegible] واستعمال عمل هذا الوجه في المثال السابق
يسهل [illegible] ان يكتب بالذهب لان الغالب
في [illegible] ان تقضى [illegible] ديونا على الازواج [illegible] وان يشتغل الذي
[illegible] يطلب الغلات
[illegible] اذا لم يستعمل
[illegible]
[illegible] الوجهين المذكورين [illegible] ان يقسم مجموع التركة على المسألة
الاولى ثم ما ينوب الميت [illegible] على مسألة ورثته ثم [illegible]

الاموات

الاموات فيوجد ذلك [illegible] عليه كما [illegible] الاشارة اليه وعلى
الوجه الاول [illegible] تفسير [illegible] الغلط [illegible] الموجب
للغلط ، وما [illegible] هذا الشرح [illegible] ذلك التفسير والله اعلم

فصل [illegible] اذا كان الدين على بعض الورثة

في حال [illegible] في ذلك المال الذي [illegible] او كان عليه [illegible] ثم احتمل [illegible]
الارث اليه فيسقط عنه ما [illegible] منه [illegible] عليه حظوظ [illegible]
كان عليه [illegible] جميع من ذكر ولم يكن [illegible]
[illegible] في ذلك المال او كان [illegible] عليه [illegible]
بما [illegible] عليه في ذلك [illegible] كان الذي [illegible]
التركة [illegible] على بعض ورثة الاحياء في [illegible]
[illegible] لان اجمع الذي [illegible] الاموال [illegible]
قسم المجموع على ما [illegible] المسألة الاخيرة [illegible] جزء سهمه واضرب فيما
بين الوارث [illegible] من مجموع قيمة التركة [illegible] مع الذي
الذي كان عليه [illegible] او زاد [illegible] على الذي [illegible] قيمة
التركة [illegible] لكل وارث ما [illegible] جزء سهم المسألة [illegible] حظه من
قيمة التركة [illegible] حظ كل وارث [illegible] من القيمة واراد
[illegible] الاموال بالمراضاة [illegible] للمدين [illegible] عليه [illegible]
زائد على الذي اعطي له من الاموال ما يساوي [illegible] واعطي لكل
وارث غير المدين من الاموال ما يساوي جملة حظه من القيمة وان نقص
حظه من قيمة جميع التركة على الذي كان عليه [illegible] قيمة
التركة [illegible] حظ [illegible] من مجموع التركة من الذي كان عليه
[illegible] باقي الورثة [illegible] سهم الوارث المدين [illegible] المسألة

الاخيرة في المحاصة التي يتحاصص بها غيره من الورثة به جميع الحاضر وبما
ينتفع به المدبر من الدين **مثال** ما اذا اتفائل حظ المدبر العتق من مجموع
التركة والدين الذي عليه للموروث الاول من تركت زوجا وابنا وبنتا وثلاثين
مثقالا حاضرة وقد كان لها على الزوج عشرة مثاقيل من الصداق
حال قبضه منه مسألة اذ ... وصح مسئلتهم من اربعة وانسب قلت
اما بعد التي من مجموع التركة المحاصة والدين تجمع جزء تسعة عشر ولا ... به
فيه بين الزوج والمذكور يخرج له عشرة ومن مثل الدين الذي عليه فكمل ح عمل
قسمة التركة لهم يخرج للابن عشرون وللبنت عشرة فيحسب للمدبر ما كان عليه
من حظه من التركة ويعطى من الحاضر للابن ما يصادف عشرين وللبنت ما يصادف
عشرة ومادة صورة زوجا **ومثال** زيادة حظ
المدبر الذي من مجموع التركة ابنا على الذي كان عليه للموروث الاول
ما اذا كان الدين المثال بنتا المذكور فلابنة وتجد الحاضر اثنين
وثلاثين فكمل مجموع التركة اربعين ايضا وينوب الزوج المدبر منها عشرة كما تقدم
ومن زاد على الثمانية التي كانت عليه بما تنبئ فكمل ح عمل قسمة التركة
لهم يخرج لكل واحد مثل ما تقدم فيحسب للزوج حظه الثمانية التي كانت
عليه ثم يعطى من الحاضر ما يساوي الاثنين الباقيين له ثم نالع حظه ويعطى
للابن ما يساوي عشرين وللبنت ما يساوي عشرة كما تقدم **ومثال**
كون حظ المدبر ... من مجموع التركة انقص من الدين الذي كان عليه للموروث الاول
ما اذا كان الدين ... المذكور ثلاثة عشر والحاضر سبعة وعشرين فكمل
مجموع التركة اربعين ايضا وينوب الزوج منها عشرة كما تقدم ويبقى من الثلاثة
عشر التي كانت عليه فلا تكمل ح عمل قسمة التركة على مسئلة جميع الورثة
واجعل حظه المحسوب له تحت يده مما كان عليه فتبقى عليه ثلاثة يتبعه

٥ عع		عم
1	٥	1
٢	٥	٢
1	٥	1

الابن

به الابن

به الابن والبنت ثم ازل المدبر وسهمه من المسئلة تبقى المحاصة ثلاثة للابن
منها اثنان وللبنت واحد فاقسم على هاذه المحاصة السبعة والعشرين الحاضرة
يخرج للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وهكذا وكلما اقتضى ان يباع
ما ينتفع به المدبر يقسم بعد على تلك المحاصة ايضا **ومثال**
هذا القسم الاخير الذي كان فيه حظ من التركة انقص من الدين الذي كان عليه
اذا كان فيه مثلا مسئلة ما اذا تركت امرأة زوجها وابنا وبنتا منه وتركت ما
تركت ثمانية عشر مثقالا حاضرة وقد كان لها على الزوج ثلاثون
مثقالا من الصداق ولم يقبض مالها حتى مات ... الابن عن ابيه المذكور وعن زوجته
عائشة وبنته منها ... صحح المسئلة الاولى من اربعة والثانية من ثمانية
... ثم ... من ثمانية عشر واحد للزوج ... ثم من زوجته
وابنه سبعة والعاصب ... اربعة ولعائشة واحد او ... ثم اقسم على ما ذكر
الجامعة مجموع تلك ... فيخرج جزء سهمها
سهمها ثلاثة واضبط فيحاسب الزوج المدبر يخرج له حظه واحد وعشرون
ومن افل من الثلاثين التي كانت عليه فلا تكمل ثم عمل قسمة التركة حينئذ
واجعل حظه المحسوب له تحت يده مما كان عليه فيبقى عليه تسعة يتبعه
بها الباقون ثم انقل ... كل وارث غير ... واجمعها فوق الحاضر
يخرج لكل المحاصة تسعة واقسم عليها الثمانية عشر الحاضر يخرج لعائشة
ثمانية والعاصب اثنان ولحواء ثمانية ويتبعون الزوج بتسعة
كلما اقتضى منها على تلك المحاصة ...
ولكن ان تجعل المحاصة
مسئلة منفصلة عن
العمل كما ...

						عم	
18	٩	1٥	8				
	٢	٥ 1	3	ابا	1		زوجا
					٢	ف	ابنا
٥ 8	عم	عم ٥			1		بنت
٥ ٢	1	٥ 1	1	زوجته عائشة			
٥ 8	عم	عم ٥	عم	حواء			

وفي الشرح لعمل

وإثبات

في الحال الأولى قبل هذا العمل ماذا في الأقسام الثلاثة لم تكن من هذا النوع ثم من
أراد حفظها ومعرفتها • وإن بقي من الموروث فيه على مرتب وارث هو عين
ما قسم على مسألة أخرى • منهم حاضر وما بقي الزمنة بين الحاضرين وبعضهم واضح
فيه سهامه لمن يجب • وانظر بعضه الذي قبل ذلك • مع جملة الوجه الذي قد بيناه
من كان حظه عن الوجه • أو زاد أو نقص دون شيء • وتكلف في الأولين حيث ما
فصحت فيه الفريضة ولا تبدل • واحسب له فيها على نظامها • ما نقص نقصه وما حصل
واجعل لغيرهم بحاضر تكمل • أو صنف عن الميراث ثم فضل • وكذا فكيف اقسمه لما حصل
إن كان حظه من أمثال الأول • وحظه الذي هو مضروب في وفق • بين الذي به المنكسر فينقسم
واسقط منهم من بقي من عدد • مسألة بين الجماعة فقل • واقسم عليه ما حصل الباقي
ومقتضي من الميت بعينه • وإن كان الموروث الأول بين بعضهم وبعضهم
الأحياء عند إرادة القسمة وكان على ذلك المنكسر سهم من واحد لغير موروثه
الثلاثة للأجنبي ولمن معه وارث في البعض والميت بعينه وأراد أرباب
الديون أن يأخذوا ما ينوبهم من أهل الحاضر الذي تركه موروثهم فصحح مسألة
الورثة أو مسألتهم إن كان فيها مناسخات ثم اقسم على المسألة الأخيرة
جملة الحاضر الذي تركه الميت الأول يخرج لكل جزء سهم واضرب فيها
من كل وارث يخرج له حظه من الحاضر واجعله قراريط ثم اقسم ديون تلك
الموروث على عدد المسألة الأخيرة أيضا يخرج لكل جزء سهم واضرب فيه من كل
وارث يخرج حظه من الدين وإن كان الذي ليس لك غيره للأول على بعض ورثته
الأحياء في الحال ولم يكن عليه دين لواحد ولا كان عليه للأجنبي ولا لهذا في
الميت فاقسم فيه الحاضر لهم كذا وكذا مسألة أخرى في جهة معروفة
من الأول كما تقدم يخرج لكل واحد حظه من الحاضر ثم اقسم دين ذلك الموروث
على مسألة أخيرة في نفقة أخرى معروفة من صاحب الدين كما تقدم يخرج

الدين على وارث الهالك والأجنبي

لكل

لكل وارث حظه من الدين ثم أجنبه بقسم ذلك لا ينقسم إلا وقعت
الديون موضع آخر في الفريضة واجعل ما خرج من الدين لكل واحد قراريطه ثم
احفظ المنكسر للوارث ما ورثه من الدين الذي كان عليه لموروثه بأن تحوزه وما وضع
قراريطه ثم اضرب السهم للأجنبي إن كان معهم واجعل دينه قراريطه وإن كان لبعض
الورثة دين آخر على ذلك الموروث فزده دينه على ما وضع قراريطه واجمع تلك
الديون فوق الفريضة يكن المجموع محاصة ثم اقسم ما ناب الميت من الحاضر مع جملة
الديون الباقية عليه فإن ناب من الحاضر مثل ما عليه أو أكثر مما عليه فلا
فتحتاج إلى عمل آخر لأن كل واحد من أرباب الديون يأخذ دينه كاملا مما ناب
الميت فإن بقي شيء كان للموروث وإن ناب من الحاضر أقل مما عليه من الديون وضع
ما ناب من الحاضر مجموع المحاصة واقسمه على المحاصة يخرج جزء سهمه واضرب
فيما بين كل غريم بجزء ماله فيخرج ما بمنحصه بالمحاصة واجعله قراريطه وإن تحقق
من جملة دينه يبقى له ما يتبع به الميت وإن عرضت الأكسور في تلك الديون
فسطح لعنه كل كسر بعدد أمامه واعمل على صناعة التسطيح أما ما ورد تنفيذ
الأمة التي عدد ولم يعمل التداخل أو التوافق أو التباين واضرب
العدد الحاصل منها في كل واحد كان فيه كسر أو كان كله صحيحا
واجمعه فوق الفريضة يكن المجموع محاصة وإن انكسر في جميع الأعداد الصحيحة
الموضوعة قراريطه بعض الأجزاء الصحيحة من … إلى أقل أو وافقها واجعل
مجموع الأوجه محاصة اختصارا مثال ما إذا كان الدين للهالك
الأول على بعض ورثته الأحياء في الحال وكان عليه دين لواحد للأجنبي
ودين لواحد منها كذلك الوارث وكان مجموع ما لزمه من الديون … وما
ورثه من الحاضر من تركة زوجة وبنتا وبنت ابن وأختا شقيقة وكان لها …
… تركة وكان على ذلك الزوج ثلاثة مثاقيل أخفاها زوجته …

المذكور وثلاثة متباينة اخرى لمن يرد مسئلة ادفنا عليه جميع مسئلة
الورثة من اثني عشر ثم اقسم عليها العاضل الذي هو ستون يخرج جزء سهمها خمسة
واضرب فيها بيد كل وارث يخرج للزوج المذكور خمسة عشر وللبنت ثلاثون و
للبنت الابن عشرة وللاخت خمسة ثم اقسم الاثني عشر التي هي صداق الزوجة
على مسئلة ورثتها ايضا يخرج جزء سهمها واحدا واضرب فيه بيد كل وارث
يخرج للزوج المذكور ثلاثة وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان وللاخت واحد
ما سقط عن الزوج الثلاثة التي ورثها من الصداق الواجب عليه فبقي
عليه التسعة التي كانت لغيره فاضف الثلاثة التي كانت للاخت عليه
الى الواحد الذي ورثه من الصداق ان يكن دينها اربعة ثم اضف الى المجموع
الثلاثة التي كانت عليه للاجنبي يكن مجموع ما لزمه من الديون الثلاثة
خمسة عشر وهو مثل ما ناب من العاضل فلا عدل عليه دينه كاملا
والبنت ومن ينهم المذكور ومثــــال كون اللازم من مجموع دين الهالك
الاول ودين الاجنبي اقل مما ينوب الوارث المدين من العاضل فيما اذا
كان صداق الزوجة في المثال المذكور ثمانية وكان دين الاجنبي ستة
ما نقص من الثمانية التي هي الصداق على اثني عشر التي هي المسئلة يخرج
جزء سهمها ثلثين واضرب فيها بيد كل وارث يخرج للزوج المدين اثنان
وللبنت اربعة ولبنت الابن واحد وثلث وللاخت ثلثان فاسقط
عن الزوج الاثنين التي ورثها من تلك الثمانية يبقى عليه ستة فاضف
اليها الستة التي كانت عليه للاجنبي يكون مجموع ما لزمه اثنا عشر
وهو اقل من الخمسة عشر التي نابته من العاضل فكان له اخذ جميع
دينه كاملا واعط للزوج المدين الثلاثة الباقية لـه
ومثــــال كون اللازم من المجموع الدين الهالك الاول ودين الاجنبي

اكثر

اكثر مما ينوب المدين الوارث من العاضل فيمنع من الارث من
العاضل ويتبع بالباقي فيما اذا كان الصداق في المثال المذكور اربعة و
عشرين مثلا وكان دين الاجنبي ستة مثلا وكان العاضل ستين
مثلا ومن تقرير العاضل المذكور اذا قسم على مسئلة الورثة يخرج للزوج
المدين خمسة عشر وللبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللاخت خمسة وهذه
صورتها واذا اردت ما كان للزوج المدين من العاضل فاجعله
موضوعه ثم اقسم الاربعة والعشرين التي هي
الصداق على مسئلة ورثتها يخرج جزء سهمها
اثنين واضرب فيه سهم كل وارث بعد ان تكتب اسهمها

٦٠		١٢		
١	٦	٠	٣	زوجها
٨	٠	٥	٨	بنتها
١	٠	٠	٢	بنت ابنها
٥	٦	٠	١	اختها

في موضع اخر يخرج للزوج المدين ستة فضعها فوق اسمه وللبنت اثنا
عشر فضعها فوق اسمها ولبنت الابن اربعة فضعها فوق اسمها وللاخت اثنان
فضعها فوق اسمها ثم اسقط عن الزوج الستة التي ورثها من الصداق التي
كان عليه لمورثته بان تمحوه وما وضعته فوق اسمه فيبقى عليه من صداق
ما ينوب غيره من الورثة وهي ثمانية عشر فاضف اليها الستة التي كانت
للاجنبي يوضعها فوق اسمه يكون مجموع ما لزم الزوج من الديون اربعة
وعشرين مثلا فالاولى ان تعد الاعداد الموضوعة فوق اسماء منزلة مقترنا
لبعض بهم كل عدد اليه فيها اختصار واجمع تلك الاعداد وما هو فوق اسمه يجتمع
لك اثنا عشر وهي المحاصة التي يقسم عليها ما ينوب المدين من العاضل وما
يقتضي مما يتبع به المدين موضع الخمسة عشر التي نابته من العاضل بعد
تلك المحاصة واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها واحدا وربعا
فاضرب فيه بيد كل واحد في الكسور او ضرب تصحيح الجميع عن الغير
الذي كان معتبرا بان تضرب ما بيد كل واحد في التصحيح وحرره في الكسر

وتجمع الغار جبر مخرج لعائشة التي هي البنت سبعة ونصف ولفاطمة
التي هي بنت الابن ثمان ونصف ولحواء التي هي الاخت واحد وربع ولزينب
التي هي الاخت للاب ثلاثة وثلاثة ارباع واطرح ما خرج لعائشة من الاثني عشر
التي هي ربيبها يبقى لها اربعة ونصف تتبع به الزوج واطرح ما خرج لفاطمة
من اربعة التي هي ربيبها يبقى لها واحد ونصف تتبع به الزوج واطرح
ما خرج لحواء من اثنين التي هي ربيبها يبقى لها ثلاثة ارباع تتبع به
الزوج واطرح ما خرج لزينب من الستة التي هي ربيبها يبقى لها اثنان وربع
تتبع به الزوج فيكون مجموع ما يتبع به الزوج تسعة وهي الباقية عليه
من الاربعة والعشرين اللازمة له بعد ان خرج له منها الخمسة عشر التي ناب
من العاصب وهذه صورة المحاصة مع ما يتبع به المدينين

عد 2	1 2	6	1	9	1
1 4	6 0	7	1/2	عـ	عـ
عـ 0	2 0	2	1/2	1	1/2
4 0	1 0	1	1/عـ	0	3/عـ
6 6	3 0	9	3/عـ	2	1/عـ

وكذا تفعل المحاصة في قسمة
العاصب فتكون الغريبة واحدة
كما فعله القلصادي في اخر باب
على مواريث الشيخ خليل لانه

عائشة
فاطمة
حواء
زينب

اجتماع العصبات الكثيرة في محل واحد فيستوفى المستغرق او الثلث اقلهم
وجه ان تكون اللازم من ربيب له الثلث اما ما يتبع الوارث
المدين فهي من العاصب مثاله امرأة ماتت وهي عن اولادها الثلاثة طاهر ومعمر
وفاطمة وتركت بيتا منغلا للام تقسم ثم حضرت وفاة فاطمة المذكورة عن
شقيقيها المذكورين وعن زوجها محمد وبنتها منه عائشة وقد كان لها
على اخيها طاهر المذكور ثمانية واربعون مثقالا وهو عديم ثم مات معمر
المذكور قبل قسمتها ذكر عن اخيه طاهر المذكور وبنته رقية وزينب
فاذا اردت عمل تصحيح مسئلة الهالك الاول من خمسة والثلاثة

من ثمانية

من ثمانية لاجل الانكسار وجامعتها من اربعة ثم نزلها منزلة الاولى
وصح نازلتها من ثلاثة وجامعتها من عشرين وصداقتها ثم اقسم عليها
تركة الاول التي هي الستون يخرج جزء سهمها نصفا واضرب به في سهم
كل وارث يخرج لطاهر الذي هو المدين اربعة وثلاثون دينارا وفي هذا به دينه ومحمد
ثلاثة ولعائشة ستة ولمن في نازلة ثمانية ونصف والى بيت المال منه المذكورة

2	اخا	1	7 1	اخا		8 0 0	3 كر
2	اخا	1	7 1	ث			
1	ث						
زوجها محمد	2	2 0			6 0 0	3	0
عائشة	عـ	عـ 0 0			2 1 0	6	0
				1	9 1 0	8	4
				1	7 1 0	8	4

واذا اعرفت ما ينوب كل عاصب المدين من التركة ما ينوبه من الدين وما نفعه من حظه حقه المدين
ونزيد او ليسقط عنه ويطالب بالباقي
اخرى من فاطمة التي هي طاهر

وصح مسئلته ونسبتها من ثمانية والثمانية من ثلاثة وجامعتها من اربعة
ثم اقسم عليها الثمانية والاربعين التي هي الدين يخرج جزء سهمها اثنين
ثم ابه فيها بين كل وارث يخرج لمحمد اثنا عشر ولعائشة اربعة وعشرين
لطاهر المدين ثمانية ولمن في بيت اثنان ولزينب اثنان مكسرا

زوجها محمد	2			6 0	2	1
عائشة	عـ			2 0	عـ	2
طاهر	1	اخا	1	عـ 0	8	0
اخيه معمر	1	ث				
رقية			1	1 0	2	0
زينب			1	1 0	2	0

واذا اعرفت ما ينوب كل وارث من
ذلك الدين فاسقط عن طاهر المدين
الثمانية التي ورثها من الدين التي
كان عليه لمورثه واكتب الاسماء
بموضع اخر واجعل ما ينوب كل واحد من
الدين قبالته واجمع ذلك مع ما اخذه يكون مجموع ما له منه اربعين مثقالا وهي
الذي ما نابه من التركة ولا يخرج شيئا من التركة ثم اردد تلك الاربعين الا انه
فيها انحصار واجمعها مع ما اخذه يكون مجموعها عشرين ومع الحاصة التي تقسم عليه

ما نائب المولى من التركة وما يقتضي مما بقي عليه مجمع الاربعة والثلاثين التي نابته
منه بعد المحاصة المذكورة واقسمها عليه يخرج جزء سهمه واحدا وسبعة اعشار
واضرب فيه سهام كل واحد يخرج لمحمد عشرة وعشرات ولعائشة عشرون واربعة
اعشار ولرقية واحد وسبعة اعشار ولزينب مثل ما لرقية فهذا تمام ...

وان شئت ما اخذه كل واحد من هذا المقسوم
من جملة دينه بقي له فأعطه ما ينبغي به المولى
وذلك لاطماعه تفصيله ومثال الاجتماع
دين اليه لك الثلاثة ودين الاجنبي على وارث هو

ع٤	٢٥	ع٣	١٥
١٤	٥ ٥	٥ ١	٢ ٥
ع٢	٢ ٥	٥ ٢	عـ ٥
٥٤	١ ٥	١ ٥	٦ ٥
٥٢	١ ٥	١ ٥	٦ ٥

محمد
عائشة
رقية
زينب

في الحال مع اذا كان احدهم مشغول الذمة بدين على كل التي هو مدين بما طلبه في المثال
المعروف منه فاذا وصلنا فيه الى اربابه المحاصة المذكورة وجمعت دينه الى ما
دينهم اللازمة للمدين التي هي الاربعون كان مجموعها احدا وعشرين وخمسين وهي
المحاصة التي يقسم عليها الاربعة والثلاثون التي نابت المدين التي كدهم
وضعها في بعد المحاصة واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمه تكملة واضرب
فيه دين كل وارث يخرج لمحمد ثمانية ولعائشة ثمانية عشر ولرقية واحد
وثلث ولزينب مثل ما لرقية ولزينب بسبعة وذلك مكتوب
ويتبع كل واحد منهم المدين بما بقي له مما في دينه
الموضوع فوائده وقد انتهت بعمل الاجتماع دين اليه لك
الاجنبي وبعمل دين انها الاجنبي اذا اجتمع التفصيله
دين الاجنبي مع وجود على الوارث الحي ما
هذا الفصل فيه اجمالا لم نكن من هذا النظم ومن

٦١	ع٣	٣
٤ ١	٨ ٥	٥
ع٤	٦ ١	٥
٤ ٥	١ ٥	١
٤ ٥	١ ٥	١
١ ١	٦ ٥	١

محمد
عائشة
رقية
زينب
اثنا

وان يكن دين لغير المتراث على الغريب الحي من الوراث وكان دين ما في الاجنبي
ايضا على ذا المولى الاقرب فحكم مسائل الاموات مع تعدد المثل سيعرف
واقسم على مسألة تذاكرته تركة كان فيه حضرتنا بين اربابها جزء السهم واضرب

بعمد

فيه لكل بمحطه طلبا ثم اقسم عليها دين موروث واضرب بسهم من موروث
يخرج لكل حظه من دين موروث ابطل بغير مبين واعطف على المدين ما حصلا
له من الدين وضع ما حصلا لغير مدامه ثم اضف لذا الاجنبي فرعه
وانظر الى جملة ما تبرز له مع ما حظه من حاضر فرض مميز
ما بقي حظه من حظها مثل التي لم اوالكل ما دمع لتوريثه دينه ما حصلا
واعط ما بقي ثم من تحصيلا وان بقي عدد حظه اقل من كل الدين الذي كان حصل
ما جمع دينهم لموضع ظهر واقسم على جملته حظا حضر كعقيقة المتروك واحرج
ما بدا للكل من دينه فرعها بين التي يتبع التريان ثم الحصول يقينا وان يكن
دين لغير الاول لكل منه يعلم بتحمل على غريب وارث حي وقد عرف دين اجنبي
او ورد فما عمل من بعضه من اولها الى ذا جمع لمنتهي واقسم على جامعة اجمع
تركة لعدد من يشهد يخرج لكل حظه ما حضر فما ومن حظه من عن ضمن
ثم انتزع من بعضه لموروث من ذا حسب الدين الذي كان ورث واقسم على جملته
معه دينا عرف يبين لكل حظه مما وصفا ثم على المدين اضف ما استحق والعمل
بما الى ومثل ما حسبوه وان دين الخمس بين لهما من مال المقام عظما
واضرب دين لكل مطلقا وضع بعينه خارجا محققا وان كان الدين للاجنبي
او لوارث حي في الحال او هما معا على وارث حي في الحال فاعمل مسألة الورثة
لمثل ما سنعرفه ومطابقة الانه واقسم على المسألة الاخيرة جملة تركة اليه لك
ما او لبعضها فقسمة التي تخرج ما لطالب تحظه منها ثم اقسم للارباب الدين حظه
المدين على عدد دينهم فان بقي شيء للمدين الحي اخذه وان بقي عليه شيء
اتبع به الى حصره ومن القسم طالم بالجناح المعطا وقد طلقه واخير
هذا الباب واوردت فيه بالنثر والنظم فقد اصطلح جمعه واعطاه الاعرفة لانزجر
في غير هذا الشرح وجوح تحقيق واعتمد عليه على ذلك وبالله نعلى النجح سبق

كيفية قسمة التركة المعلومة

ما أقوله بتفسير في ذلك هذا الباب كيفية أي صفة قسمة التركة أي الأموال المتروكة
المعلومة القدر وعدتها بين الغرماء لمستحقيها بالإرث أو الوصية أو الإقرار أو الإيصاء بعد
إخراج الديون والكفارات للهالك الأول الذي هو صاحب التركة وهذا الباب هو المقصود
بالذات من علم الفرائض وما تقدم من تصحيح مسائل الورثة بالانكسار والصلح والإقرار والو
هبة وغيرها من الأعمال السابقة هو كالمقدمة ووسيلة لكيفية قسمة المال لأربابه بحظ
على قدر سهامهم من الأعداد التي تصح منها مسائل المقدار في أبواب المناسخة وما بعدها
تأخير هذا الباب عما تقدم وضع الفرائض عنه طبعا لأن قسمة التركة إنما تكون بعد
استعمال العمل السابق في الأبواب المتقدمة التي يبنى عليها حظ كل واحد من التركة ثم
أشار إلى أنواع الناظم التي تدفع الوجه الأول من أوجه قسمتها بقوله

• إذا أردت قسمة مبينة • تجزئة التركة المقصودة •
• وقسم ما يوزن أو يكال • أو قسمة الأموال والجمال •
• كانت بلا عروض غنما بالجمل • أو أذرع كأنفس براد الكلل •
• فاعمد لكل أمور التركة • نسبة سهمه من المسألة •

م ما أقوله بتفسير في ذلك إذا أردت أيها الطالب عمل قسمة مبينة أي ظاهرة في كيفية
تجزئة أي تفريق التركة المقصودة بالقسمة على الورثة والحالة أن التركة هي ما يوزن
كالحبوب أو الصوف أو الدراهم أو الدنانير أو نحو ذلك بعضه أو ما يعد كالدراهم بعض البلاد
أو هي ما يكال كالقمح والشعير ونحوهما أو هي قيمة الأموال التي هي الأصول
أو المصوغ أو غيرهما وطلب منك قسمة تلك القيمة لأربابها ليأخذ كل واحد منها
لمأخذه ما يساوي من الأموال مقدار ما خرج له من القيمة لأن قسمة القيمة
تابعة لأي نوع كانت أصوله أو هي كلها عروض جمال الجميع جمل كانت تعد
الجمال الجميع أو هي مشتركة بين الغنم والعلة دون غيرها أو قيمة تلك الأرض من الجبل
التي يقتسم أهل ذلك البلد والغصب الذي يقتسمون به كالجمل أو هي أذرع

جمع ذراع كانت قطع الأذرع في تلك البلاد التي هي أرض أي كل المزروعة بالزراعة
كالعود ذراع أو أفدان أو الكيل فأعط أيها الطالب بجميع تلك الأنواع للكل أي لكل واحد
ممن كان له بالإرث أو وصية أو إقرار أو إيصاء من جملة التركة قيمة نسبة عدد سهمه من عدد
المسألة الأخيرة المنقسمة على سائر أصحاب المال وذلك بأن تنسب سهم كل واحد
كان لديه جدول المسألة الأخيرة من العدد الذي صحت منه تلك المسألة أي العمل
المعين ومما غير أهل الحساب ومراده تقسيم المجمع الأول هو سهم كل واحد على المسمى
منه الذي هو ما صحت منه المسألة الأخيرة بعد ترتيب الأسلاف تحت خطه وتحقق الكم الخارج
من القسمة لكل واحد ونعطي له مثله من التركة والعمل أي أخذ مثله من التركة
أن تجعل ذلك الكم ملحوظا في التركة مأخوذة منه ونعمل صورة الأخذ المراد في نحو
الكسور ثم تضرب بسط الكسر المأخوذ في بسط المأخوذ منه الذي هو وتقسم
الخارج على إمامه الملحوظ منه مثلا إن المأخوذ منه بجمع وأما منه الذي هو الواحد المعفو فحينئذ
لا تقسيم عليه وتلازم في تلك الأمثلة بجمعهم على صفة واحدة أي يتمثل لك جمع الكسور
الخارجة لجمع التركة إذا لم تنقسم عليهم مثال ذلك ما إذا ماتت امرأة
عن زوج وأم وبنت منه للزوج وأخ شقيق وتركت ما يساوي ثمانية وأربعين
ثم يقسم ذلك حين مات الزوج عن بنته المذكورة وعم وعملها تصح وهي
من اثني عشر والثانية من اثنين وجامعتهما من أربعة وعشرين للأم أربعة
وللبنت خمسة عشر وللأخ اثنان وللعم ثلاثة واجعل بعد ما التركة المذكورة
ثم إلى الأربعة التي للأم من الأربعة والعشرين التي صحت منها المسألة
الأخيرة بأن تطلب المناسبة وثلاثة وتقسم عليهما تعد الأربعة فيخرج لها من
وثلاثة معه مثل هذا الكسر والتركة بأن تضعه هكذا 48 3 8
ثم تضرب الأربعة التي هي بسط المأخوذ في بسط المأخوذ منه الذي هو
فيخرج لك الثمان وتسعون وما يقسم على إمامه المأخوذ فيخرج
لك الثمان وتسعون للأم ثمانية ثم تسمي الخمسة عشر التي كانت للبنت

الوجه الأول في قسمة التركة وهو عمل النسبة أي التقسيم

48 / 24 / 192 / 3/6 / 8/8

من تلك المسئلة كما ذكر يخرج لها خمسة أثمان يجز لها مثل هذا الكسر
من التركة بان تضعه هكذا ٤٨ عـ ٨ ثم تضرب البسط في البسط وتقسم
الخارج على امام المأخوذ فيخرج لها ثلاثة أثمان التي كانت للام
من تلك المسئلة كما ذكر يخرج له ثلث ثمن يجز له مثل هذا الكسر من التركة
بان تضعه هكذا ٤٨ عـ ٣٨ ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على
امام المأخوذ فيخرج له اربعة اثمان الثلاثة التي كانت للعم من تلك المسئلة
كما ذكر يخرج له ثم يجز له مثل هذا الكسر من التركة بان تضعه هكذا ٣٨ ٤٨
ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على امام المأخوذ فيخرج له ثمنه هكذا

تنبيه اعلم ان النسبة
المذكورة وغيرها من جميع اوجه قسمة التركة
اذا جمعتها مع هذه الاعداد الاربعة المتناسبة
وما يلزم من النسبة الحاصلة بينها وهي ان الاعداد
تكون نسبة الاول منها الى الثاني مثل نسبة

اعداد						
	12		ـ	عـ	8	عم
زوجا	3	د			[illegible]	[illegible]
اما	2			عـ ٥	4	٥
بنتا	6	بنتا	1	1 6	[illegible]	3
زخا	1			٥ 2	عـ	٥
اعداد	عما	1		٥ 3	6	٥

الثالث الى الرابع ويكون خارج ضرب الاول في الرابع مثل خارج ضرب الثاني في
الثالث فيلزم من هذا اذا جهل واحد من تلك الاعداد وعلمت الثلاثة الباقية
منه ان المجهول من الطرفين يكون معلوما من جهة النسبة التي كانت بين الاول والثاني
المعلومين وان المجهول من الاوسطين يكون معلوما من جهة النسبة التي كانت
بين الطرفين المعلومين وبيان ذلك في المثال المذكور ان تجعل الاربعة
التي هي سهم الام عددا اولا وتجعل الاربعة والعشرين التي هي المسئلة ثانيا وتجعل
الثمانية التي هي نصيب الام من التركة ثالثا وتجعل الاربعة والعشرين التي
هي المسئلة ثانيا وتجعل الثمانية والاربعين التي هي التركة رابعا فتكون
الاعداد الاربعة هكذا عـ ٤ عـ ٨ ٨ عـ ونسبة الاول من هذه الاعداد
الى الثاني سدس وكذلك نسبة الثالث الى الرابع وخارج ضرب الاول

في الرابع

في الرابع اثنان وتسعون ومائة وكذلك خارج ضرب الثاني في الثالث فاذا جهل
الثالث الذي هو نصيب الام من التركة تستخرجه من الرابع بالنسبة التي كانت
بين الاول والثاني فتقول نسبة [illegible] من الثاني سدس فكان نسبة الثالث المجهول من
الرابع سدس فخذ سدس التركة التي هي الرابع بقسمتها على مخرج
السدس فيخرج لها ثمانية وهو النصيب المجهول وهكذا يكون العمل في كل واحد من
الورثة الباقين لان نسبة سهم كل وارث من المسئلة كنسبة نصيبه من التركة ويكون
في الاعداد المتناسبة اربع نصب مختلفة يستخرج المجهول بكل واحد من تلك
النصب الاربع لان النسبة التي تكون بين تلك الاعداد قد تختلف باختلاف ترتيبها
التي يجمع الانواع العشرة وهو ان تضع السهم اولا ثم المسئلة ثم النصيب
ثم التركة فتكون النسبة التي بينهما في جانب الام سدسا كما تقدم وقبله في القسمة
ان تضع النصيب اولا ثم التركة ثم السهم ثم المسئلة والثالث ان تكون المسئلة اولا
ثم السهم ثم التركة ثم النصيب فتكون الاعداد في جانب الام هكذا عـ ٤ عـ ٨ عـ ٤ ٨
واذا جهل النصيب الذي هو الرابع في هذا النوع فانه يستخرج من الثالث
بالنسبة التي تقدمت بين الاول والثاني ستة امثاله وبينهما نسبة الثالث من الرابع
المجهول فيعلم النسبة للاول من الثاني فتعد ستة امثاله لان نسبة الكثير من
القليل انما تكون بالامثال ويعلم والامثال بعدد من التركة بالعقل فيه
بقسمة الكثير على القليل فالتركة هنا ستة امثال النصيب المجهول في النصيب
من ثمانية بالضرورة لانه العدد اذا كرر ستة مرات يكون مثل التركة وهي
في هذا ... من ... بالعقل في قسمتها التي كانت على الستة عدد الامثال ومثله
في ... النسبة ... التركة اولا ثم النصيب ثم المسئلة ثم السهم والخامس
ان تكون السهم اولا ثم النصيب ثم المسئلة ثم التركة فتكون الاعداد في جانب
الام هكذا عـ ٤ عـ ٨ ٨ عـ فاذا جهل النصيب الذي هو الثاني في هذا
النوع فانه يستخرج من الاول بالنسبة التي كانت بين الثالث والرابع ...

اصلها وهو الاول
سهم . مسئلة . نصيب . تركة

نصيب الثالث من الرابع نصفا كملا ان نصيب الاول الذي هو اربعة من الثلاثة المجهول
نصف من النصيب بالضرورة موفقا بينه اذ هو العدد الذي تكون الاربعة نصفا له و
يعلم العدد عند من لم يدركه بالعقل بضرب امام الكسر في العدد الاول الذي هو الاربعة
ومثله في النسبة كون المسئلة اولا ثم التركة ثم السهم ثم النصيب والثالث والرابع
كون النصيب اولا ثم السهم ثم التركة ثم المسئلة فيكون الاعداد في جانب الملح
هكذا 8 .. 4 .. 8 .. 4 .. فاذا اجمل النصيب الذي هو الاول به من النوع فانه
يستخرج من الثاني بالنسبة التي كانت بين الاخيرين فيقال نسبة الثالث من
الرابع مثلا يعلم ولي نفسه الكثير على القليل كما ان نصيب الاول المجهول فلا
الثاني الذي هو اربعة من النصيب بالضرورة موفقا بينه اذ هو الذي يكون مثلي اربعة
ويعلم قدره عند جاهله بضرب اقتبر عدد الامثال في الثلاثة الذي هو الاربعة
ومثله في النسبة كون التركة اولا ثم المسئلة ثم النصيب ثم السهم وقس على
سهم للاشياء بقية الورثة في سائر الانواع المذكورة واعلم ان استخراج
النصيب المجهول بما في النسبة من السهل الراجح العقل اذا كانت كسور اله
النسبة معروفة يدركها عقله بلا عمل تقسيمه والا فهو صعب فسائر الوجه
قسمة التركة [illegible] الى وجيز [illegible] من اوجه قسمة التركة بقول
او اقسم التركة المذكورة على جميع جملة الاخيرة واضرب ما بيد الكل ما خرج
في [illegible] منتهى او اضرب نصيب كل واحد في جملة المذكورة [illegible]
والخارج اقسمه على المسئلة يخرج حظه [illegible] كيف تثبت [illegible]
بقسمه على الاخير تقسم قال قوله في تقسيم [illegible] او اقسم ايضا الطالب
ان تثبت وجها ثانيا في قسمة التركة [illegible] عن نوع التركة المذكورة لما
الذي ذكرت انواعها على جميع جملة عدد المسئلة الاخيرة [illegible] بعد حلها الى
[illegible] وقدح القسمة على امام [illegible] عليه التركة بالكسر ثم على امام يقسم عليه
خارج القسمة ثم [illegible] وان لم ينقسم [illegible] على امام الاخر ينقسم على بعض

على الوجه الثاني في هذه الابيات

الجزء الامام اذ احال انه يجعله الجهة واقسم على ما بيع الانصبا وعليه فسواء كان
التركة اكثر من المسئلة او اقل منها بخرج جزء السهم الذي يجمع به المسئلة القليلة
حتى تصير مثل التركة الكثيرة او يحط به المسئلة الكثيرة حتى تصير مثل التركة القليلة
واضرب في العدد الذي يبرز لك من القسمة الحاصل ثم سهمه التي [illegible]
فيه الذي هو كبير [illegible] يخرج له من ذلك الضرب نصيب [illegible] مطلوب من التركة وهذا
الوجه اسهل من سائر الوجوه لا سيما اذا كان خارج القسمة عددا صحيحا وان كان
فيه كسر فقد يصعب على المبتدي ان يضرب فيه ما بيد كل وارث اذ لم يستحضر عمل ضرب
الكسور واضرب ايضا للطالب ان اردنا وجها ثانيا لتكلم [illegible] كل واحد من الورثة من
جملة عدد التركة [illegible] وجوه [illegible] واخرج
واقسم خارج الضرب على المسئلة [illegible] عدد الاخيرة [illegible] بعد حل المسئلة التي
الجزء [illegible] تركيب منها المسئلة بالعمل المعروف عند اهل الحساب في حل الاعداد
الى المتباين [illegible] من الاعداد [illegible] اذا ضرب بعضها في بعض خرج العدد المطلوب
[illegible] وان اردنا اسهل من عمل الحل فخذ عدد المسئلة الاولى وجميع الاعداد التي
[illegible] الاولى وجميع الحل [illegible] قبل الاخير وحل ما كان فيه [illegible] او اكثر
من تلك الاعداد واجعل المجموع [illegible] المسئلة الاخيرة اذ هو ناشية من ضرب
بعض تلك الاعداد في بعض [illegible] اطلب [illegible] بعد التركة
الموضوعة بعد المسئلة [illegible] اذ [illegible] فيه [illegible] الاكبر [illegible] بعد
[illegible] بقسم خارج الضرب على الامام الاخير في الوضع ثم اقسم الخارج الصحيح من
القسمة على الامام الذي قبله ثم كذلك الى الامام الاول فيخرج لك جزء صحيح بوضع
تحت التركة واجعل تحت كل امام ما بقي من القسمة عليه او اجعل تحته صفرا
ان انقسم العدد عليه [illegible] جميع ذلك في القسمة على الامام [illegible] التي
هي [illegible] قسمة التركة [illegible] وهذا الوجه اسهل من سائر الوجوه للكسور
[illegible] في عمل الكسور [illegible] عمل الوجه الثاني الذي [illegible] فيه

جزء السهم
وهو معنى الجبر والكمال
اسهل الوجوه
الوجه الثالث
وهو اسهل الوجوه

القسمة على الضرب في المثال الشابي ان تقسم التركة التي هي ثمانية واربعون على
المسئلة التي هي اربعة وعشرون فيخرج لكل جزء سهمان اثنين واضرب به للام الاربعة
التي هي سهمها يخرج لها ثمانية واضرب به للبنت خمسة عشر يخرج لها ثلاثون
واضرب به للاخ في اثنين يخرج له اربعة واضرب به للعم اربعة ثلاثة يخرج له ستة كما
تقدم خروج لكل واحد بعمل الوجه الاول ولو كانت التركة في المثال المذكور
سبعين مثلا او قسمتها على المسئلة الاخيرة التي اربعة وعشرون بعد حلها الى اثنين
وثلاثة واربعة يخرج لكل جزء سهمان اثنان ونصف وثلث او تجعلها فوق المسئلة
وتستعمل فيها ضرب التفكيك في نزل الصحيح على الكسر بل تفكك في ما بيد كل وارث
في الصحيح وحده ثم تضرب ابطئ الكسر وحده بعد ان ضرب الكسور التي للانسان الا اقسمه
على امام الكسر وتاخذ في الكسر ما بيده وتجمع له الخارج من ذلك مع ما وجد او تبسط
الصحيح مع الكسر وتجمع الخمسة التي هي بسطها فوق المسئلة وتضرب في ذلك الخمسة
الخمسة ما بيد كل وارث وتقسم الخارج على ثنين امام الكسر فيخرج له نصيبه المجهول
مثاله ان تضرب التفكيك ما ضرب الاربعة التي هي بيد الام في اثنين يخرج له ثمانية
ثم اضربها ابطئ نصف يخرج له اربعة انصاف واقسمها على امام الكسر يخرج منها
اثنان صحيحان ما جمعها الى الثمانية يجتمع للام عشرة ثم اضرب الخمسة عشر التي كانت
بيد البنت في اثنين بثلاثين ثم اضربها ابطئ نصف خمسة عشر نصفا وفيها اذا
قسمتها على الامام سبعة صحيحة ونصف ما جمعها الى الثلاثين يجتمع للبنت سبعة
وثلاثون ونصف ثم اضرب الاثنين التي بيد الاخ في اثنين باربعة ثم اضربها ابطئ
نصف بنصفين وفيها اذا قسمتها على الامام واحد صحيح ما جمعها الى الاربعة يجتمع
للاخ خمسة ثم اضرب الثلاثة التي بيد العم في اثنين بستة ثم اضربها ابطئ نصف
بثلاثة انصاف وفيها اذا قسمت على الامام واحد صحيح ونصف ما جمعها الى الستة
يجتمع للعم سبعة ونصف مثلا ثم اجمع الانصبة
فيخرج منها واحد صحيح واد حل بغ قمنا

زوجة	03	ن				
اما	٥٢			٥٤ع	٥١٥	٥
بنتا	٥٥	بنتا	١	٦	١ ٣٧	½
اخوات	٥١			٤ ٥	٥٦ ٥	٥
		عما	١	٣ ٥	٥٧	½

احده

امام الصحيح واجمع الجميع يخرج لك مثل السبعين المذكورة المقسومة ثم وبيان عمل الوجه
الثالث الذي هو في الضرب على القسمة في المثال الشابي الذي كانت فيه التركة ثمانية
واربعين ان تجمع التركة المذكورة بعد الاربعة والعشرين التي هي المسئلة الاخيرة وتحل
المسئلة الى ثمانية وثلاثة وتضعها بعد التركة ثم تضرب الاربعة التي هي سهم الام في
التركة فيخرج لك اثنان وتسعون ومائة فتقسمها على الثلاثة التي هي امام الاخير
في التي قبله فيخرج لك اربعة وستون فتضع صفرا تحتها لكل الامام لانقطاع العدد
عليه ثم تقسم ذلك الخارج على الامام الاول فيخرج لك ثمانية فتضع صفرا تحته ايضا ونعطي
تلك الثمانية الصحيحة للام فهي جميع نصيبها من التركة ثم تضرب الخمسة عشر التي هي
سهم البنت في التركة فيخرج عشرون وسبعمائة فتقسمها على الامامين كما ذكر فيخرج
لها في نصيبها ثلاثون ثم تضرب الاثنين التي هي سهم الاخ في التركة فيخرج لك ستة
وتسعون فتقسمها على الامامين كما ذكر فيخرج له في نصيبه اربعة ثم تضرب الثلاثة
التي هي سهم العم في التركة فيخرج لك اربعة واربعون ومائة فتقسمها على الامامين
كما ذكر فيخرج له في نصيبه ستة مثلا
فعد اتضح لك ان نصيب كل وارث
في المثال الشابي لا يختلف باختلاف
عمل الوجه الثلاثة المذكورة فتأمله
الفهم وللطرح ان نستعمل ما ثبت من تلك الاوجه

زوجا	03	ن					
اما	٥٢			٥٤ع	٥ ٥	٥	٥
بنتا	٥٥	بنتا	١	٦ ٥	٥ ٣	٥	٥
اخوات	٥١			٤ ٥	٤ع ٥	٥	٥
		عما	١	٣ ٥	٥ ٥	٥	٥

في مسائل المسائل المعاوضة لك واصل كل واحد من الاوجه الاخير من الاعداد الا
ربعة المتناسبة اما الوجه الثالث في التقسيم والاشكال فهو مستنبط من الاعداد
المذكورة لان العمل المعهود فيها اذا جهل احد الوسطين وعلمت الثلاثة الباقية
ان تضرب احد الطرفين في الآخر ويقسم الخارج على المعلوم من الوسطين فيخرج المجهول واذا جهل
احد الطرفين فيضرب احد الوسطين في الآخر ويقسم الخارج على المعلوم من الطرفين فيخرج
المجهول واما الوجه الثاني فهو مستنبط من تلك الاعداد ايضا

ان تضرب فيها اذا اجمل احد الوسطين وفقه ان يقسم اكبر الطرفين على المعلوم
من الوسطين ويضرب الخارج في اصغر الطرفين فيخرج المجهول وفيها اذا جهل احد
الطرفين وفقه ان يقسم اكبر الطرفين على المعلوم من الطرفين ويضرب الخارج في اصغر الو
سطين فيخرج المجهول فاذا [illegible] الاربعة التي هي سهمه قسم
المسالة ثم جعلتها اخبار المجهول في موضع الثلاثة الا هو النصيب المجهول ثم التركة
هكذا: [illegible] فيخرج اذا استخراج ذلك المجهول ان تضرب الطرفين بعضها
في الآخر [illegible] في التركة وتقسم الخارج على المسالة المعلومة من الوسطين وتضرب الخارج في
اصغر الطرفين فيخرج النصيب المجهول انظر وقسمة التركة اوجه اخرى منها ان
تقسم [illegible] واحد من المسالة والتركة [illegible] ثم تسقط مثل [illegible] التركة من [illegible] المسالة
ان وجد فيها جميع اجزاء التركة [illegible] الامام [illegible] اجزاء الصغار او [illegible]
ثم تقسم [illegible] كل وارث [illegible] المسالة ومنها [illegible] ان تواقفوا من
المسالة والتركة ان كان [illegible] ثم تضرب سهم كل وارث
في وفق التركة وتقسم الخارج على وفق المسالة فيخرج نصيبه لان النصيب [illegible]
بالضرب والقسمة [illegible] ومنها ان تقسم وفق التركة على
وفق المسالة وتضرب الخارج في سهم كل واحد فيخرج نصيبه [illegible] الوجهان اذا لم
في المسالة والتركة [illegible] او الوجه [illegible] انه اذا انكسر
في المثال السابق بين الاربعة والعشرين التي هي المسالة وبين الثمانية والاربعين
التي هي التركة وجدت بينهما توافقا [illegible] ومن المسالة واحدا [illegible]
من التركة اثنان [illegible] سهم كل وارث [illegible] الخارج
[illegible] على الواحد [illegible] المسالة [illegible] ومن التركة في
الوجه الاخير [illegible] على الواحد [illegible] ومن المسالة [illegible]
الى ان سهم كل وارث [illegible] الخارج في جميع ذلك
الاوجه الثلاثة التي [illegible] ومنها ان تقسم المسالة

وجوه اخر في قسمة التركة

[illegible] ان تواقفوا [illegible] التركة [illegible] المسالة [illegible] الثمانية والاربعين [illegible] الاربعة والعشرين [illegible] ثم تضرب سهم لكل وارث في وفق التركة [illegible] بأربعة وعشرين [illegible] وتقسم الخارج [illegible] ثمانية [illegible] فتأمله

الكبيرة

الكبيرة على التركة القليلة او تقسم المسالة منها اذا زادت عليها التركة وتقسم
على الخارج ما بيد كل وارث فيخرج نصيبه كما اذا قسمنا في المثال السابق عدد المسالة
من التركة فيكون نصفا فتقسم عليه سهم كل وارث فقسمة الكسور فيخرج له ما تقرر
وبيان ذلك في الاربعة سهم [illegible] ان تضع صورة القسمة هكذا [illegible] فتقول
العمل في قسمة الكسور ان تضرب بسط كل من المقسوم في امام الآخر وتقسم خارج
المقسوم على خارج المقسوم عليه وبسط الجمع نفسه واما من واحد فقدر تحته وبعد
المعدد ما فوق امامه فيخرج [illegible] الاربعة التي هي بسط المقسوم في [illegible] المقسوم
عليه فيكون خارج المقسوم ثمانية ثم تضرب الواحد الذي هو بسط الواحد [illegible]
المقدر تحت الجمع فيكون خارج المقسوم عليه واحدا ثم تقسم ذلك الثمانية على الوا
حد فيخرج ثمانية لان المقسوم على الواحد يبقى على حاله ولا ينقص بالقسمة
لعدم وجود مشاركة [illegible] العدد [illegible] بمثال [illegible] والقسمة على الواحد فتلك
الثمانية هي نصيب الام من التركة [illegible] على ذلك [illegible] الورثة ومنها
ان تقسم ومن المسالة على ومن التركة قسمة حقيقية او تسمية وتقسم على الخارج ما
بيد كل وارث كما اذا قسمنا في المثال السابق الاربعة التي هي [illegible] الثمانية التي هي
المسالة من الثمانية التي هي [illegible] التركة فيخرج لها نصفا فتقسم عليه ما بيد كل
وارث فيخرج نصيبه ومن الوجه [illegible] في المبدأ [illegible] في الغاية
لان الاستعمال القسمة في [illegible] في الجملة ومنها ان تقسم سهم
كل وارث من المسالة وتضرب القسم الخارج لكل واحد التركة فيخرج الكسور
التي [illegible] بسط احد [illegible] في بسط الآخر وقسم الخارج على [illegible]
جميع [illegible] فيخرج له نصيبه منها ومن الوجه [illegible] النسبة السابقة
في [illegible] اذا فرق من جهة المعنى والعمل بين ان تاخذ كسور النسبة من التركة
كما تقدم وبين ان تضرب كسر النسبة في التركة لان ضرب الكسر في الصحيح معناه اخذ
[illegible] من الصحيح او [illegible] الكسر [illegible] الصحيح والعمل فيهما

وقسمته

معلوما من ضرب البسط في البسط واقسم الخارج على المقام فما خرج فهو حظه من التركة
مثلا ومثاله ان تقسم المسئلة على سهم كل وارث وتقسم على الخارج لكل واحد جملة
التركة فيخرج نصيبه مثاله في مسئلة المثال تقسم على الاربعة سهم الام فيخرج ثلثه فتقسم
عليه التركة فيخرج فيه ثمانية ومثاله ان توافق بين المسئلة وسهم كل وارث وتضرب
وفق السهم في التركة وتقسم الخارج على وفق المسئلة فيخرج نصيبه ومثاله ان تسمي
الواحد من التركة وتاخذ مثل الخارج من المسئلة وتقسم على الجزء المأخوذ سهم كل
وارث بقسمة الكسور فيخرج نصيبه من التركة وجملة ما ذكرناه من الاوجه في قسمة
التركة خمسة عشر وجها اربعة في القسمة واحد عشر في غير ما وفي قسمتها اوجه اخرى
لا تخفى بقليل تدبر واشار الى كيفية ترتيب المسئلة اذا كانت التركة كسرا مع كيفية اختبار
عمل القسمة التي كان فيه كسر هل هو صحيح ام لا بقوله . **وان يكن في المال نوع كسر**
فضع قبالة امام الكسر . ثم كسور الاجزاء اقسم . على امامه وما بدا اعلمه
وادخل به تحت امام قبل . واجعل كذا حتى يتم الكل . وادخل ما خرج تحت اول
مراتب للمال واجمع تجد . وضع على امام ذاك الكسر . مثال ما اذا كان في المال كسر
... يقول وان يكن في المال المقسوم على الورثة نوع
من كسر اي من كسور واحد النوع كان ذلك النوع مفردا او منتسبا فضع ابسط ...
امام ذلك الكسر قبالة اي قبالة المسئلة الاخيرة التي ... ولا ... فيه ...
فان كان امام ذلك الكسر منفردا ... بعد جدول المال كما رتبته في
المثال ورتب بعد ما بين المسئلة كيف تثبت ... سهم كل وارث بسط المال
مع كسره واقسم الخارج على امام الاخير وضع الفضل تحته ... واقسم
الصحيح على الامام الذي قبله ثم كذا الى ان للامام الاول فما خرج من القسمة عليه هو
صحيح يوضع في جدول المال وان عبر الطالب القسمة عن الكسر الذي كان في المال بكسر
مبعض او مختلف او منتسب منقطع او متصل ... ومنتسب ... جميع
اقسمه كيف تثبت تحت خط واحد ... يستخرج بعمله ...

١٦ وجها في قسمة التركة

الحساب

الحساب على تلك الاقسام منشورا بالاخير ثم بالذي قبله كما عرفت في المختلف وبعد ذلك يوضع ...
ثم يبسط ما طلبه امام الاخير ويجمع الخارج ويقسم الاشتراك المجتمع منه على الامامين
الموضوعين تحت خط واحد ويجمع الثلاثة امثال واختصر انما عرض لك من معدد او
منتسب اذا كان بين بسطه ومسطح المقام ... الواحد ...
بعد اخذ الصحيحة بازالة ذلك الاشتراك بقسمته وبين البسط من وبين المسطح كما اذا
عين الطالب بثلاثة اثمان اربعة وذلك ربع فبسطه عشرة ومسطح امامه اثنا عشر ومثال
ما اذا كان بالنصف في الجملة ... البسط من المقام ... والمسطح فيه ...
الكسر الى جهة المقام وهو اقرب من الاول ثم بعد العمل في عمل قسمة التركة ... مفردة
من الكسور المشتملة عليه اقسام ... الطالب كسر الاخير في المرتبة العارضة
له على امام تلك الكسور التي تنتسب ... كما اعلم فيما بقي بين الخارج ... فقسمته
عليه وادخل ما بين ... الخارج تحت جدول امام كما في قبل ذلك الاقسام واجمع ...
موضع من الكسور واقسم الجملة على امامه واجعل كذا في مثل العمل المذكور حتى يتم الكل
الكل اي جميع الامثلة وادخل ما خرج من القسمة على الامام المراتب جملته تحت اول
المال تحت اول مراتب كل بيت المال المقسوم ثم واجمع ما خلفت به ... موضع من صحيح
يحصل ان يخرج لك مثل المال المقسوم ان صح عملك وان لم ينقسم بعض الكسور على امامه فعد
وقع لك الخطاء في عمل قسمة التركة فاعد عمله ... جميع الكسر على امامه ويكون
الخارج الصحيح مثل المال المقسوم ... واما اذا كان فيه كسر
فلا بد ان تقسم الكسر على ... المسئلة ... واما الكسور المفردة في الموضع
فلا بد ان يفضل من القسمة عليه مثل الكسر الذي كان في المال ... موضعه
ليبين ما خرج في القسمة مثل المال مع كسره ... ووضع ... الطالب
على امام ذلك الكسر الموضوع بعد جدول المال فضلا من القسمة عليه ...
او متعدد ... الفضل الموضوع ... الكسر ... وضع
في جدول المال ان صح عملك ... جميع ما ذكرناه لك ...

مسألة اخرى في التركة كسر مسألة من مات عن زوجة وام واب وتركة ثلاثين مثقالا و
وخمسي مثقال وربع خمس المثقال فاذا اردت عملها بالوجه الاخير المتقدم لانه اسهل من
غيره مثل من المثال فصحح المسألة من اربعة وعشرين واعط للزوجة ثلاثة وللام اربعة
لانه السدس وللاب سبعة عشر واجعل عدد التركة المذكورة بحسبها وارتب بعدها اما
من الكسر كما كانت اولا ورتب بعدها امام المسألة طبق ما بينته ثم ابسط التركة من جنس
الكسر في مسطح امام الكسر واجمع الخارج الى التسعة الخارجة من ضرب ما فوق الخمسة
في الاربعة واجمع الخارج الى الواحد فوقها يخرج في بسطها تسعة وستمائة فاجعلها
فوق المسألة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على نقط الاجزاء معتبرا بالاخير
ثم بالذي قبله ثم كذلك الى اولها واجعل فضل كل امام تحته تجد ما بيد الزوجة
ثلاثة مثاقيل واربعة اخماس مثقال ثم ربع خمس المثقال وللام خمسة مثاقيل وربع
خمس مثقال واربعة اثمان ربع خمس المثقال وللاب احد وعشرون مثقالا وخمسا
مثقال وثلاثة ارباع خمس المثقال وثلاثة اثمان ربع خمس المثقال ثم اختبر عملك بان
تجمع كسور الاجزاء التي كانت تحت الثمانية وتقسمها على امامها التي فوقها فيخرج
واحد فتدخله تحت جدول الارباع وتجمعه الى الكسور فوقه وتقسم الخمسة المجتمعة
منها على امامها فيخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقي فوق الاربعة وتدخل بالخارج
تحت جدول الخمسة وتجمعه الى ما فوقه وتقسم السبعة المجتمعة على امامها فيخرج واحد
ويبقى اثنان فتضع الباقي فوق الخمسة وتدخل بالخارج تحت احاد المال
وتجمعه الى ما فوقه فيخرج لك مثل الثلاثين الصحيحة اعني الى الفضل الموضوع فوق
الامام حيث انه ينسب اليهما فيخرج مثل خمسي المثال فتعلم بذلك صحة عملك فيخرج
لكل واحد بانه خرج له ما تقدم وهذه صورته

3	8	ع	٦	٤٦٣٠	٤
٥	١	٥	ع	٥3	٥3
٥	ع	١	٥	٥٦	٥ع
٥	3	3	٢	٢١	١7

وترتيب الاجزاء على الوجه الموصوف هو الاصل مع
سهولة على المبتدئ والامر هين عند عمل من ادى البسط
الكسور بنزره في فضل القسمة الموضوع فوق الاجزاء مع الكسر الذي كان في المال بعد

هكذا

مثل هذا مثلا ثلاثة وثلاثون ان لم تقبل ان تجزئ مجموع الاجزاء كيف شئت ثم تضرب ما بيد كل
وارث في بسط التركة وتقسم الخارج على نقط الاجزاء معتبرا بالاخير ثم تقسم كسور
كل امام عليه وتضع الفضل فوقه وتدخل بالخارج تحت جدول ما قبله ثم تجزئ جميع
الفضل المنسوب الى الاجزاء تحفظه مع كسر المال بان تضرب بسط كل من الكسر في
مسطح اجزاء الاخر فينبغي ان تجد خير من انه ما الكسران مثلا ثلاثة في العشر و
اختلفا في الصورة فعملك صحيح وان اختلف الخارجان فعدو وقع الغلط في عملك
فيعيده حتى يحصل التماثل مثلا من فرض التركة المثال المذكور كما تقدم يخرج
للزوجة ثلاثة واربعة اثمان وخمسا ثمن وربع خمس الثمن وللام خمسة وثلاثة
اخماس ثمن وللاب احد وعشرون واربعة اثمان وخمسا ثمن وثلاثة ارباع خمس الثمن
وذلك مثل ما خرج في العمل الاول في القدر وهذه صورته

3	ع	٧	8	٤٦٣٥	ع
٥	١	٢	٦		٥3
٥	٥	3	٥		٥ع
٥	3	٢	ع		١7

واختبر ذلك بان تقسم الارباع على امامها فيخرج واحد
وتدخل به تحت جدول الخمسة وتجمعه الى ما فوقه وتقسم
المجتمع على امامه فيخرج واحد ويفضل ثلاثة فتضع الفضل فوقه وتدخل
بالخارج تحت جدول الثمانية وتجمعه الى ما فوقه وتقسم المجتمع على امامه فيخرج واحد
ويفضل ثلاثة فتضع الفضل فوقه وتدخل بالخارج تحت احاد التركة وتجمعه الى ما
فوقه فيخرج لك مثل التركة الصحيحة ثم تزن مجموع الفضل مع كسر المال بان تضعهما
هكذا 8 مع ع ثم تضرب بسط الاول في مسطح امام الثاني فيخرج لك ستون وثلا
ثمائة ثم تضرب بسط الثاني في مسطح امام الاول فيخرج لك مثال الخارج اولا فتعلم
بذلك صحة عملك فتقول بعد ذلك لكل واحد فرض له كما تقدم من الصحيح والكسر وكذا
تستعمل في ذلك وجها اخر وهو ان تضرب مجموع التركة من جنس اخر كسرها ان كان فيها بان
تبسطها كما تقدم وتجعل بسطها الذي هو تسعة وستمائة يتعوض عنها بعدد المسألة
وتضرب ما بيد كل وارث في ذلك البسط يخرج للزوجة تسعة وسبعون وثمانمائة وللام واحد
ومائة والف واربعة اثمان وللاب واحد وثلاثون واربع مائة وثلاثة اثمان هكذا

	3	8	٥٥٩	٢٤
زوجة	٥	1	٥/٥	٥3
ام	٥	عـ	١/٥	٥٤
بنت	٥	3	٤3	17

ولا يخفى عليك ان تعلم ان نقط الكسور كسور المثقال كما في الوجهين
السابقين بل هي كسور جزء من اجزاء البسيط المقسوم
وكل جزء من البسيط يقال فيه ربع خمس المثقال لانه الكا
في التركة فاذا اردت ان تعرف ما لكل واحد من المثاقيل وكسور المثقال فاقسم
العدد الصحيح الذي خرج لكل واحد على امام الخمسة التي كانت في التركة يخرج له ما في ذلك
الصحيح من المثاقيل وكسور المثقال ثم الحق بمنزلة الكسور ما خرج له في البقية من
الكسور واجعل خطا الجميع واحدا يكون المجموع كسرا واحدا منتسبا فيخرج لكل واحد
مثل ما تقدم في الوجه الاول من المثاقيل وكسورها فيجتمع هذا الوجه مع الوجه
الاول بعينه واسهولة فيه كما زعم بعضهم وتنبيه زعم الناظم ان ترتيب المال الذي
يقسم عليه خارج الضرب في الوجه الاخير يجمع فيه كل ما اراد القاسم من تفريق الاكبر قبل
الاصغر والاصغر قبل الاصغر او غيره من الثالث الى الوجه الاخير في نفس ترتيبها بعد
والوجه الاخير لدى التنبيه تفريق ما يريد الى المرغوب فمعناه مثل الجنة بترك
لغير اجزاء بعرج وحسرفا ان كان قبله لدى الجنة مسالة اخيرة متماثلة
ما قوله في تفسير ذلك والوجه الاخير عند اهل هذا الفن لدى التي فيه
الجنة ترتيب الجنة المسالة الاخيرة بعد التركة يقسم عليها خارج الضرب في الوجه الاخير
من اوجه قسمة التركة تفريق ما يريد ان يقرب ويوصل من الاجنبية حال ترتيبها الى جميع
كسورها الذي هو موصوف ارباب التركة لكون كسورها على ذلك الترتيب موجودة في
القاريج معروفة عندهم بموافقة كسورها ما يقع به معاملة الناس وجعل ... في
صفة المال المقسوم فاذا اردت ابطال الطالب ذلك فقدمه في ترتيب الجنة المتماثلة
على وجه يوافق ما يقع به المعاملة فمثال الجنة بترك ابطال ... لغير عدة اجزاء
صغيرة صحيحة موجودة فيه ويرجع واحد من اجزاء الصنف الذي اريد قسمه للورثة وتلك
الاجزاء تختلف باختلاف ذلك العرف الذي تنسب اليه الكسور وذلك كعلوم معروفة
للنقود وغرائب المكيل والطابع للحبل والقصب المزروع به وغير ذلك الى كان

... ومواريث

مثله

ثلث الجنة مثل كل واحد من الجنة تلك الاجزاء موجودة في الجنة مسالة اخيرة في العرف
متماثلة الى قابلة للحمل الذي تفاعل عنه اسم سواء كان مختلف المماثلة بينهما ابدا او
لعدد تسعة بعضه او بعدد حل بعضها الى ما ذهب فيه ذلك انه يجوز ان يقسم ما حسب امراضنا
واحد الجنة جزء ... الاجزاء اذا كان خارج الضرب اقل من عشرة وان نقل الاملاك الوا
حد الى ما هو صغير منها او اكثر اذا نقل الضرب بزيد وان بعد به ترتيب مثل الجنة
ما يستخرج منه اكبر الاجزاء ثم اصغر منها كالموزونات ثم مليون او صواع ثم غرارب او اذرع ثم
اشبار ثم اصابع ورتب ما بقي من الجنة المسالة بعد ذلك كيف تشاء ... على الجنة
الاجزاء واعلم ان الاجزاء الصغيرة الصحيحة التي تكون في العدد والصحيح الذي هو
جزء من الجنة المقسومة تختلف باختلاف الازمنة والامكنة واختلاف الشيء المقسوم
فمثال الفضة الركنية فيه من البلوطي ... وتسعة مائة والجنة
ثمانية وخمسة وستة واربعة ومثال البلوطي المراكشي فيه ثلاثمائة ...
والجنة خمسة وثلاثة وستة وخمسة واوقية الفضة المراكشية فيها ستة ...
وتسعون ملساحرير او الجنة اربعة وثمانية وثلاثة واوقية البلوطي المراكشية
فيها ثلاثون ملساحرير وله امامان ستة وخمسة والموزونة المراكشية فيها
اربعة وعشرون ملساحريرا والجنة واماما ثمانية وثلاثة والمثقال الذي
... فيه من الاواق ... ماية والجنة خمسة وخمسة اخرى واربعة وثمانية
والثلاث والغرارة المراكشية فيها من الخراريب عشرون وثلاثمائة والجنة
خمسة واربعة وثمانية والثلث ومثال الفضة الجديدة فيه من الحبوب
ستون وتسعمائة والجنة ثمانية وخمسة وستة واربعة واوقية الفضة الجديدة
فيها من الحبوب ستون وماية والجنة ثمانية وخمسة واربعة والموزونة الجديدة
فيها اربع وستون حبة واما ... فهي ستة واربعة والغرارة الجديدة
فيها ... ماية ... وهو ايضا صغير يكون فيه مثل الكف ... والكمية والجنة
ستة وخمسة واربعة وخمسة واما الحمل والقصب فيه كل ذراع فيه اربعة وعشرون

معـ ٦٠٠٩

حبوبه ٧٦٨٠

معـ ٦٠٩

معـ ٢عـ

اصبعا فاذا كان في الحبل ثمانية اذرع فبينه من الاصابع اثنان وتسعون ومائة واثنتا
ثمانية واثنان واربعة وثلاثون وان كان فيه عشرة اذرع فبينه من الاصابع اربعة
اربعون ومائتان واثنتان خمسة واثنان مرتين واربعة وثلاثة وضع على هذه الانواع
الاثني عشر عنبرة كل نوع فاذا اعطيت عدد الاجزاء الصغيرة التي كل نصيب كل جزء من
الانواع المذكورة وتحققت ابنية تلك الاجزاء وطلب منك الورثة ان تقسم ان تقسم ثم نوعا من
تلك الانواع على من ورثتهم ثم انظر بين ابنية تلك المسالة وبين ابنية اجزاء جزء من ذلك النوع الذي
اريد قسمه ثم تفرق بهما الا تكون هي ثلاثة اقسام احدها ان تكون جميع ابنية تلك الاجزاء
موجودة في ابنية المسالة ولو بعد تبسيط بعضها او حل بعضها او ما تركب منه والثاني
ان يوجد بعض ابنية الاجزاء في ابنية المسالة دون بعض سواء كان البعض الموجود فيها اكبر
او صغيرة او الثالث الا يوجد شيء من ابنية كل جزء في ابنية المسالة سواء كانت
المسالة صحيحة مخلة او عدد اصم وما ذكرت القسمان سياتي الكلام عليهما في النظم واما
القسم الاول الذي نحن فيه فلا تحتاج الى ان تزيد فيه شيئا من ابنية الاجزاء لوجود ما
يماثل كل واحد منها في ابنية المسالة وانما تحتاج الى ان تقيم من ابنية المسالة ما
يماثل ابنية الاجزاء ولو بالتبسيط او الحل وترتيبها على وجه يستخرج منه اكبر الاجزاء
ثم اصغر مما كان من اجزاء البعض كبيرا ومغيرا بحسب معاملة المناسخ ثم رتب ما بقي
من ابنية المسالة بعد ذلك كيف شئت ثم ما بين كل واحد من [illegible] وتقسم الخارج على
الابنية مبتدئا بالاصغر كما تقدم فان كان المال المقسوم [illegible] البعض الى
ابنية وكان جميع ابنية اجزاء المنفصل المذكور موجودة في ابنية المسالة مفترقة من
ابنية المسالة الاصلية للاربعة التي تماثل ابنية الاجزاء وقدم ترتيبها مثلا ثمانية
ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ابنية المسالة بعد ذلك كيف شئت
ليكون الكلام الا من الاربعة عدد موزونات المنفصل واكتب ما استخرج منه
من كسور هذا العمل باسم المنتسب لموزونات وكيفية [illegible] تذهب ما تحت
الارقام الاول الى ما تحت الثالثة وتحمل على الخارج ما تحت الثاني ان كان تحته شيء او ان

8 : 6 : 5 : 4

لم يكن

لم يكن شيء تحت الاول فاكتب ما كان تحت الثاني كما تفعل في الجمع اذا كان تحت الكسور
صورة كاملة ويكون الاجيب ان اما من اربعة وعشرين عدد ملوسي الموزونة المذكورة
واكتب ما استخرج حقه من كسور هذا العمل المذكور بعلوه جزءين واكتب ما كان بعد
ذلك الى اربعة الابنية بكسور مليس جبر بين مثال ذلك ما اذا امات رجل عن
مائة تركها ثمانية متفاعل من الفضة وترك زوجة واما وابنين وبنتا منهما
ولم يقسم ذلك حتى ماتت تلك البنت عن امها واخويها المذكورين وزوج
وبنت فاذا اردنا عملها فتصحح الاولى من عشرين ومائة والثانية من اربعة
وعشرين وجامعتهما من ثمانين وثمانمائة والفين ثم اجعل بعدها التي
المذكورة ثم حل المسالة الاخيرة الى ثمانية وخمسة وستة واربعة وثلاثة
ثم قابل بينها وبين ابنية اجزاء المنفصل البعض الذي هي ثمانية وخمسة
وستة واربعة تجد جميع ابنية الاجزاء في ابنية المسالة مفترقة من ابنية المسالة ثمانية
ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ثم ضع بعدها الثلاثة الباقية من ابنية المسالة ثم اضرب ما
بين كل واحد [illegible] هو التركة واقسم الخارج على الابنية مبتدئا بالاخير تجد
تقع جزء [illegible] اربعة عشر منفعا للاول اربع وثلاثون موزونة خارجة من ضرب
ما تحت الثمانية في الخمسة واجمع الخارج الى ما تحت الخمسة وعشرة ملوس جبر
خارجة من ضرب ما تحت الستة في الاربعة واجمع الخارج الى ما تحت الاربعة
وثلثا مليس جبر بين من الميزان تحت الاخير والام ستة عشر منفعا للام وثلث وعشرون
موزونة خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثانية واجمع الخارج الى ما تحت الثاني
وستة عشر مليسا جبر بين خارجة من ضرب ما تحت الثمانية في الرابع ولكل واحد
من الابنين ثمانية وعشرون منفعا للام وستة وثلاثون موزونة خارجة من ضربها تحت
الاولى في الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثاني واثنان وعشرون مليسا جبر بين خارجة
من ضرب ما تحت الثالث في الرابع واجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلثا
مليس جبر بين من الميزان الاخير وللزوجة ثلاثة مثاقيل وواحد وعشرون موزونة

8 : 6 : 5 : 4 : 3
8 : 6 : 5 : 4

خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثاني وستة عشر
مبلسا جبريا خارجا من ضرب ما تحت الثالثة في الرابع وللبنت تسعة مثاقيل و
وثلاثة موزونات وهي التي تحت الامام الثاني وثمانية ابلس جبرية خارجة من ضرب
ما تحت الثالثة في الرابع وفرائضهم عليهم مبلسان جبريان فقط وهما المدخول بها

	120	7	عه	4880	100	8	6	5	عه	3
زوجة	516	اما	عه	8عه4	عه16	6	عه	2	2	2
اما	520			4880	516	6	1	عه	5	5
ابنتا	عه03	اخا	01	0833	048	7	1	6	2	2
ابنتا	عه03	اخا	01	0833	028	7	1	6	2	2
بنتا	017	ت								
		زوجا	56	2102	003	عه	1	عه	0	0
		بنتا	12	0204عه	007	5	3	2	5	5

تحت الاربعة مكررا
وان كان
المقسوم
مثاقيل
المعروفة
الجبرية المركبة
وكانت ابنية اجزائه مثل
فبلها التي هي خمسة

واثنان وستة وخمسة موجودة في ابنية المسئلة العارضة لا مقدر من المنبهة اربعة
ابنية خمسة ثم اثنين ستة ثم خمسة ثم ضع ما بقي من المنبهة بعد ذلك ليكون الاولان امامي
عشرين عددا او في المثقال فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بالاولى
العلوس الجبرية ويكون الباقيان امامي ثلاثين عددا علوس للاوقية الجبرية فاكتب
ما استخرجته من كسورهما في ذلك العمل بعلوس جبرية واكتب ما كان بعد تلك الابنية
الاربعة بكسور مبلس جبري وان كان المقسوم اواق الفضة المكسبية وكانت ابنية اجزاء
تلك الاوقية التي هي اربعة وثمانية وثلاثة موجودة في ابنية المسئلة العارضة لك
مقدم من ابنية المسئلة ثلاثة ابنية اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة ثم ضع ما بقي من المنبهة بعد
ذلك ليكون الاولان امامي عدد موزونات الاوقية فاكتب ما تحته من الكسور
بموزونات وليكون الباقيان امامي اربعة وعشرين عددا علوس الموزونة الجبرية فا
كتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بعلوس جبرية واكتب ما كان
بعد تلك الابنية الثلاثة بكسور مبلس جبري وان كان المقسوم اواقي

العلوس الجبرية المركبة وكان اماما اجزاء تلك الاوقية وهي ستة وخمسة موجودة من
في ابنية المسئلة العارضة لا مقدر من المنبهة امامي ستة ثم خمسة ليكون امامي ثلاثين عددا
علوس الاوقية الجبرية فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بعلوس
جبرية واكتب بكسور ما كان بعدهما امامي المركبتين بكسور مبلس جبري وان كان المقسوم
موزونات المركبة وكان اماما اجزاء الموزونة وهي ثمانية وثلاثة موجودين في ابنية المسئلة
العارضة لا مقدر من المنبهة امامي ثمانية ثم ثلاثة ليكونا امامي اربعة وعشرين عددا علوس
الموزونة الجبرية فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بعلوس جبرية
واكتب ما كان بعدهما بكسور مبلس جبري وان كان المقسوم قناطير الصوف
المركبة وكانت ابنية اجزاء القنطار التي هي خمسة وعشرون واربعة وثمانية واثنان موجودة
في ابنية المسئلة العارضة لا مقدر من المنبهة ابنية خمسة ثم خمسة اخرى ثم اربعة
ثم ثمانية ثم اثنين ثم ضع ما بقي من المنبهة بعد ذلك لتكون الابنية الثلاثة الاولى ابنية
ما بقي عدد ارطال القنطار فاكتب ما استخرجته من كسور تلك الابنية بعمل بسط
المنتسب بارطال ويكون الباقيان امامي ستة عشر عددا اواق الرطل فاكتب
من كسورهما بذلك العمل اواقا واكتب ما كان بعد تلك الابنية بكسور الاوقية وان كان
المقسوم ذراعا بالذراع المركبة وكانت ابنية اجزاء الذراع التي هي خمسة واربعة وثلا
ثمانية موجودة في ابنية المسئلة العارضة لا مقدر من المنبهة اربعة ابنية
خمسة ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ثم ضع ما بقي من المنبهة بعد ذلك ليكون الاولان
امامي عشرين عددا اصواع الذراع فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط
المنتسب باصواع ويكون الباقيان امامي ستة عشر عددا ربع الصاع
فاكتب ما استخرجته من كسورهما بذلك العمل اربعا واكتب ما كان بعده بكسر
الثمن وبذروان كان بها ابنيتان ثمانية اخرى مقدمتان بعد الاثنين ليكون ما تحتهما اثمانا
الثمن وبذر لا نصا موجودة في الخارج واكتب ما كان بعده بكسور الثمن وبذر وان
كان المقسوم مثاقيل الفضة الجبرية وكانت ابنية اجزاء المثقال ...

مع ثمانية وخمسة واربعة موجودة في ابنية المسألة العارضة لك فقدم من
ابنيتها ثلاثة ابنية ثمانية ثم خمسة ثم اربعة ثم رتب ما بقي من ابنيتها بعد ذلك كيف
شئت ليكون الاول كلا امامي اربعين عددا للدراهم وقيل فاكتب ما استخرجته
من كسورها بعمل بسط المنتسب بدراهم ويكون الثالث عدد حبوب الدراهم
فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان بعده بكسور حب وان كان المقسوم موزونا
جزولية وكان امامك اجزاء الموزونة وهي ستة واربعة موجودة في ابنية المسألة
العارضة لك فقدم من ابنيتها امامي ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ابنيتها بعد
ذلك كيف شئت ليكون الاول عدد دراهم الموزونة فاكتب ما تحته بدراهم ويكون الثاني
عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان بعده بكسور حب وان
كان المقسوم … وكانت ابنية اجزاء … التي هي ستة وخمسة
واربعة وخمسة موجودة في ابنية المسألة العارضة لك فقدم من ابنيتها اربعة ابنية
ستة ثم خمسة ثم اربعة ثم خمسة ورتب ما بقي من ابنيتها بعد ذلك كيف شئت ليكون
الاول امامي … عدد اصواع … فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل
بسط المنتسب باصواع ويكون الثالث عدد الامداد … التي كانت في الصاع
فاكتب ما تحته بارباع الصاع ويكون الرابع عدد القبضات التي كانت في ربع
الصاع فاكتب ما تحته بقبضات واكتب ما كان بعده بكسور القبضة التي هي ابناء
صغير وان كان المقسوم ارضا مزروعة بحبل او قصب فقدم من ابنية المسألة
العارضة لك مثل ابنية عدد الاذرع التي كانت في الحبل او القصب ثم اثنين ليكون
عدد … الزراع ثم اربعة وثلاثة ليكون … امامي اثني عشر عدد الاصابع التي كانت
في الشبر وان كانت … الحبل او القصب ثمانية اذرع وكانت ابنية اجزاء الحبل
او القصب التي هي ثمانية واثنان واربعة وثلاثة موجودة في ابنية المسألة العا
رضة لك فقدم من ابنيتها اربعة ابنية ثمانية ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ورتب ما بقي
من ابنيتها كيف شئت ليكون الامام الاول عدد اذرع الحبل او القصب فاكتب

ما تحته

ما تحته بالاذرع وليكون الثاني عدد اشبار الزراع فاكتب ما تحته بالاشبار وليكون الثالث
فيليه امامي اثني عشر عدد اصابع الشبر فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط
المنتسب بالاصابع واكتب ما كان بعده بكسور الاصبع وان كان قصب خمسة
عشر ذراعا وكانت ابنية اجزائه التي هي خمسة وثلاثة واثنان واربعة وثلاثة موجودة
في ابنية المسألة العارضة لك فقدم من ابنية المسألة خمسة ابنية خمسة ثم ثلاثة
ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ورتب ما بقي من ابنية المسألة بعد ذلك كيف شئت ليكون
الامامان امامي خمسة عشر عدد اذرع الحبل او القصب فاكتب ما استخرجته من كسور
بعمل بسط المنتسب بالاذرع وليكون الثالث عدد اشبار الزراع فاكتب ما تحته بالاشبار
وليكون الباقيان امامي اثني عشر عدد اصابع الشبر فاكتب ما استخرجته من
كسورها بعمل بسط المنتسب بالاصابع واكتب ما كان بعده بكسور الاصابع مثاله
مسألة النوع الاخير ما اذا كانت الابنية … في المثال السابق مائة قصبة
في … خمسة عشر ذراعا … المسألة كما تقدم الى ثمانية وستة وخمسة
واربعة وثلاثة ثم … القصب … خمسة واربعة و
ثلاثة في كل من … المسألة الى ثلاثة واثنين …
في الابنية … ان جميع ابنية الاجزاء موجودة في ابنية المسألة وزادت ابنية
المسألة على ابنية الاجزاء بثمانية فقدم من ابنية المسألة خمسة ثم ثلاثة ثم اثنين
ثم اربعة ثم ثلاثة ثم ضع الثمانية الباقية بعد ذلك واضرب ما بين … واجر العمل
واقسم الخارج على جميع الابنية … اربعة عشر قصبة
واثنى عشر ذراعا من قصبة … خارجة من ضرب ما تحت الامام الاول في الثاني
… الثالث وعشرة الاصابع خارجة من ضرب ما تحت الامام الاول في
الثاني الى الرابع في الخامس واجمع الخارج الى ما تحت الخامس … عشر قصبة وعشرة
اذرع خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثاني وكل
واحد من الابنية ثمانية وعشرون … وثلاثة عشر … خارجة من ضرب ما تحت

الاول في الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثالث وستة وهو الذي تحت الثالث وثمانية اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس واجمع الخارج الى ما تحت الخامس واربعة اثمان اصبع وهو الذي تحت الاخير وللزوج ثلاثة اقطاب وثمانية اذرع خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثاني وثلاثة اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وللبنت سبعة اقطاب وذراع وهو الذي تحت الثاني وستة اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وقد زدت على كل ابن اصبع واحد من خول به تحت جدول الامام الخامس

	١٢٥	١٧	٢٤	٤٠٢٢	١٠٠	٦	٣	٤	٢	٣	٨
رتبة	٠١٦	١٥١	٥٢	٠٢٢٨	٠١٢	٢٤	٠	١	٣	١	٥
رطل	٠٢٠			٠٢٨٠	٠١٦	٣	١	٥	٥	٥	٥
ابكل	٠٣٢	١٥١	٠١	٠٨٣٣	٠٢٨	٢٤	١	١	٢	٢	٢٤
ابنا	٠٣٢	١٥١	٠١	٠٨٣٣	٠٢٨	٢٤	١	١	٢	٢	٢٤
لبنا	٠١٧	ت									
	زرجا	٠٦	٥١٠٢	٠٠٣	٢	٢	٥	١	٥	٥	
	نشا	١٢	٠٢٢٥	٠٠٧	٥	١	٥	٢	٥	٥	

وضع على مثال ما قدرته النوع ومثاله عدد النوع الاخير اصل الانواع المذكورة بينهم واجعله ايضا مثل العمل المذكور في الرسم لكل نوع واحد فان تقسيمه لان ما به الشركاء فيه والمنة مشتغلهم تخرج كسور مما معلومة الفدر بلا مشقة ثم اشار الى عمل يتوصل به الى استخراج الكسور مما هو معلومة الفدر اذا لم يوجد شيء من اجزاء العدد الواحد في المسألة او وجد فيها بعض اجزاء الاجزاء دون بعض بقوله

وحيث لم يوجد فيها او وجد بعض فقط مزيد بها ما فقد او يعجم ما زيد ثم اضرب خارجه الحال ايضا فقط وما بدا صغار على المسألة واضرب به واقسم على الاجزاء ما فوقه فقسمه الى ان وحيث لم يوجد مثل الجزء اجزاء العدد التي تنسب اليه الكسور اي لم يوجد واحد منها في الجزء المسألة كانت مخلة او تامة لا نقطة تكون امام او اجرا او وجد في الجزء المسألة بعض من الجزء الاجزاء فقط اي دون بعض سواء كان البعض الموجود فيها متعددا او متفردا اجمع ايها الطالب فيما يعمل ايضا في الجزء المسألة ما فقد منها وعن وجود من الجزء الاجزاء في الجزء المسألة ومع جميع الجزء

الاجزاء في القسم الاول منهم وبعضها في القسم الاخر وفرع عنه بقية مجموع الامثلة التي يزيد والاطية فقال المنة اجزاء او العدد الذي تنسب اليه الكسور على وجه يستخرج منه اكبر الاجزاء ثم اصغر منها كما تقدم في القسم الثاني ثم رتب بعد ما كيف شئت ما تقوم من اجزاء المسألة العارضة لهذا القسم معام ما صح ايها الطالب بعد البحث من تبين بينهما من اماما او الحي او اخر بين بعض الامثلة التي بين يديه بعض ثم اضرب ايضا خارج تبين جميع الامثلة التي بين يديه عدد اجمال الزارة فيما فيه كما تقدم في الامام الواحد الذي بين ايديك ايضا بوا من الصواب في عملك والعدد الذي يزيد الخارج من ضربه لهم الخارج في الحال فقد علمت المسألة الاخيرة تكون جزء منه ومن واضرب ايضا في العدد الموضوع مرفقا ما بين كل وارث واقسم الخارج على جميع الامثلة الاطية والمنة المشتركة كما تقدم مبتديا بالقسم على اقل الاخير ثم بقسمة الخارج الصحيح على التي قبلها ثم تخرط الى الامام الاول وجملة عدد المقسوم واجعل فضل كل امام تحته كما تقدم والحاصل ان القاسم الذي به يراد تخرج كسور مما هو من معلوم من معلوم وعن الوارث في جميع الامثلة السابقة يصح مشتملا بل اليه جملة اخيرا ثم يضع بعد المسألة الاخيرة عدد النوع الذي بين قسمة ثم بستخرج الاجزاء المعلومة لم يحوي من الخارج الذي وضعه تحت المشال ويستخرج المنة ثم بين بها بعد اصل العمل على وجه مخصوص تستخرج منه الاجزاء الكبار في الصغار كما تقدم ثم عمل المسألة الاخيرة المخلة الى المنة ويجمعه جميع الوصف ثم باخذ الامام الاول من الجزء الاجزاء وينظر مثله في الجزء المسألة فان وجد مثله فيها وتستطيع الصغير بين اوجال كبيرا فيصح مثله الواحد من الجزء المسألة استغناء عنه بما ثله الموضوع او لانه يحصل بسابق الجزء الاجزاء المرتبة بعد كمال ما وجد جمع الجزء الاجزاء في الجزء المسألة لم يحو مقدار الجزء الاجزاء من الجزء المسألة الموضوعة فيه واستغناء عنه بالجزء الاجزاء المماثلة لها فيها ثم بعد ما طبع شيء ما بقي من الجزء المسألة الموضوعة او لانه المرتبة ويكون مجموع تلك الامثلة المرتبة على وجه مخصوص بعين الجزء المسألة بلا زيادة فيضرب ما بين

هنا ولا بزيادة تامة

فيه مسح طليع

بينه وبابه عظيم في العرب

كل واحد تكملة المال ونقسم الخارج على جميع الابنة مشتركا بلا تخيير كما تقدم فيخرج لكل واحد ما له
من الصحيح والكسور المعروفة ويكتفى بمثل العبارة المتقدمة التي يعمها الورثة
وان لم يجد واحدا من ابنة الاجزاء المرتبة بعدد المال في ابنة المسألة الموضوعة في العدد وان
بين ذلك بعدها كيف شاء جميع ابنة المسألة المنحلة كما يضع بعدها جملة المسألة الكاملة فيقول ثم
يعمل في النوعين الذي يليه جميع ابنة الاجزاء على ابنة المسألة فيصطلح جميع ابنة الاجزاء الذي
في النوعين بضرب بعضها في بعض ويضرب الخارج في المال فيخرج جزء سهم المسألة فيضعه
عليها ثم يضرب فيه ما بيد كل وارث ويقسم الخارج على جميع الابنة الاصلية والمزيدة مشتركا بلا
اخير كما تقدم فيخرج ما يستحقه فيكتبه له بعبارة يعمها وان وجد بعض ابنة الا
جزاء المرتبة بعدد المال في ابنة المسألة الموضوعة في العدد وبعضها لم يوجد فاكمل ما لم يوجد
من ابنة المسألة استغناء عنه بما ثله من ابنة الاجزاء المرتبة او كان مناسبا له ينبغي ما بقي
من ابنة المسألة بعد ابنة الاجزاء كيف شاء فيقول ايا ما من القسم الذي زاد على ابنة
المسألة ما لم يماثل من ابنة الاجزاء شيئا من ابنة المسألة فيه فيكون المزيد على ابنة المسألة
جنسين اما ما واحدا او اكثر فان كان المزيد عليها اماما واحدا او اكثر فانه يضرب في
المال ويجعل الخارج جزء سهم المسألة وان كان المزيد عليها اماما او اكثر فانه يصطلح
جميع المزيد بضرب بعضه في بعض ويضرب خارج التصطلح في عدد المال ويجعل الخارج جزء
سهم المسألة ويضرب فيه جزء سهم النوعين ما بيد كل وارث ويقسم الخارج على جميع الابنة الا
الاصلية والمزيدة ايضا مشتركا بلا تخيير كما تقدم فيخرج له ما يستحقه فيكتبه له بعبارة
يعمها كما تقدم مثال ذلك اذا لم يوجد فيه شيء من ابنة اجزاء العدد في ابنة
المسألة المنحلة مسألة امرأة كشفية ماتت عن زوج وسبع اخوات شقائق او لاب
وتركت مائة مثقال من الفلوس الجديدة الكشفية فاذا اردت عملها فصحح المسألة
بالعول والانكسار من تسعة واربعين واعط منها للزوج احدا وعشرين ولكل واحدة من
الاخوات السبع اربعة ثم اجعل بعد تمد المرتبة المذكورة وقد تقدم ان اجزاء مثقال
الفلوس الجديدة الكشفية ثلاثة في فلس جديد وابنيته خمسة واثنان وستة وخمسة

يقوم

يقوم منها خمسة ثم اربعة ستة ثم خمسة فيكون الاول اماما عشرة مرة اولا المثقال
وتكون البواقي اماما ثلاثة عدد فلوس الاوقية الجديدة ثم حل المسألة الى سبعة من
واجعلها في الطالع وانظر هل يماثل بعض ابنية الاجزاء المرتبة واحد منهما ام لا فتجد
الابنية غير ذلك السبعة فيخرج عدد ابنية الاجزاء ثم تصطلح جميع ابنية الاجزاء او المزيدة
خمسة في ستة ثم الخارج في اثنين ثم الخارج في خمسة فيخرج ثلاثمائة ومن عدد اجزاء العدد
التي تنسب اليه الكسور واضربه في المائة التي هي المال فيخرج ثلاثون الفا فاجعلها
جزء سهم المسألة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الابنة مشتركا بلا اخير
كما تقدم فيخرج للزوج اثنان واربعون مثقالا وثمان اواق فلوس الخارجة من ضرب
ما تحت الامام الاول في الثاني وسبعة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الامام
الثالث في الرابع واجمع الخارج مما تحت الرابع وسبع فلس جديد ولكل واحدة من
الاخوات السبع ثمانية مثاقيل واوقية فلوس جديدة ومن النصف تحت الامام الثاني وثلاثة
عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى
ما تحت الرابع وستة اسباع فلس جديد وستة اسباع سبع الفلس ومجموع ما لكل
عليهم من الفلوس الجديدة سبعة افلس وهي المدخول به تحت جدول الامام الرابع
الذي هو اخر ابنية الاجزاء ومجموع ما انقسم عليهم من مثاقيل الفلوس المذكورة مثقالان
ومن المدخول به تحت جدول الثالث منها

	عه و	100	6	ب	6	6	7	7
زوج	ا٤	٠٤٢	٤	٥	3	2	1	٥
اخت	عه٥	٠٠8	٥	1	3	3	6	6
اخت	عه٥	٠٠8	٥	1	3	3	6	6
اخت	عه٥	٠٠8	٥	1	3	3	6	6
اخت	عه٥	٠٠8	٥	1	3	3	6	6
اخت	عه٥	٠٠8	٥	1	3	3	6	6
اخت	عه٥	٠٠8	٥	1	3	3	6	6
اخت	عه٥	٠٠8	٥	1	3	3	6	6

وهذا مثال ما اذا ناقضت ابنية
المسألة عدد اجزاء فيما تقدم اماما
واحدا لم يماثله شيء من ابنية
اجزاء العدد التي تنسب اليه
الكسور مسألة رجل كشفي
مات عن زوجة وام واخت شقيقة
وترك مائة من اواق الفضة الكشفية فاذا اردت عملها فصحح المسألة بعولها من ثلاثة

عشر واجعل بعدها الخمسة المائتين ثم فرق من اجزاء اجزاء الاوقية التي هي ستة وتسعون والحجا
جزءا اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة ليكون الاول عدد موزونات الاوقية ويكون الباقي اماما
اربعة وعشرين عدد ملوس الموزونة الجزيرية واجعل بعدها المسألة الصماء ثم سطح السمت
الاجزاء المجهولة بضرب الثلاثة في الثمانية والخارج في الاربعة يخرج لك اجزاء الاوقية ثم اضرب
في المال يخرج لك ستمائة ونصف الالاف واجعله جزء سهم المسألة واضرب فيه ما بين كل واحد
واقسم الخارج على جميع الاجزاء المرتبة منزلا الاخير ثم ما تفرع يخرج لك وجه ثلاثة وعشرون
اوقية وتسعة املس جزيرية خارجة من ضرب ما تحت الامام الثالث في الثالث وجمع الخارج
الى ما تحت الثالث وخمسة اجزاء من ملس جزيري مقسوم على ثلاثة عشر جزءا واللام خمس
عشر اوقية وموزونة وهي التي تحت الامام الاول اثنا عشر ملسا جزيريا خارجة من ضرب
ما تحت الثالث في الثالث واثنا عشر جزءا من ملس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا والطاهرة
من الاخير ثلاثون اوقية وثلاث موزونات وهي التي تحت الامام الاول وملس جزيري وهو
الذي تحت الثالث واحد عشر جزءا من ملس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ومجموع ما انتهم عليهم
من العلوم ثلاثة وهو المرحول بها تحت جدول الامام الثالث وهذه صورتها

وهذا المثال وجود امام واحد من اجزاء الاجزاء
اجزاء المسألة من ما فيها من زوجة واو وابن ومائتين
والاوقية العلوم الجزيرية المكتسبة فيها اذا دفعت عليه

13	3	٤	ع	100	13
٥ ٦	1	٤	٥	٥٤٣	٥3
1 ٤	٥	ع	1	٥1٦	٥٤
1 1	1	٥	3	٥3٥	ع٥
1 1	1	٥	3	٥3٥	ع٤

٥٥٥ و
زوجة
ام
اخت
اخت

فصح منها من اربعة وعشرين واجعل بعدها الثلاثة المائتين ثم اجعل بعدها ستة ثم خمسة
ليكون اماما اجزاء تلك الاوقية الجزيرية ثم حل المسألة الستة واربعة واجعلها في
اللوحة ثم حل المسألة من امام الاجزاء وانظر ما كان منها في امام المسألة ام لا
فيه مثله جميع ما هو الستة من امام المسألة المستغرقة بما قبله من امام الاجزاء
ثم حل الستة الباقية منها وانظر ما كان مماثلا للاربعة التي هو امام البافية امام
المسألة ام لا فيه فتحل لها مضع تلك الاربعة حينئذ بعد الخمسة فيقول احد
هذا المثال الى ان ترد فيه الخمسة فقط على امام المسألة ما خرج الخمسة المهزة

حينئذ

حينئذ في المال يخرج لك خمسمائة ما اجعلها جزء السهم واضرب فيه ما بين كل وارث واقسم
الخارج على جميع الاجزاء منزلا الاخير ثم ما تفرع يخرج لك وجه اثني عشر اوقية وخمسة عشر
ملسا جزيريا خارجة من ضرب ما تحت الامام الاول في الثاني وللام ستة عشر اوقية وعشرون
ملسا جزيريا خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وللابن سبعون اوقية وخمسة عشر و
ملسا جزيريا خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني ومجموع ما انقسم عليهم ثلثي الاوقية
وفيها وهذه صورتها

٤	٦	٥	1٥٥	ع٤
٥	٥	3	٥1٤	٥3
٥	٥	ع	٥1٥	ع٥
٥	٥	٦	٥7٥	٥7

ع٤ زوجة ام ابن

ومثال العدد وجود اماما
فيمن من المنزل الاجزاء امنه ابنتا
المسألة من ما فيها من زوج وام
وابنين وبنت وتركت مائة من المثقال
لها من الجميع المثاقيل الفضة فاذا اردت
عملها فصح مسألتهم من سنة لاجل الانكسار ثم ضع بعدها ثلاثة المائتين واجعل بعدها اجزاء
اجزاء الغرارة التي هي عشرون وللثمانية خروبة وفرق منها خمسة ثم اربعة ثم ثمانية
ثم اثنين ليكون الاولان اماما عشرين عدد اصواع الغرارة ويكون الباقيان اماما
ستة عشر عدد خراريب الصاع ثم حل المسألة الخمسة والاربعة واربعة واجعلها
في الهرم وقابل اجزاء الستة بما فرع الخمسة والاربعة فقط من اجزاء اجزاء الغرارة موجودة
في اجزاء المسألة ما عدا من اجزاء مسألة المستغرقة بما قبلها من اجزاء الاجزاء واجعل
بعد ما في الثلاثة الباقية من اجزاء المسألة الموضوعة في الهرم فيقول اجزاء المثال
الى ان ترد فيها اجزاء المسألتين اثنين وثمانية فيسطحها يخرج لك ستة عشر واضرب
في المال يخرج لك ستمائة واجعلها جزء السهم واضرب فيه ما بين كل وارث
يخرج للزوج خمس وعشرون غرارة وللام ستة عشر غرارة وللابنين عشر خاصة خارجة
من ضرب ما تحت الامام الاول في الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثاني وخمسة
خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع واجمع الخارج الى ما تحت الرابع
وثلث خروبة وللواحد من الابنين ثلاث وعشرون غرارة وستة اصواع خارجة من
ضرب ما تحت الاول في الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثاني وعشر خراريب خارجة
من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وللبنت احدى عشر غرارة

وثلاثة عشر طاعا خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثالث
وعشرة خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع واجمع الخارج الى ما تحت الرابع و
ثلث خروبة ومن انقسم عليهم خروبة فبيني فقط مكرر
وانظر بقية امثلة انواع الاموال الاثني عشر
التي تقدم ذكرها في بيان اجزاء الخاصة
من شرحنا الكبير على ارجوزة المسالة
باجمعها في معرفة الفرائض والحساب

3	2	8	12	4	100	50	
0	0	0	0	0	0.26	16	زوجة
1	1	2	1	3	0.16	15	أم
2	0	4	2	1	0.23	12	ابنة
2	0	6	2	1	0.23	12	ابنة
1	1	2	1	3	0.11	07	تعصيب

معرفة اجتماع الرقاب على العرائض والحساب

وقد استوفيت فيه كل ما يحتاج اليه بعد في الاعمال وكيفية كتب الكسور الخارجة لان كيفية
الكتب من الامور المهمة التي يحتاج اهل هذا الفن قليلا او لا اول اعلم ان
مع اذا لم يستعمل في غير الابنية مثل الفقيه الذي تكون الكسور الخارجة لديه في القسمة
مجهولة اسبابا اذا كان مكم او كان فيها جزء اسم والاحتمال الى معرفة قدرها بعد خروجها مجهولة
لا مع كسور كل واحد من الورثة على الاصل جملة او معين معينة كما ينبغي في الجملة
فنسب الكسر الكسور او الى كسور اخرى مع بعضها عشر مدين بالعمل المعهود عند اهل الحساب
في باب النسب ويحصل مشقة عظيمة للقاسم في استعمال الذهب كسور كل وارث على الاسم
والعمل في صوره وكسور مجهولة الى ما فيه من اجزاء معينة معينة تقع بها الحصة علة
كعلوس اوخروبة او اطابع الفضة التي تقسم بها ارضها او كل المقدار بعينه ثم تضع بسط
ذلك الكسر في عدد اجزاء الصغير في الصحيحة الذي ينبغي الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر
وتقسم الخارج على البنية ذلك الكسر فقط لان الضرب فيه عدد صحيح واما في ذكره الا
واحد مقدار الفضة والواحد بقسمة ثم يخرج لك من القسمة على البنية ما فيه من الاجزاء
الصحيحة مع كسور منها ان كان مخارج القسمة كسور مثال ذلك ما اذا مات
رجل من شيعي عن زوجة وام وثلاث اخوات لام وترك عشرة من المثاقيل الفضة
الكسنية تجمع ايها القاسم مسالتهم من تسعة وتعول الى عشرة والانصال
مركبة من ثلاثة عشر وثلاثة فاجعل تلك الفضة بعد تقديم الاعمال المذكورة بعد

ثم اطلب اصل ما بين كل وارث في العشرة واقسم الخارج على الامامين كما تقدم يخرج للزوجة
مثقالان واربعة اجزاء من مثقال واحد مقسوم على ثلاثة عشر جزءا وللام مثقال
وتسعة اجزاء من المثقال المقسوم على ثلاثة عشر جزءا ولكل واحد من الاخوات الثلاث
مثقال وجزء او ثلثا جزء من اجزاء الثلاثة عشر التي قسم عليها المثقال فاذا كتب
عليهم في تلك الكسور مثقال الواحد هكذا
ثم قال لكل واحد منهم لا تعرف هذه الكسور التي خرجت في ما يخصك كم فيها من
العلوس او الخروبة التي تتعامل بها في الوقت

3	13	15	39	
0	0 12	0 2	0 9	زوجة
0	0 7	0 1	0 6	أم
2	0 0	0 2	0 8	أخت
2	0 0	0 2	0 8	أخت
2	0 0	0 2	0 8	أخت

فلا بد من حصول كل واحد منهم في عدد الاجزاء الصغير
الصحيحة التي ينبغي الواحد الذي اخرجت منه تلك الكسور وهي ستون وتسعة مائة فلس جديد
فيضع كسر الزوجة مع العدد المضروب فيه هكذا $\frac{4}{13}$ 960 ثم يضرب بسط الكسر وهو اربعة
في ما فيه بسط الصحيح الذي هو تسعة فيقسم الخارج على امام الكسر فقط يخرج لها
خمسة وتسعون فلسا جديدا وثلث وخمسة اجزاء من فلس واحد مقسوم على ثلاثة
عشر جزءا واذا قسم عدد تلك الفلوس الجديدة على اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة
الجديدة يخرج منها اثنا عشر موزونة وسبعة افلس جديدة ويجمع مع الكتابة مع اجزاء
الفلوس الشائعة ثم يضع كسر الام مع المضروب فيه هكذا $\frac{9}{13}$ 960 ثم يضرب بسط
الحد مع بسط الآخر ايضا ويقسم الخارج على امام الكسر فقط يخرج لها ستة عشر وخمسة
مائة فلس جديد واثنا عشر جزءا من فلس واحد مقسوم على ثلاثة عشر جزءا و
الفلوس الصحيحة اذا قسمت على اربعة وعشرين فلوس الموزونة احدى وعشرون موزونة
واحد عشر فلسا ويجمع في الكتابة اجزاء الفلوس الشائعة ثم يضع كسر احدى
الاخوات الثلاث مع المضروب فيه هكذا $\frac{2}{3}\frac{1}{13}$ 960 ثم يضرب بسط ذلك الكسر
المبهم الذي هو اثنان في بسط الصحيح الذي هو تسعة ويقسم الخارج على امام الكسر فقط
يخرج لكل واحدة من الاخوات تسعة واربعون فلسا جديدا وثلاثة اجزاء من فلس

واحد مقسوم على ثلاثة عشر جزءا وفي تلك الفلوس الفضية اذا قسمت على فلوس الموزونة الجديدة موزونتان وفلس جديد فتجمع الكتابة الى اجزاء الفلوس الشائعة فيقسم عليهم في تلك الاجزاء وفلسان جديدان فتقسم بمثل الرفيق فيقسم على ستة وعشرين جزءا متساوية ومما يخرج من ضرب الفلوس في اسماء الكسور الخارجة في القسم فيعطى منها لكل واحد اجزاؤه وللام اثنا عشر جزءا ولكل واحد من الاخوات الثلاث ثلاثة اجزاء وقس على ذلك الكسور المنفصلة مثل الكسور المجهولة العارضة للاصول كانت مبهمة او مشتبهة او غير ذلك في ذلك غنى عن ذلك اختصارا لكن ... بعضه بشطر المستخرج بجملة المعروف على جميع الابنة التي تجمع خمسة واحد لما تقدم بيانه في الخيمة الاولى في التركة والعمل في القسم الثاني

القسم الثاني

الموضح كسور محصولة عن السابل الى كسور اخرى معروفة عشرة مواز ... في بسط الكسر المعروف في ابنة المعروف اليه ثم تقسم الخارج على ابنة المعروف المذكورة في الوضع ثم على ابنة المعروف المفروضة في الوضع فيخرج المطلوب واعلم ان ابنة المعروف اليه انما تستخرج من حل عدد الاجزاء المعروفة الصحيحة التي تكون في الواحد الصحيح الموجود من احد النوع المعروف المثل المعروف واجزاء مثقال الفضة التي الكشف التي احتوت في الكسور الشائعة في المثال الاخير ستون وتسع مائة من فلوس جديدة وابنتها الاربعة تي بها هكذا ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة لتكون الاولى امام اربعة عدد موزونة المثقال ويكتب ما يستخرج من كسورها بعمل بسط المنتسب موزونات ويكون الباقيان امامي اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة ويكتب ما يستخرج من كسور بذلك العمل بفلوس جديدة ومثال ذلك بعد ذلك من كسور ابنة المعروف ويكتب بكسور فلوس جديدة فان الورثة المذكورين قد كان لكل واحد منهم المثقال السابق كسور ماخوذة من مثقال الفضة التي الكشف وهي مجموعة عنون الي كسر كل واحد منها من الاثمان واخماس الاثمان واسداس اخماس الاثمان وارباع اسداس اخماس الاثمان وما بعد ذلك فجمع كسر الزوجة مع تلك الابنة التي هي ابنة عدد فلوس لها المثقال هكذا 13/2 ثم 8 6 5 4 ثم اضرب بسط الكسر المعروف

في مسطح ابنة المعروف اليه الذي بسطه وهو ما ناخذه ثم اقسم الخارج على جميع الابنة بعد نزع تيهما تحت خط مقام الوضع ابنة المعروف واصغا فقعة بعد امامي عدد موزونات المثقال وبعد امامي عدد فلوس الموزونة العام بذلك نحو زنة كل نوع فيستخرج بسطه على الانفراد بعمل بسط المنتسب فيخرج لها ثمان وخمسا ثمن وسدس خمس الثمن وثلاثة ارباع سدس خمس الثمن وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا المقسم عليها ربع سدس خمس الثمن هكذا 13 5 6 8 / 63 1 22 وهذه الكسور اثنا عشر موزونة خارجة من ضرب ما فوق الامام الاولى الثلاث والجمع الخارج لما فوق الثلاث وسبعة افلس جديدة خارجة من ضرب ما فوق الثلاث في الرابع وخمسة اجزاء من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ثم ضع كسر الام مع ابنة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا 13/2 ثم 8 6 5 4 ثم اضرب بسط الكسر المعروف في مسطح ابنة المعروف اليه الاخير واقسم الخارج على جميع الابنة بعد نزع تيهما كما تقدم فيخرج لها اربعة اثمان وخمس ثمن وثلاثة اسداس خمس الثمن واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا المقسوم عليها ربع سدس خمس الثمن هكذا 13 4 5 6 8 / 12 0 3 1 4 وهذه الكسور احدى وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما فوق الامام الاولى الثلاث والجمع الخارج لما فوق الثلاث واثنا عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما فوق الثلاث في الرابع واثنا عشر جزءا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ثم ضع الكسر الخارج لكل واحدة من الاخوات الثلاث مع ابنة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا 3/13 ثم 8 6 5 4 ثم اضرب بسط الكسر المعروف في مسطح ابنة المعروف اليه الاخير واقسم الخارج على الابنة بعد نزع تيهما كما تقدم يخرج لكل واحدة من الاخوات الثلاث ثمانية كسور من خمسا ثمن وربع سدس خمس الثمن وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا المقسم عليها ربع سدس خمس الثمن هكذا 313 4 5 6 8 / 0 3 1 0 2 0 وهذه الكسور موزونتان ومن الفلسان فوق امام الثلاث وفلس جديد ومولدا فوق الامام الرابع وثلاثة اجزاء من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا اذا قسم عليهم في تلك الاجزاء وفلسان جديدان ايضا فيقسمهم في ... فيقسم بعد على الصفة السابقة

في القسم الأول وقس على ما ذكر لك تمام الكسور المجهولة بعدم الاختلال
على الشيخ احدهما معروفة الشراء بقي نصيب الابن على الوجهين وجب ثم توافق كسوره
ما ثبت به معاملة الثالث هو الثوابت فيه كما تقدم في النظم واعلم ان الكسور
الخارجة من الضرب مماثلة في العدد للكسور الاصلية المعروفة وانما وقع اختلافها
في الصورة فقط ومن تشكك في تماثلها فليضرب ثم يعتبر الكسور والعمل فيه ان يضرب
بسط كل من الكسرين في مسطح ائمة الاخر فيتبين التماثل حيث كان تماثلا فالكسران
متماثلان في العدد واما ولم يجب الضرب فيما يجب للاعتناء بتحقيق علمه لان من لم
يعرف كيفية رد الكسور المجهولة الى ما يوافق ما يقع به المعاملة بين الناس
في انواع الاموال لا ينبغي له تعيين قدر المقسوم لكل وارث بخطه ومن اراد عمل الضرب في
بقية انواع الاموال الا تعاطى ابتغ غيره لذا تبيان ما فيها من الاوجه او الصفة
الصحيحة فعليه بشرح حمل الكبير على الرجز المغراني في معرفة العمل بالضرب والحساب
فقد بينت فيه اثني عشر حصة يعلمه كل واحد من قسمي الضرب بيانا شافيا
التنبيه الثالث اعلم ان بعض الورثة الذي تقسم على جملتهم التركة لا بعض فيهم
كمن يتولى عمل النص نصف من اوليها الى اخرها مثل كل الاعمال المذكورة في النظم وان
اختصرت او لا بعد فيهم كسور وانما الورثة الذي يوثق اختصار فطلبوا منه
ان تقسيم ثم التركة مورثه ثم علت لهم الاختصار الذي لا تعلم جامعة الفرع من اصله ولم يرد
ان يتمنا الفريضة من اول الكثرة الممثلة فيه او تعدم وجود علم الورثة
فلا بد ان يستعمل في ذلك ما ثبت من وجهين احدهما وهو الا تعمل المسألة من
الكسور ومعرفة كيفية نصيب الابنة ان تضع العدد الذي وقع الاختصار اليه
فوق الخط وتضع تحته كل وارث ما ذكرته في وثيقة الاختصار من جزء فقط
او جزء وكسر منسوب للامام موضوع بعد العدد المختصر اليه او كسر فقط منسوب
الامام موضوع في المحل المذكور وتمثيله بالجميع من واحد الكسور كما تقدم حتى يحقق
عند ذلك الموجود ثم تضرب العدد الذي وقع الاختصار اليه في مسطح جميع الائمة

ميزان الكسور

على مقوم التركة

التونسية

التي ضرب البسط في من كسرها فيخرج له عدد صحيح فيكون جامعة فتجعل فوق الخط
بعد ائمة الكسور ثم تضرب للوارث الذي كان له الصحيح فقط ما يصير في مسطح جميع ائمة الكسور
فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه فوق اسمه وتضرب من له صحيح وكسر في الكسر الصحيح والامام
الاول وتجمع الخارج او ما تحته ان كان تحته شيء وتضرب المجتمع في الامام الثاني وتجمع
الخارج او ما تحته الثاني ثم كذلك الى تمام جميع ائمة كسوره وان لم تنقل كسوره كلها
فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه فوق اسمه وتضرب من له كسر فقط الكسر الاول
في الامام الوالي اماما وتجمع الخارج او ما تحته ان كان تحته شيء وتضرب المجتمع في
الامام الرابع المفروض فيه وتجمع الخارج او ما تحته ثم تمام جميع ائمة كسوره وان لم تنقل كسر
كسورها اخذها فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه فوق اسمه ثم تجمع تلك السهام
فيخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك ثم تنظر الى القطع السهام الصحيحة هل التي تحته اما اعراج
شيء من الاعراج التي يقع بها التصحيح عند اهل الحساب ام لا فان التي كانت كلها في حين
فلك ان تختصر الجامعة الى عدد صحيح تقسمها وتقسيم كل واحد من السهام على العدد التي
التي كانت السهام في الاخر اخر به ثم تنظر الى الاعراج الخارجة من القسمة كذلك حتى
يحصل التباين بين الخارجات فيخرج من القسمة عدد صحيح فتجعله عوضا عن الجامعة
ماذا عرفت الجامعة والسهام الصحيحة فاقسم عليها التركة بالجزء وقسمته
المسألة في النظم ولذا لم نذكر ائمة الجامعة كيف ثبتت والتي الا كثر التي هي
على وجه مخصوص تكون فيه الكسور مضروبة مع وجه كما تقدم بيانه مثال
ذلك ما اذا اتى اهل الورثة بعقد فيه عقد من يقسم وورثته اليه لجهة العبادة
من له نصف عشر سهم فلان منها الامه حوز ثلاثة اسهم صحيحة ولابنها بعض
اسهم صحيحة وخمسة اثمان سهم واحد ولبنتها اربعة اسهم صحيحة وستة اثمان سهم
واحد ونصف ثمن سهم ولزوجته بعد ما اربعة اثمان سهم ونصف
ثمن السهم ثم طلب منك ان تقسم لهم على ذلك اربعة وعشرين فتمثل المثال اذا عمل هذا
المثال على الوجه المذكور وضع ثمانية عشر ائمة ووقع الاختصار اليه فوق

الخط واجعل بعدها امام الخمسة ثمانية ثم اثنين واجعل فوق هواء ثلاثة صحيحة معه
وفوق سعيد تسعة صحيحة في جدول العدد الاختصار خمسة تحت الثمانية واجعل فوق ام ما
لهة اربعة صحيحة مع خمسة تحت الثمانية ثم واحد تحت الاثنين واجعل فوق رقية اربعة تحت
الثمانية ثم واحد تحت الاثنين ثم اضرب الثمانية عشر في ستة عشر مسطح الاماميين يخرج
ثمانية وثمانون ومائتان ما جعلها جامعة بعد الامامين ثم اضرب الثلاثة الصحيحة
التي كانت لهواء في مسطح الامامين ايضا يخرج لها ثمانية واربعون فضعها فوق مقامها ثم اضرب
التسعة الصحيحة التي كانت لسعيد في الامام الاول واجمع الخارج الى الخمسة تحته
واضرب المجتمع في الامام الاخير يخرج له اربعة وخمسون ومائة فضعها فوق اسمه ثم اضرب
الاربعة الصحيحة التي كانت لعائشة في الامام الاول واجمع الخارج الى الخمسة تحته واضرب
المجتمع في الامام الاخير واجمع الخارج الى الواحد تحته يخرج له سبعة وسبعون فضعها
فوق مقامه ثم اضرب الاربعة التي كانت تحت الثمانية في الامام الاخير واجمع الخارج الى
الواحد تحته يخرج لها تسعة فضعها فوق مقامها ثم اجمع فوق السهام يخرج لك منها
مثل الجامعة وهذه السهام لم تنقسم في الكل ما شيء من الاعداد فاجعل جميع
الاربعة والعشرين التي هي بعد الجامعة واقسمها على الجامعة بعد حلها
الى ستة واثنين وثمانية وثلاثة يخرج له نصف سدس فاجعل الواحد الذي هو بسط
فوق الجامعة ليكون جزء سهمه واجعل اماما الكسر بعد التي كانت واضرب ما بيد
كل وارث في ذلك الواحد واقسم الخارج على اماميه كما تقدم يخرج لحواء اربعة مثاقيل
ولسعيد اثنا عشر مثقالا ونصف مثقال واربعة اسداس نصف المثقال ولعائشة
ستة مثاقيل وخمسة اسداس نصف المثقال ولرقية نصف مثقال وثلاثة
اسداس نصف المثقال وقد انكسر عليهم مثقال لان مسألة

6	2	ع	288	2	4	18	
٥	٥	٥ ع	٥ ع 48	٥	٥	٥ 3	هواء
ع	1	1 2	1 ع 6	٥	6	٥ 9	سعيد
6	٥	٥ 6	٥ 77	1	6	٥ ع	عائشة
3	1	٥ ٥	٥٥ 9	1	ع	٥٥	رقية

وكذا ان تبطل الجامعة بعد استخراجها عن الاختصار
فتضع اسماء الورثة قبل الجامعة في محل اخر
والوجه الثاني ان تنزل العدد الذي اختصرت

المسألة

المسألة التي هي الجامعة فتضع بعد التي كانت العدد الصحيح الذي وقع الاختصار
اليه من قبل انه كما ثبتت ثم تضع بعدها الائمة التي كانت تحت شيء من الكسور في
الاختصار مرتبا لها كما كانت في الاختصار ثم تقرب بسط كل بيد كل واحد من حصته ولكسر ان كانت
فيما في التي كانت وتقسم الخارج على الائمة مبتدئا بالاول واحدا تقسيمه على الائمة التي
كانت له تحته كسر في الاختصار وما بعده من التي لا كسر له تحتها وان لم يكن تحته
في الاختصار فاقسم خارج ضرب الصحيح التي كانت على الائمة العدد المختصر اليه فقط دون
الائمة الموجودة في الاختصار فاذا وقفت من العمل فاختبره بالجمع كما تقدم فلو
اردت استعمال هذا الوجه في مثال الثاني فضع الاربعة والعشرين التي هي التي
بعد امامي كسور الاختصار ثم حل العدد المختصر اليه الى ستة وثلاثة واجعلها
بعد التي كانت ثم ضع بعدها اماما كسور الاختصار من قبل انه كما كانت في الاختصار ثم
اضرب الثلاثة الصحيحة التي كانت لحواء في التي كانت واقسم الخارج على الامامين الاولين
فقط كما تقدم يخرج لها اربعة مثاقيل ثم ابسط ما بيد سعيد من صحيح وكسر بان تضرب
التسعة الصحيحة في الثمانية وتجمع الخارج الى الخمسة تحتها فيخرج في البسط سبعة
وسبعون فاضربها في التي كانت واقسم الخارج على الثمانية وما قبلها من الائمة دون
الامام الاخير لعدم وجود الكسر تحته في الاختصار يخرج له اثنا عشر مثقالا
وخمسة اسداس مثقال ثم ابسط ما بيد عائشة بضرب الاربعة الصحيحة في الثمانية واجمع
الخارج الى الخمسة تحتها واضرب المجتمع في الاثنين واجمع الخارج الى الواحد تحته فيخرج
في البسط ذلك سبعة وتسعون اضربها في التي كانت واقسم الخارج على جميع
الائمة مبتدئا بالاخير يخرج لها ستة مثاقيل وخمسة اسداس مثقال وثلث
سدس المثقال واربعة اثمان ثلث سدس المثقال ثم ابسط ما بيد رقية بضرب
الاربعة في الاثنين واجمع الخارج الى الواحد تحته فيخرج في البسط ذلك تسعة فاضربها
في التي كانت واقسم الخارج على جميع الائمة مبتدئا بالاخير يخرج لها اربعة اسداس
مثقال وثلث سدس المثقال واربعة اثمان ثلث سدس المثقال فينكسر عليهم

متعذ للان ابط مكزا

18	8	2	٤٢	٦	3	8	٢
٥3	٥	٥	٥٤	٥	٥	٥	٥
٥و	٦	٥	٢١	٦	٥	٥	٥
٥٤	٦	١	٦٥	٦	١	٤	٥
٥٥	٤	١	٥٥	٤	١	٤	٥

موره صعير باطمة زمنة

الخارجة بجزا صعير ... ويعد الكسور
جزايا الوجه الاول باطمة ... الوجه مماثلة للمختار
هنلاف بينهما في الصورة ... في العزوا ووقع الكلا
وان اردت ان تنظر ما خرج لكل واحد منها مع ما خرج له اولا فضع
كلش سعيد مكزا ... مع ... ثم اضرب بسط كل منهما في جزء الاخر يخرج من كل منهما ستون
فيعلم بذلك تماثلهما ثم ضع كسر باطمة مكزاه $\frac{3}{8}$ $\frac{1}{3}$ مع ... ثم اضرب بسط كل منهما في
جزء الاخر يخرج من كل منهما عشرون وتسع مائة فيعلم بذلك تماثلهما ثم ضع ايضا كسر
زمنة مكزاه $\frac{3}{8}$ $\frac{1}{3}$ مع ... ثم اضرب بسط كل منهما في جزء الاخر يخرج من كل منهما الف
وعشرون وما يتان والف فيعلم بذلك تماثلهما وبعد تماثلهما ايضا بان الذي لا يشترط
من غير البسط ومسطح الاجزاء بتسمية فوق البسط من فوق المسطح في جعل
واحد ان كان متماثلين الفروض اذا اراد علمه فعليه باحد الشروح الثلاثة المذكورة
وضعنا على الحجة شارحا المسماة بالجنة الرغائبية مع منح العلي بصرح الحساب واذا اراد
ان يتبين المختصر اليه واجزاء كسور الاختصار كيف يثبت بعد التركة فلا ان تستعمل مثله
ما ترتب ما تقدم في وضعها ... الاعداد الصحيحة في الوجه الاول من ضرب ما بيد كل واحد
مطلقا في جميع اجزاء كسور الاختصار وضرب الخارج من ذلك في جميع التركة وقسم الخارج على
جميع الاجزاء فيخرج مثل الوجه بمثل العمل الاول وبالله تعالى التوفيق ثم قال الناظم
رحمه الله **كيفية اختصار المسائل اذا لم يعد فرز التركة**
ش ... في هذا الكلام بالانتساب بيان كيفية ... اختصار
المسائل الكبار التي تعرض للعمل بالنسبة الى عدد اقل منها اذا لم يعد عند الفاسد فرز التركة
ليستقل لكل وارث بما ينوبه من ذلك الاقل ليأخذ قدره من اعيان التركة عقارا او غيره
فيقسمه او يبيع حظه مشاعا على الغير واما اذا كان فرز التركة معدودا عند الفاسد ومما يقبل
وينقسم مقوما او عددا فقط او مثلا فانه يقسم جملة التركة على الجامعة الكبير ثم يكتب
لكل وارث ما ينوبه من الصحيح والكسور المعينة بعمل الحساب التساقط وللاجل ...

الاختصار

الاختصار ان علمه كعمل قسمة التركة بالمشفعة مع امر زيادا بيقعون بالاختصار
لعدد مبهم ما فيه من الكسور ويبطلون بعد ذلك تعيين ما ينوب كل واحد من التركة
بنسبة علمه بعد الاختصار باهلاك اشار الى عمل اختصار التشطير التي هو اسهل او جهه بقوله
وان ترد في الاختصار عملا نصحا بغاية المسائل اجمله وسهم ابنين بما ... سواه
من الاجنة لهما اوان جبر له وما بدا لمختص اليه اجعلا وبعد باخذ الاجنة اعملا
واقسم سهم كل واحد علا تنط البواقي بمرحة جملا ... قوله ...
لي وان ترد ايها الكاتب عملا سهلا للسلامته من الحرج الذي يكثر به العدد ومن عمل الكسور في
كيفية اختصار المسائل الكبار الى عدد اقل منها ليستعمل على كل وارث ما ينوبه منه
لياخذ قدره من التركة اذا اراد واقسم فاختصرها الى غاية المسائل التي هي الاخيرة
الى الجنة التي تثبت منها وسهم اما من افتتيه بما من بوالي تمم لها من الاجنة ... اضرب
احدهما في الاخر وكذلك ... مال الامام واحد ان اردت اختصارها للعدد قليل او
سهمين از تراب اكثر من اقيس كمثل فتركة او اكثر ان اردت الاختصار ... للعدد كبير واجعل
ما بدا لبخرج من التشطير الى هو منها البعض البعض عدد المختصر اليه موضع
بعد المسئلة الاخيرة واعمل بعدد العدد المختصر باخذ الاجنة التي انتسخ وتعدد ...
كيف ثبتت ولاكن الا للحصي اذا كان في البواقي اجنة تقسم كسور مما امر فيها ما تقع
في ... الناسخ نوع ... كتب ان تعرمها في الوضع كما تقدم في قسمة التركة وا
واقسم بعدد له سهام كل واحد من الورثة على نطلة الاجنة البواقي المرقية بعد العدد
المختصر اليه مبتدئا بقسمة السهام على الامام الاخير ثم بقسمة الخارج على الذي قبله وهكذا
فعل حظ كل امام ... حتى يبلغ العدد المقسوم او تحصل القسمة على الامام
الاول فيضع الخارج الصحيح بجدول المختصر اليه سبراء يخرج لكل واحد من مجموع
من العدد المختصر اليه ومرقا صحيحا فقط ان تقسيم سهامه على جميع الاجنة بلا كسر او
صحيح وكسر ان خرج شيء بعد القسمة على جميع الاجنة التي لم يحصل الانقسام عليها
او كسر فقط ان [illegible] العدد فقبل القسمة على الامام الاول ثم اختبر عملك [illegible] باختبار

بقسمة الكسور الاخيرة على امامها كما تقدم في الامثلة التي وجه عمل هذا الاختصار ان تنصب خارج التنصيف من الاصل لقسمة الواحد من الامثلة الباقية فيوخذ من سهم كل وارث مثل تلك النسبة بقسمة السهام على تلك الامثلة الباقية فيرجع الاصل والسهام الى او ما فيها مثال ذلك مسألة يكون من مات عن زوجة وابنين وابنتين منهم ثم مات الابن الكبير عن امه واشقائه الثلاثة المذكورين ثم مات الابن الصغير عن امه المذكورة وزوجة وابن فلما قسمت مال الميت الاول واردت عمله بعمل هذا الاختصار فصحح الاولى من ثمانية واربعين والثانية من اربعة وعشرين وجامعتهم من ستة وسبعين وخمسمائة ثم نزل لهاذه الجامعة منزلة الاولى وصح الثالثة من اربعة وعشرين وجامعتهم من اثني عشر وتسع مائة وستة الاف ثم حل هاذه الجامعة التي هي غاية ما يلزم الامثال الى تسعة وثمانية مرتين وستة واثنين فسقط التسعة والثمانية يخرج لك اثنان وسبعون فاجعلها مقام الي بعد الجامعة ثم اجعل بعدها ما بقي من الامثلة وهي ثمانية وستة واثنان واجعل لكل واحد منها جزء كالنقص للفرائض التي كسور كل امام بالامثلة ثم اقسم سهام كل وارث من تلك الجامعة على جميع تلك الامثلة الباقية مبتدئا بالذي قبله واجعل بعض كل امام تحته كما تقدم يخرج للزوجة الى الميت الاول بعد ارثها من زوجها وابنها تسعة عشر سهما وثلاثة اثمان سهم واخرى واربعة اسداس ثم ثمن سهم ولكل واحد من الابنتين بعد ارثهما من ابيها واخيها الكبير اربعة عشر سهما وسبعة اثمان سهم واخرى ولكن وجد الابن الصغير بعد ارثهما منه ثلاثة اسهم وخمسة اثمان سهم اخرى واربعة اسداس ثمن السهم ونصف سدس ثمن السهم وكذا للابن الصغير بعد ارثه من ابيه احد وعشرون سهما وثلاثة اسداس ثمن سهم اخرى ونصف ثمن السهم ثم اختبر عمله بان تقسم الكسور الاخيرة على امامها فيخرج لك واحد ومن سدس ثمن فتدخل به تحت جزء الستة وتجمعه الى الاسداس التي معه وتقسم المجتمع على امامها فيخرج لك اثنان وهما ثمنان فتدخل بهما تحت جزء الثمانية فتجمعهما الى الاثمان التي معها وتقسم الجميع

على امامها

على امامها يخرج لك بعد العشرة على جميع الامثلة ثلاثة صحيحة فتدخل بها تحت احاد العدد المختصر الذي فتجمعها الى امامها فيخرج لك مثل المختصر الذي فتعلم بذلك صحة عملك فتكتب لكل واحد ما خرج له مكتوبا

وان طلب منك الورثة ان تقسم سهام كل واحد من العدد المختصر الذي ليأخذ مثل النسبة الخارجة من التركة فاجعل العدد المختصر الذي الى الجامعة واقسم عليها ما بيد كل واحد

٤٨					عهه	٥٧٦	72	8	6	2
٥٥ زوجة	اما	عه٥	100	اما	عه٥	1676	17	3	14	5
عدا ابنا	ف									
عدا ابنا	اخا	10	238	ف						
٥1 بنتا	اختا	٥6	119			1428	14	7	5	5
٥9 بنتا	اختا	٥6	119			1428	14	7	5	5
				زوجة	53	0367	603	6	4	1
				ابنا	17	2023	2/	5	3	1

من الصحيح فقط يخرج قدر نسبة الصحيح من ذلك العدد ثم فرع كسور تلك القسمة على كسور كما تقدم في الاختصار واجعل حظه واجعل الذي يكون المجموع كسرا واحدا متناسبا واكتب لذلك الجعفري الاختصار بعد كتب ماله من صحيح وكسر بان تقول وذمته مجموع ما له من الاصل كذا وكذا كسور النسبة وان كان لبعضهم صحيح فقط في الاختصار فضع اصفارا على امثلة العدد المختصر الذي وفوقها ابدا على الصحيح لان لم في الاختصار واجعل حظه واجزاء التي يكون تحت الكسر منسوبا لامثلة الاولى اكتب لذلك كما ذكر والذي في ترتيب امثلة العدد المختصر الذي ترتيبا واحدا لجميع الورثة ليعلم من لا معرفة له بعمل تلك النسبة وعموم صحيح والعمل في اختباره ان تقسم كسور الاخير على امامها ثم تجمع الخارج الى كسور الامام الذي قبله وتقسم المجتمع على امامها ثم كذا الى ان تنتهي الى الاول فان خرج لك من القسمة عليه واحد صحيح هو الذي يقتسم تدل على قدر اجزاء كسور من العمل صحيح والا فلا وهذا الوجه اسهل من تسمية ما لكل واحد من صحيح وكسر او كسر فقط من العدد المختصر الذي لما يعرض فيه من عمل تسمية الكسور وبيان الوجه الثاني في المثال المذكور ان تحل الاثنين والسبعين الى تسعة وثمانية وتقسم عليه ما بيد كل واحد من الصحيح فقط وتفرع الكسر

الخارج على الكسر الذي كان له بالاختصار ونطلخصها فيكون كسر الزوجة
تسعين وثمن تسع وثلاثة أثمان ثمن التسع وأربعة أسداس سدس ثمن التسع مكسرا
$\frac{4\ 3\ 1\ 2}{6\ 8\ 8\ 9}$ وتكون كسور البنت الكبيرة تسعا ونصف ثمن تسع وسبعة أثمان
ثمن التسع مكسرا $\frac{7\ 1\ 1}{8\ 8\ 9}$ وتكون كسور البنت الصغيرة مثلها مكسرا $\frac{7\ 1\ 1}{8\ 8\ 9}$
وتكون كسور زوجة الابن ثلاثة أثمان تسع وخمسة أثمان ثمن التسع وأربعة أسدا
س ثمن التسع ونصف سدس ثمن التسع مكسرا $\frac{1\ 4\ 5\ 3}{2\ 6\ 8\ 8\ 9}$ وتكون كسور
ابن الابن تسعين وخمسة أثمان تسع وثلاثة أسداس ثمن التسع ونصف سدس
ثمن ثمن التسع مكسرا $\frac{1\ 3\ 5\ 2}{2\ 6\ 8\ 8\ 9}$ فإذا أردت اختبار ذلك فاجمع الأنصاف التي
أخذت تلك الكسور يخرج اثنان واقسمهما على أمامهما الذي هو اثنان يخرج لك
واحد وهو سدس فاجمعه إلى الأسداس التي كانت عند الوارث الأول والآخر
يخرج لك اثني عشر فاقسمها على أمامها يخرج لك اثنان فاجمعهما إلى الأثمان
الأخيرة التي كانت عند غير الأخير يخرج أربعة وعشرون أيضا فاقسمها على
أمامها يخرج لك ثلاثة فاجمعها إلى الأثمان الأول التي كانت عند جميعهم يخرج
أربعة وعشرون أيضا فاقسمها على أمامها يخرج لك ثلاثة فاجمعها إلى الأثمان
الأتساع التي كانت عند الرابع واقسم المجتمع على أمامه يخرج واحد صحيح
وهو المال الكامل الذي يقتسمونه على قدر الأجزاء الكائنة في تلك الكسور الخا
رجة لهم فتعلم بذلك صحة عملك واعلم أن كتب كسور القسمة على الوجه المذكور
يؤدي إلى كثرة العمل عند الاختصار مثلا أو تقتصر بعد كتب ما لكل واحد من
صحيح وكسر على كتب الكسور الخارجة من تسمية الصحيح فقط من العدد المنقسم ثم
وتجعل بقية كسور القسمة على الكسور السابقة في العقد مع بيان ما أخذ منها
الذي هو السهم المنسوب للمنقسم عليه فتقول في المثال المذكور بعد كتب ما للوارث
الأول من صحيح وكسر ونسبة ذلك من الأصل تسعان وثمن تسع مع الكسور
السابقة المأخوذة من السهم الذي هو ثمن التسع وتفعل كذلك في بقية الورثة في المثال

اي انه كان في البقية

مثل

مثال ذلك كما لو كان لبعض الورثة كسر فقط فعلك بعد كتب ما خرج له من الكسر
وجملة كسوره المذكورة مأخوذة من السهم الذي هو كذا فليعلم اعلم
أن الكسور التي تكون في الاختصار لا تكون إلا ذاكرة فيه العطف والإضافة
المجهولة فيحتاج من يسأل عنها إلى استعمال الطريق التي تقدم عملها في تصحيح الت
في كسور الوارث ولذا تستعمل الكتابة وجها آخر يكون فيه التصحيح عن الك
الكسور الخارجة لهم وإن كثرت بالسهام التي تنقسم بلا كلفة ولا يخرج فيه شيء من
أسماء الكسور المضاف بعضها إلى بعض وهو أن تكتب لكل وارث ما كان له في فرائض من
الصحيح فقط فيبقى لهم من المنقسم الذي ما وقع به الدخول تحته فتقسمه على عدد سهام
صغار فيخرج فردها من ضرب هذا المدخول به في الإمام الأول ثم تكتب لكل واحد
بالسهام ما كان تحته فيبقى لهم من عدد سهام ثم تحط المدخول به ما وقع به الدخول
تحت الإمام الأول فتقسمه على عدد سهام صغار يخرج فردها من ضرب هذا المد
خول به في الإمام الثاني وتكتب بالسهام ما كان له تحته فيبقى لهم من عدد سهامهم
ما وقع به الدخول تحته فتقسمه على عدد السهام الصغار يخرج فردها من ضرب
هذا المدخول به في الإمام الثالث وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته
ثم كذلك إلى أن تفنى كسور المثال العددي حتى لا يبقى شيء مع استعمال الذي كل
قسم مجهول وبيان ذلك في المثال السابق أن تقول بعد عمل الاختصار
كما في ورقة المذكور بالاختصار من اثنين وسبعين سهما فلكل منها لكل واحدة
من البنات الأولى لأنها مقدومة أربعة عشر سهما وللكل واحدة من البنت
في أولها وأخذها الكبير أربعة عشر سهما ولزوجة الابن الصغير ثلاثة
أسهم ولابن الصغير أحد وعشرون سهما ومجموع ذلك تسعة وستون سهما
فيبقى لهم ثلاثة أسهم أخرى فقط وتقسم على أربعة وعشرين سهما صغارا فقد
فيعطى منها للزوجة الأولى ثلاثة أسهم وللكل واحدة من البنتين سبعة أسهم
وللزوجة الثانية خمسة أسهم فيبقى لهم من تلك الأربعة والعشرين سهمان

على عدد البنين العظيم

فيحصلان ويقسمان على اثني عشر سهما فيعطى منها للأخ وجدة الأولى ربع الثلث
وللأخ وجدة الثانية أربعة أسهم أيضا وللابن الخنثى ثلاثة أسهم فيبقى من ما ذكر الا
ثمن عشر سهم واحد فيقسم مثل الواحد على ستين صحيح فيعطى منه للأخ وجدة
الثانية سهم وللابن الخنثى سهم وإن تم سواء جميع ما ذكرنا في الأول من الأمثلة
على اثنين وسبعين متساويين وأعطوا لها مثل ما ان فرض لكم في غير الكامل ما لا
يعطى فتقسم على تلك السهام الصغيرة فإن تم وأكمل الخنثى فتقسم عليها لئلا أخذ
كل ذي سهم حقه تماما أو يجمع ومن تسرع في حقه لا ابطال له وهذا آخر ما يكفي
في هذا المثال والسهام الصغيرة الأربعة والعشرون المذكورة فيه هي ما خرج
في ضرب الثلاثة المرفوع فيها تحت جدول المختصر الذي في المثال الأول والاثني
عشر التي هي أصغر مما قبلها هي ما يخرج من ضرب الاثنين المرفوع لها تحت جدول
الكسر الأول في الثلاث والسهام الأصغر منها هي ما يخرج من ضرب الواحد المرفوع
به تحت جدول الثاني في الثالث وقس على المثال المذكور سائر الأمثلة العارضة
لك واحدا ــــــ مثل ما ذكر العبارة العظيمة التي لم أر من نعت فيها نظام مع شدة
الاحتياج إليه لأن قسمة التركة على اختصار فيها كسورة منحصرة للعوام فقط
وهو اختصار التصحيح الذي ذكر في النظم وما ذكر العبارة التي بينتها في هذا
التنبيه أن يكتفى بالذهب لسهولة عمل الاختصار المذكور ولكون تلك العبارة توصل
العوام إلى علم كسور الاختصار التي أراد واقسمه التي كتب عليه وأما الاختصار
اختصار النسبة التي طالبه مرجع وعمله كما في كتاب نزهة العقول ومال الأشياخ
الا أن يكتفى بالذهب فليس الامر كما قال بل حفظ لا يكفيه اذ ليس فيه الا ال
عمل الكثير في الصغيرة للامام ابن غازي يرحمه على غيرهم من الاختصارات لأن مولده
هكذا فتختص به المسألة حفظ لا يبقى فيها كسر لأنه عمله على ظاهره من أن الكسر
الحاصل للورثة بعد انقسام العدد المختص عليهم يزول من المسألة بعمل هذا
الاختصار لأن ارتفاع الواقع في كل أصل المراد به هو أنه لا يبقى فيها كسر مجهول

على كتاب نزهة العقول الزكية في شرح العقول الفرضية

منه

عنهم اذا أعطى لهم بالسهام الصغيرة على الكسور وان كان كلامه لابن غازي على ذلك صرح
ولا نغير ح بكلامه كلام الناظم بذكر فيه كيفية الكتب التي هي الامر ثم أشار تصحيح
استعمال جميع الوجوه المفترقة في قسمة التركة في الاختصار بقوله
وان تشا ما استعمل الذي عمره في قسمة المتروك بين ما فصل ثم اختم بالجمع أيضا ما هنا
منزلا باخر كما عنبر ــــــ ما مر له في تقسيم ذلك وإن تشاء الله وإن
ترد أيها الطالب عملا أخص في الاختصار ما استعمل فيه العمل الذي عمر به من
في أوجه قسمة المال التي كررت للورثة فيما يخرج بين الشعلقة من الأوجه
الثلاثة السابقة للكل وارث الخط الذي فصل الشخص جاء من العدد الخص إليه
ثم اختم ايضا جميع أوجه الاختصار ما ظهر ما خرج للورثة من جمع وكسر بما
جمع في جمع الكسور وقسمه على أنها حالة كونك ميسرا لاختيار باخر
الكسور إلى أولها فيخرج لك مثل العدد المختص إليه من عملك كما غير في كتاب
بيان كيفية الاختصار بالجمع في قسمة التركة إذ لا فرق بين كون عدد المقسوم
للورثة تركة وكونه عددا منزلا منزلتها فكلما ذكرته في الشرح من أوجه قسمة
التركة يجري في الاختصار وكذلك الخاصة أيضا لأن هذه الأبواب الثلاثة حكمها
واحد فيجري في كل واحد منها ما ذكر في غيره من الأوجه وإن أردت استعمال عمل
النسبة الأول في الشطر في كل عدد أردت الاختصار إليه فيصح معا بل المثال
العارضة لك الآن اذ ما تم اجعل بعد ما العدد الذي أردت الاختصار إليه ونسبة
سهم كل وارث من المسألة الأخيرة بأن تعطيه الخنثى وتوضعه ترتيبه ما بقي
عليه العدد لتقل الكسور وتقسم عليه سهام كل وارث وخذ مثل الكسر إلى ما
الخارج لكل واحد من العدد المختص إليه بأن تضرب بسطه في الكسر في المختص
إليه وتقسم الخارج على الجزء وفي الكسر إن أخذ الكسر من غيره مثل ضرب
الكسور في المعنى والعمل فيخرج ما تنويه ثم اختم على الجمع الكسر الخارجة
لهم واقسمه على الجهة كما تقدم وإن انقلعت أيضا كسورهم وإن اختلفت فاجمع

بعضها مع بعض بعد جمع الكسور التي هي موضع بسط كل من المجموعة التي للاخيه
واجمع جميع الخارج على جميع الابناء مثال ذلك في مسألة من ماتت عن
زوج وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقسم مالها حتى مات زوجها عن سبعة بنين من غيرها
ما اذا اردت عملها بتصحيح الاولى من عشرين والثانية من سبعة وجامعتهما من اربعين
وما يد فيكون منها لكل واحد من ابناء الهالكة احد وعشرون ولكل واحد من ابناء
زوجها الهالك خمسة سهام ان اردت ان تختصرها الى خمسة وثلاثين فضع
بعد الجامعة ثم سهم الواحد والعشرين التي كانت لكل واحد من الابناء الخمسة الاولين
من عدد تلك الجامعة باه تقسيمه لما تعذر عليها بعد حطها الى اجنبيه فخرج لكل واحد
ثلاثة اخماس ربع مكنزا (هـ ع ٦ ٧) ثم خذ لكل واحد مقدار هذا الكسر من المختصر اليه باه
تضرب الثلاثة التي هي بسط هذا الكسر في المختصر اليه فيخرج لك خمسة وما يزيد
فتقسمها على امامي الخمسة لان الامام الاخير وقع الانقسام عليه لا يعتبر فيخرج
لكل واحد خمسة اسهم وربع سهم ثم سهم الخمسة التي كانت لكل واحد من الابناء السبعة
الباقين من عدد تلك الجامعة ايضا فاذا يخرج لكل واحد سبع ربع مكنزا (غـ ٣ ٦ ٧)
ثم خذ لكل واحد منهم مقدار هذا الكسر من المختصر اليه باه تضرب الواحد الذي هو بسط
هذا الكسر في المختصر اليه فيخرج لك خمسة وثلاثون فتقسمها على امامي الخمسة
لان الاخير لا يعتبر فيخرج لكل واحد منهم سهم كامل وربع سهم واخيرا ثم اجمع ما بايديهم
واقسمها على امامهم فيخرج منها ثلاثة عشر واحد لم يصح فهذا المختصر اليه
والجمع يخرج لك فعلمه مكتر
المذهب الذي ذكره صاحب
مستنبط منهم الوجه
الحق ما ذكره خاص
ما يخرج من تصحيح
من اجل كسور النسبة والعمل

واعلم ان اختصار
كتاب ترجمة العقود
العلم الذي ذكرناه
بعدد مخصوص وهو
اماصب اللاولين
قبل ان ترتيب الامية

عم	3 عه	١٢٥	7	٦		45	
				ذ		56	زوجة
1	56	521				53	ابنا
1	56	521				53	ابنا
1	56	521				53	ابنا
1	56	521				53	ابنا
1	51	521				53	ابنا
1	51	556	1	ابنا			
1	51	556	1	ابنا			
1	51	556	1	ابنا			
1	51	556	1	ابنا			
1	51	556	1	ابنا			
1	51	556	1	ابنا			
1	51	556	1	ابنا			

يجمع

يجمع الورثة على صفة واحدة وتقسم عليها سهام كل وارث ونضع الخارج لكل واحد فوا
مه او جملة اخرى مع اسم صاحبه مخافة النسيان وهذا فصل ثم نضرب الامام الاول
في الثاني ونجعل الخارج عدد المختصر اليه موضوعا بعد الجامعة ثم نبسط كل وارث كسور
الامامين الاولين بعمل بسط المنتسب فيخرج له التصحيح الذي يبقى به من المختصر اليه موضعه
فان امر ما ان يعني له شيء من الكسور بعد الامامين الاولين فضع امامها بعد المختصر اليه
واجعل كسر كل امام تحته فوق صاحبه ثم اجمع تلك الكسور واقسمها على امامها
ان صح عملك وهذا الوجه مثل اختصار التصحيح المذكور في النظم وكم يجعل العدد الاول
على الامامين الذين يراد تصحيحهما واستخراج السهام الصحيحة من بسط كسرهما و
ليس في ذلك العقدة والبسط الا مشقة بلا فائدة ما يقسم على الامامين او لا يعد الذي يخرج
من بسط كسورهما ان او يبان ذلك في المثال المذكور ان تضرب في تصحيح الاولى جميعهم
سبعة ثم خمسة ثم اربعة وتقسم عليها الواحد والعشرين للابناء الخمسة الاولين فيخرج لكل
واحد سبع وربع خمس سبع مكنزا (٧ ٦ عه) ثم تقسم عليها ايضا الخمسة للابناء السبعة
الباقين فيخرج لكل واحد خمس سبع وربع خمس السبع مكنزا (٧ ٦ عم) ثم تضرب الامام
الاول في الثاني يخرج لك خمسة وثلاثون فتجعلها مختصرا اليه فوق الجامعة ثم تبسط
للابناء الاولين كسور الامامين الاولين المنتسب باه تضرب الواحد الذي كان فوق الاول
في الثاني فيخرج خمسة وتسير فوق الثاني ما يجمل على الخارج فتضع فوق كل واحد منهم
خمسة وتنقل الى ربع الباقي في كسور كل واحد منهم الى فوق التصحيح ثم تبسط للابناء
السبعة الباقين ما كان لهم على الامامين الاولين بعمل بسط المنتسب فيخرج الواحد
الذي كان فوق الثاني فتضع فوق كل واحد منهم واحدا وتنقل الربع الباقي في كسور كل واحد
منهم الى فوق التصحيح فيخرج لكل واحد من الابناء الخمسة خمسة وربع ولكل واحد من
الابناء السبعة واحد وربع وهذا القدر من عمل اختصار النسبة الى عدد مخصوص
لا باس بذكره واما ما زاد على ذلك صاحب كفاية من جهة العقول من تسمية الكسور
من التصحيح المختص على الورثة ايضا فليس فيه الا تطويل لا ينهو له به الكثير فيه

من المثال ولا ينتفع به عن الكسور الا اشكال فاذا اردت ان تكتب الكسور التي
هي ابا ربا ربع المثال المذكور بالسهام الصغار الخارجة من ضرب التصحيح المرفوع به الامام
فقلبه الصغير عدد ثم ينقسم بالاختصار من خمسة وثلاثين سهما فكان منه لكل واحد من
ابناء الثلث لكن الخمسة خمسة اسهم ولكل واحد من ابناء زوجه التسعة سهم كاملة ومجموع ذلك
اثنان وثلاثون سهما وتبقى ثلاثة اسهم فيقسم وتقسمها على اثني عشر سهما معتبرا بيعطي
منها سهم لكل واحد من الابناء الاثني عشر كما تقدم بيان ذلك في التنبيه السابق وان اردت
ان تستعمل في اختصار المثال المذكور الوجه الثاني فقسمه التي كانت تجعل الجامعة التي هي اربع
ومائة الى اربعة وخمسين وسبعة وربعها كما ذكر لان الانقسام حاصل على الاخير بريدفل
الكسر واقسم عليه العدد المختصر الذي هو خمسة وثلاثون يخرج لك ربع ما جعل الوا
حد الذي هو بسطه جزء سهم المسألة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على الاربعة
الذي هو امام الكسر الموضوع بعد العدد المختصر الذي يخرج لكل واحد مثل ما تقدم من التصحيح
والتسمية وفي كل ذلك هام لا يحتاج الى وضع المثال ثانيا واعلم ان هذا الوجه
من اختصار الحط عند اهل التحقيق فكانه قيل لك بكم تقسم اربعة ومائة حتى يحصل خمسة
وثلاثين لا بد من عدد تضرب فيه الاول فينقص ويتحصل حتى يحصل مثل الثاني والعامل المستخرج
ذلك المجهول ان تقسم الثاني الذي هو المحطوط اليه على الاول الذي هو المحطوط بعد حطه ادى
الجنس الذي هو اربعة وخمسة وتسعة فيخرج لك ربع كما تقدم وهذا الربع تضع المسألة
اذا اصح فيها الى العدد المختصر اليه لابد اما تكون لنا في ضربه في المسألة الا ان الله
تمكنا منه ذلك الكسر وهذا تغاير عنه يضرب فيما بيد كل وارث فيكون مجموع ما يخرج
لهم مثل المختصر اليه الذي هو المحطوط اليه ذلك الكسر يحصل به ايضا سهم كل
وارث من المسألة حتى يحصل مثل العدد المجهول الذي يخرج من المختصر اليه
ليقع ذلك الكسر الخارج حينئذ المرتبة للاجل المستخرج المجهول الذي ينوب كل واحد
به وهو اكثر من غيره وكذلك تقتصر اهل العلم على ذكره انه يستخرج به ما ينوب كل
واحد وانه ينتج عنه ان يضرب به المسألة ليخرج العدد الذي اريد قسمه للورثة فان

قلت

قلت كيف نحط به السهام حتى يحصل مثل المجهول مع انه لم يخرج من قسم الكل
على الاول الذي تقدم انه العامل المستخرج ما يقع به الحط لان المجهول الذي هو المكمل
المحطوط اليه الا ان يكون بعد قسمة على غيره فيا علم فيه قلت اما حط
السهام به لان ذلك الخارج الذي يقال له جزء السهم مماثل لمن الخارج من قسمة ما ينوب
كل واحد من المحطوط اليه على ما ينوب الان خارج قسمة ومن العدد من حيث الالام مماثلة
لما الخارج القسمة الكل على الكل مثلا فقسمة في المثال المذكور الخمسة والربع الذي هي
ومن المختص اليه على الواحد والعشرين الذي هو من المسألة يخرج ربع ايضا ومن التسعة وهو ما ذكر
لعمل اختصار الحط به ايضا فلم تكن من هذا النظم لمن اراد حفظه
اذا اردت عمل اختصار • بالحط ما تسمع بلا انكار • فحل غاية المسائل التي •
اتت مركبا منها احصلها • واختار الجنة عليه بتقسيم • اصغر هذا الذي يعتبر هذا رسم •
واقسم عليهم واجعل قريبه • من عدد جزء السهم ثم تقسمه • اذ لو قسمته على الممتنع •
لم يسقط لعادة ما تسمع • وامح جميع ما عليه انقسما • منها وما يبقى بعد ارسما •
بعد تسعة الذي منهم • بيد افل عشر ذا الجمهور • بجزء سهم حظ كل اصحاب ••
واقسم على المهموم منه نصيبه • واجعل جميع اصغر من ينقسم • من قسمه جزء السهم تتبع ••
واضرب به واقسم على الاحبة • واختبر بالجمع باذا الهمة • فكانه قال لك اذا اردت
عمل الاختصار في المسألة الكبيرة اي عدد ثبت اصغر منها ما تسمع منه بلا وجود
انكار اي عليه فحل اجمع المسائل الى الجنة تنشأت منها واحصل اصلها التي هي مركبة من
من تلك الاجنة الى الجنة الصغار ان تعلق الغرض فعله لكون العدد لا ينقسم الا على بعض
جنة الصغار واختبر من تلك الاجنة ينقسم عليها اصغر هذا الذي رسم بعد غاية
المسائل فيخرج المسألة الكبيرة اليه واقسم ذلك الاصغر على تلك الاجنة التي تجعلها لك
انه ينقسم عليها واجعل ما يبقى لك من عدد ينقسم على شيء من الاجنة جزء
السهم من المسألة ثم تضع بدل الحط على ذلك ولا تقسم ذلك على العدد على الامام
الممتنع من القسمة اذ لو قسمته على الامام الممتنع ثم المستخرج منها بما الكسر

الخارج له لتضربه في سهام ما بيد كل وارث لعلة أن الكل العدد بتفصيله في البسط
فلا ما حصل فيضرب في قسم المنفصل وكذا ضرب ذلك الكسر في المسألة التي من العدد
المجهول فيخرج المجهول الذي هو الأصغر المختصر الذي لأنه معلوم واجمع
ذلك واجمع جميع ما انقسم عليه الأصغر من الأجزاء واسقط ما بقي من الأجزاء التي لم يحصل
الانقسام عليها بعد الأصغر بعد تصحيح الأمام من التي بين واحد منها إذ أضرب أجزاء
في الآخر أقل عشرة لتحصل الأجزاء وتقسيم ذلك واجمع واضرب حظ كل وارث في جزء
سهم موضوع فوق المسألة واقسم الخارج على المجهول من الأجزاء بعد المختصر الذي
فوافق الصواب في عمله واجعل جميع عدد أصغر أردت أن تختصر الذي منه لكن
أن يتبع ذلك الأصغر من القسمة على شيء من الأجزاء جزء السهم فوق المسألة
لتتبع ما له شيء ولا نقسم على الأجزاء التي لا ينقسم على واحد منها إذ سو
فنقسم عليها ثم يضاف الكسر الخارج تضربه في سهام ما بيد كل وارث لعلة ذلك
العدد في البسط فيتم عمله في القسمة بالكلا واضرب ما بيد كل وارث في جزء السهم
واقسم الخارج على جميع الأجزاء الموضوعة بعد المختصر الذي واختم عمله في جمع العدد
عندما من هذا الجزء يا طالب رحمة العالمين يحصل لك صحة عملك وإن أردت التقطع
في اختصار مثال الشافعي إلى خمسة وثلاثين الوجه الثلاثية فهي التي كذا جملة
الجامعة التي هي ألف وستون ومائة إلى أربعة وخمسة وسبعة ورتبه كما ذكر بعد المختصر
الذي ثم اضرب الواحد والعشر بالتي هي سهم كل واحد من الأبناء الخمسة في الخمسة
والثلاثين التي هي المختصر يخرج لك خمسة وثلاثون وسبع مائة فاقسمها على
الأملاك الأخر يخرج لك خمسة وما بين ضعف صعب الخمسة لكل واحد منهم واقسم
ذلك الخارج على الأملاك التي فيلها يخرج لك أحد وعشرون ضعف صعب الخمسة ثم ابقا
واقسم هذا الخارج على الأملاك الأول يخرج لكل واحد منهم خمسة صحيحة وحقيقة واحد
فضع الأملاك تحت الأربعة فيكون ربعا واجعل الخمسة الصحيحة في جدول له
المختصر الذي ثم اضرب الخمسة التي هي سهم كل واحد من الأبناء السبعة الباقية

مس

في المختصر الذي أيضا يخرج لك خمسة وسبعون ومائة فاقسمها على الأجزاء
الثلاثة كما ذكر يخرج لكل واحد منهم واحد صحيح وربع ثم اجمع لكل الأربع واقسمه
على أملاكها يخرج منه ثلاثة صحيحة وأدخل به تحت جدول المختصر الذي
واجمعه إلى ما فوقها يخرج لك مثل المختصر الذي فتعلم بذلك صحة عملك وذلك
فاعلم الحساب إلى إعادة صورة المثال وكذلك يجب الاختصار ربما بين الأوجه
التي ذكر ثلاثة في الخارج لقسمة التركة وإن صح ذلك كسور كثيرة سابقها في
الاختصار وفي بيانها للورثة ما كتب لهم على الكيفية التي ذكر في التقسيم
الشافعي وبالله تعالى التوفيق ثم فصل الكلام أصلحك الله

وما أردنا نظمه مما اشتمل على مهمات الفرائض الثلاثة سميته الجواهر المكنونة
في صدف الفرائض المصونة فصل في قوله تقسيم ذلك الجواهر جمع جوهرة
وهي الأعلاق النفيسة التي تؤخذ من قعر بعض البحور لتتزين بها الثقلاء في النحور
بعد إخراجها من أصدافها التي هي الجواهر الشامخة لها والمكنونة اسم مفعول
من كنه الشيء يكنه فهو مكنون إذا ستره وصدف الشيء ما غطاه الساتر له
والمصونة اسم مفعول من صان الشيء يصونه فهو مصون إذا حفظه وستره
أي والغرر التي أردت نظمه من مهم الفرائض ولما عالت الحسابية فيها فكل ممتنا
أي في هذا المحل الذي كونه مشتملا على مهمات فقه علم الفرائض ومهمات أعمالها
الحسابية تسميته هذا النظم أي المنظوم لتعرفه من يجد له عن أراد أن
ينتسب له حكما من الأحكام أو يطلبه فيه إذ أنسب الذي الجواهر المكنونة في
المصونة صدف أي غطاء الفرائض المصونة أي المحفوظة وفوائده لكل واحد
من هذه الجواهر والفرائض غطاء يحفظه من التغير على سبيل التخيل والمراد
يعني أن بيته الجواهر المصونة في غطاء مثل غطاء الفرائض المشهورة يكون
ذلك الغطاء حافظا لها حتى يخرجه من أراد مما من غطائها الحافظ لها
طالبها الأصغر إلا ما عجز عليه لأحد والأخذ في المنثور يكون معينه ذلك التسمية

الجوامع المحتوية في حرف ابيه في حفظ الله الثابت للمهاجر الضيق وغنى من التغيير
وانما سماه الناظم بالجوامع لكون كلماتها سالمة من اللغو ابنة المسلك متحملة المعنى
وكانه كل كلمة مثل منه جوهرة لا معنى فراغ حفت من ضربية في الحسن والنفود
ولكونه ابياته سالمة من التعقيد لوقوع كل كلمة من كلمات تراكيبه في موضع
تستحقه دون تقديم وتأخير فكانت ابياته في حسن ترتيب كلماتها مثل سموط
قلائد الجواهر في حسن ترتيب جواهرها ولما ومن الله اقتدارهم على الغاية المطلوب
على الوجه المرغوب حمد الله على الكمال ذلك ذكر الحمد لانه من النعم المقتضية للشكر من العباد
واتى بعده بالصلاة والسلام على نبينا وآله الكرام رجاء لبلوغ امليه وقبول عمله فقال
والحمد لله على التمام • للعلم والاعمال بالتمام • وافضل الصلاة والسلام
على النبي وآله الكرام • اقول في تفسيري لكلمة الحمد هنا بمعنى الشكر والصلاة
من الله على نبيه من الرحمة المراد بها ارتفاع والسلام من الله على نبيه من زيادة
التعظيم والنبي من انبأ او من النبوة بمعنى الرفعة او من النبي بمعنى الطريق ويصح ان يكون به
مهموز انه خبر منه بمنزلة للضرورة فهو على هذا نبي بمعنى منبئ لانه ما خوذ من
النبا الذي هو الخبر والنبي ... هو المخبر عن الله تعالى بما امر ان يبلغه للعباد وان
لم يكن رسولا لانه جمعه بمعنى اسم مفعول لانه مخبر بما كلف به فيجمع على انبياء
بهمزة قبل الالف ومن لم يهمز الكلمة الموجودة في المصحف لان يا فعيل محلة وهو جمع لان
وزنه افعلاء ومنه قوله تعالى اذ جعل فيكم انبياء ويصح ان يكون بتشديد الياء
مسكن لغير التخفيف للضرورة وباصله على نبيو بالواو وانه ما خوذ من النبوة
وهي ما ارتفع من الارض لان ارتفاع قدره وعلو شأنه عند الله تعالى فاجتمعت
فيه الياء والواو مع سكون اولهما فقلبت الواو ياء وادغمت الياء والياء عملا
بقول ابن مالك ان يسكن السابق من واو ويا واتصلا ومن عروض عريا فياء الواو اقلبن
مدغما فيجمع انبياء بياء قبل الالف ومن يدل لام الكلمة لان ياء فعيل محلة
ابطلوا الجمع وآله صلى الله عليه وسلم في موضع الدعاء كل من واما به قال عبد الحق

بتمييزه

انتهى ما قاله العبد الضعيف

232

في تمييز حيث واجمع منها الحمد لله الذي جمع ديننا تماما وان يجعلوا من فعل وقال
العيد في الخطابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع ولده عقيل على وعقيل وجعفر والعباس
يقول عليهم الشهداء والواجب تفريع كذا مصطلح السلف والمحدثين تخصيص الثاني في
نوع الحسن والحسين وهي مشهورة من عمر الخلفاء العباسيين والكرام جمع اخلاق كريم
ومن اتقى بصفات الكرام من حسن الخلق والعبادة وغيرهما وجملة البيت
الثاني خبر به لفظا وعائدة معنى اي جميع انواع الحمد الذي هو الوصف الجميل ثابت له
على التمام في الدنيا والآخرة بعمله وفي العلم الحاصر بتمامه وتمام اعمال الحساب بتمامه
في هذا المنظوم انه هو الكمال الذي في هذا المنظوم واما العمر فلاقترانه اثر العز
في نفسه وهي الاشياء وافضل الصلاة وافضل السلام كائنان على نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وعلى آله الموصوفين بالكرم اي العلم طاهرا فضل الصلاة وخير افضل التسليم على نبينا
على نبينا محمد وآله الموصوفين بالكرم وابن زكم نعني كاملة ونعظيما كاملا على ما كان
حاطا لهم ثم اشار الى عدد ابيات هذا النظم مع حمد الله الذي هو مطلوب عند ختم كل
مجبوب بطالب فقال ابياته لست وثلاثين • والحمد لله بلا انتهاء •
اقول في تفسيري لكلمة الابيات جمع بيت والمراد هنا بالبيت مجموع الشطر
بناء على ان شكل هذا الرجز لا ابيات فيه مشطور مزدوج لان الرجز الذي كان في اخر
الشطر الاول والبيت من رجزي اذ لا يكون الرجز من البيت وانما هو في اخر الشطر
الاول الذي لا ما لابد في النظم من جعل اخرهما وفقا لاخر الشطر الثاني في الحرف
الاخير كالسجع في النثر كما قال الذي يسمى الرجز نظام ابياته مسجعة في هذا
القول اولى او منقول بدليل ما يستعمله اهل هذا الفن من مثل هذا النظم من القطع
الذي هو جزء والشاطبي الا خير من مستفعلن وتسكين العين في مثل هذا النظم من القطع
الذي هو جزء الساكن ما قبله من السبب الذي هو زيادة الثامن الشاطبي فهو
اجتماع الشاطبيين في اخر البيت ومن السبب الذي هو زيادته بسبب خفيفه اخر البيت
ان القطع اذ كثر استعماله في الرجز انما كان فيها احرض بين العروض الاولى والثانية

التي لم يقع فيها شيء منها الا غيره والترجيل والترفيل المذكوران من مزدوج بشرح الخزر
جية على تسهيل المقرر بعد انواع ضرب العروض للدوائر الثمانية فلذلك ولبعضهم وعداه
جزء الاول الثالث ضرب ذاته ذات ومنه المرجل والمرفل اه وحينئذ فيحذف للضرب
ما ذكر جعلوا العروض من الخفيف اخر الشطر الاول مثل الضرب المذكور اخر الشطر الثاني
فيه اشتمل فيه من قطع او ترجيل او ترفيل واستعارة لكل غير كله كما تسمع الفتى
وقيل ان مثل هذا الرجز يقال فيه مشطور لزوال شطره الاول وبقاء الثاني الذي هو محل
الروي ومزدوج لا التزام روي واحد في كل زوج من ابياته والبيت على هذا القول مشطور
سطر واحد نزل منزلة شطرين فعلى ما ذكر قوله اثنا فيه هو للد
فلان بالقبا ذو او اجمه وقيل بمعنى ما احببته رجا فيه للروي ومعنى الشطر
اول ابيات هذا النظم مزدوج الثلث ومزدوج ثلاثون واربعمائة بلا وجود
حشو في عبارته وافادة كثيرة بمل عبارة او تنقص في تلك الجملة
اشارة الى معنى اخر ومراد ابيات قليلة فاز فيها بتحصيل ما جمعه منها ابن الحاجب
تواجهه وتفاضل بعضهم مقصود منه اجابة لما اشتقته لسهولة عبارته وسلامته
من التغيير والحشو ومن التطويل المعيب ومعنى الشطر الثالث انواع الحمد لوجه
الوصف الجميل ثابتة لله تعالى وهو على حصول المقصود بلا وجود انتهاء لعدد انواعه
لان كماله تعالى لا نهاية له واختار الناظم الختم بالحمد على ذلك ليحصل ختم عمله بالحمد
لان الله تعالى شرع لنبيه عليه الصلاة والسلام ان يقول عند افتتاح الافعال
وانقطاع الامور الحمد لله رب العالمين قال تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله
رب العالمين وقال تعالى في اهل الجنة واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
وهذا اخر ما قصدت املاءه في هذا الشرح الجامع ما يحتاج اليه اهل هذا الوقت
من علم العروض النافع نسأله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع
به المتعلم والمعلم النفع الدائم العميم وقد بذلت في تحصيله جهدي في صفقة الاهل
الوقت لي وودي فما صلا بل وجه اهم الا يجيب من اعتمد ولا يخرج من

والله يجعله نفعا به للناس من رحمته
ومن يد الناظر الى جنته
وكان الفراغ من تبييضه اواسط
في الحجة الحرام الذي هو اخر شهر
1116
السادس عشر بعد مائة والف
من الاعوام وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه واتباعه
بعده والحمد لله
رب العالمين
ه

حروف الزيادة   حروف التفسير   حروف المصدر

حروف التحضيض   حرف التوقع   حرف الاستفهام

حروف التنبيه   حرف الردع   تاء التأنيث

نون التأكيد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

قال صاحب كتاب نزهة العقول الذكية في شرح الفصول الفرضية

واعلم ان اختصار القسمة فايدة عظيمة وعلم جليلة لا تسمعه ان
تكتب الا بالذهب فلو طلبت طول عمرك فلا تجدها في غير هذا الكتاب وجودا
شافيا وقد قال صلى الله عليه وسلم من قطع حق امرء مسلم عمدا او جهلا
قطع الله حقه من الجنة ومن لم يعرف اختصار ما تشكل له القسمة العدد الكثير جدا
فاذا لم تتمكن منه فقطع حق امرء مسلم لانه ينقص من نصيب بعض الورثة ويزيد في
نصيب البعض والعمل الفاني في اختصار النسبة في المناسخات انك اذا علمت
العدد الذي تصح منه جميع المسائل المناسخات فانك تحله حتى يكون كله
اسمة وتسمى منه سهم كل وارث ونعرف هذه النسبة بعمل التسمية وهي
منسة القليل عن الكثير المذكورة في كتب الحساب وبمعرفة حل العدد الى الاسمة
التي تركب منها المذكورة ايضا في كتب الحساب وقد قال صاحب
التلخيص بحل الاعداد معرفة يجب حفظها فانظرها فاذا سميت سهم كل وارث
العدد الذي تصح منه المناسخات وتجعل نسبة كل وارث اسما له وان اردت
اختصار هذه النسبة فانظر تسميت الاسام الاول في الاسام الثاني فاخرج منه
تصح جميع مسائل المناسخات بالاختصار وهو المسمى باختصار النسبة
وينبغي ان هذا الاختصار معرفة سهم كل وارث وهذا العدد الذي رجعت اليه
بالاختصار فاذا اردت سهم كل وارث نسبته التي في اسماء فانظر ابدا اسم الوارث
الاسام الاول والثاني هل عليها عدد او ليس عليها شيء فليس لذلك الوارث
الا نسبة والثاني او من الكسر فان لم يكن عليها شيء كسور نسبته وتجمع الاسامين الاولين
وان كان عليها عدد فانظر ما على الاسام الاول في الاسام الثاني وتحمل عليه ما
اجتمع فهو نصيب هذا الوارث نسبته مع بقية كسور نسبته ان بقيت هنالك كسور
وان على الاسام الاول عدد دون الثاني فاخرج ما على الاسام الاول في الاسام الثاني فاخرج

جميع سهم ذلك الوارث من نسبته مع بقية كسور نسبته ان كانت هنالك كسور وان
كان على الاسام الثاني عدد ولا شيء على الاسام الاول فما على الثاني هو سهم ذلك
الوارث مع بقية كسور نسبته ان كانت هنالك كسور فاذا علمت ما يصح لهم من
عدد صحيح من هذا الاختصار فاجمع انصباء من الصحاح وتسقطه من جميع العدد
الذي صحت منه المسائل بالاختصار فما بقي فهو المنكسر عليهم في كسورهم فسم
من هذه البقية لكسر كل واحد من الورثة الذين اخذوا الكسور وهي النسبة الثانية
فاذا علمت نسبتها فاختصرها على الطريقة المتعرفة وهي الدرجة الثانية من
اختصار النسبة هكذا حتى لا يبقى في المسألة كسر ولا ينقص لكل وارث من سهمه
مثقال حبة من خردل **فاحفظ هذه الفايدة العظيمة** فاني ما قرات في زماني
وبعدهم غيري في البادية والحاضرة الا من يعرفها شيء ولذلك كانت انواع العلم بموت اهله.
وهم يخرجون في المناسخات كثيرا لان القسمة ما صحت منه جميع مسائل المنا
سخات لا سيما اذا كثرت البطون فلا يعرفون النسبة مطلقا اختصارها مثال
تحصيل النسبة في المسالة الرابع الذي ذكره في الكتاب وهي اذا ماتت امراة وتركت
زوجها وخمسة بنين منه من غيره ولم ينقسم المال حتى مات الزوج عن سبعة بنين من
غير الزوجة الاولى فتصح المسالتان بكلي من المناسخات بمائة واربعين فلكل
ابن من الاولى واحد وعشرون ولكل ابن من الثانية خمسة فانظر كم في مائة و
اربعين الى ابنته التي تركب منها وهي ثلاثة ابنة سبعة وخمسة واربعة وهو
احسن وان شئت عشرة وسبعة واثنان فسم منهم سهم كل وارث من هذه الابنة الثلاثة
فتكون نسبة كل واحد من ورثة الاولى سبع وربع خمس سبع وصورته $\frac{1\ 5\ 1}{4\ 5\ 7}$ ونسبة
كل واحد من ورثة الثانية خمس سبع وربع خمس سبع $\frac{1\ 1\ 5}{4\ 5\ 7}$ فاذا اردت اختصا
رها فانظر في المسألة الاولى في الاسام الثانية تخرج خمسة وثلاثون فمنه تصح المسالتان
فترجع مائة واربعين الى خمسة وثلاثين فاذا اردت سهم كل وارث من هذه الخمسة
والثلاثين فانك تنظر في نسبة ورثة المسألة الاولى تجد على الاسام الاول عددا
فانظره ... فاضربه مما على الاسام الاول وهو واحد في الاسام الثاني وهو خمسة
تخرج خمسة وهو سهم كل واحد من ورثة المسألة الاولى مع الربع الباقي
من مسالته فسهم كل واحد منهم خمسة وربع وتنظر في نسبة ورثة المسألة

الثانية وهي خمس سبع وربع خمس سبع فجزء الإمام الأول خمسين عليه عدد بل عليه
صح تمام النسبة ثم تبلغه وجزء العدد على الإمام الثاني دون الأول خمسين فالواجب أنه
العدد الذي على الإمام الثاني دون الأول وهو هاهنا واحد مع بقية كسور
نسبته وهو ربع فيجب لكل واحد من ورثة المسألة الثانية واحد وربع وعدد ورثة
المسألة الثانية سبعة فمجموع سهام الورثة في المسألتين خمسة وثلاثون فاجمع
العدد الصحيح من سهامهم يجتمع اثنان وثلاثون فاسقطها من الخمسة والثلاثين تبقى
ثلاثة وهي المنكسر عليهم في أرباعهم ثم تقسم كسر كل واحد منهم وهو الربع من الثلاثة
المنكسرة عليهم فيخرج في القسمة نصف سدس وهي الدرجة الثانية والنسبة
فتختصرها إن تغير بأن تضرب الإمام الأول في الثاني باثني عشر وهي الدرجة
الثانية اختصار النسبة فتقسم بهم ثلاثة حبات على اثني عشر وسهم لكل واحد
منهم الواحد الذي على الإمام الثاني فيجب لكل واحد من ورثة المسألتين واحد من
اثني عشر وهو نصف سدس فيخرج من ذلك أن قسمت البطنين خمسة وثلاثين
نعزل منها ثلاثة إلى آخر الحال وتقسم بينهم اثنين وثلاثين خمسة لكل واحد من
المسألة الأولى وهم خمسة سهم ولكل واحد من ورثة المسألة الثانية واحد وهم
سبعة مجموع ذلك اثنان وثلاثون ثم ترجع إلى الثلاثة التي عزلتها من الخمسة
والثلاثين فتقسم هذه الثلاثة على اثني عشر فلكل واحد من الورثة في المسألتين
واحد فاستوا بهم في الكسر الباقي فسبعهم وهو الربع و بقي الثاني في اختصار
النسبة ثلاثة طالب أحدها في اختبار النسبة هل هي صحيحة أم فاسدة
الثاني إقامة البرهان على صحة اختصار النسبة وقد ذكر بعض الفقهاء وبأن
ثم أرسوا عليها و الثالث في كيفية قسمة التركة على درجة الاختصار فأما
اختبار النسبة والعمل فيه أن تجمع كسورها فتبتدئ بالجمع بأدنى كسورها
في اليسار فتجمع كل نوع وتقسم مجموعه على أمامه وتحمل الخارج من القسمة
إلى النوع الذي قبله في اليمين هكذا حتى تتم الكسور فإن خرج لديه القسمة
واحد صحيح فهو الدال على صحتها والإبطال وأما البرهان
على صحة اختصار النسبة وهو أن تعطى ما يصح لكل وارث من اختصار النسبة فتنسبه
العدد الذي رجعت إليه بالاختصار وإن كانت النسبة مساوية في

في الكل فنسبة سهامه مما صحت منه جميع المسائل قبل الاختصار وهو صحيح والإبطال
مثال ذلك في المسألة التي فرضناها يصير لكل وارث من المسألة الأولى بعد
الاختصار خمسة وربع فنسبة من الخمسة والثلاثين التي رجعت إليها بالاختصار
نحو النسبة سبع وربع خمس سبع فجزء النسبة مساوية لنسبة سهامه وهي
واحد وعشرون مما صحت منه المسألتان قبل الاختصار وهي مائة وأربعون
فالنسبتان متساويتان في الكل فالقسمة خمسة وثلاثين أخمس فنسبتها
من مائة وأربعين فإن هاهنا التساوي في النسبتين في الكل إذا اعتبرتهما باختلافهما في الكل
إذا تساويا في الكل مثاله إذا كانت إحدى النسبتين ربع والأخرى سدس
ونصف السدس فالنسبتان متساويتان في الكل مختلفتين في التكييف فإنه ضرب
أحدهما إلى الأخرى من جهة الكسور وربما بين أن القسم يجمع هاتين
لنسبتين واحد مع ربع هو بعينه سدس ونصف سدس **المطلب الثالث**
في قسمة التركة على درجة الاختصار وهي أن تسمي العدد المنكسر عليهم في
كسورهم ما بلغت في الاختصار فتلك النسبة بعينها تعزلها من التركة حتى تقسمها
آخرا فإن كانت النسبة ثلثا أعزل ثلث التركة حتى تقسمها على أصحاب الكسور
آخرا في درجة أخرى مثالها في المسألة المعروضة الآن فإنها صحت بالاختصار من
خمسة وثلاثين فجزء النسبة ثلاثة أخماس سبع فأعزل من التركة ثلاثة أخماس
سبعها و إذا كانت التركة سبعين دينارا مثلا أعزل منها ثلاثة أخماس سبع
وهي الستة فتتركها إلى آخر الحال وتقسمها على أصحاب الكسور فإذا عزلت من
التركة بقي منها أربعة وستون وفرعت المسألة التي هي خمسة وثلاثون
ثلاثة فيبقى منها اثنان وثلاثون وقد صارت المسألتان تفصيلين كبير
وصغير وصارت التركة تفصيلين كبير وصغير فاقسم القسم الكبير من التركة
على القسم الكبير من المسألة والصغير من التركة على الصغير من المسألة تعمل قسمة
التركة وتفعل مثل ذلك إذا كثرت درجات الاختصار وتقسم بحسب ذلك التركة
كما تقدم و مثال آخر في ثلاثة بطون هلك هالك وترك زوجة وابنين وابنتين ولم
يقسم المال حتى مات الابن الكبير عن أم وهي الزوجة الأولى وأخ وهو الابن الباقي
الأولى وأختين وهما البنتان في الأولى ولم يقسم المال حتى مات الابن الباقي وترك

وترك ابا وهي ابن وجد في الاولى والام في الثانية وترك زوجته وابنه فاتبع طريق المسئلة
تصحات فتصح المسائل الثلاثة من اثنين عشر وتسعمائة وستة والاف فللزوجة
الاولى اربعة وستون وثمانمائة ولكل ابنة منها ثمانية والف وللام في الثانية ستة
وثلاثون وثلاثمائة ولكل اخت منها عشرون واربعمائة وللام في الثانية ستة و
سبعون واربعمائة ولزوجة الابن منها تسعة وخمسون وثلاثمائة وللابن منها ثلاثة
وعشرون والفا فاجمع الجميع يجتمع لك اثني عشر وتسعمائة وستة الافا ثم اجمع
نصيب الزوجة في الاولى وللام في الاخيرتين من المسائل الثلاثة يجتمع لها ستة و
سبعون وستمائة والف ثم اجمع نصيب كل واحد من البنتين في المسئلة الاولى والثانية
يجتمع لكل واحدة ثمانية وعشرون واربعمائة والف ويبقى نصيب زوجة الابن
ونصيب الابن في المسئلة الثانية على حالهما لا يجتمع لهما مع شيء الا في هذه المسئلة
الثالثة دون الاولى فان جمعت هذه المجموعات ايضا يجتمع لك ما تصح منه المسائل
الثلاثة كما تقدم **فاذا** بينت هذا واردت اختصارها في اختصار النسبة فاذكر
نسبة نصيب كل وارث من العدد صحت منه الثلاثة كلها **و**تختصر النسبة بان تضرب
الامام الاول في الثاني فما خرج فهو ما صحت منه المسائل الثلاثة بالاختصار
فاذا حللت العدد الذي صحت منه المسائل الثلاثة الى ايتها التي تركب منها
بمعرفة المحل المذكورة في كتب الحساب وجدته من كتاب خمسمائة تسعة وثمانية
وثمانية اخرى وستة واثنان صورتها 2688 و فنسبه لكل وارث من هذه الاية
تجد نسبة محسوسة وتختص كما تقدم وقد بيناه في المثال السابق

كمل بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا

فائدة قاعدة في اختصار النسبة وهي ان تحل العدد التي صحت منه المسائل
كلها الى الاية التي تركب منها ثم تركب منها اسامي او ثلاثة تساوي العدد الذي
اردت الاختصار اليه وتضع ذلك العدد مضروب السهام وتحسب عليه وترتب باقي الاية
في جدول اسامي الجدول الذي حسبت عليه ثم تقسم سهام كل وارث على نسبة الاية
وان خرج لك عدد صحيح فاثبته امام سهمه تحت العدد المختصر اليه ثم تجمع الكسور
وما ناب منه تجمعه الى الصحيح فان كان الجميع مساويا للعدد المختصر اليه فقد صح
والا فاعد القسمة فاذا بلغت ذلك فهو واجب كل وارث من العدد الخارج له مع كسوره
ان كانت فاعلمه